الفقه

آية الله العظمى
السيد عبد الأعلى السبزواري
(دام ظله)

كتاب الآداب والسنن

٩٧

دار الهادي
للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۷ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

کتاب الآداب والسنن ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

فصل فی وجوب رد المظالم إلی أهلها ----- ۲۶

فصل فی اشتراط توبه من أضل الناس برده لهم إلی الحق ----- ۲۷

فصل فی حرمه الرضا بالظلم والمعونه للظالم ----- ۲۸

فصل فی عدم اتباع الهوی ----- ۳۰

فصل فی وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب ----- ۳۰

فصل فی وجوب الندم علی الذنوب ----- ۳۲

فصل فی وجوب ستر الذنوب ----- ۳۳

فصل فی وجوب الاستغفار من الذنب والمبادره به ----- ۳۳

فصل فی وجوب التوبه من جمیع لذنوب ----- ۳۸

فصل فی وجوب إخلاص التوبه وشروطها ----- ۴۲

فصل فی استحباب الصوم والصلاه للتوبه ----- ۴۴

فصل فی وجوب تجدید التوبه ----- ۴۴

فصل فی تذکر الذنب والاستغفار منه کلما ذکره ----- ۴۶

فصل فی استحباب انتهاز فرص الخیر ----- ۴۷

فصل فی تکرار التوبه والاستغفار کل یوم ولیله ----- ۴۹

فصل فی صحه التوبه فی آخر العمر وکذا الإسلام ----- ۵۱

فصل فی استحباب الاستغفار فی السحر ----- ۵۴

فصل فی إنه یجب علی الإنسان أن یتلافی فی یومه ما فرط فی أمسه ----- ۵۵

فصل فی محاسبه النفس کل یوم ---- ۵۷
فصل فی زیاده التحفظ عند زیاده العمر ---- ۶۱
فصل فی لزوم عمل الحسنه بعد السیئه ---- ۶۳
فصل فی صحه التوبه من المرتد ووجوبه ---- ۶۴
فصل فی مصاحبه عمل الإنسان له فی القبر ---- ۶۵
فصل فی الحذر من عرض العمل ---- ۶۶
فعل المعروف ---- ۷۲
فصل فی استحباب فعل المعروف وکراهه ترکه ---- ۷۲
فصل فی استحباب المبادره بالمعروف ---- ۷۸
فصل فی استحباب فعل المعروف مع کل أحد ---- ۷۸
فصل فی تأکد استحباب فعل المعروف مع أهله ---- ۸۰
فصل فی أنه لا ینبغی وضع المعروف فی غیر موضعه ---- ۸۲
فصل ینبغی تعظیم فاعل المعروف وتحقیر فاعل المنکر ---- ۸۴
فصل فی استحباب مکافاه المعروف وکراهه طلب فاعله للمکافاه ---- ۸۶
فصل فی تحریم کفران المعروف من الله وکراهته من الناس ---- ۸۹
فصل فی استحباب تصغیر المعروف وستره وتعجیله ---- ۹۲
فصل فی أنه یکره للإنسان ---- ۹۳
فصل فی استحباب قرض المؤمن ---- ۹۴
فصل فی وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه ---- ۹۵
فصل فی استحباب تحلیل المیت والحی من الدین ---- ۹۷
فصل فی استحباب استدامه النعمه باحتمال المؤنه ---- ۹۸
فصل فی حسن جوار النعم بالشکر وأداء الحقوق ---- ۱۰۱
فصل فی استحباب إطعام الطعام ---- ۱۰۳
فصل فی تأکد استحباب اصطناع المعروف إلی العلویین ---- ۱۰۵
فصل فی وجوب الاهتمام بأمور المسلمین ---- ۱۰۸
فصل فی استحباب رحمه الضعیف وإصلاح الطریق ---- ۱۰۹

فصل فی استحباب بناء مکان فی الطریق للمسافرین وحفر البئر لهم ---- ۱۱۰
فصل فی وجوب نصیحه المسلمین ---- ۱۱۱
فصل فی استحباب نفع المؤمنین ---- ۱۱۲
فصل فی استحباب تذاکر فضل الأئمه (علیهم السلام) وأحادیثهم ---- ۱۱۶
فصل فی استحباب إدخال السرور علی المؤمن وتحریم إدخال الکرب علیه ---- ۱۱۹
فصل فی استحباب قضاء حاجه المؤمن ---- ۱۲۵
فصل فی استحباب اختیار قضاء حاجه المؤمن علی غیرها من القربات ---- ۱۳۰
فصل فی استحباب السعی فی قضاء حاجه المؤمن ---- ۱۳۱
فصل فی رجحان السعی فی حاجه المؤمن ---- ۱۳۴
فصل فی استحباب تفریج کرب المؤمن ---- ۱۳۵
فصل فی استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه ---- ۱۳۸
فصل فی استحباب إکرام المؤمن ---- ۱۳۹
فصل فی استحباب البر بالمؤمن والتعاون علی البر ---- ۱۳۹
فصل فی وجوب الستر علی المؤمن وتکذیب من اتهمه ---- ۱۴۱
فصل فی استحباب خدمه المسلمین ---- ۱۴۲
فصل فی وجوب نصیحه المؤمن ---- ۱۴۲
فصل فی تحریم ترک نصیحه المؤمن ---- ۱۴۴
فصل فی تحریم ترک معونه المؤمن عند ضرورته ---- ۱۴۵
فصل فی کراهه البخل علی المؤمن ---- ۱۴۶
فصل فی تحریم منع المؤمن شیئاً عند ضرورته ---- ۱۴۶
النکاح ---- ۱۴۹
فصل فی النکاح واستحبابه وآدابه ---- ۱۴۹
فصل فی کراهه العزوبه وترک التزویج ---- ۱۵۳
فصل فی استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به ---- ۱۵۵
فصل فی کراهه الإفراط فی حب النساء ---- ۱۵۶
فصل فی استحباب اختیار الجاریه ---- ۱۵۹

فصل فی جمله مما یستحب اختیاره من صفات النساء ---- ۱۵۹
فصل فی جمله مما یستحب اجتنابه من صفات النساء ---- ۱۶۳
فصل فی استحباب اختیار نساء قریش للتزویج ---- ۱۶۴
فصل فی استحباب اختیار ---- ۱۶۵
فصل فی کراهه ترک التزویج مخالفه الفقر ---- ۱۶۸
فصل فی استحباب التزویج ولو عند الاحتیاج والفقر ---- ۱۶۹
فصل فی استحباب السعی فی التزویج ---- ۱۷۰
فصل فی استحباب اختیار الزوجه الکریمه الأصل ---- ۱۷۲
فصل فی استحباب تزویج المرأه لدینها ولصله الرحم ---- ۱۷۴
فصل فی کراهه تزویج المرأه العاقر ---- ۱۷۶
فصل فی استحباب اختیار الولود للتزویج وإن لم تکن حسناء ---- ۱۷۷
فصل فی استحباب اختیار البکر للتزویج ---- ۱۷۸
فصل فی استحباب اختیار ---- ۱۷۹
فصل فی استحباب تزویج البیضاء والزرقاء ---- ۱۸۰
فصل فی استحباب تزویج ---- ۱۸۰
فصل فی استحباب تعجیل تزویج البنت عند بلوغها ---- ۱۸۱
فصل فی استحباب بقاء المرأه فی البیت ---- ۱۸۴
فصل فی أن المؤمن کفو المؤمنه ---- ۱۸۶
فصل فی أنه یجوز لغیر الهاشمی تزویج الهاشمیه ---- ۱۸۹
فصل فی أنه یستحب للرجل الشریف أن یتزوج امرأه دونه حسباً ونسباً وشرفاً وکذلک العکس ---- ۱۹۰
فصل فی اختیار الزوج، وعدم رد الکفوء إذا خطب ---- ۱۹۳
فصل فی کراهه تزویج شارب الخمر ---- ۱۹۴
فصل فی کراهه تزویج سیء الخلق والمخنث ---- ۱۹۵
فصل فی کراهه تزویج الحمقاء ---- ۱۹۶
فصل فی کراهه تزویج المجنونه ---- ۱۹۶
فصل فی أن النکاح الحلال ثلاثه أقسام: ---- ۱۹۶

فصل فی أنه یجوز للرجل النظر إلی وجه امرأه یرید تزویجها ---- ۱۹۸
فصل فی استحباب التزویج وزفاف العرائس لیلاً والتکبیر عند الزفاف ---- ۲۰۰
فصل فی کراهه التزویج فی ساعه حاره ---- ۲۰۱
فصل فی کراهه الدخول لیله الأربعاء ---- ۲۰۲
فصل فی استحباب الإطعام عند التزویج یوماً أو یومین ---- ۲۰۲
فصل فی استحباب الخطبه للنکاح ---- ۲۰۳
فصل فی جواز التزویج بغیر بینه فی الدائم والمنقطع ---- ۲۰۳
فصل فی جواز التزویج بغیر ---- ۲۰۵
فصل فی أنه لا یجوز الدخول بالزوجه حتی تبلغ تسع سنین ---- ۲۰۶
فصل فی کراهه تزویج الصغار ---- ۲۰۷
فصل فی استحباب إتیان الزوجه لمن نظر إلی أجنبیه فأعجبته ---- ۲۰۸
فصل فی أنه لا رهبانیه فی الإسلام ---- ۲۰۹
فصل فی استحباب إتیان الزوجه عند میلها إلی ذلک ---- ۲۱۰
فصل قیل بکراهه الجماع فی مکان لایوجد فیه الماء للغسل ---- ۲۱۱
فصل فی جواز الاستمتاع بجمیع بدن الزوج والزوجه ---- ۲۱۱
فصل فی استحباب تخفیف مؤنه التزویج وتقلیل المهر ---- ۲۱۲
فصل فی استحباب صلاه رکعتین لمن أراد التزویج ---- ۲۱۳
فصل فی کراهه التزویج والقمر فی العقرب وفی محاق الشهر ---- ۲۱۳
فصل فی آداب الدخول علی الزوجه ---- ۲۱۴
فصل فی استحباب المکث فی الجماع ---- ۲۱۶
فصل فی استحباب ملاعبه الزوجه ومداعبتها ---- ۲۱۷
فصل فی کراهه الجماع عاریاً ---- ۲۱۷
فصل فی جواز النظر إلی جمیع بدن الزوجه ---- ۲۱۸
فصل فی کراهه الکلام عند الجماع ---- ۲۲۰
فصل فی کراهه جماع المختضب ---- ۲۲۱
فصل فی کراهه الجماع فی أوقات خاصه ---- ۲۲۱

فصل فی أنه یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً ---- ۲۲۴
فصل فی کراهه جماع المرأه وفی البیت صبی یری ویسمع ---- ۲۲۵
فصل فی استحباب التسمیه والاستعاذه، ---- ۲۲۶
فصل فی کراهه الجماع مستقبل القبله ومستدبرها وعلی ظهر الطریق ---- ۲۲۸
فصل فی کراهه الجماع بعد الاحتلام ---- ۲۲۹
فصل فی تحریم ترک وطی الزوجه أکثر من أربعه أشهر ---- ۲۳۰
فصل فی حکم الوطی فی الدبر ---- ۲۳۰
فصل فی کراهه الجماع ومعه خاتم فیه ذکر الله أو شیء من القرآن ---- ۲۳۳
فصل فی جواز العزل ---- ۲۳۴
فصل فی وجوب الغیره علی الرجال ---- ۲۳۵
فصل فی عدم جواز الغیره من النساء ---- ۲۳۸
فصل فی وجوب تمکین المرأه زوجها من نفسها ---- ۲۳۹
فصل فی أنه لا یجوز للمرأه أن تسخط زوجها ---- ۲۴۱
فصل فی أنه یجب علی المرأه حسن العشره مع زوجها ---- ۲۴۳
فصل فی أنه یحرم علی کل من الزوجین أن یؤذی الآخر بغیر حق ---- ۲۴۳
فصل فی سرعه إجابه امرأه زوجها ---- ۲۴۴
فصل فی کراهه ترک المرأه التزویج ---- ۲۴۵
فصل فی کراهه ترک المرأه الحلی والخضاب ---- ۲۴۶
فصل فی استحباب إکرام الزوجه وحرمه ضربها ---- ۲۴۶
فصل فی جمله من آداب عشره النساء ---- ۲۴۷
فصل فی استحباب خدمه المرأه زوجها وبالعکس ---- ۲۵۱
فصل فی استحباب مداراه الزوجه ---- ۲۵۲
فصل فی وجوب طاعه الزوج علی المرأه ---- ۲۵۲
فصل فی النهی عن تعریض النساء للإثاره ---- ۲۵۳
فصل فی النهی عن تعریض النساء للإثاره ---- ۲۵۳
فصل فی کراهه رکوب النساء السروج ---- ۲۵۴

فصل فی معصیه النساء وترک طاعتهن فی المنکر ---------- ۲۵۵
فصل فی کراهه مشی المرأه وسط الطریق واستحباب مشیها إلی جانب الحائط ---------- ۲۵۸
فصل فی عدم انکشاف المرأه بین یدی الیهودیه والنصرانیه ---------- ۲۵۹
فصل فی عدم جواز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبیه ---------- ۲۵۹
فصل فی جواز وصل شعر المرأه بشیء ---------- ۲۶۰
فصل فی تحریم منع المرضعه زوجها من الوطی خوفاً من الحمل وبالعکس ---------- ۲۶۱
فصل فی تحریم النظر إلی النساء الأجنبیات وإلی کل ما حرم الله ---------- ۲۶۲
فصل فی تحریم التزام الأجنبیه ولمسها ومصافحتها ---------- ۲۶۵
فصل فی عدم حرمه سماع صوت الأجنبیه إلاّ بتلذذ وریبه، ---------- ۲۶۶
فصل فی عدم جواز النظر إلی أخت الزوجه ---------- ۲۶۸
فصل فی کراهه النظر فی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب ---------- ۲۶۸
فصل فی ما یحل النظر إلیه من المرأه بغیر تلذذ وما لا یجب علیها ستره ---------- ۲۶۹
فصل فی حکم القواعد من النساء ---------- ۲۷۰
فصل فی حکم غیر أولی الإربه من الرجال ---------- ۲۷۱
فصل فی عدم جواز مصافحه الأجنبیه ---------- ۲۷۲
فصل فی جواز مصافحه المحارم ---------- ۲۷۳
فصل فی جمله مما یحرم علی النساء ---------- ۲۷۴
فصل فی وجوب استیذان الولد فی الدخول علی أبیه ---------- ۲۷۷
فصل فی وجوب الاستیذان علی النساء المحارم إذا کان لهن أزواج قبل الدخول ---------- ۲۷۸
فصل فی أنه لابد من استیذان العبید والأطفال إذا أرادوا الدخول علی الرجال فی ثلاثه أوقات ---------- ۲۷۹
فصل فی استحباب الاستیذان ثلاثاً والتسلیم علی أهل المنزل ---------- ۲۸۱
فصل فی جمله من الأحکام المختصه بالنساء ---------- ۲۸۲
فصل فی وجوب القناع علی المرأه بعد البلوغ ---------- ۲۸۵
فصل فی حد البنت التی یجوز للرجل حملها وتقبیلها بغیر شهوه ---------- ۲۸۵
فصل فی الحد الذی یفرق فیه بین الأطفال فی المضاجع ---------- ۲۸۷
فصل فی تحریم رؤیه المرأه الرجل الأجنبی ---------- ۲۸۷

فصل فى أنه لا يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيه ---- ٢٨٩
فصل فى أنه يكره غالباً ---- ٢٩٠
فصل فى النهى عن خروج النساء ---- ٢٩١
فصل فى عدم جواز الغيره فى غير محلها ---- ٢٩١
فصل فى حكم عمل الواشمه والموتشمه ---- ٢٩٢
فصل فى أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج ---- ٢٩٣
فصل فى استحباب إتيان الزوجات بلا إفراط ولا تفريط ---- ٢٩٣
فصل فى استحباب التنظيف والزينه للرجال والنساء والتهنئه بالتزويج ---- ٢٩٦
فصل فى أنه يحرم على المرأه أن تسحر زوجها ---- ٢٩٦
فصل فى كراهه الجلوس فى مجلس المرأه ---- ٢٩٧
فصل فى استحباب خلع خف العروس إذا دخلت،وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها ---- ٢٩٧
فصل فى استحباب منع العروس ---- ٢٩٨
فصل فى كراهه الجماع فى أوقات خاصه وبخصوصيات معينه ---- ٢٩٩
فصل فى استحباب الجماع فى أوقات خاصه ---- ٣٠٢
فصل فى كراهه الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ---- ٣٠٣
فصل فى الاحتياط فى النكاح زياده على غيره ---- ٣٠٣
أحكام الأولاد ---- ٣٠٥
فصل فى استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد ---- ٣٠٥
فصل فى استحباب إكرام الولد الصالح وحبه ---- ٣٠٧
فصل فى استحباب طلب الولد مطلقاً ---- ٣٠٩
فصل فى استحباب طلب البنات وإكرامهن ---- ٣١٠
فصل فى كراهه كراهه البنات ---- ٣١٢
فصل فى أنه لا ينبغى تمنى موت البنات ---- ٣١٤
فصل فى استحباب الدعاء فى طلب الولد بالمأثور ---- ٣١٥
فصل فى استحباب الصلاه والدعاء والاستغفار ---- ٣١٦
فصل فى استحباب ---- ٣١٨

فصل فی ما یستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد ---- ۳۱۹
فصل فی استحباب مسح رأس الیتیم ترحماً به ---- ۳۲۰
فصل فی تسمیه الحمل محمداً أو علیاً لیولد له ذکر ---- ۳۲۱
فصل فی أن من عزل من المرأه ---- ۳۲۳
فصل فی استحباب إخراج النساء ساعه الولاده ---- ۳۲۴
فصل فی استحباب التهنئه بالولد ---- ۳۲۴
فصل فی استحباب تسمیه الولد قبل أن یولد ---- ۳۲۵
فصل فی تسمیه الولد وجمله من حقوق الولد والوالدین ---- ۳۲۶
فصل فی استحباب التسمیه بأسماء الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) وبما دل علی العبودیه ---- ۳۲۸
فصل فی استحباب التسمیه باسم محمد (صلی الله علیه وآله) ---- ۳۲۹
فصل فی استحباب التسمیه بعلی (علیه السلام) ---- ۳۳۱
فصل فی استحباب التسمیه بأسماء أخری ---- ۳۳۲
فصل فی استحباب وضع الکنیه للولد فی صغره وأن یکنی الرجل باسم ولده ---- ۳۳۲
فصل فی کراهه التسمیه ---- ۳۳۳
فصل فی کراهه کنی معینه ---- ۳۳۴
فصل فی کراهه ذکر اللقب والکنیه اللذین یکرههما صاحبهما ---- ۳۳۵
فصل فی استحباب إطعام الناس عند ولاده المولود ثلاثه أیام ---- ۳۳۵
فصل فی استحباب أکل الحامل السفرجل وکذا الأب حین یرید الحمل ---- ۳۳۶
فصل فی استحباب أکل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر ---- ۳۳۶
فصل فی استحباب إطعام الحبلی اللبان ---- ۳۳۸
فصل فی استحباب الأذان والإقامه فی أذنی المولود قبل قطع سرته ---- ۳۳۸
فصل فی استحباب تحنیک المولود بأشیاء ---- ۳۳۹
فصل فی أنه یستحب للکبیر أن یعق عن نفسه ---- ۳۴۵
فصل فی إنه لا یجزی التصدق بثمن العقیقه ---- ۳۴۵
فصل فی أن العقیقه کبش أو بقره أو بدنه أو جزور ---- ۳۴۶
فصل فی أن عقیقه الذکر والأنثی سواء ---- ۳۴۷

فصل فی سقوط العقیقه ---- ۳۴۸
فصل فی استحباب حلق رأس المولود وآدابه ---- ۳۴۹
فصل فی أن العقیقه لا یشترط فیها ---- ۳۵۳
فصل فی استحباب ذکر اسم المولود واسم أبیه عند ذبح العقیقه والدعاء بالمأثور ---- ۳۵۴
فصل فی کراهه أکل الأبوین وعیال الأب من العقیقه ---- ۳۵۶
فصل فی عدم لطخ رأس الصبی بدم العقیقه ---- ۳۵۶
فصل فی کراهه وضع الموسی من الحدید تحت رأس الصبی وأن یلبس الحدید ---- ۳۵۷
فصل فی أنه یجوز أن یعق ---- ۳۵۷
فصل فی استحباب ثقب أذن المولود ---- ۳۵۹
فصل فی وجوب ختان الصبی وجواز ترکه عند الصبا، ---- ۳۶۰
فصل فی استحباب إمرار الموسی علی من ولد مختوناً ---- ۳۶۲
فصل فی استحباب کون الختان یوم السابع ---- ۳۶۳
فصل فی أن من ترک الختان وجب علیه بعد البلوغ ---- ۳۶۴
فصل فی عدم وجوب الخفض علی النساء ---- ۳۶۵
فصل فی وجوب إعاده الختان إن نبتت الغلفه بعده ---- ۳۶۵
فصل فی استحباب خفض البنت وآدابه ---- ۳۶۶
فصل فی استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور ---- ۳۶۷
فصل فی أن المولود إذا مات یوم السابع قبل الظهر سقطت عقیقته ---- ۳۶۷
فصل فی استحباب إسکات الیتیم إذا بکی ---- ۳۶۷
فصل فی عدم ضرب الأولاد علی بکائهم ---- ۳۶۸
فصل فی استحباب تعدد العقیقه علی المولود الواحد ---- ۳۶۸
فصل فی إجزاء الأضحیه ---- ۳۶۹
فصل فی کراهه حلق موضع من رأس الصبی وترک موضع منه ---- ۳۷۰
فصل فی استحباب خدمه المرأه زوجها ---- ۳۷۱
فصل فی عدم جواز جبر الحره علی إرضاع ولدها ---- ۳۷۱
فصل فی أنه یستحب للمرضعه إرضاع الطفل من الثدیین ---- ۳۷۲

فصل فى أقل مده الرضاع وأكثرها ---- ٣٧٣
فصل فى أنه لا يجب على الحره إرضاع ولدها بغير أجره ---- ٣٧٤
فصل فى عدم كراهه الجماع مده الرضاع ---- ٣٧٥
فصل فى الحد الذى فيه يؤمر الصبيان بالصلاه والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع ---- ٣٧٦
فصل فى كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا ---- ٣٧٨
فصل فى كراهه استرضاع الكتابيه ولا يبعث معها الولد إلى بيتها ---- ٣٧٩
فصل فى كراهه استرضاع الحمقاء والعمشاء ---- ٣٨١
فصل فى استحباب استرضاع الحسناء ---- ٣٨٢
فصل فى أنه لا ضمان على الظئر ولا القابله مع عدم التفريط ---- ٣٨٢
فصل فى أن الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفطم ---- ٣٨٣
فصل فى أوقات ترک الصبى وتأديبه ---- ٣٨٤
فصل فى استحباب تعليم الأولاد فى صغرهم الحديث ---- ٣٨٧
فصل فى أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم ---- ٣٨٩
فصل فى جمله من حقوق الأولاد ---- ٣٨٩
فصل فى استحباب إكرام البنت التى اسمها فاطمه ---- ٣٩٢
فصل فى بر الإنسان ولده وحبه له والوفاء بوعده ---- ٣٩٢
فصل فى استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمه ---- ٣٩٣
فصل فى استحباب التصابى مع الولد وملاعبته ---- ٣٩٤
فصل فى جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ---- ٣٩٥
فصل فى وجوب بر الوالدين ---- ٣٩٦
فصل فى وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين ---- ٣٩٧
فصل فى استحباب الزياده فى بر الأم على بر الأب ---- ٣٩٨
فصل فى تحريم قطيعه الأرحام ---- ٣٩٩
فصل فى استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه ---- ٤٠١
فصل فى جواز حجامه وعلاج الإنسان ولده ---- ٤٠٢
فصل فى أن الذى آخر التوامين هو الأكبر ---- ٤٠٢

فصل فی أن الغائب إذا حملت زوجته لم یلحق به الولد ---- ۴۰۳
فصل فی أن من زنا بامرأه ثم تزوجها بعد الحمل لم یلحق به الولد ولا یرثه ---- ۴۰۳
فصل فی أنه یستحب للولد أن یبر خالته کما یبر أمه ---- ۴۰۴
فصل فی تحریم العقوق وحدّه ---- ۴۰۴
فصل فی أن الولد یلحق بالزوج مع الشرائط ---- ۴۰۷
فصل فی جمله من حقوق الوالدین ---- ۴۰۹
فصل فی تحریم الانتفاء من النسب الثابت ---- ۴۱۰
فصل فی حد الرحم التی لا یجوز قطیعتها ---- ۴۱۰
فصل فی عدم کراهه وطی الزوجه الحامل مع الوضوء ---- ۴۱۱
النفقات ---- ۴۱۲
فصل فی وجوب نفقه الزوجه الدائمه بقدر کفایتها وإلا تعین علیه الطلاق إن أرادت هی ---- ۴۱۲
فصل فی مقدار نفقه الزوجه وحکم ما تستدینه علی الزوج ---- ۴۱۵
فصل فی استحباب شراء التحف للعیال ---- ۴۱۶
فصل فی النفقات الواجبه والمندوبه وجمله من أحکامها ---- ۴۱۶
فصل فی کراهه تصرف المرأه فی مالها بغیر إذن زوجها إلّا فی الواجب ---- ۴۱۷
فصل فی سقوط نفقه الزوجه بالنشوز ---- ۴۱۸
فصل فی وجوب نفقه الأبوین والولد دون باقی الأقارب ---- ۴۱۹
فصل فی استحباب نفقه من عدا المذکورین من الأقارب ---- ۴۲۰
فصل فی وجوب نفقه الدواب المملوکه علی مالکها ---- ۴۲۱
فصل فی استحباب القناعه بالقلیل والاستغناء به عن الناس ---- ۴۲۱
فصل فی استحباب الرضا بالکفاف إن لم یکن غیره ---- ۴۲۳
فصل فی استحباب صله الأرحام ---- ۴۲۵
فصل فی استحباب صله الرحم وإن کان قاطعاً ---- ۴۲۸
فصل فی استحباب صله الأرحام ولو بالقلیل ---- ۴۲۹
فصل فی استحباب التوسعه علی العیال ---- ۴۳۰
فصل فی وجوب کفایه العیال ---- ۴۳۱

فصل فی استحباب الجود والسخاء ---- ۴۳۲
فصل فی استحباب الإنفاق وکراهه الإمساک ---- ۴۳۵
فصل فی تحریم البخل والشح بالواجبات ---- ۴۳۷
فصل فی استحباب الاقتصاد فی النفقه ---- ۴۳۸
فصل فی أنه لیس فیما أصلح البدن إسراف ---- ۴۴۱
فصل فی عدم السرف والتقتیر ---- ۴۴۱
فصل فی استحباب صیانه العرض بالمال ---- ۴۴۲
فصل فی حد الإسراف والتقتیر ---- ۴۴۳
آداب المائده ---- ۴۴۶
فصل فی کراهه کثره الأکل ---- ۴۴۶
فصل فی کراهه الشبع، والأکل علی الشبع ---- ۴۴۹
فصل فی کراهه الجشأ ---- ۴۵۱
فصل فی أن من دعی إلی طعام لم یجز أن یستتبع ولده ---- ۴۵۳
فصل فی کراهه الأکل متکئاً ومنبطحاً وکراهه التشبه بالملوک ---- ۴۵۳
فصل فی عدم کراهه وضع الید علی الأرض وقت الأکل ---- ۴۵۵
فصل فی أنه یستحب للإنسان أن یأکل أکل العبد ---- ۴۵۶
فصل فی کراهه وضع إحدی الرجلین علی الأخری والتربع وقت الأکل ---- ۴۵۸
فصل فی کراهه الأکل والشرب والتناول بالشمال ---- ۴۵۸
فصل فی کراهه الأکل ماشیاً ---- ۴۵۹
فصل فی استحباب الاجتماع علی أکل الطعام ---- ۴۶۰
فصل فی استحباب طول الجلوس علی المائده ---- ۴۶۲
فصل فی کراهه عزل مائده للسودان والخدم ---- ۴۶۳
فصل فی کراهه إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق ---- ۴۶۴
فصل فی استحباب عرض الطعام ---- ۴۶۶
فصل فی عدم جواز إطعام الکافر إذا کان سبباً لتقویه کفره ---- ۴۶۷
فصل فی أنه یستحب للمؤمن أن لا یتکلف لأخیه ---- ۴۶۸

فصل فی کراهه استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضیف ---- ۴۶۹
فصل فی أنه یستحب للضیف ---- ۴۶۹
فصل فی استحباب إقراء الضیف ---- ۴۷۱
فصل فی ما یجوز أکله من بیوت من تضمنته الآیه ---- ۴۷۱
فصل فی استحباب إجاده الأکل فی منزل المؤمن ---- ۴۷۳
فصل فی استحباب إطعام الطعام ---- ۴۷۵
فصل فی إجاده الطعام وإکثاره مع الإمکان ---- ۴۸۰
فصل فی دعاء الناس إلی الطعام ---- ۴۸۲
فصل فی تأکد استحباب إطعام المؤمنین ---- ۴۸۵
فصل فی استحباب الولیمه للعرس ---- ۴۸۷
فصل فی استحباب إطعام الجائع ---- ۴۸۸
فصل فی تأکد استحباب الولیمه فی موارد، ---- ۴۸۹
فصل فی أنه یستحب لأهل البلد ضیافه من یرد علیهم ---- ۴۹۰
فصل فی کراهه استخدام الضیف ---- ۴۹۲
فصل فی کراهه کراهه الضیف ---- ۴۹۲
فصل فی استحباب إکرام الضیف وإعداد الخلال له ---- ۴۹۴
فصل فی استحباب شروع صاحب الطعام قبل الضیف وانتهائه بعده ---- ۴۹۵
فصل فی احتیاج الإنسان إلی الطعام ---- ۴۹۶
فصل فی وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ---- ۴۹۹
فصل فی استحباب الاقتصار فی الأکل علی الغداء والعشاء ---- ۵۰۰
فصل فی کراهه ترک العشاء ---- ۵۰۱
فصل فی استحباب کون العشاء بعد العشاء الآخره ---- ۵۰۲
فصل فی تأکد کراهه ترک العشاء للکهل والشیخ ---- ۵۰۳
فصل فی استحباب غسل الیدین قبل الطعام وبعده ---- ۵۰۵
فصل فی آداب غسل الیدین ---- ۵۰۷
فصل فی استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ---- ۵۱۰

فصل فی استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبین ---- ۵۱۱
فصل فی استحباب اختیار إطعام المؤمن علی إطعام غیره ---- ۵۱۲
فصل فی استحباب ---- ۵۱۳
فصل فی أن من نسی التسمیه علی الطعام ---- ۵۱۸
فصل فی استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأکل وبعده ---- ۵۱۹
فصل فی استحباب أکل العتیق بالحدیث ---- ۵۲۱
فصل فی استحباب التسمیه علی کل إناء وعلی کل لون وکل لقمه ---- ۵۲۱
فصل فی استحباب أکل شیء قبل الخروج من المنزل ---- ۵۲۲
فصل فی استحباب إرسال الطعام إلی صاحب المصیبه ---- ۵۲۳
فصل فی عدم الوضوء من الأکل وعدم وجوب الغسل ---- ۵۲۳
فصل فی کراهه الأکل من رأس الثرید ---- ۵۲۵
فصل فی استحباب الأکل مما یلیه ---- ۵۲۶
فصل فی استحباب لطع القصعه ومص الأصابع بعد الأکل ---- ۵۲۷
فصل فی کراهه الأکل بأصبعین ---- ۵۲۸
فصل فی کراهه رمی بقایا الفاکهه وکراهه رد السائل ---- ۵۲۸
فصل فی تقدیم الأکل علی الصلاه وبالعکس ---- ۵۲۹
فصل فی استحباب مناوله المؤمن اللقمه ---- ۵۲۹
فصل فی استحباب ترک ما یسقط من الطعام فی الصحراء ---- ۵۳۰
فصل فی استحباب إتیان الفاکهه واللحم للعیال یوم الجمعه ---- ۵۳۱
فصل فی استحباب الاستلقاء بعد الأکل ---- ۵۳۱
فصل فی استحباب إجابه دعوه المؤمن ---- ۵۳۲
فصل فی استحباب تتبع ما یسقط من الخوان فی البیت ---- ۵۳۲
فصل فی أن من وجد کسره أو تمره استحب له أکلها ---- ۵۳۴
فصل فی استحباب لحس الأصابع من المأدوم ---- ۵۳۵
فصل فی استحباب التواضع لله بترک أکل الطیبات الکثیره ---- ۵۳۹
فصل فی کراهه وضع الخبز تحت القصعه ---- ۵۴۱

فصل فی کراهه ترک الإناء بغیر غطاء ---- ۵۴۲
فصل فی أنه یستحب إذا حضر الخبز أن لا ینتظر به غیره ، ---- ۵۴۲
فصل فی کراهه شم الخبز واستحباب أکله قبل اللحم ---- ۵۴۳
فصل فی تصغیر الرغفان وکیفیه کسرها وتخمیر الخمیر ---- ۵۴۴
فصل فی کراهه الأکل فی السوق ---- ۵۴۵
فصل فی کراهه ترک اللحم أربعین یوماً ---- ۵۴۵
فصل فی ما یستحب الدعاء به عند أکل طعام یخاف ضرره ---- ۵۴۶
فصل فی کراهه أکل الطعام الحار وتذکر النار عنده ---- ۵۴۷
فصل فی کراهه النفخ فی الطعام والشراب ---- ۵۴۹
فصل فی استحباب أکل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالکلیه ---- ۵۵۰
فصل فی کراهه نهک العظام وقطع اللحم بالسکین ---- ۵۵۰
فصل فی استحباب الابتداء بالملح والختم به ---- ۵۵۱
فصل فی استحباب الافتتاح بالخل والختم به ---- ۵۵۳
فصل فی أکل العنب والزبیب ---- ۵۵۴
فصل فی کراهه الاشتراک فی أکل الرمانه ---- ۵۵۶
فصل فی کراهه أکل الإنسان زاده وحده ---- ۵۵۹
فصل فی استحباب أکل الرمان علی الریق ---- ۵۶۱
فصل فی استحباب حضور الخضره علی المائده ---- ۵۶۱
فصل فی کراهه التخلل بأعواد ---- ۵۶۴
فصل فی استحباب غسل الفم بالسعد ---- ۵۶۶
فصل فی استحباب غسل خارج الفم بالأشنان ---- ۵۶۷
فصل فی استحباب اتخاذ شاه حلوب فی المنزل ---- ۵۶۸
فصل فی استحباب اتخاذ بقره أو نعجه حلوب فی المنزل ---- ۵۶۹
فصل فی کراهه القران بین الفواکه وغیرها لمن أکل مع المسلمین ---- ۵۶۹
فصل فی جمله من آداب المائده ---- ۵۶۹
المحتویات ---- ۵۷۴

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤١٠ هـ _ _ ١٩٨٩م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:٢

کتاب الآداب والسنن

اشاره

کتاب الآداب والسنن

الجزء الرابع

ص:۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۴

فصل فی وجوب رد المظالم إلی أهلها

فصل فی وجوب رد المظالم إلی أهلها

عن سعد بن طریف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الظلم ثلاثه، ظلم یغفره الله، وظلم لا یغفره الله، وظلم لا یدعه الله، فأما الظلم الذی لا یغفره فالشرک، وأما الظلم الذی یغفره فظلم الرجل نفسه فی ما بینه وبین الله، وأما الظلم الذی لا یدعه فالمداینه بین العباد»((۱)).

أقول: لم یذکر الظلم الذی یدعه، لأنه هو الظلم الذی یغفره، وإلّا فالتقسیم رباعی، فإن الظلم إذا غفر کان معناه أنه ترک.

وعن أحمد بن أبی عبد الله (علیه السلام) البرقی، عن أبیه، مثله، وزاد: وقال (علیه السلام): «ما یأخذ المظلوم من دین الظالم أکثر مما یأخذ الظالم من دنیا المظلوم»((۲)).

وعن شیخ من النخع، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إنی لم أزل والیاً منذ زمن الحجاج إلی یومی هذا، فهل لی من توبه، قال: فسکت، ثم أعدت علیه، فقال: «لا، حتی تؤدی إلی کل ذی حق حقه»((۳)).

أقول: من الأداء إرضاء أولیاء المقتولین، وإرضاء من آذاهم، إلی غیر

۱- الأصول: ص۴۶۳

۲- الأصول: ص۴۶۳

۳- الأصول: ص۴۶۲

ذلك فالأمر ليس خاصاً بالمال فقط.

وعن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه أكل جذوه من النار يوم القيامه»((١)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له، فإنه كفاره له»((٢)).

أقول: لكن اللازم تدارك الآثار الوضعيه، مثلاً- لو اغتصب امرأه أعطاها مهرها، ولو أكل مالاً- أعطاه، والمظالم إلى الحاكم الشرعى، وهكذا كما يأتى فى الفصل الآتى.

وعن أبى عبيده الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التى يعملها من البر والخير، لا- يثبتها فى حسناته حتى يرد المال الذى أخذه إلى صاحبه»((٣)).

فصل فى اشتراط توبه من أضل الناس برده لهم إلى الحق

فصل فى اشتراط توبه من أضل الناس برده لهم إلى الحق

عن هشام بن الحكم، وأبى بصير جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رجل فى الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: ألا أدلك على شىء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك، فقال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه فأصاب من الدنيا. ثم إنه فكر فقال: ما صنعت، ابتدعت ديناً دعوت الناس إليه، ما أرى لى من

١- الأصول: ص۴۶۴

٢- الأصول: ص۴۶۴

٣- عقاب الأعمال: ص۴١

توبه إلّا أن آتی من دعوته إليه فأرده عنه، فجعل يأتی أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذی دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق، ولكنك شككت فی دينك فرجعت عنه، فلما رأی ذلك عمد إلی سلسله فوتد لها وتداً ثم جعلها فی عنقه، قال: لا أحلها حتی يتوب الله عز وجل علی. فأوحی الله عز وجل إلی نبی من الأنبياء: قال لفلان: وعزتی لو دعوتنی حتی تتقطع أوصالك ما استجبت لك حتی ترد من مات علی ما دعوته إليه فيرجع عنه»((۱)).

أقول: لعل ذلك كان خاصاً ببعض الأمم السابقه، وإلّا ففی الإسلام تقبل التوبه مهما كان الذنب عظيماً، قال سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)((۲))، إلی غيرها من الأدله.

وفی (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت فی إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «إن الله غافر كل ذنب إلّا من أحدث ديناً، ومن اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حراً»((۳)).

أقول: هذا كنايه عن شده المعصيه، لا عدم التوبه وإن تاب نصوحاً.

فصل فی حرمه الرضا بالظلم والمعونه للظالم

فصل فی حرمه الرضا بالظلم والمعونه للظالم عن طلحه بن زيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «العامل والمعين له والراضی به شركاء ثلاثتهم»((۴)).

أقول: بالنسبه إلی الراضی تفصيل ذكرناه فی (الأصول) من الفرق بين

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۹۱، علل الشرائع: ص۱۶۸

۲- سوره النساء: الآيه ۴۸

۳- عيون الأخبار: ص۲۰۱

۴- الأصول: ص۴۶۴

أصول الدين وفروعه، فإن فى الفروع تدخل المسأله فى باب التجرى على الاختلاف فيه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه، فإن دعا لم يستجب له، ولم يأجره الله على ظلامته»((١)).

وبالإسناد الآتى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى وصيته لأصحابه، قال: «وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: إن دعوه المسلم المظلوم مستجابه وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: إن معونه المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام»((٢)).

أقول: (وليعن) أى فى كل خير، ومنه دفع الظلم عنه.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره»((٣)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته»((٤)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «للظالم من الرجال ثلاث علامات، يظلم من فوقه بالمعصيه، ومن دونه بالغلبه، ويظاهر للقوم الظلمه»((٥)).

أقول: (ويظاهر) أى يكون مؤيداً للظالم وظهراً له.

١- الأصول: ص۴۶۴

٢- الروضه: ص٨

٣- الفقيه: ج٢ ص٣٣٣

۴- عقاب الأعمال: ص۴١

۵- نهج البلاغه: القسم الثانى ص٢٢٧

فصل فی عدم اتباع الهوی

فصل فی عدم اتباع الهوی عن أبی محمد الوابشی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «احذروا أهواءکم کما تحذرون أعداءکم، فلیس بشیء أعدی للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم»((۱)).

وعن یحیی بن عقیل، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنما أخاف علیکم اثنتین اتباع الهوی، وطول الأمل، أما اتباع الهوی فإنه عن الحق، وأما طول الأمل فینسی الآخره»((۲)).

أقول: المراد الأمل الباطل، والهوی الزائفه، کما هو المنصرف منهما، وأما الأمل الصحیح (اعمل لدنیاک کأنک تعیش أبداً)، والهوی فی المحللات کالزوجه والغنی الصحیح وما أشبه، فلیس من ذلک.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «اتق المرتقی السهل إذا کان منحدره وعراً»، قال: وکان (علیه السلام) یقول: «لا تدع النفس وهواها، فإن هواها فی رداها، وترک النفس وما تهوی أذاها، وکف النفس عما تهوی دواؤها»((۳)).

أقول: فهو کمن یأکل الشیء الطیب الوخیم العاقبه، ونحو ذلک.

فصل فی وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

فصل فی وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب

عن علی الأحمسی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «والله ما ینجو من الذنب إلّا من أقر به»، قال: وقال أبو جعفر (علیه السلام): «کفی بالندم توبه»((۴)).

أقول: أی أقر عند الله نادماً بأنه مذنب.

۱- الأصول: ص۴۶۴

۲- الأصول: ص۴۶۴

۳- الأصول: ص۴۶۵

۴- الأصول: ص۵۰۰

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا ـ والله ما أراد الله من الناس إلّا خصلتین، أن یقروا له بالنعم فیزیدهم، وبالذنوب فیغفرها لهم»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إنه والله ما خرج عبد من ذنب بإصرار، وما خرج عبد من ذنب إلّا بإقرار»((۲)).

وعن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أذنب ذنباً فعلم أن الله مطلع علیه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، غفر له وإن لم یستغفر»((۳)).

وعن عنبسه العابد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله یحب العبد أن یطلب إلیه فی الجرم العظیم، ویبغض العبد أن یستخف بالجرم الیسیر»((۴)).

وعن معاذ الجوهری، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، عن جبرئیل (علیه السلام)، قال: قال الله عز وجل: «من أذنب ذنباً صغیراً کان أو کبیراً وهو لا یعلم أن لی أعذبه أو أعفو عنه لا غفرت له ذلک الذنب أبداً، ومن أذنب ذنباً صغیراً کان أو کبیراً وهو یعلم أن لی أن أعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه»((۵)).

وعن عبد الرحمن بن أعین، عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام) إنه قال: «لقد غفر الله لرجل من أهل الباذیه بکلمتین دعا بهما، قال: اللهم إن تعذبنی فأهل ذلک أنا، وإن تغفر لی فأهل ذلک أنت، فغفر الله له»((۶)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، یرفعه إلی النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: قال

۱- الأصول: ص ۵۰۰

۲- الأصول: ص ۵۰۰

۳- الأصول: ص ۵۰۰

۴- الأصول: ص ۵۰۰

۵- المجالس: ص ۱۷۲

۶- المجالس: ص ۲۳۹

الله عز وجل: من أذنب ذنباً فعلم أن لی أن أعذبه وأن لی أن أعفو عنه عفوت عنه»((۱)).

أقول: کأنه من جهه الاعتراف الذی هو فضیله.

فصل فی وجوب الندم علی الذنوب

فصل فی وجوب الندم علی الذنوب عن أبی العباس، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من سرته حسنته وساءته سیئته فهو مؤمن»((۲)).

وعن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن الرجل لیذنب الذنب فیدخله الله به الجنه»، قلت: یدخله الله بالذنب الجنه، قال: «نعم إنه یذنب فلا یزال خائفاً ماقتاً لنفسه، فیرحمه الله فیدخله الجنه»((۳)).

وعن ربعی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن الندم علی الشر یدعو إلی ترکه»((۴)).

وعن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما من عبد أذنب ذنباً فندم علیه إلّا غفر الله له قبل أن یستغفر، وما من عبد أنعم الله علیه نعمه فعرف أنها من عند الله إلّا غفر الله له قبل أن یحمده»((۵)).

أقول: الحمد مما یغفر الذنب أیضاً، ولذا قال (علیه السلام): غفر الله له.

ومحمد بن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: من ألفاظ رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الندامه توبه»((۶)).

۱- المحاسن: ص۲۶

۲- الأصول: ص۴۲۴

۳- الأصول: ص۵۰۰

۴- الأصول: ص۵۰۰

۵- الأصول: ص۵۰۰

۶- الفقیه: ج۲ ص۳۴۳

وعن على الجهضمى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «كفى بالندم توبه»((۱)).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): «أربع من كن فيه كمل إيمانه، ومحصت عنه ذنوبه، من وفى لله بما جعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس، ويحسن خلقه مع أهله»((۲)).

أقول: (بما جعل على نفسه) من العقود ونحوها.

وعن الحسين بن سليمان الزاهدى، قال: سمعت أبا جعفر الطائى الواعظ يقول: سمعت وهب بن منبه يقول: قرأت فى زبور داود (عليه السلام) أسطراً منها ما حفظت، ومنها نسيت، فما حفظت قوله: «يا داود اسمع منى ما أقول والحق أقول: من أتانى وهو مستحى عن المعاصى التى عصانى بها غفرتها له وأنسيتها حافظيه» الحديث((۳)).

فصل فى وجوب ستر الذنوب

فصل فى وجوب ستر الذنوب

عن العباس مولى الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «المستتر بالحسنه يعدل سبعين حسنه، والمذيع بالسيئه مخذول، والمستتر بالسيئه مغفور له»((۴)).

فصل فى وجوب الاستغفار من الذنب والمبادره به

فصل فى وجوب الاستغفار من الذنب والمبادره به

عن فضيل بن عثمان المرادى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلّا هالك:

۱- الخصال: ج۱ ص۱۱

۲- المحاسن: ص۸

۳- مجالس ابن الشيخ: ص۶۵

۴- الأصول: ص۵۰۰

يهمّ العبد بالحسنه فيعملها فإن هو لم يعملها كتب الله له حسنه بحسن نيته، وإن هو عملها كتب الله له عشراً، ويهمّ بالسيئه أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أجل سبع ساعات. وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات، وهو صاحب الشمال: لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنه تمحوها، فإن الله عز وجل يقول: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، أو الاستغفار، فإن قال: (أستغفر الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهاده العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه) لم يكتب عليه شيء، وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنه واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات: اكتب على الشقى المحروم»((١)).

أقول: صيغه الاستغفار هذه من الصيغ الكامله، وإلا فالاستغفار الحقيقى بكل صيغه يمحق الذنب، كما فى الأحاديث.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عمل سيئه أجل فيها سبع ساعات من النهار، فإن قال (أستغفر الله الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم وأتوب إليه) ثلاث مرات لم تكتب عليه»((٢)).

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن عده من أصحابنا رفعوه، قالوا: قال (عليه السلام): «لكل شيء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»((٣)).

وعن عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجله الله سبع ساعات، فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء، وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئه» الحديث((٤)).

١- الأصول: ص٥٠١

٢- الأصول: ص٥٠٤

٣- الأصول: ص٥٠٤

٤- الأصول: ص٥٠٣

وعن حفص، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يذنب ذنباً إلّا أجله الله سبع ساعات من النهار، فإن هو تاب لم يكتب عليه شيء، وإن هو لم يفعل كتب عليه سيئه»، فأتاه عباد البصرى فقال له: بلغنا أنك قلت: ما من عبد يذنب ذنباً إلّا أجله الله سبع ساعات من النهار، فقال: «ليس هكذا قلت، ولكنى قلت: ما من مؤمن وكذلك كان قولى»((١)).

وعن فطر بن خليفه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «لما نزلت هذه الآيه (والذين إذا فعلوا فاحشه أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم)، صعد إبليس جبلاً بمكه يقال له ثور، فصرخ بأعلى صوته بعفاريته، فاجتمعوا إليه فقال: نزلت هذه الآيه فمن لها، فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، فقال: لست لها، ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس: أنا لها، قال: بماذا، قال: أعدهم وأمنيهم حتى يواقعوا الخطيئه، فاذا واقعوا الخطيئه أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها، فوكله بها إلى يوم القيامه»((٢)).

أقول: هل هو عفريت واحد قادر على كل إنسان، أو سلسله عفاريت، كل محتمل والله العالم.

وعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام)، قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»((٣)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من مؤمن يقترف فى يوم وليله أربعين كبيره فيقول وهو نادم: (أستغفر الله الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب على) إلّا غفرها الله له»،

١- الأصول: ص۵٠۴

٢- المجالس: ص٢٧٨

٣- المجالس: ص٨

ثم قال: «ولا خير فی من يقارف كل يوم أربعين كبيره»((۱)).

أقول: هـذا إلماع إلى سـعه رحمه الله وعفوه، كما أن تقييـد هـذه الروايه بسائر الروايات يعطى لزوم اقتران الاسـتغفار بشـرائطه، لا مجرد لقلقه لسان.

وعن سـفيان بن السـمط، قـال: قـال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «إذا أراد الله عز وجـل بعبـد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمه ويـذكّره الاسـتغفار، وإذا أراد الله عز وجـل بعبـد شـراً فـأذنب ذنبـاً أتبعـه بنعمـه فينسـيه الاسـتغفار ويتمـادى بـه، وهـو قـول الله عز وجـل: (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون)، بالنعم عند المعاصى»((۲)).

أقول: لا يخفى أن إراده الله ليست اعتباطاً، بل لمؤهلات فى العبد لفعل الحسن أو فعل القبيح.

وعن السـكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبـائه (عليهم السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «لكل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»((۳)).

وعن عبد الله بن محمد الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاستغفار لكم حصـنين حصـينين من العـذاب، فمضـى أكبر الحصـنين وبقى الاسـتغفار، فأكثروا منه، فإنه ممحاه للذنوب، قال الله عز وجل: (فما كان لله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)((۴))».

وعن إسـماعيل بن سـهل، قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السـلام): علمنى شـيئاً إذا أنا قلته كنت معكم فى الدنيا والآخره، فقال: فكتب بخطه أعرفه: «أكثر من تلاوه (إنا أنزلناه)، ورطب شفتيك بالاستغفار»((۵)).

۱- الخصال: ج۲ ص۱۱۲

۲- علل الشرائع: ص۱۸۷

۳- ثواب الأعمال: ص۹۰

۴- ثواب الأعمال: ص۹۰

۵- ثواب الأعمال: ص۹۰

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن وجد فى صحيفه عمله يوم القيامه تحت كل ذنب أستغفر الله»((۱)).

وعن الشعبى، قال: سمعت على ابن أبى طالب (عليه السلام) يقول: «العجب ممن يقنط ومعه الممحاه»، قيل: وما الممحاه، قال: «الاستغفار»((۲)).

وعن محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال، فإذا عمل العبد سيئه قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: لا تعجل وأنظره سبع ساعات، فإن مضت سبع ساعات ولم يستغفر، قال: اكتب فما أقل حياء هذا العبد»((۳)).

وعن على بن على أخى دعبل بن على، عن على بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «تعطروا بالاستغفار، لا تفضحنكم روائح الذنوب»((۴)).

أقول: للذنوب روائح سيئه، كما للحسنات روائح عطره، وعدم استشمامنا لها لضعف مداركنا لا كما لا يستشم الفاقد لحاسه الشم الروائح الماديه، وذلك العالم المعنوى مع هذا العالم المادى متداخلان ولكل موازينه وقياساته، كما أن فى العالم تتداخل المحسوسات، مثلاً للتفاح رائحه مربوطه بالشم، وشكل مربوط بالعين، وطعم مربوط بالذوق، وكلها متداخله، فإذا فقد الإنسان حساً لم يدرك ذلك المحسوس، وقد قال ابن سينا: (من فقد حساً فقد علماً) أى سلسله من العلوم المربوطه بذلك الحس، وكما فى الرائحه كذلك فى الصوره، فللمعاصى صور قبيحه،

۱- ثواب الأعمال: ص ۹۰

۲- مجالس ابن الشيخ: ص ۵۴

۳- مجالس ابن الشيخ: ص ۱۲۹

۴- مجالس ابن الشيخ: ص ۲۳۷

وللطاعات صور حسنه يدر كها من فتحت له عينه البرزخيه كما يعبرون، إلى غير ذلك.

وعن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع من كن فيه كان فى نور الله الأـعظم، من كـان عصـمه أمره شـهاده أن لاـ إله إلاّـ الله وأنى رسول الله, ومن إذا أصـابته مصـيبه قـال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئه قال: أستغفر الله وأتوب إليه»((١)).

أقول: (عصـمه أمره) أى إن أموره تجتمع تحت ضابطه الشهادتين، إذ يتبع الشهادتين سلسله من الأفكار والأقوال والأعمال ترتبط بعضها ببعض، وهى بمجموعها عصمه للإنسان عن الانحراف والسقوط فى الدنيا والآخره.

فصل فى وجوب التوبه من جميع لذنوب

والعزم على ترك العود أبداً

عن معـاويه بن وهب، قـال: سـمعت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) يقول: «إذا تـاب العبـد توبه نصوحـاً أجله الله فستر عليه فى الـدنيا والآـخره»، قلت: وكيف يستر عليه، قال: «ينسـى ملكيه ما كتبا عليه من الـذنوب، ويوحى إلى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه، ويوحى إلى بقاع الأرض اكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب، فيلقى الله حين يلقاه وليس شىء يشهد عليه بشىء من الذنوب»((٢)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله عز وجل: (من جاءه موعظه

١- المحاسن: ص٧

٢- الأصول: ص٥٠١

من ربه فانتهى فله ما سلف)((۱)) قال: «الموعظه التوبه»((۲)).

أقول: (الموعظه التوبه) من باب علاقه السبب والمسبب، فإن الموعظه سبب التوبه.

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): (يا أيها الذين آمنو توبوا إلى الله توبه نصوحاً)((۳))، قال: «هو الذنب الذى لا يعود فيه أبداً»، قلت: وأينا لم يعد، فقال: «يا أبا محمد، إن الله يحب من عباده المفتن التواب»((۴)).

أقول: الإمام (عليه السلام) فسر النصوح أولاً، ثم بين أن التوبه إذا كسرت ثم رممت كان فاعلها محبوباً لله سبحانه، فلا يبأس من روحه.

وعن أبى الصباح التركمانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحاً)((۵))، قال: «يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه»، قال محمد بن فضيل: سألت عنها أبا الحسن (عليه السلام) فقال: «يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه، وأحب العباد إلى الله المفتنون التوابون»((۶)).

وعن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا رفعه، قال (عليه السلام): «إن الله أعطى التائبين ثلاث خصال، لو أعطى خصله منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها، قوله عز وجل: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)((۷))، فمن أحبه الله لم يعذبه، وقوله: (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم)((۸)) وذكر الآيات، وقوله: (إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)((۹)) الآيه((۱۰)).

أقول: محبوب، ومغفور له، ومبدل سيئاته إلى حسنات، فيستر عليه

۱- سوره البقره: ۲۷۵

۲- الأصول: ص۵۰۲

۳- سوره التحريم: ۸

۴- الأصول: ص۵۰۲

۵- سوره التحريم: ۸

۶- الأصول: ص۵۰۲

۷- سوره البقره: ۲۲۲

۸- سوره غافر: ۷

۹- سوره الفرقان: ۷۰

۱۰- الأصول: ص۵۰۲

كأنه لم يذنب، ويحبه الله ويعطيه بدل السيئه حسنه.

وعن أبى عبيده قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبه عبده من رجل أضل راحلته وزاده فى ليله ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحاً بتوبه عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها»((١)).

أقول: (أشد فرحاً) من باب (خذ الغايات)، ومعنى ذلك أنه سبحانه يمنحه ما يمنح الفرح لمن أدخل عليه الفرح.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل يفرح بتوبه عبده المؤمن إذا تاب كما يفرح أحد كم بضالته إذا وجدها»((٢)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ»((٣)).

أقول: (كالمستهزئ) لأنه لا يستهزئ حقيقه، وإنما عمله عمل المستهزئ.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «أوحى الله إلى داود النبى (عليه السلام): يا داود إن عبدى المؤمن إذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى منى عند ذكره غفرت له وأنسيته الحفظه وأبدلته الحسنه ولا أبالى وأنا أرحم الراحمين»((٤)).

وعن المسعودى، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من تاب تاب الله عليه، وأمرت جوارحه أن تستر عليه، وبقاع الأرض أن تكتم عليه، ونسيت الحفظه ما كانت كتبت (تكتب خ ل) عليه»((٥)).

١- الأصول: ص٥٠٣

٢- الأصول: ص٥٠٣

٣- الأصول: ص٥٠٣

۴- ثواب الأعمال: ص٧٢

۵- ثواب الأعمال: ص٩٧

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن لله فضولاً من رزقه ينحاه من شاء من خلقه، والله باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له، ويبسط يده عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له»((١)).

أقول: بسط اليد كنايه عن توجهه سبحانه نحوه وطلبه منه كباسط اليد طالباً شيئاً.

وعن على بن عقبه، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (ثم تاب عليهم)((٢)) قال: «هى الإقاله»((٣)).

وفى (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت فى إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب، وإن المؤمن عند الله لأعظم من ذلك، وليس شىء أحب إلى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنه تائبه»((٤)).

وعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»((٥)).

وعن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا خير فى الدنيا إلّا لرجلين، رجل يزداد فى كل يوم إحساناً، ورجل يتدارك ذنبه بالتوبه، وأنى له بالتوبه، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلّا بولايتنا أهل البيت»((٦)).

وعن على بن موسى بن طاووس فى (مهج الدعوات)، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه

١- ثواب الأعمال: ص٩٧

٢- سوره التوبه: ١١٧ و١١٨

٣- معانى الأخبار: ص٦٥

۴- عيون الأخبار: ص١٩٨

۵- عيون اخبار الرضا: ص ٢٣٠

۶- الخصال: ج١ ص٢٢

(عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اعترفوا بنعم الله ربكم، وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله يحب الشاكرين من عباده»((١)).

أقول: كل من الاعتراف والتوبه شكر بالمعنى الأعم للشكر.

فصل فى وجوب إخلاص التوبه وشروطها

فصل فى وجوب إخلاص التوبه وشروطها

عن محمد بن أحمد بن هلال، قال: سألت أبا الحسن الأخير (عليه السلام) عن التوبه النصوح ما هى، فكتب (عليه السلام): «إن يكون الباطن كالظاهر وأفضل من ذلك»((٢)).

وعن عبد الله بن سنان وغيره جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «التوبه النصوح أن يكون باطن الرجل كظاهره وأفضل»((٣)).

قال الصدوق: وقد روى أن التوبه النصوح هى أن يتوب الرجل من ذنب وينوى أن لا يعود إليه أبداً((٤)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إن قائلاً قال بحضرته: أستغفر الله، فقال: «ثكلتك أمك أتدرى ما الاستغفار، الاستغفار درجه العليين، وهو اسم واقع على سته معان:

أولها: الندم على ما مضى.

والثانى: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعه.

والرابع: أن تعمد إلى كل فريضه عليك ضيعتها فتؤدى حقها.

١- مهج الدعوات: ص٣٤٤

٢- معانى الأخبار: ص٥٤

٣- معانى الأخبار: ص٥٤

٤- معانى الأخبار: ص٥٤

والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد.

والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه، فعند ذلك تقول: أستغفر الله»((۱)).

أقول: ذكر الإمام (عليه السلام) الاستغفار الكامل، (درجه العليين) من باب علاقه الظرف والمظروف، مثل جرى النهر، أى إن المستغفر فى هذه الدرجه، وذلك لبيان ردعه (عليه السلام) (ثكلتك أمك) أى هل إن الإنسان يبلغ هذه الدرجه الرفيعه بمجرد لقلقه اللسان، وقد ذكرنا سابقاً وجه مخاشنتهم (عليه السلام) فى الكلام.

وعن كميل بن زياد، إنه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام): العبد يصيب الذنب فيستغفر الله، فقال: «يا ابن زياد التوبه»، قلت: ليس، قال: «لا»، قلت: كيف، قال: «إن العبد إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله بالتحريك»، قلت: وما التحريك، قال: «الشفتان واللسان يريد أن يتبع ذلك بالحقيقه»، قلت: وما الحقيقه، قال: «تصديق القلب وإضمار أن لا يعود إلى الذنب الذى استغفر منه»، قلت: فإذا فعلت ذلك فأنا من المستغفرين، قال: «لا، لأنك لم تبلغ إلى الأصل بعد»، قلت: فأصل الاستغفار ما هو، قال: «الرجوع إلى التوبه عن الذنب الذى استغفرت منه، وهى أول درجه العابدين وترك الذنب، والاستغفار اسم واقع لسته معان» ثم ذكر الحديث نحوه((۲)).

أقول: (يا ابن زياد التوبه) أى تطلب المراد من التوبه، (قلت: ليس) أى ليس الاستغفار توبه، (قال: لا) ليس مجرد التلفظ بالاستغفار توبه، (قلت: كيف) أى لماذا ليس الاستغفار توبه، (بالتحريك) أى لا يكفى تحريك الشفه بالاستغفار ما لم يلحقه بحقيقه التوبه، (تصديق القلب) أى كان نادماً قلباً، (إلى الأصل) إذ مجرد

۱- نهج البلاغه: القسم الثانى ص۲۴۲

۲- تحف العقول: ص۱۹۶

الندم وقصد أن لا يعود ليس كل التوبه، بل اللازم إلحاق بقيه السته بهما.

فصل فی استحباب الصوم والصلاه للتوبه

فصل فی استحباب الصوم والصلاه للتوبه

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (توبوا إلی الله توبهً نصوحاً)((۱))، قال: «هو صوم یوم الأربعاء والخمیس والجمعه»((۲)).

أقول: هذا من کمال التوبه.

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنه قال: «ما أهمنی ذنب أمهلت بعده حتی أصلی رکعتین»((۳)).

أقول: (أمهلت بعده) أی لم یأخذنی الله سبحانه بذلک الذنب.

وعن الحسن بن محمد الدیلمی فی (الإرشاد)، قال: قال (علیه السلام): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلی رکعتین واستغفر الله إلاّ غفر له وکان حقاً علی الله أن یقبله، لأنه سبحانه قال: (ومن یعمل سوءاً أو یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفوراً رحیماً)((۴))»((۵)).

أقول: کل عمل سوء ظلم، لکن (یظلم نفسه) قوبل بظلم الناس وهو (یعمل سوءاً).

فصل فی وجوب تجدید التوبه

فصل فی وجوب تجدید التوبه

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «یا محمد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفوره له، فلیعمل المؤمن لما یستأنف بعد التوبه والمغفره، أما والله إنها لیست إلّا لأهل الإیمان»، قلت: فإن عاد بعد التوبه والاستغفار من الذنوب

۱- سور ه التحریم: ۸

۲- معانی الأخبار: ص۵۴

۳- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۱۷

۴- سور ه النساء: ۱۱۰

۵- وسائل الشیعه: ج۲ ص۳۶۳

وعاد فی التوبه، قال: «یا محمد بن مسلم، أتری العبد المؤمن یندم علی ذنبه ویستغفر منه ویتوب ثم لا یقبل الله توبته»، قلت: فإنه فعل ذلک مراراً، یذنب ثم یتوب ویستغفر، فقال: «کلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبه عاد الله علیه بالمغفره، وإن الله غفور رحیم، یقبل التوبه ویعفو عن السیئات، فإیاک أن تقنط المؤمنین من رحمه الله»((۱)).

وعن أبی جمیله، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن الله یحب العبد المفتَّن التواب، ومن لا یکون ذلک منه کان أفضل»((۲)).

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من مؤمن إلّا وله ذنب یهجره زماناً ثم یلم به، وذلک قول الله عز وجل: (إلا اللمم)((۳))»، وسألته عن قول الله عز وجل: (والذین یجتنبون کبائر الإثم والفواحش إلّا اللمم)((۴))، قال: «الفواحش الزنا والسرقه، واللمم الرجل یلم بالذنب فیستغفر الله منه»((۵)).

أقول: هذا بعض مصادیق الآیه، وقد عرفت فیما تقدم تفسیر (اللمم) بالصغیره.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (توبوا إلی الله توبه نصوحاً)((۶))، قال: «هو الذنب الذی لا یعود فیه أبداً»، قلت: وأینا لم یتب ویعد، فقال: «یا أبا محمد إن الله یحب من عباده المفتن التواب»((۷)).

أقول: تقدم بیان هذا الحدیث.

وعن الحسن بن محمد الدیلمی فی (الإرشاد)، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یستغفر الله فی کل یوم سبعین مره، یقول: أستغفر الله ربی وأتوب إلیه، وکذلک أهل بیته

۱- الأصول: ص۵۰۲

۲- الأصول: ص۵۰۲

۳- سو ره النجم: ۳۲

۴- سو ره النجم: ۳۲

۵- الأصول: ص۵۰۲

۶- سور ه التحریم: ۸

۷- وسائل الشیعه: ج۶ ص۳۶۴

(علیهم السلام) وصالح أصحابه، یقول الله تعالی: (واستغفروا ربکم ثم توبوا إلیه)((۱))، قال: وقال رجل: یا رسول الله، إنی أذنب فما أقول إذا تبت، قال: «استغفر الله»، فقال: إنی أتوب ثم أعود، فقال: «کلما أذنبت استغفر الله»، فقال: إذن تکثر ذنوبی، فقال: «عفو الله أکثر فلا تزال تتوب حتی یکون الشیطان هو المدحور»((۲)).

فصل فی تذکر الذنب والاستغفار منه کلما ذکره

فصل فی تذکر الذنب والاستغفار منه کلما ذکره

عن عبد الصمد بن بشیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن المؤمن لیذکر ذنبه بعد عشرین سنه حتی یستغفر ربه فیغفر له، وإن الکافر لینساه من ساعته»((۳)).

أقول: هذا علی نحو القضیه الطبیعیه، إذ الکافر لا یعترف بأنه ذنب حتی یحفظه فی ذهنه، بل یعمله کما یعمل سائر عادیاته، ومثله لا یحفظ فی الذهن.

وعن علی بن عقبه بیاع الأکسیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن المؤمن لیذنب الذنب فیذکر بعد عشرین سنه فیستغفر منه فیغفر له وإنما یذکره لیغفر له، وإن الکافر لیذنب الذنب فینساه من ساعته»((۴)).

وعن سفیان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن الله إذا أراد بعید خیراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمه ویذکره الاستغفار» الحدیث((۵)).

أقول: (بنقمه) حتی یلتفت إلی أنه مذنب ولذا صارت النقمه علیه، لیستغفر الله تعالی.

۱- سور ه هود: ۹۰

۲- وسائل الشیعه: ج۶ ص۳۶۴

۳- الأصول: ص۵۰۴

۴- الأصول: ص۵۰۴

۵- الأصول: ص۵۱۰

وعن ابن رئاب، عن بعض أصحابه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الاستدراج، فقال: «هو العبد يذنب الذنب فيملى له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم»((۱)).

أقول: إذا كان الإنسان مؤهلاً بأعماله الصالحه ونفسياته الرفيعه للغفران ثم أذنب، أرسل الله إليه نقمه ليتذكر فيستغفر لمحو ذنبه، وإذا لم يكن مؤهلاً ثم أذنب، أرسل الله إليه نعمه ليستدرجه، قال تعالى: (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون)((۲)).

لا يقال: ألم يكن تركه بعدم إعطاء النعمه له أفضل، ولماذا يعطى النعمه حتى ينسى الذنب ويعاقب، والمفروض أن الإله رؤوف رحيم.

لأنه يقال: الله سبحانه يكمل كل قابل للكمال إلى حده المطلوب، فكما فى الشجر والحيوان كذلك فى الإنسان، وكما فى جسده كذلك فى صفاته الكامنه، والاستدراج لذلك حتى يلحق بشبهه من الثواب أو العقاب، (قل كل يعمل على شاكلته)((۳))، وقد تقدمت مسأله كيفيه العقاب وكميته، وأنه لا يجزى إلّا مثلها جزاءً وفاقاً.

فصل فى استحباب انتهاز فرص الخير

فصل فى استحباب انتهاز فرص الخير

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، بادر بأربع قبل أربع،

۱- الأصول: ص ۵۱۰

۲- سوره الأعراف: ۱۸۲

۳- سوره الإسراء: ۸۴

شبابک قبل هرمک، وصحتک قبل سقمک، وغناک قبل فقرک، وحیاتک قبل موتک»((۱)).

وعن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (ولا تنس نصیبک من الدنیا)((۲))، قال: «لا تنس صحتک وقوتک وفراغک وشبابک ونشاطک أن تطلب بها الآخره»((۳)).

أقول: ما ذکر فی هذا الحدیث من باب الأمثله الظاهره، والآیه تشمل کل نصیب کالجاه والعشیره والقدره السلاحیه وغیرها.

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «قرنت الهیبه بالخیبه، والحیاء بالحرمان، والفرصه تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخیر»((۴)).

أقول: إذا هاب الإنسان شیئاً لم یتقدم لتحصیله، وإذا استحیی عن طلب حقه حرم منه.

قال: وقال (علیه السلام): «إضاعه الفرصه غصه»((۵)).

قال: وقال (علیه السلام): «من الخرق المعاجله قبل الإمکان، والأناه بعد الفرصه»((۶)).

أقول: (من الخرق) خرق للقوانین الطبیعیه التی جعلها الله سبحانه بین الأسباب والمسببات، فإن العجله إتیان بالسبب اعتباطاً بدون ملاحظه أن وقته لم یحن، وإذا جاء الوقت فلم یعمل کان تفویتاً لما أمکن، یعطی الماء للأرض قبل الزرع، أو لا یعطیها بعد أن زرع، نعم معرفه الوقت فی المعنویات تحتاج إلی خبره واسعه وعلم بالزمان والمکان والشرائط، ولذا قال (علیه السلام): «العالم بزمانه لا تهجم علیه

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۳۵

۲- سوره القصص: ۷۷

۳- المجالس: ص۱۳۸

۴- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۴۷

۵- نهج البلاغه: القسم الثانی ص ۱۷۰

۶- نهج البلاغه: القسم الثانی ص ۲۳۰

اللوابس».

فصل فی تکرار التوبه والاستغفار کل یوم ولیله

فصل فی تکرار التوبه والاستغفار کل یوم ولیله

عن زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یتوب إلی الله عز وجل فی کل یوم سبعین مره»، قلت: أکان یقول أستغفر الله وأتوب إلیه، قال: «لا، ولکن کان یقول: أتوب إلی الله»، قلت: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یتوب ولا یعود ونحن نتوب ونعود، قال: «الله المستعان»((۱)).

أقول: الظاهر أن الرسول (صلی الله علیه وآله) کان یقول لفظ الاستغفار أیضاً کما یأتی، إلّا أن الإمام (علیه السلام) أراد أن ینبه علی أنه (صلی الله علیه وآله) ما کان یقول ذلک عن ذنب، وإنما عن اشتغال ذهنه بالناس، ثم یعود إلی الله تعالی، وقد تقدم الکلام فی وجه استغفارهم (علیهم الصلاه والسلام).

وعن عده من أصحابنا رفعوه، قالوا: قال (علیه السلام): «لکل داء دواء، ودواء الذنوب الاستغفار»((۲)).

وعن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من قال: استغفر الله مائه مره فی یوم، غفر الله له سبعمائه ذنب، ولا خیر فی عبد یذنب فی یوم سبعمائه ذنب»((۳)).

أقول: أمثال هذه الأحادیث لها دلاله علی قوه التوبه فی هدم الذنب، وقد تقدم الکلام فی أن المراد الاستغفار بشرائطه، وأن أمثال هذا الحدیث للوقوف دون یأس العصاه الذی هو من أعاظم الذنوب، حیث إن الیائس یسدر فی غیه أکثر فأکثر.

۱- الأصول: ص۵۰۴

۲- الأصول: ص۵۰۴

۳- الأصول: ص۵۰۵

وعن ابن بكير، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یتوب إلی الله کل یوم سبعین مره من غیر ذنب»((۱)).

وعن ابن رئاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یتوب إلی الله ویستغفره فی کل یوم ولیله مائه مره من غیر ذنب، إن الله یخص أولیاءه بالمصائب لیأجرهم علیها من غیر ذنب»((۲)).

أقول: لا ینافی أحادیث المائه مع أحادیث السبعین لاختلاف الزمان، أو لأن أحدهما من باب المبالغه فی العدد لا من باب المفهوم، مثل (إن تستغفر لهم سبعین مره)((۳)).

وقوله (علیه السلام): (إن الله) تقریب لذهن الروای أنه کیف یستغفر الإنسان من غیر ذنب، والجواب لإعطاء الأجر، کالمصائب من غیر ذنب وإنما للأجر.

وعن عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یتوب إلی الله فی کل یوم سبعین مره من غیر ذنب»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «من أحب عباد الله إلی الله المحسن التواب»((۵)).

وعن إبراهیم بن أبی البلاد، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «إنی أستغفر الله فی کل یوم خمسه آلاف مره»، ثم قال لی: «خمسه آلاف کثیر»((۶)).

أقول: لعل الإمام أراد أن یبین بقوله (کثیر) إنه لیس علیک ذلک، ولا یخفی أن الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) کان یحصل لهم الفراغ أحیاناً فیعملون مثل

۱- الأصول: ص۵۰۹

۲- الأصول: ص۵۰۹

۳- سوره التوبه: ۸۰

۴- قرب الإسناد: ص۷۹

۵- وسائل الشیعه: ج۶ ص۳۶۹

۶- وسائل الشیعه: ج۶ ص۳۶۹

هذه الأعمال فی تلک الأوقات، لا هی کل یوم علی سبیل الاستیعاب.

فصل فی صحه التوبه فی آخر العمر وکذا الإسلام

فصل فی صحه التوبه فی آخر العمر وکذا الإسلام

عن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أو عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «إن الله عز وجل قال لآدم (علیه السلام): جعلت لک أن من عمل من ذریتک سیئه ثم استغفر غفرت له، قال: یا رب زدنی، قال: جعلت لهم التوبه، أو بسطت لهم التوبه حتی تبلغ النفس هذه، قال: یا رب حسبی»((۱)).

أقول: (هذه) إشاره ال الحنجره، کما فی بعض الروایات الأخر.

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا بلغت النفس هذه، وأهوی بیده إلی حلقه، لم یکن للعالم توبه، وکانت للجاهل توبه»((۲)).

أقول: هذا من باب أشدیه حکم العالم لا أن لا تقبل توبته.

وعن ابن فضال، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تاب قبل موته بسنه قبل الله توبته»، ثم قال: «إن السنه لکثیر، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته»، ثم قال: «إن الشهر لکثیر، من تاب قبل موته بجمعه قبل الله توبته»، ثم قال: «وإن الجمعه لکثیر، من تاب قبل موته بیوم قبل الله توبته»، ثم قال: «إن یوماً لکثیر، من تاب قبل أن یعاین قبل الله توبته»((۳)).

وعن معاویه بن وهب فی حدیث: أن رجلاً شیخاً کان من المخالفین عرض علیه ابن أخیه الولایه عند موته فأقر بها وشهق ومات، قال: فدخلنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) فعرض علی بن السری هذا الکلام علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال: «هو رجل من أهل

۱- الأصول: ص۵۰۵

۲- الأصول: ص۵۰۵

۳- الأصول: ص۵۰۵

الجنه»، قال له علی بن السری: إنه لم یعرف شیئاً من هذا غیر ساعته تلک، قال: «فتریدون منه ماذا، قد والله دخل الجنه»((۱)).

أقول: إنه لا یتوب فی الدنیا إلّا من کانت نفسه صالحه للجنه، حسب علم الله تعالی، فعدم التوبه کاشف عن عدم الصلاحیه.

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لما أعطی الله إبلیس ما أعطاه من القوه، قال آدم: یا رب سلطت إبلیس علی ولدی، وأجریته منهم مجری الدم فی العروق، وأعطیته ما أعطیته، فما لی ولولدی، قال: لک ولولدک السیئه بواحده، والحسنه بعشر أمثالها، قال: یا رب زدنی، قال: التوبه مبسوطه إلی أن تبلغ النفس الحلقوم، قال: یا رب زدنی، قال: أغفر ولا أبالی، قال: حسبی» الحدیث((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تاب قبل موته بسنه تاب الله علیه، ثم قال: إن سنه لکثیر، من تاب قبل موته بشهر تاب الله علیه، ثم قال: وإن شهراً لکثیر، من تاب قبل موته بیوم تاب الله علیه، ثم قال: وإن یوماً لکثیر، من تاب قبل موته بساعه تاب الله علیه، ثم قال: وإن ساعه لکثیر، من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا وأشار بیده إلی حلقه تاب الله علیه»((۳)).

قال الصدوق: وسئل الصادق (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولیست التوبه للذین یعملون السیئات حتی إذا حضر أحدهم الموت قال إنی تبت الآن)((۴))، قال (علیه السلام): «ذاک إذا عاین أمر الآخره»((۵)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) دعا رجلًا من

۱- الأصول: ص۵۰۵

۲- تفسیر القمی: ص۳۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۴۰

۴- سوره النساء: ۱۸

۵- الفقیه: ج۱ ص۴۰

اليهود وهو فى السياق إلى الإقرار بالشهادتين فأقر بهما ومات، فأمر الصحابه أن يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه، وقال: الحمد لله الذى أنجى بى اليوم نسمه من النار»((۱)).

وعن إبراهيم بن محمد الهمدانى، قال: قلت لأبى الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام): لأى عله أغرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده، قال: «لأنه آمن عند رؤيه البأس، والإيمان عند رؤيه البأس غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره فى السلف والخلف، قال الله تعالى: (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانم لما رأوا بأسنا)((۲))، وقال عز وجل: (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً)((۳))، الحديث((۴)).

أقول: لا يبعد أن فرعون عاين أمر الآخره.

وربما يقال: لماذا إذا عاين أمر الآخره لا تقبل توبته.

والجواب: إن ذلك توبه الإلجاء ولا تدل على الإطاعه، والإنسان المطيع مكانه الجنه لا الملجأ، وإلا أمكنت التوبه فى القبر والقيامه والنار.

وربما يقال: إن الحسن الذى سيلحق بالحسن، أو السيء الذى سيلحق بالسيء إنما معيارهما هذه الدنيا، ورؤيه الموت دخول فى العالم الآخر، وهذا لا ينافى الامتحان فى العالم الآخر إذا لم يمتحن فى هذه الدنيا كما فى الروايات، وأخبار الطينه تؤيد ما ذكرناه.

وعن محمد بن أبى عمير، قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): أخبرنى عن قول الله عز وجل لموسى (عليه السلام): (اذهبا إلى فرعون إنه طغى)((۵))، فقال (عليه السلام):

۱- المجالس: ص۲۳۹

۲- سوره فصلت: ۸۴ _ ۸۵

۳- سوره الأنعام: ۱۵۸

۴- علل الشرائع: ص۳۱

۵- سوره طه: ۴۳

«أما قوله: (قولا له قولاً لينا)((۱))، إلى أن قال: «وقد علم الله أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى إلّا عند رؤيه البأس، ألا تسمع الله يقول: (حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين)((۲))، فلم يقبل الله إيمانه، وقال: (الآن وقد عصيت قبلُ وكنت من المفسدين)((۳))»((۴)).

وفى (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم فى عياده المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث قال: «إنى نازلت ربى فى أمتى، فقال لى: إن باب التوبه مفتوح حتى ينفخ فى الصور، ثم أقبل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إنه من تاب قبل موته بسنه تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنه لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وشهر كثير، من تاب قبل موته بجمعه تاب الله عليه، ثم قال: وجمعه كثير، من تاب قبل أن يموت بيوم تاب الله عليه، ثم قال: ويوم كثير، من تاب قبل أن يموت بساعه تاب الله عليه، ثم قال: وساعه كثيره، من تاب وقد بلغت نفسه هذه، وأومأ بيده إلى حلقه، تاب الله عليه»((۵)).

فصل فى استحباب الاستغفار فى السحر

فصل فى استحباب الاستغفار فى السحر

عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابى»((۶)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: قال أبى (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قريه قد أسرفوا فى

۱- سوره طه: ۴۴

۲- سوره يونس: ۹۰

۳- سوره يونس: ۹۱

۴- علل الشرائع: ص۳۴

۵- عقاب الأعمال: ص۵۲

۶- علل الشرائع: ص۱۷۶

المعاصی وفیها ثلاثه نفر من المؤمنین ناداهم جل جلاله: یا أهل معصیتی لولا من فیکم من المؤمنین المتحابین بجلالی، العامرین بصلاتهم أرضی ومساجدی، والمستغفرین بالأسحار خوفاً منی، لأنزلت بکم عذابی ثم لا أبالی»((۱)).

أقول: (بجلالی) أی بسبب جلالی وعظمتی لا من جهه الدنیا.

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبیه مثله، وزاد: قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ساءته سیئته وسرته حسنته فهو مؤمن»((۲)).

فصل فی إنه یجب علی الإنسان أن یتلافی فی یومه ما فرط فی أمسه

فصل فی إنه یجب علی الإنسان

أن یتلافی فی یومه ما فرط فی أمسه

عن أبی حمزه، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: «إنما الدهر ثلاثه أیام، أنت فیما بینهن، مضی أمس بما فیه فلا یرجع أبداً، فإن کنت عملت فیه خیراً لم تحزن لذهابه، وفرحت بما استقبلته منه، وإن کنت فرطت فیه فحسرتک شدیده لذهابه وتفریطک فیه، وأنت من غد فی غره لا تدری لعلک لا تبلغه، وإن بلغته لعل حظک فیه التفریط مثل حظک فی الأمس».

إلی أن قال: «وإنما هو یومک الذی أصبحت فیه، وقد ینبغی لک إن عقلت وفکرت فیما فرطت فی الأمس الماضی مما فاتک فیه من حسنات أن لا تکون اکتسبتها، ومن سیئات أن لا تکون أقصرت عنها».

إلی أن قال: «فاعمل عمل رجل لیس یأمل من الأیام إلّا یومه الذی أصبح فیه ولیلته، فاعمل أو دع، والله المعین علی ذلک»((۳)).

أقول: (أو دع) أی إن أمامک إما العمل أو الترک، وأنت مخیر فیهما، فإن

۱- علل الشرائع: ص۱۷۷

۲- علل الشرائع: ص۱۷۷

۳- الأصول: ص۵۱۰

أردت السعاده فعليك بالعمل، وإلّا فاستعد لنتائج الترک.

وعن هشام بن سالم، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن النهار إذا جاء قال: یا ابن آدم اعمل فی یومک هذا خیراً، أشهد لک به عند ربک یوم القیامه، فإنی لم آتک فیما مضی، ولا آتیک فیما بقی، فإذا جاء اللیل قال مثل ذلک»((۱)).

أقول: تقدم المراد بهذا الحدیث.

وعن حفص بن غیاث، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن قدرت أن لا تعرف فافعل، وما علیک أن تکون مذموماً عند الناس إذا کنت محموداً عند الله»، ثم قال: قال أبی، علی بن أبی طالب (علیه السلام): «لا خیر فی العیش إلّا لرجلین، رجل یزداد فی کل یوم خیراً، ورجل یتدارک منیته (سیئته خ ل) بالتوبه» الحدیث((۲)).

أقول: (أن لا تعرف) إذا کان سلامه الدین فی عدم معرفه الناس لک، (وما علیک) هذا موضوع آخر وهو أنه إذا دار الأمر بین ذم الله وذم الناس لک فاختر ذم الناس، لأنه قصیر ولا أثر له، بینما ذم الله طویل وله أکبر الأثر فی الدنیا والآخره.

وعن أحمد بن محمد بن یحیی، بإسناده المذکور فی جامعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «المغبون من غبن عمر ساعه بعد ساعه»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «من استوی یوماه فهو مغبون، ومن کان آخر یومیه خیرهما فهو مغبوط، ومن کان آخر یومیه شرهما فهو ملعون، ومن لم یر الزیاده فی نفسه فهو إلی النقصان، ومن کان إلی النقصان فالموت خیر

۱- الأصول: ص۵۱۲

۲- الأصول: ص۵۱۲

۳- معانی الأخبار: ص۹۷

له من الحياه»((۱)).

أقول: (مغبون) لأنه صرف يوماً ولم يحصل على زياده، فإن أيام العمر كل يوم فی قبال ربح، كما أن كل دينار يملكه الإنسان إنما هو فی قبال أن يصرفه ويحصل شيئاً، فإذا صرف دينارين ولم يحصل إلّا بقدر دينار كان مغبوناً فی ديناره الثانی.

فصل فی محاسبه النفس كل يوم

فصل فی محاسبه النفس كل يوم

عن إبراهيم بن عمر اليمانی، عن أبی الحسن الماضی (عليه السلام)، قال: «ليس منا من لم يحاسب نفسه فی كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه»((۲)).

وعن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه فييأس من الناس كلهم، ولا يكون له رجاء إلّا من عند الله جل ذكره، فإذا علم الله جل وعز ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها، فإن للقيامه خمسين موقفاً كل موقف مقداره ألف سنه، ثم تلا قوله تعالى: (فی يوم كان مقداره خمسين ألف سنه مما تعدون)((۳))»((۴)).

وعن أبی حمزه الثمالی، قال: كان علی بن الحسين (عليه السلام) يقول: «ابن آدم إنك لا تزال بخير ماكان لك واعظ من نفسك، وما كانت المحاسبه من همك (همتك خ ل)، وما كان الخوف لك شعاراً، والحزن لك دثاراً، ابن آدم إنك ميت ومبعوث وموقوف بين يدی الله فأعد جواباً»((۵)).

أقول: المراد إن ظاهره خائف، وباطنه حزين.

۱- معانی الأخبار: ص۹۸

۲- الأصول: ص۵۱۱

۳- الأصول: ص۳۸۲

۴- الفقيه: ج۱ ص۴۰

۵- الأصول: ص۴۷۳

عن عطاء، وعن أبی ذر فی حدیث، قال: قلت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله): فما کانت صحف إبراهیم، قال: «کانت أمثالاً کلها، أیها الملک المبتلی المغرور إنی لم أبعثک لتجمع الدنیا بعضها علی بعض، ولکن بعثتک لترد عنی دعوه المظلوم، فإنی لا أردها وإن کانت من کافر، وعلی العاقل ما لم یکن مغلوباً أن تکون له ساعات، ساعه یناجی فیها ربه، وساعه یحاسب فیها نفسه، وساعه یتفکر فیها صنع الله إلیه، وساعه یخلو فیها بحظ نفسه من الحلال، فإن هذه الساعه عون لتلک الساعات، واستجمام للقلوب، وتفریغ لها» الحدیث((۱)).

أقول: إذا أخذ الملک ظلامه المظلوم من الظالم وردها علی المظلوم لم یدع المظلوم الله فی دفع ظلامته، وبذلک یکون قد رد دعوه المظلوم عن الله سبحانه، (ساعات) تقدم أن المراد جعل الساعات بحیث تکون مصلحه للدنیا والدین، وذکر العدد فی أمثال هذه الروایات من باب المصداق فلا مفهوم لعدد مذکور، ولذا اختلفت الروایات فی الأعداد کل بحسب الزمان أو المکان أو الشرائط المرافقه لورود الروایه.

وعن خراش، عن مولاه أنس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لذکر الله بالغدو والآصال خیر من حطم السیوف فی سبیل الله عز وجل، یعنی من ذکر الله بالغدو وتذکر ما کان منه فی لیله من سوء عمله واستغفر الله وتاب إلیه انتشر وقد حطت سیئاته وغفرت ذنوبه، ومن ذکر الله بالآصال وهی العشیات وراجع نفسه فی ما کان منه یومه ذلک من سرفه علی نفسه وإضاعته لأمر ربه فذکر الله واستغفر الله تعالی وأناب راح إلی أهله وقد غفرت له ذنوبه»((۲)).

أقول: (حطم) أی أن یحارب المجاهد حتی یتحطم ویتکسر سیفه، (انتشر)

۱- الخصال: ج۲ ص۱۰۴

۲- معانی الأخبار: ص۱۱۷

أی ذهب صباحاً فی عمله، قال تعالی: (فإذا قضیت الصلاه فانتشروا فی الأرض وابتغوا من فضل الله)((۱)).

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «من حاسب نفسه ربح، ومن غفل عنها خسر، ومن خاف أمن، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم علم»((۲)).

أقول: من کان بصدد الاعتبار رأی، ومن رأی فهم الأمر، وبعد الفهم یترکز الفهم فی ذهنه وهو العلم، والعلم یعطی أثره تلقائیاً.

وعن محمد بن الحسن، فی (المجالس والأخبار) عن أبی ذر (رحمه الله) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «یا أبا ذر، حاسب نفسک قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابک غداً، و زِن نفسک قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأکبر یوم تعرض، لا تخفی علی الله خافیه» إلی أن قال: «یا أبا ذر لا یکون الرجل من المتقین حتی یحاسب نفسه أشد من محاسبه الشریک شریکه، فیعلم من أین مطعمه، ومن أین مشربه، ومن أن ملبسه، أمن حلال أو من حرام، یا أبا ذر من لم یبال من أین اکتسب المال لم یبال الله من أین أدخله النار»((۳)).

أقول: الحساب للکیف، والوزن لکم، مثلاً- وزن هذا الذهب قیراط أو قیراطان، ثم هل هو من النوع الجید أو الردیء، ثم فی المعنویات نفسه صالحه أو طالحه، وأیهما کانت ففی أیه درجه من الصلاح أو من الفساد.

(خافیه) أی نفس خافیه، أو صفه خافیه، (من أین أدخله) إذ ینتجه عدم المبالاه، وهذا من باب المشاکله، مثل (تعلم ما فی نفسی ولا أعلم ما فی نفسک)((۴))، وإلا فالحساب والجزاء

۱- سوره الجمعه: ۱۰

۲- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۹۱

۳- المجالس والأخبار: ص۳۳۸

۴- سوره المائده: ۱۱۶

دقیق دقیق.

وعن الحسن بن علی العسکری (علیه السلام) فی تفسیره، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «أکیس الکسین من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت، فقال رجل: یا أمیر المؤمنین (علیه السلام) کیف یحاسب نفسه، قال: إذا أصبح ثم أمسی رجع إلی نفسه وقال: یا نفسی إن هذا یوم مضی علیک لا یعود إلیک أبداً، والله یسألک عنه بما أفنیته، فما الذی عملت فیه، أذکرت الله أم حمدته، أقضیت حوائج مؤمن فیه، أنفست عنه کربه، أحفظته بظهر الغیب فی أهله وولده، أحفظته بعد الموت فی مخلفیه، أکففت عن غیبه أخ مؤمن، أعنت مسلما، ما الذی صنعت فیه، فیذکر ما کان منه، فإن ذکر أنه جری منه خیر حمد الله وکبره علی توفیقه، وإن ذکر معصیه أو تقصیراً استغفر الله وعزم علی ترک معاودته»((۱)).

وعن علی بن موسی بن طاووس فی کتاب (محاسبه النفس)، قال: روینا فی الحدیث النبوی المشهور: «حاسبوا أنفسکم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتجهزوا للعرض الأکبر»((۲)).

وروی یحیی بن الحسن بن هارون الحسینی فی أمالیه، بإسناده إلی الحسن بن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یکون العبد مؤمناً حتی یحاسب نفسه أشد من محاسبه الشریک شریکه والسید عبده» الحدیث((۳)).

قال: ورویت بإسنادی إلی محمد بن علی بن محبوب فی کتابه، بإسناده إلی جعفر بن محمد الصادق، عن أبیه (علیهما السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «ما من یوم یأتی علی ابن آدم إلاّ قال له ذلک الیوم: یا ابن آدم أنا یوم جدید، وأنا علیک شهید، فافعل

۱- وسائل الشیعه: ج۶ ص۳۷۹

۲- محاسبه النفس: ص۱۲۲

۳- محاسبه النفس: ص۱۲۲

فیّ خیراً، واعمل فیّ خیراً، أشهد لک یوم القیامه، فإنک لن ترانی بعدها أبداً»((۱)).

أقول: (العمل) کالتجاره والحداده والبناء ولذا یقال لهم عمال، و(الفعل) کالصلاه والصیام وما أشبه، هذا فیما إذا ذکرا معاً، أما إذا ذکر أحدهما فیشمل الآخر، وقد تقدم معنی هذا الحدیث.

قال: ورأیت فی کتاب مسعده بن زیاد من أصول الشیعه، فی ما رواه عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «اللیل إذا أقبل نادی مناد بصوت یسمعه الخلائق إلّا الثقلین: یا بن آدم إنی خلق جدید، إنی علی ما فیّ شهید، فخذ منی، فإنی لو طلعت الشمس لم أرجع إلی دنیا، ولم تزدد فیّ من حسنه، ولم تستعتب فیّ من سیئه، وکذلک یقول النهار إذا أدبر اللیل»((۲)).

أقول: أما سماع غیر الثقلین فلیعرفوا ما ذا یجری فی العالم، کما یحب الإنسان أن یسمع أخبار العالم غیر المرتبطه به إطلاقاً، ولذا یتلهف الناس إلی سماع الإذاعات ومعرفه ما یجری فی البلاد البعیده، وأما عدم سماع الثقلین، فلأنهم مکلفون، والمکلف إذا عرف ما فی العالم الآخر لا یمکن امتحانه.

قال: ورویت بإسنادی من أمالی الشیخ المفید، بإسناده عن علی بن الحسین (علیهما السلام) قال: «إن الملک الحافظ علی العبد یکتب فی صحیفه أعماله، فاملوا فی أولها خیراً وفی آخرها، یغفر لکم ما بین ذلک»((۳)).

أقول: هذا من باب المقتضی کما هو واضح.

فصل فی زیاده التحفظ عند زیاده العمر

فصل فی زیاده التحفظ عند زیاده العمر

عن أبی بصیر: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن العبد لفی فسحه من أمره ما بینه وبین

۱- محاسبه النفس: ص۱۲۳

۲- محاسبه النفس: ص۱۲۳

۳- محاسبه النفس: ص۱۲۴

أربعين سنه، فإذا بلغ أربعين سنه أوحى الله عز وجل إلى ملكيه قد عمرت عبدى هذا عمراً، فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره، وصغيره كبيره»((۱)).

وعن أحمد بن محمد بن خالد رفعه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتت على الرجل أربعون سنه قيل له: خذ حذرك فإنك غير معذور، وليس ابن الأربعين أحق بالحذر من ابن العشرين، فإن الذى يطلبهما واحد وليس براقد، فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول»((۲)).

أقول: (ليس) لبيان أن التكليف واحد، وإنما يشدد على ابن الأربعين فما فوق لأنه وصل إلى حد النضج، فأجدر به أن لا يتبع الشهوات، ويكون أحفظ لنفسه، ولا شك أن النضج له مراتب، ولذا جاءت الروايات فى التحديد مختلفه.

وعن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خذ لنفسك، خذ منها فى الصحه قبل السقم، وفى القوه قبل الضعف، وفى الحياه قبل الممات»((۳)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «العمر الذى أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنه»((۴)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: سئل الصادق (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر)((۵))، فقال: «توبيخ لابن ثمانيه عشر سنه»((۶)).

وعن على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً، من لم يخش الله فى

۱- الروضه: ص۱۰۸

۲- الأصول: ص۵۱۱

۳- الأصول: ص۵۱۱

۴- نهج البلاغه: القسم الثانى ص۲۲۳

۵- سوره فاطر: ۳۷

۶- الفقيه: ج۲ ص۵۹

الغيب، ولم يرع فى الشيب، ولم يستح من العيب»((۱)).

وعن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنه فقد بلغ أشده، وإذا بلغ أربعين سنه فقد بلغ منتهاه، فإذا طعن فى واحد وأربعين فهو فى النقصان، وينبغى لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان فى النزع»((۲)).

فصل فى لزوم عمل الحسنه بعد السيئه

فصل فى لزوم عمل الحسنه بعد السيئه

عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «من أحب أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده، ومن خلا بعمل فلينظر فيه، فإن كان حسناً جميلاً فليمض عليه، وإن كان سيئاً قبيحاً فليجتنبه، فإن الله أولى بالوفاء والزياده، ومن عمل سيئه فى السر فليعمل حسنه فى السر، ومن عمل سيئه فى العلانيه فليعمل حسنه فى العلانيه»((۳)).

أقول: (فإن الله أولى) هذا من تتمه الكلام السابق، (فلينظر ما لله عنده) والكلام بينهما معترض، والمراد أن الإنسان لو كان مقدراً عند الله، لأن الله مقدر عنده، فالله أولى بأن يفى لعبده بما وعده، وأن يزيد على ما وعده، كما إذا قال كريم لعامل: اعمل لى كذا فلك كذا، فإذا عمل العامل وفى له الكريم بما وعد، وزاد عليه فضلاً وكرماً.

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا، قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه فلا يجزى إلّا

۱- المجالس: ص۲۴۷

۲- الخصال: ج۲ ص۱۱۵

۳- معانى الأخبار: ص۷۰

مثلها)((۱))، فالحسنه الواحده إذا عملها کتبت له عشراً، والسیئه الواحده إذا عملها کتبت له واحده، فنعوذ بالله ممن یرتکب فی یوم واحد عشر سیئات، ولا یکون له حسنه واحده، فتغلب حسناته سیئاته»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحی إلی عیسی (علیه السلام): ما أکرمت خلیقه بمثل دینی، ولا أنعمت علیها بمثل رحمتی، اغسل بالماء منک ما ظهر، وداو بالحسنات ما بطن، فإنک إلی راجع، شمر فکلما هو آت قریب، وأسمعنی منک صوتاً حزیناً»((۳)).

أقول: (دین الله) خلق من خلق الله سبحانه، فإن الاعتبار أیضاً مخلوق کالحقیقیات، والانتزاع أیضاً مخلوق بواسطه خلق المنتزع عنه، (رحمتی) الرحمه التفضل علی الدین بما یرجع إلی المتدین (شمر) کنایه عن العمل الجاد کالذی یرید السیر السریع حیث یشمر عن یده ورجله.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ما أحسن الحسنات بعد السیئات، وما أقبح السیئات بعد الحسنات»((۴)).

وعن حبیب بن میمون، عن أبی ذر، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اتق الله حیثما کنت، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سیئه فاعمل حسنه تمحوها»((۵)).

فصل فی صحه التوبه من المرتد ووجوبه

فصل فی صحه التوبه من المرتد ووجوبه

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من کان مؤمناً فعمل خیراً فی

۱- سوره الأنعام: ۱۶۰

۲- معانی الأخبار: ص۷۳

۳- المجالس: ص ۳۶۰

۴- المجالس: ص۱۵۳

۵- مجالس ابن الشیخ: ص۱۱۶

إيمانه ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره، كتب له وحسب له كل شيء كان عمله فی إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»((۱)).

أقول: ذكرنا فی كتب (الفقه) عدم الفرق فی ذلك بين المرتد الفطری والملی.

فصل فی مصاحبه عمل الإنسان له فی القبر

فصل فی مصاحبه عمل الإنسان له فی القبر

عن سويد بن غفله، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن ابن آدم إذا كان فی آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخره مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلی ماله فيقول: والله إنی كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لی عندك، فيقول: خذ منی كفنك، قال: فيلتفت إلی ولده فيقول: والله إنی كنت لكم محباً وإنی كنت عليكم محامياً فماذا عندكم، فيقولون: نوديك إلی حفرتك نواريك فيها، قال: فيلتفت إلی عمله فيقول: والله إنی كنت فيك لزاهداً، وإن كنت لثقيلاً، فيقول: أنا قرينك فی قبرك ويوم نشرك حتی أعرض أنا وأنت علی ربك» الحديث((۲)).

أقول: (عمله) أی حسناته، وهذا من باب الغلبه، وإلا فربما لا يكون للإنسان أولاد، وهكذا.

وعن مسعده بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علی (عليه السلام): «إن للمرء المسلم ثلاثه أخلاء، فخليل يقول له: أنا معك حياً وميتاً وهو عمله، وخليل يقول له: أنا معك حتی تموت، وهو ما له فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلی باب قبرك ثم أخليك، وهو ولده»((۳)).

۱- الأصول: ص۵۱۴

۲- الأصول: ص۶۳

۳- المجالس: ص۶۶

فصل فی الحذر من عرض العمل

فصل فی الحذر من عرض العمل

علی الله ورسوله والأئمه (علیهم السلام)

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تعرض الأعمال علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أعمال العباد کل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروها، وهو قول الله عز وجل: (وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله)((۱))، وسکت»((۲)).

أقول: (وسکت) أی لم یتم الإمام (علیه السلام) قراءه الآیه، و(السین) للتحقیق لا للاستقبال، إذ رؤیه الله فوریه، أو للاستقبال وذلک من باب الغلبه، حیث إن رؤیه الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) بل والمؤمنون حسب الظاهر الآیه تکون بفاصل، کما نشاهد أن العامل خیراً أو شراً یراه الناس کما هو لا کما یرید هو أن یروه، ولذا یعرف الأخیار والأشرار فی المجتمع علی ما هم علیه وإن أراد بعض الأشرار إخفاء شرهم عن أعین الناس.

وعن الوشا، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «إن الأعمال تعرض علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أبرارها وفجارها»((۳)).

وعن یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون)((۴))، قال: «هم الأئمه (علیهم السلام)»((۵)).

أقول: الأئمه (علیهم الصلاه والسلام) من أظهر مصادیق المؤمنین.

عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ما لکم تسوءون رسول الله (صلی الله علیه وآله)»: فقال له رجل: کیف نسوؤه، فقال: «أما تعلمون أن أعمالکم تعرض علیه،

۱- سوره التوبه: ۱۰۵

۲- الأصول: ص۱۰۸

۳- الأصول: ص۱۰۹

۴- سوره التوبه: ۱۰۵

۵- الأصول: ص۱۰۸

فإذا رأى فيها معصيه ساءه ذلك، فلا تسوءوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسروه»((۱)).

وعن عبد الله بن أبان الزيات، وكان مكيناً عند الرضا (عليه السلام)، قال: قلت للرضا (عليه السلام): ادع الله لى ولأهل بيتى، فقال: «أو لست أفعل، إن أعمالكم لتعرض علىّ فى كل يوم وليله»، قال: فاستعظمت ذلك، فقال لى: «أما تقرأ كتاب الله عز وجل: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۲)) قال: هو والله على بن أبى طالب (عليه السلام)»((۳)).

أقول: لم يذكر الإمام (عليه السلام) إلّا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه كان من الواضح أنهم مثله (عليهم السلام) فى ذلك، فكلهم نور واحد.

وعن يحيى بن مساور، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه ذكر هذه الآيه (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۴))، قال: «وهو والله على بن أبى طالب (عليه السلام)»((۵)).

وعن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حياتى خيرى لكم، ومماتى فيه لكم» إلى أن قال: «وأما مفارقتى إياكم فإن أعمالكم تعرض علىّ كل يوم، فما كان من حسن استزدت الله لكم، وما كان من قبيح استغفرت الله لكم» الحديث((۶)).

قال: وروى أن أعمال العباد تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمه (عليهم السلام) كل يوم أبرارها وفجارها، فاحذروا، وذلك قول الله عز وجل: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۷))»((۸)).

۱- الأصول: ص۱۰۸

۲- سوره التوبه: ۱۰۵

۳- الأصول: ص۱۰۸

۴- سوره التوبه: ۱۰۵

۵- الأصول: ص۱۰۹

۶- الفقيه: ج۱ ص۶۱

۷- سوره التوبه: ۱۰۵

۸- الفقيه: ج۱ ص۶۱

وعن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أبا الخطاب کان یقول: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) تعرض علیه أعمال أمته کل خمیس، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس هکذا، ولکن رسول الله (صلی الله علیه وآله) تعرض علیه أعمال أمته کل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروا، وهو قول الله عز وجل: (وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون)((۱))، وسکت»، قال أبو بصیر: إنما عنی الأئمه (علیهم السلام)((۲)).

وعن خراش، عن مولاه أنس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حیاتی خیر لکم، ومماتی خیر لکم، أما حیاتی فتحدثونی وأحدثکم، وأما موتی فتعرض علی أعمالکم عشیه الاثنین والخمیس، فما کان من عمل صالح حمدت الله علیه، وما کان من عمل سیء استغفرت الله لکم»((۳)).

أقول: العرض فی طرفی النهار، وفی کل صباح، وفی الاثنین والخمیس، یجمع بینها بذکر بعضها دون بعض، أو العرض یکون إجمالاً وتفصیلاً أو ما أشبه ذلک، فلا منافاه لعدم المفهوم، ولذا قالوا مفهوم اللقب لا حجیه فیه.

قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ضمن لی بین لحییه وما بین رجلیه ضمنت له الجنه»((۴)).

وفی (عون الأخبار) بأسانید تقدمت فی أسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، عن علی بن الحسین (علیهم السلام) قال: «إن أعمال هذه الأمه ما من صباح إلّا وتعرض علی الله تعالی»((۵)).

أقول: العرض من باب التشریف، کالملکین الشاهدین، وإلّا فالله سبحانه

۱- سوره التوبه: ۱۰۵

۲- معانی الأخبار: ص۱۱۱

۳- معانی الأخبار: ص۱۱۷

۴- معانی الأخبار: ص۱۱۷

۵- عیون الأخبار: ص۲۰۸

مطلع دائم على كل شيء حتى ما فى الصدور.

وعن سدير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو فى نفر من أصحابه: «إن مقامى بين أظهركم خير لكم، وإن مفارقتى إياكم خير لكم» إلى أن قال: «أما مقامى بين أظهركم خير لكم فإن الله يقول: (ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)((۱)) يعنى يعذبهم بالسيف، وأما مفارقتى إياكم خير لكم فإن أعمالكم تعرض على كل اثنين وخميس، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت لكم»((۲)).

أقول: (بالسيف) هذا من باب المصداق، كما تقدم مصداق آخر، وإلا فالرسول (صلى الله عليه وآله) خير مطلق فى جميع الأبعاد للبشر.

وعن ابن أذينه، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فقلت له: قول الله عز وجل: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۳)) قال: «إيانا عنى»((۴)).

وعن داود بن كثير الرقى، قال: كنت جالساً عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: «يا داود لقد عرضت على أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض على من عملك صلتك لابن عمك فلان، فسرنى ذلك إنى علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله»، قال داوود: وكان لى ابن عم معانداً ناصبياً بلغنى عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقه قبل خروجى إلى مكه، فلما صرت فى المدينه أخبرنى أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك((۵)).

وعن على بن موسى بن طاووس، فى رساله (محاسبه النفس)، قال: رأيت ورويت فى عده روايات متفقات: إن يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فهما الأعمال

۱- سوره الأنفال: ۳۳

۲- مجالس ابن الشيخ: ص ۲۶۰

۳- سوره التوبه: ۱۰۵

۴- مجالس ابن الشيخ: ص ۲۶۱

۵- مجالس ابن الشيخ: ص ۲۶۴

على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه (عليهم السلام)((۱)).

وعن أحمد بن عمر، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سئل عن قول الله عز وجل: (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۲))، قال: «إن أعمال العباد تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل صباح، أبرارها وفجارها، فاحذروا»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشيه خميس، فليستحيى أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح»((۴)).

وعن حفص بن البخترى، وغير واحد، قال: «تعرض الأعمال يوم الخميس على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمه (عليهم السلام)»((۵)).

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال فى قوله تعالى: (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۶)) قال: «هم الأئمه (عليهم السلام)»((۷)).

وعن بريد العجلى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۸))، فقال: «ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع فى قبره حتى يعرض عمله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى على (عليه السلام) وهلم جراً إلى آخر من فرض الله طاعته على العباد»((۹)).

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)((۱۰)) ما المؤمنون، قال: «من عسى أن يكون إلاّ

۱- محاسبه النفس: ص۱۲۵

۲- سوره التوبه: ۱۰۵

۳- بصائر الدرجات: ص۱۲۶

۴- بصائر الدرجات: ص۱۲۶

۵- بصائر الدرجات: ص۱۲۶

۶- سوره التوبه: ۱۰۵

۷- بصائر الدرجات: ص۱۲۶

۸- سوره التوبه: ۱۰۵

۹- بصائر الدرجات: ص۱۲۷

۱۰- سوره التوبه: ۱۰۵

صاحبک»((۱)).

وعن عبد الله بن أبان، قال: قلت للرضا (علیه السلام): ادع الله لی ولمواليک، فقال: «والله إنی لأعرض أعمالهم علی الله فی کل خمیس»((۲)).

أقول: (لأعرض) فإنهم حسب جعل الله سبحانه وسطاء بین الله وبین الخلق، کما أن عزرائیل واسطه بین الله وبین قبض أرواح عباده، ولذا فهم الذین یعرضون الأعمال علیه سبحانه، والإمام أجاب بهذا عن سؤال طلب الدعاء، حتی یقول إنه یدعو لأنه یری الأعمال، کالذی یعرف حال صدیقه فی الشده حیث یدعو له وإن لم یطلب منه، وهکذا.

وعن عبد الله بن أبان، قال: قلت للرضا (علیه السلام): إن قوماً من مواليک سألونی أن تدعو الله لهم، فقال: «والله إنی لأعرض أعمالهم علی الله فی کل یوم»((۳)).

أقول: عرض الأعمال تاره بإجمال فی کل یوم، وتاره بتفصیل فی أیام خاصه، وربما یحمل الاختلاف علی غیر ذلک.

۱- بصائر الدرجات: ص۱۲۷

۲- بصائر الدرجات: ص۱۲۷

۳- بصائر الدرجات: ص۱۲۷

فعل المعروف

فصل فی استحباب فعل المعروف وکراهه ترکه

فعل المعروف

فصل فی استحباب فعل المعروف وکراهه ترکه

عن إسماعیل بن عبد الخالق، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن من بقاء المسلمین وبقاء الإسلام أن تصیر الأموال عند من یعرف فیها الحق ویصنع المعروف، وإن من فناء الإسلام وفناء المسلمین أن تصیر الاموال فی أیدی من لایعرف فیها الحق ولا یصنع فیها المعروف»((۱)).

وعن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کل معروف صدقه»((۲)).

وعن أبی حمزه الثمالی، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): «إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبب إلیهم فعاله، ووجه لطلاب المعروف الطلب إلیهم، ویسر لهم قضاه، کما یسر الغیث الأرض المجدبه، وإن الله جعل للمعروف أعداءً من خلقه بغض إلیهم فعاله، وخطر علی طلاب المعروف الطالب إلیهم، وخطر علیهم قضاه کما یخطر (یحرم خ ل) الغیث علی الأرض المجدبه لیهلکها ویهلک أهلها،

۱- الفروع: ج۱ ص۱۶۸

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

وما يعفو (يغفر خ ل) الله أكثر»((۱)).

أقول: جعله أعـداءً من خلقه، بمعنى أنه خلقهم ويسـر الأمور لما يفعله أحـدهم فكأنه جعلهم، مثل (ومن يضـلل الله)((۲))، وقال سبحانه: (وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً من المجرمين)((۳)).

وعن أبى حمزه، قـال: سـمعت أبـا جعفر (عليه السـلام) يقول: «إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله»((۴)).

وعـن ابن القـداح، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، عن آبـائه (عليهم السـلام)، قـال: قـال رسـول الله (صـلى الله عليه وآله): «كل معروف صدقه، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثه اللهفان»((۵)).

وبهذا الإسناد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «صنايع المعروف تقى مصارع السوء»((۶)).

وعن عمر بن يزيـد، قـال: قـال أبـو عبـد الله (عليه السـلام): «المعروف شـىء سـوى الزكـاه، فتقربوا إلى الله عز وجـل بـالبر وصـله الرحم»((۷)).

أقول: ما ذكره (عليه السلام) من باب المثال لا الحصر، كما هو واضح.

وعن السـكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن البركه أسرع إلى البيت الذى يمتاز فيه المعروف من الشفره فى سنام الجزور، أو من

۱- الفروع: ج۱ ص۱۶۸

۲- سوره النساء: ۸۸

۳- سوره الفرقان: ۳۱

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۵- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۶- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۷- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

السيل إلى منتهاه»((۱)).

أقول: أى يمتاز ذلك البيت عن سائر البيوت بأن يصنع فيه المعروف كثيراً.

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»((۲)).

وعن عبد الله بن الوليد الوصافى، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «صنايع المعروف تقى مصارع السوء، وكل معروف صدقه، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخره، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخره، وأول أهل الجنه دخولاً إلى الجنه أهل المعروف، وإن أول أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر»((۳)).

أقول: (أهل المعروف فى الآخره) فكما يصل خيرهم فى الدنيا إلى الناس يصل خيرهم من الشفاعه وغيرها فى الآخره إلى الناس، وأهل المنكر هنا يعرفون هناك بأهل المنكر، تحتف بهم منكراتهم التى هى تجسيم لمنكراتهم فى الدنيا.

وعن عبد العظيم الحسنى، عن على بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أيقن بالخلف جاد بالعطيه»((۴)).

وعن إبراهيم عن عمر، بإسناده رفعه إلى على بن أبى طالب (عليه السلام)، إنه كان يقول: «أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله» إلى أن قال: «وصله الرحم، فإنها مثراه

۱- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۳- المجالس: ص۱۵۳

۴- المجالس: ص۲۶۸

للمال، ومنساه للأجل، وصدقه السر فإنها تطفى الخطيئه وتطفى غضب الرب، وصنايع المعروف فإنها تدفع ميته السوء، وتقى مصارع الهوان» الحديث((۱)).

أقول: (تطفى الخطيئه) الخطيئه نار مشتعله فتطفيها الصدقه، قال سبحانه: (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً)((۲))، إلى غير ذلك.

وعن أبى بصير، قال: ذكرنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) الأغنياء من الشيعه، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، فقال: «يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنياً وصولاً رحيماً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق فى البر مرتين ضعفين، لأن الله يقول فى كتابه: (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى إلّا من آمن وعمل صالحاً فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون)((۳))»((۴)).

أقول: فى بعض الآيات جزاء الضعف، وفى بعضها عشر أمثالها، والظاهر أن الاختلاف من جهه اختلاف الخصوصيات فى الأعمال الحسنه من الزمان والمكان والشرائط، وفى الروايات ما يدل على ذلك.

وعن على بن يقطين، قال لى أبو الحسن موسى (عليه السلام): «كان فى بنى إسرائيل مؤمن وكان له جار كافر، فكان الكافر يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف فى دنيا، فلما أن مات الكافر بنى الله له بيتاً فى النار من طين، وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا ما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف فى الدنيا»((۵)).

أقول: تؤيده روايه أنوشروان، والحاتم، وأبى لهب حيث أعتق خادمته المبشره بولاده رسول الله (صلى الله عليه وآله).

۱- علل الشرائع: ص۹۳

۲- سوره النساء: ۱۰

۳- سوره سبأ: ۳۷

۴- علل الشرائع: ص۲۰۱

۵- ثواب الأعمال: ص۹۲

وعن حريز أو مرازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((۱)).

أقول: أى له ثواب ذلك.

وعن ميسر، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن منكم يوم القيامه ليمر به الرجل له المعرفه به فى الدنيا وقد أمر به إلى النار، والملك ينطلق به، فيقول له: يا فلان أغثنى فقد كنت أصنع إليك المعروف فى الدنيا وأسعفك بالحاجه تطالبها منى، فهل عندك اليوم مكافاه، قال: فيقول المؤمن للملك الموكل به: خل سبيله، قال: فيسمع الله قول المؤمن فيأمر الملك الموكل به أن يجيز قول المؤمن فيخلى سبيله»((۲)).

وعن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه يرفع الحديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخره»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكيف ذلك، قال: «يغفر لهم بالتطول منه عليهم، ويدفعون حسناتهم إلى الناس فيدخلون بها الجنه، فيكونون أهل المعروف فى الدنيا والآخره»((۳)).

وعن مروك بن عبيد، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إن الله يقول للفقراء يوم القيامه: انظروا وتصفحوا وجوه الناس، فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنه»((۴)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه

۱- ثواب الأعمال: ص۹۳

۲- ثواب الأعمال: ص۹۴

۳- ثواب الأعمال: ص۹۴

۴- وسائل الشيعه: ج۶ ص۶۲۵

قال: «فاعل الخير خير منه، وفاعل الشر شر منه»((۱)).

أقول: المعروف مخلوق لا- إدراك له، والمنكر مخلوق لا- إدراك له، إذ كل شيء في الدنيا إما له وجود خارجي حقيقي أو وجود اعتباري أو وجود انتزاعي وكلها مخلوقه، وفاعل المعروف لإدراكه خير منه، وفاعل المنكر لإدراكه شر منه.

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)((۲)) «العدل الانصاف، والإحسان التفضل»((۳)).

أقول: قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الإحسان أيضاً واجب للأمر به، لكنه في الجمله، على سبيل الكفايه في الفاعل، والتخيير في الفعل، فإن الإسلام قائم بالمساجد والمدارس والحسينيات والكتب والزيارات والأوقاف وصلوات الجماعه والصدقات والمنابر وما أشبه، بحيث لو انتزع كل ذلك لا يبقى كثير من الإسلام، فاللازم قيام المسلمين بها على سبيل الكفايه، والمسلم القائم مخير بين أن يبني مسجداً أو حسينيه مثلاً على سبيل التخيير، إلى غير ذلك.

قال: قال (عليه السلام): «من يعط باليد القصيره يعط باليد الطويله».

قال الرضي: واليدان هنا عباره عن النعمتين، وقد فرق بين نعمه العبد ونعمه الرب، فجعل هذه قصيره وهذه طويله((۴)).

أقول: ومن المحتمل أن تكون اليد القصيره يد المعطى، والطويله يد المجتمع، كما مر مثل ذلك في أنه يكف عنهم يداً واحده ويكفون عنه أيادى كثيره.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سمعت أبي، جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله»((۵)).

۱- نهج البلاغه: القسم الثاني ص۱۵۱

۲- سوره التوبه: ۱۰۵

۳- نهج البلاغه: القسم الثاني ص۱۹۵

۴- نهج البلاغه: القسم الثاني ص۱۹۵

۵- مجالس ابن الشيخ: ص۱۳۹

وعن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال، يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله»((۱)).

وعن أبی قتاده، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أهل المعروف فی الدنيا هم أهل المعروف فی الآخره، لأنهم فی الآخره ترجع لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصی»((۲)).

فصل فی استحباب المبادره بالمعروف

فصل فی استحباب المبادره بالمعروف عن أبی اليقظان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «رأيت المعروف كاسمه، وليس شیء أفضل من المعروف إلاّ ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من رغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبه والقدره والإذن فهنالك تمت السعاده للطالب والمطلوب إليه»((۳)).

أقول: يحب ويقدر ويؤذن له، ثلاثه أشياء حتى يتحقق المعروف فی الخارج، ويؤذن إما يراد به الخارج حيث الجبارون ومن أشبه يمنعونه، كمن يريد أن يبنی مسجداً فيقف أمامه الجبار فيمنعه وهكذا، أو فی داخل النفس، حيث إن الشياطين والنفس الأماره تحول دون المعروف فی آخر لحظه الانجاز، ويحتمل بعيداً أن يراد عدم توفيق الله له، لأنه ليس بأهل لذلك.

فصل فی استحباب فعل المعروف مع كل أحد

فصل فی استحباب فعل المعروف مع كل أحد

عن جميل بن دراج، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «اصنع المعروف إلى من هو

۱- مجالس ابن الشيخ: ص۱۴۴

۲- مجالس ابن الشيخ: ص۱۹۱

۳- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

أهله، وإلى من ليس أهله، فإن لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»((۱)).

أقول: وقد تقدم مساعده الناصبى، وقد ساعد الرسول وعلى والحسن والحسين (عليهم الصلاه والسلام) الذين حاربوهم مكرراً.

وعن معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اصنعوا المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله»((۲)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: أخذ أبى (عليه السلام) بيدى ثم قال: يا بنى إن أبى، محمد بن على (عليه السلام) أخذ بيدى كما أخذت بيدك، وقال: إن أبى، على بن الحسين (عليه السلام) أخذ بيدى وقال: يا بنى افعل الخير إلى كل من طلبه، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»((۳)).

وعن محمد بن على بن الحسين فى (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت فى إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اصنعوا المعروف (الخير خ ل) إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله، فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله»((۴)).

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر»((۵)).

وعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۹

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۳- الروضه: ص۱۵۲

۴- عيون الأخبار: ص۲۰۲

۵- عيون الأخبار: ص۲۰۲

فأنت أهله»((۱)).

وبهذا الإسناد عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إنما سمى الأبرار أبراراً، لأنهم بروا الآباء والأبناء والإخوان»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن للجنه باباً يقال له: باب المعروف، فلا يدخله إلاّ أهل المعروف»((۳)).

وعنه، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، ومن ليس هو أهله، فإن لم يكن أهله فأنت أهله»((۴)).

أقول: نعم يجب أن لا يكون الاصطناع حراماً، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ومشمول لقوله سبحانه: (لاينها كم الله)((۵))، وعلى أى حال فالأصل صنعه، وعدمه بحاجه إلى الاستثناء.

فصل فى تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

فصل فى تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله

عن حديد بن حكيم أو مرازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((۶)).

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أعرابياً من بنى تميم أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: أوصنى، فكان فيما أوصاه أن قال: يا فلان لا تزهدن

۱- عيون الأخبار: ص۲۲۷

۲- عيون الأخبار: ص۲۲۷

۳- وسائل الشيعه: ج۶ ص۵۲۹

۴- وسائل الشيعه: ج۶ ص۵۲۹

۵- سوره الممتحنه: ۸

۶- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

فی المعروف عند أهله»((۱)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه إن تعلمهن المؤمن کانت زیاده فی عمره أو بقاء النعمه علیه»، فقلت: وما هن، فقال: «تطویله لرکوعه وسجوده فی صلاته، وتطویله لجلوسه علی طعامه إذا طعم علی مائدته، واصطناعه المعروف إلی أهله»((۲)).

أقول: (إذا طعم) أی کان الناس علی مائدته، فإنه یطول الجلوس حتی لا یخجلوا من أن یشبعوا، کما ورد ذلک فی آداب المائده.

وعن ضریس، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إنما أعطاکم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوا حیث وجهها الله، ولم یعطکموها لتکنزوا»((۳)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فیما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فیما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتی یأخذوه من حق وینفقوه فی حق»((۴)).

وعن زراره، عن الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «الصنیعه لا تکون صنیعه إلّا عند ذی حسب أو دین»((۵)).

أقول: أی صنیعه کامله.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «أربع تذهب ضیاعاً، موده تمنح من لا وفاء له، ومعروف یوضع عند من لا یشکره، وعلم یعلم

۱- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۳- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

۴- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

۵- الفقیه: ج۲ ص۳۵۹

من لا يستمع له، وسر يوضع عند من لا حضانه له»((۱)).

أقول: (من لا يشكره) أى يضيع من جهه شكر المصنوع إليه، لا من جهه لطف الله، فإنه يجزى على المعروف مطلقاً كما تقدم فى الروايات الآمره بصنع المعروف حتى مع غير أهله.

وعن سيف بن عميره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تصلح الصنيعه إلاّ عند ذى حسب أو دين»((۲)).

فصل فى أنه لا ينبغى وضع المعروف فى غير موضعه

فصل فى أنه لا ينبغى وضع المعروف فى غير موضعه

عن سيف بن عميره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمفضل بن عمر: «يا مفضل، إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير»((۳)).

أقول: هذا ليس تنفيراً عن صنع المعروف مع غير أهله، بل إلماع إلى المجانسه بين الصانع والمصنوع إليه، وقد يكون الصانع أهل خير يبذل خيره لكن من طلبه بلسان قاله أو لسان حاله، وقد يكون إنما صنع مع غير الأهل فإنه دليل على سوء نفس الصانع، وكما يقول الشاعر: (وشبه الشىء منجذب إليه) فإذا كان صنيع الإنسان مع السفله دل على أنه سافل، وهكذا.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر، فانظر أين يصنع معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله

۱- الفقيه: ج۲ ص ۳۶۰

۲- الخصال: ج۱ ص۲۶

۳- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

فاعلم أنه يصير إلى خير، وإن كان يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له فى الآخره من خلاق»((۱)).

وعن أبى مخنف الأزدى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث إنه قال: «من كان له منكم مال فإياه والفساد، فإن إعطاءه فى غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه فى الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله فى غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم، فإن بقى معه بقيه ممن يظهر الشكر له ويريد النصح فإنما ذلك ملق وكذب، فإن زلت به النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشر خدين، ولم يضع امرؤ ماله فى غير حقه وعند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلّا محمده اللئام وثناء الأشرار ما دام منعماً مفضلاً، ومقاله الجاهل ما أجوده، وهو عند الله بخيل، فأى حظ أبور وأخسر (أخس خ ل) من هذا الحظ، وأى فائده معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابه، وليحسن منه الضيافه، وليفك به العانى والأسير وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخره»((۲)).

أقول: (ومقاله الجاهل، ما أجوده) جمله مستقله أى إن الذى يمدحه إما يمدحه نفاقاً وهو الغالب، وإما يمدحه جاهلاً وهذا أجودهما، لأنه لا ينافق، لكنه لا قيمه له أيضاً، لأن العمل المنبعث عن الجهل لا قيمه له، (بخيل) لأنه لم يضع المال فى موضعه، بل هذا أسوأ من البخيل فى المعنى، لأنه يقوى اللئام بينما البخيل لا يقويهم.

وعن عبد الله بن الحارث الهمدانى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث إنه قال: «أيها الناس إنه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير أهله إلّا محمده اللئام

۱- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

۲- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

وثناء الجهال فإن زلت بصاحبه النعل فشر خدين وألام خليل»((۱)).

وعن المنصوری، عن عم أبيه، عن الإمام علی بن محمد، عن أبيه، عن آبائه واحداً واحداً (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس تذهب ضياعاً، سراج تفسده فی شمس، الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به، ومطر جود علی أرض سبخه، المطر يضيع والأرض لا يُنتفع بها، وطعام يحكمه طاهيه يقدم إلی شبعان فلا ينتفع به، وامرأه حسناء تزف إلی عنين فلا ينتفع بها، ومعروف يصطنع إلی من لا يشكره»((۲)).

أقول: تقدم وجه ذلك، والخمس من باب المثال الغالب، كما هو واضح.

فصل ينبغی تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

فصل ينبغی تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر

عن عبد الله بن الوليد الوصافی، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «أهل المعروف فی الدنيا هم أهل المعروف فی الآخره، وأهل المنكر فی الدنيا هم أهل المنكر فی الآخره»((۳)).

أقول: تقدم تفسير هذا الحديث من نفس الأحاديث، وسبق توضيح منا له.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «أول من يدخل الجنه المعروف وأهله، وأول من يرد علی الحوض»((۴)).

أقول: تقدم أن الأعمال تكون مجسمه فی الآخره، فالمعروف يجسم

۱- السرائر: ص۴۴۷

۲- مجالس ابن الشيخ: ص۱۷۹

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۰

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۹

ويدخل الجنه.

وعن سيف بن عميره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا، وأومأ يبده كأنه بها يظل شيئاً»((١)).

وعن داود بن فرقد، أو قتيبه الأعشى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا، إن أهل المعروف فى الدنيا عرفوا بمعروفهم، فبم يعرفون فى الآخره، فقال: إن الله عز وجل إذا أدخل أهل الجنه الجنه أمر ريحاً عبقه فلصقت بأهل المعروف، فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنه إلّا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف»((٢)).

أقول: (عبقه) أى ذات رائحه طيبه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن للجنه باباً يقال له: المعروف، ولا يدخله إلّا أهل المعروف، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخره»((٣)).

وعن أبى عبد الله البرقى، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أهل المعروف فى الدنياهم أهل المعروف فى الآخره، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم»((۴)).

وعن الوصافى عبد الله بن الوليد، عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام)، عن أم سلمه قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنايع المعروف تقى مصارع السوء، والصدقه

١- الفروع: ج١ ص١۶٩

٢- الفروع: ج١ ص ١٧٠

٣- الفروع: ج١ ص ١٧٠

۴- الفروع: ج١ ص ١٧٠

خفياً تطفئ غضب الرب، وصله الرحم زياده فى العمر، وكل معروف صدقه، وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخره، وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخره، وأول من يدخل الجنه المعروف»((۱)).

فصل فى استحباب مكافاه المعروف وكراهه طلب فاعله للمكافاه

فصل فى استحباب مكافاه المعروف وكراهه طلب فاعله للمكافاه

عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس فى شكرهم، ولم يستزدهم فى مودتهم، ولا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب إليك الحاجه لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده»((۲)).

أقول: (إنما صنع إلى نفسه) لأنه أولاً: ينمى ملكات نفسه الفاضله، وثانياً: يجلب محبه الناس لنفسه، وإن لم ينطقوا بها بألسنتهم ولم يظهروه بأعمالهم، وثالثاً: وهو الأهم، يحصل على رضى الله سبحانه وثواب الآخره.

وعن سيف بن عميره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أقل من شكر المعروف»((۳)).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «آيه فى كتاب الله سبحانه»، قلت: ما هى، قال: (هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان)((۴))، جرت فى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأه أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ»((۵)).

وعن إبراهيم بن أبى البلاد رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سألكم بالله

۱- المجالس والأخبار: ص ۳۱

۲- الفروع: ج ۱ ص ۱۶۹

۳- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۱

۴- سوره الرحمن: ۶۰

۵- وسائل الشيعه: ج ۶ ص ۵۳۷

فأعطوه، ومن أتاكم معروفاً فكافئوه، وإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه»((۱)).

وعن إسحاق بن إبراهيم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله خلق خلقاً من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك»((۲)).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كفاك بثنائك على أخيك إذا أسدى إليك معروفاً أن تقول له: جزاك الله خيراً، وإذا ذكر وليس هو فى المجلس أن تقول: جزاه الله خيراً، فإذا أنت قد كافيته»((۳)).

أقول: الظاهر أن لفظ (جزاه الله خيراً) من باب المصداق، وإلا- فكل دعاء كذلك ولو بألفاظ أخر، ويكون فى هذا الحكم للملاك، وإن كان التقيد باللفظ المذكور أفضل.

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يزهدنك فى المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا- يستمتع بشىء منه، وقد يدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر، والله يحب المحسنين»((۴)).

أقول: فإن الطيبين يشكرون كون الإنسان ذا معروف وإن لم يصل إليهم معروفه، فترك شكر المصنوع إليه غير ضار بعد شكر الناس الطيبين، (الكافر) أى كافر الشكر وهو المصنوع إليه.

وعن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، بإسناده يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إن المؤمن مكفر، وذلك أن معروفه يصعد إلى الله عز وجل فلا ينشر فى الناس،

۱- وسائل الشيعه: ج۶ ص۵۳۷

۲- وسائل الشيعه: ج۶ ص۵۳۷

۳- وسائل الشيعه: ج۶ ص۵۳۷

۴- نهج البلاغه: القسم الثانى ص ۱۹۰

والكافر مشكور، وذلك أن معروفه للناس ينتشر فی الناس ولا يصعد إلی السماء»((۱)).

أقول: المؤمن حيث يعمل قربه إلی الله تعالی لا يريد نشر معروفه، بل يريد إخفاءه، بينما الكافر بالعكس ولذا ينشر معروفه، ومعنی كونه مكفراً أی غير مشكور النعمه، وإلا فی كل من المؤمن والكافر من باب الغلبه لا الكليه.

وعن السكونی، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمه»((۲)).

أقول: تسليه لهم بأنهم إذا كفرهم الناس لا يتركهم الله سبحانه بدون رحمه وأجر.

وعن الحسين بن موسی، عن أبيه موسی بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علی بن الحسين، عن أبيه، عن علی بن أبی طالب (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله) مكفراً لا يُشكر معروفه، ولقد كان معروفه علی القرشی والعربی والعجمی، ومن كان أعظم من رسول الله (صلی الله عليه وآله) معروفاً علی هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت (عليهم السلام) مكفرون لا يشكر معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم»((۳)).

أقول: المراد الشكر بقدر المستوی، وإلا فمن الواضح أن الرسول والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) يشكرون طول التاريخ.

وعن زياد بن المنذر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال علی (عليه السلام): «حق من أنعم عليك أن يحسن مكافاه المنعم، فإن قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن معرفه المنعم ومحبه المنعم بها، فإن قصر عن ذلك فليس

۱- علل الشرائع: ص۱۸۷

۲- علل الشرائع: ص۱۸۷

۳- علل الشرائع: ص۱۸۷

للنعمه بأهل»((۱)).

فصل فی تحریم کفران المعروف من الله وکراهته من الناس

فصل فی تحریم کفران المعروف من الله وکراهته من الناس

عن أبی جعفر البغدادی، عمن رواه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال: «لعن الله قاطعی سبیل المعروف»، قیل: وما قاطعوا سبیل المعروف، قال: «الرجل یصنع إلیه المعروف فیکفره فیمتنع صاحبه من أن یصنع ذلک إلی غیره»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من أتی إلیه معروف فلیکافئ به، فإن عجز فلیثن علیه، فإن لم یفعل فقد کفر النعمه»((۳)).

وعن عمار الدهنی، قال: سمعت علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول: «إن الله یحب کل قلب حزین، ویحب کل عبد شکور، یقول الله تبارک وتعالی لعبد من عبیده یوم القیامه أشکرت فلاناً، فیقول: بل شکرتک یا رب، فیقول، لم تشکرنی إن لم تشکره، ثم قال: أشکرکم لله أشکرکم للناس»((۴)).

أقول: لأن الله جعل شکر الناس شکراً لنفسه، حیث یطاع أمره تعالی، فإذا لم یشکر الناس لم یشکر الله تعالی.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الطاعم الشاکر له من الأجر کأجر الصائم المحتسب، والمعافی الشاکر له من الأجر کأجر المبتلی الصابر، والمعطی الشاکر له من الأجر کأجر المحروم القانع»((۵)).

أقول: البلاء فی أی بعد من الأبعاد، من المرض والفقر والعدو وغیر ذلک

۱- مجالس ابن الشیخ: ص۳۱۹

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۴- الأصول: ص۳۵۷

۵- الأصول: ص۳۵۴

له أجر، وغير المبتلى الذى يشكر الله على المعافاه، له مثل ذلك الأجر.

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزياده»((١)).

وعن عبد الله بن إسحاق الجعفرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب فى التوراه: أشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت، الشكر زياده فى النعم، وأمان من الغِيَر»((٢)).

أقول: الشكر يعمل أمرين حفظ النعمه وزيادتها.

وعن محمد بن إدريس فى آخر (السرائر)، نقلا من (العيون) و(المحاسن) للمفيد، قال: قال الباقر (عليه السلام): «ما أنعم الله على عبد نعمه فشكرها بقلبه إلّا استوجب المزيد قبل أن يظهر شكره على لسانه»((٣)).

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قصرت يده بالمكافاه فليطل لسانه بالشكر»((٤)).

قال: وقال (عليه السلام): «من حق الشكر الله أن تشكر من أجرى تلك النعمه على يده»((٥)).

وعن أبى إسحاق الهمدانى، عن أبيه، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها، ولا تؤخر إلى الآخره، عقوق الوالدين، والبغى على الناس، وكفر الإحسان»((٦)).

١- الأصول: ص٣٥۴

٢- الأصول: ص٣٥۴

٣- السرائر: ص۴٨٧

۴- السرائر: ص۴٨٧

۵- السرائر: ص۴٨٧

۶- مجالس ابن الشيخ: ص١٣

وعن عبد السلام بن صالح الهروی، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «أسرع الذنوب عقوبه کفران النعمه»((۱)).

أقول: المراد السرعه حسب الموازین، لا السرعه الحقیقیه، فنتیجه کل شیء حسب موازینه.

وبهذا الإسناد قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «یؤتی العبد یوم القیامه فیوقف بین یدی الله عز وجل فیأمر به إلی النار، فیقول: أی رب أمرت بی إلی النار وقد قرأت القرآن، فیقول الله: أی عبدی إنی قد أنعمت علیک ولم تشکر نعمتی، فیقول: أی رب أنعمت علی بکذا وشکرتک بکذا، وأنعمت علی بکذا وشکرتک بکذا، فلا یزال یحصی النعمه ویعدد الشکر، فیقول الله تعالی: صدقت عبدی إلاّ أنک لم تشکر من أجریت لک النعمه علی یدیه، وإنی قد آلیت علی نفسی أن لا أقبل شکر عبد لنعمه أنعمتها علیه حتی یشکر من ساقها من خلقی إلیه»((۲)).

وعن مالک بن أعین الجهنی، قال: أوصی علی بن الحسین (علیهما السلام) بعض ولده فقال: «یا بنی، اشکر من أنعم علیک، وأنعم علی من شکرک، فإنه لا زوال للنعماء إذا شکرت، ولا بقاء لها إذا کفرت، والشاکر بشکره أسعد منه بالنعمه التی وجب علیها الشکر، وتلا: (لئن شکرتم لأزیدنکم ولئن کفرتم إن عذابی لشدید)((۳))»((۴)).

أقول: (أسعد) لأن النعمه التی حصلها قلیل بقاؤها، زائله بعد مده، أما الشکر فحیث إن ثوابه باق فهو أهم من نفس النعمه، وسعادته بالثواب أکثر من سعادته بالنعمه ذاتها.

وعن محمد بن الحسین، قال: من إلفاظ رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یشکر الله من لا یشکر

۱- مجالس ابن الشیخ: ص۲۸۷

۲- مجالس ابن الشیخ: ص۲۸۷

۳- سوره إبراهیم: ۷

۴- مجالس ابن الشیخ: ص۳۱۹

الناس»((۱)).

وعن إبراهيم بن أبی محمود (محمود بن أبی البلاد خ ل)، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «من لم یشکر المنعم من المخلوقین لم یشکر الله عز وجل»((۲)).

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله منّ علی قوم بالمواهب فلم یشکروا فصارت علیهم وبالاً، وابتلی قوماً بالمصائب فصبروا فصارت علیهم نعمه»((۳)).

أقول: نفس النعمه تصبح وبالاً، وبالعکس، کالعنب یصبح خمراً، والخمر تصبح خلاً، کما تقدم الإلماع إلیه.

فصل فی استحباب تصغیر المعروف وستره وتعجیله

فصل فی استحباب تصغیر المعروف وستره وتعجیله

عن حاتم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «رأیت المعروف لا یتم إلّا بثلاث، تصغیره وستره وتعجیله، فإنک إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إلیه، وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأته، وإذا کان غیر ذلک سخفته (محقته خ ل) ونکدته»((۴)).

وعن حمران، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «لکل شیء ثمره، وثمره المعروف تعجیل السراح»((۵)).

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه قال: «لا یستقیم قضاء الحوائج إلّا بثلاث، باستصغارها لتعظم، وباستکتامها لتظهر، وبتعجیلها لتهنأ»((۶)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۴۳

۲- عیون الأخبار: ص۱۹۴

۳- التهذیب: ج۲ ص۱۱۳

۴- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

۵- الفروع: ج۱ ص ۱۷۰

۶- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۶۴

فصل فی أنه یکره للإنسان

أن یدخل فی أمر مضرته له أکثر من منفعته لأخیه

فصل فی أنه یکره للإنسان

أن یدخل فی أمر مضرته له أکثر من منفعته لأخیه

عن حذیفه بن منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تدخل لأخیک فی أمر مضرته علیک أعظم من منفعته له»، قال ابن سنان: یکون علی الرجل دین کثیر ولک مال فتؤدی عنه فیذهب مالک ولا تکون قضیت عنه((۱)).

وعن إبراهیم بن محمد الأشعری، عمن سمع أبا الحسن موسی (علیه السلام) یقول: «لا تبذل لإخوانک من نفسک ما ضره علیک أکثر من منفعته لهم»((۲)).

وعن الحسن بن علی الجرجانی، عمن حدثه، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «لا توجب علی نفسک الحقوق، واصبر علی النوائب، ولا تدخل فی شیء مضرته علیک أعظم من منفعته لأخیک»((۳)).

أقول: (الحقوق) بالنذر والعهد والیمین والشرط، بل وحتی بالقول، فإن قول الحر دین.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الرضا (علیه السلام): «لا تبذل لإخوانک من نفسک ما ضره علیک أکثر من نفعه لهم»((۴)).

وعن إسماعیل بن جابر، قال: قالب لی رجل صالح: «لا تعرض للحقوق، واصبر علی النائبه، ولا تعط أخاک من نفسک ما مضرته لک أکثر من منفعته له»((۵)).

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۴- الفقیه: ج۲ ص۵۵

۵- التهذیب: ج۲ ص۱۸۲

وعن إسماعيل بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «جمعنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال: يا بنى إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تجيبوه»((١)).

أقول: لذلك أمثله كثيره، مثلاً يريد السفر ويريدك مرافقاً له، بينما سفرك كثير الضرر عليك، وعدم مرافقتك له قليل الضرر إليه.

والحاصل إن فى المقام يلاحظ قانون الأهم والمهم، فإذا كان أحدهما أهم قدم، وإن كانا متساويين خير، وذلك لأن المؤمنين وحده واحده، فإذا كان هناك ضرر ونفع لوحظ أهمهما، سواء كانا بالنسبه إلى نفرين أو واحد بل أو أكثر، مثلاً نفع زيد يوجب ضرر نفرين، أو بالعكس.

فصل فى استحباب قرض المؤمن

فصل فى استحباب قرض المؤمن

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (لا خير فى كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقه أو معروف)((٢))، قال: «يعنى بالمعروف القرض»((٣)).

أقول: هذا مصداق من كلى الآيه المباركه.

وعن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه»((۴)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب على باب الجنه

١- مجالس ابن الشيخ: ص٣٥

٢- سوره النساء: ١١۴

٣- الفروع: ج١ ص١٧١

۴- الفروع: ج١ ص١٧١

الصدقه بعشره، والقرض بثمانيه عشر»((۱)).

أقول: الحديث المتقدم بحسب أصل ثواب كليهما، وهذا بحسب التفاوت فى الكم، ووجه زياده ثواب القرض أنه يمنع الربا فى المقرض، ويقضى حوائج الناس، ويوجب الحب بينهم بما يتقوى الاجتماع، وكثيراً ما الطالب لا يريد صدقه، فإذا لم يعط القرض حرم، بينما ليست الصدقه بهذه المثابه، إلى غير ذلك، ولعل وجه ثمانيه عشر أن عشره من باب (من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها)((۲))، وأما الثمانيه فلأن القرض ينبعث عن الحواس الخمس بإضافه البطن والفرج والتألف قلباً، والعلم عند الله سبحانه.

ومحمد بن على بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر، وصله الإخوان بعشرين، وصله الرحم بأربعه وعشرين»((۳)).

أقول: (بعشرين) من باب جزاء الضعف لمكان الأخوه، واثنان يضاف إليه مضاعفاً أى أربعه، لأن كل أخ بسبب الصله تقوى علاقته بالآخر فهذا واحد، وعكسه واحد، وإذا ضوعفا كان أربعه، والله العالم. وقد ذكرنا بعض وجه ذلك فى (الفقه) كتاب القرض.

فصل فى وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه

فصل فى وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه

عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله»، قالها ثلاثاً، فهابه الناس يسألوه، فقال: «فلينظر معسراً أو ليدع له

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۲- سوره الأنعام: ۱۶۰

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۲

من حقه»((۱)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال فی یوم حار وحنا کفه: «من أحب أن یستظل من فور جهنم، قالها ثلاث مرات، فقال الناس فی کل مره: نحن یا رسول الله، فقال: من أنظر غریماً أو ترک المعسر»، ثم قال لی أبو عبد الله بن کعب بن مالک: إن أبی أخبرنی أنه لزم غریماً له فی المسجد، فأقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله) فدخل بیته ونحن جالسان، ثم خرج فی الهاجره، فکشف رسول الله (صلی الله علیه وآله) ستره فقال: یا کعب ما زلتما جالسین، قال: نعم بأبی وأمی، قال: فأشار رسول الله (صلی الله علیه وآله) بکفه خذ النصف، قال: فقلت: بأبی وأمی، ثم قال: أتبعه ببقیه حقک، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف((۲)).

أقول: (خرج) من الحجره إلی سطح الدار، و(کشف الستر) بین باب الدار والمسجد، و(کفه) إشاره إلی النصف.

وعن یعقوب بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خلوا سبیل المعسر کما خلاه الله عز وجل»((۳)).

أقول: (کما خلاه الله) أی حسب الآیه الآتیه: (وإن کان ذو عسره...)((۴)).

وعن یحیی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صعد رسول الله (صلی الله علیه وآله) المنبر ذات یوم فحمد الله وأثنی علیه، ثم قال: أیها الناس لیبلغ الشاهد منکم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً کان له علی الله عز وجل فی کل یوم صدقه بمثل ماله حتی یستوفیه»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): (وإن کان ذو عسره فنظره إلی میسره وأن تصدقوا خیر لکم إن کنتم تعلمون)((۵))، «إنه معسر فتصدقوا علیه بما

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۱

۴- سوره البقره: ۲۸۰

۵- سوره البقره: ۲۸۰

لكم عليه فهو لكم»((۱)).

فصل فی استحباب تحلیل المیت والحی من الدین

فصل فی استحباب تحلیل المیت والحی من الدین

عن الحسن بن خنیس (حبیش خ ل)، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن لعبد الرحمن بن سیابه دیناً علی رجل قد مات وکلمناه أن یحلله فأبی، فقال: «ویحه أما یعلم أن له بکل درهم عشره إذا حلله، فإذا لم یحلله فإنما له درهم بدل درهم»((۲)).

أقول: (ویحه) تقدم معناه، وأنه یستعمل فی التنفیر والترغیب حسب القرائن.

وعن معتب، قال: دخل محمد بن بشر الوشا علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فسأله أن یکلم شهاباً أن یخفف عنه حتی ینقضی الموسم، وکانت له علیه ألف دینار، فأرسل إلیه فأتاه فقال له: «قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلینا، وقد ذکر أن لک علیه ألف دینار لم تذهب فی بطن ولا فرج، وإنما ذهبت دیناً علی الرجال ووضائع وضعها، فأنا أحب أن تجعله فی حل، فقال: لعلک ممن تزعم أنه یقبض من حسناته فتعطاها»، فقال: کذلک هو فی أیدینا، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «الله أکرم وأعدل من أن یتقرب إلیه عبده فیقوم فی اللیله القره، ویصوم فی الیوم الحار، ویطوف بهذا البیت ثم یسلبه ذلک فتعطاه، ولکن لله فضل کثیر یکافئ المؤمن»، فقال: هو فی حل((۳)).

أقول: (دیناً علی الرجال ووضائع) أی إن قسماً منه أعطاه دیناً للناس، وقسماً منه وضعه فی التجاره والکسب فلم یکن الصرف فی الشهوات، فقال (لعلک) أی قال الإمام للدائن، لعلک تتصور أنک إذا حللت المدین من دینه الله

۱- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۱

۲- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۲

۳- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۲

فی القیامه یأخذ من حسنات المدین ویعطیها الله للدائن، (القره) البارده.

فصل فی استحباب استدامه النعمه باحتمال المؤنه

فصل فی استحباب استدامه النعمه باحتمال المؤنه

عن حدید بن حکیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من عظمت نعمه الله علیه اشتدت مؤنه الناس إلیه، فاستدیموا النعمه باحتمال المؤنه، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمه فکادت أن تعود إلیه»((۱)).

أقول: فکلما أعطی الإنسان، الله یعطیه بدله، فإذا لم یعط للناس الله قطع البدل عنه، فإن (المعونه تنزل بقدر المؤنه)، نعم اللازم أن لا یکون ذلک بحد السرف، کما تقدمت روایات داله علی ذلک.

وعن إبراهیم بن محمد، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من عبد تظاهرت علیه من الله نعمه إلّا اشتدت مؤنه الناس علیه، فمن لم یقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمه للزوال»، قال: فقلت: جعلت فداک ومن یقدر أن یقوم لهذا الخلق بحوائجهم، فقال: «إنما الناس فی هذا الموضع والله المؤمنون»((۲)).

أقول: (المؤمنون) الإمام (علیه السلام) أضرب عن کلام السابق وجعل الأمر علی قدر ذهن السائل، من باب (أمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم)، وإلا ف_ (لکل کبد حراء أجر) کما تقدم الإلماع إلی ذلک فی الأحادیث السابقه، نعم لا شک أن المؤمن أولی، کما أن الرحم المؤمن أولی من سائر المؤمنین، وهکذا.

وعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) للحسین الصحاف: «یا حسین ما ظاهر الله علی عبد النعم حتی ظاهر علیه مؤنه الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله فی نعمه علیه عندهم، ومن لم یصبر لهم ولم یقم بشأنهم أزال الله عز وجل

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

عنه تلك النعمه»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من عظمت علیه النعمه اشتدت مؤنه الناس علیه، فإن هو قام بمؤنتهم اجتلب زیاده النعم علیه من الله، وإن لم یفعل فقد عرض النعمه لزوالها»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «تنزل المعونه من السماء علی قدر المؤنه»((۳)).

أقول: هذا وسائر ما فی هذا الباب بقدر أنه غیبی طبیعی أیضاً، حیث إن مجاری الأسباب والمسببات تقتضی أن الناس إذا رأوا إنساناً یخدم الناس خدموه بإمداده، وإذا رأوه لا یخدم الناس لا یخدمونه ولا یمدونه، فبقدر مؤنته یعاون، کما أن الناس لهم حوائجهم فإذا رأوا إنساناً یعطیهم حوائجهم التفوا حوله، (فالمورد العذب کثیر الزحام).

وعن الحسین بن عثمان بن نعیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یا حسین أکرم النعمه»، قلت: وما إکرام النعمه، قال: «اصطناع المعروف فیما یبقی علیک»((۴)).

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إن الله تعالی فی کل نعمه حقاً، فمن أداه زاده الله منها، ومن قصر خاطر بزوال نعمته»((۵)).

قال: وقال (علیه السلام): «احذروا نفار النعم، فما کل شارد بمردود»((۶)).

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

۳- الفقیه: ج۲ ص۳۶۰

۴- معانی الأخبار: ص۴۹

۵- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۹۸

۶- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۹۸

قال: وقال (علیه السلام) لجابر: «یا جابر، من کثرت نعم الله علیه کثرت حوائج الناس إلیه، فإن قام بما یجب لله منها عرض نعمته لدوامها، وإن ضیع ما یجب لله فیها عرض نعمته لزوالها»((۱)).

قال: وقال (علیه السلام): «إن لله عباداً یختصهم بالنعم لمنافع العباد فیقرها فی أیدیهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثم حولها إلی غیرهم»((۲)).

وعن محمد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلاً من کتاب موسی بن بکر، عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: «تنزل المعونه علی قدر المؤنه، وینزل الصبر علی قدر المصیبه»((۳)).

أقول: (علی قدر المصیبه) الله سبحانه خلق الإنسان بحیث یقاوم واردات المشاکل سواء فی المصیبه والصبر، أو الأعداء والشجاعه لدفعهم، أو احتیاج الناس إلیه وکرمه، أو غیر ذلک، فإذا نزلت بالإنسان مصیبه استعدت النفس لمقاومتها بالصبر، فإذا کانت المصیبه صغیره أبدت النفس فی قبالها صبراً قلیلاً، وإذا کانت کبیره أبدت النفس فی قبالها صبراً کبیراً.

وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما عظمت نعمه الله علی عبد إلّا عظمت مؤنه الناس علیه، فمن لم یحتمل تلک المؤنه فقد عرض تلک النعمه للزوال»((۴)).

۱- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۳۳

۲- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۴۵

۳- السرائر: ص۴۶۴

۴- مجالس ابن الشیخ: ص۱۹۳

فصل فی حسن جوار النعم بالشکر وأداء الحقوق

فصل فی حسن جوار النعم بالشکر وأداء الحقوق

عن زید الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنکم إلی غیرکم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فکادت ترجع إلیه، قال: وکان علی (علیه السلام) یقول: قلما أدبر شیء فأقبل»((۱)).

أقول: (إحسان جوار النعم) عباره عن أداء حق کل نعمه، بعدم الإسراف والتبذیر، واحترامها، وخدمه الناس بها، ومن الواضح أن الناس لو جربوا عدم أهلیه إنسان لنعمه، کعدم أهلیته للحکم أو لصلاه الجماعه أو للصداقه أو ما أشبه ذلک انفضوا من حوله، ولا یرجعون إلیه، إلّا نادراً فی ما إذا اضطروا بأن جربوا غیره أسوأ منه مثلاً، وهکذا إذا صرف الإنسان أمواله فی السرف والتبذیر وما أشبه لا تجتمع الأموال عنده مره ثانیه، إلی غیر ذلک، هذا بالإضافه إلی حق النعمه الشکر، فإذا لم یشکر نفرت، قال تعالی: (لئن شکرتم لأزیدنکم ولئن کفرتم إن عذابی لشدید)((۲)).

وعن محمد بن عرفه، قال: قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام): «یا ابن عرفه، إن النعم کالإبل المعتقله فی عطنها علی القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم»((۳)).

وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أحسنوا جوار النعم»،

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

۲- سوره إبراهیم: ۷

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

قلت: وما حسن جوار النعم، قال: «الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها»((۱)).

وعن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب»((۲)) الحديث.

أقول: ذهب جماعه من الفقهاء إلى كراهه النذر ونحوه لمثل هذه الروايه، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى (كتاب النذر)، نعم لا يشمل ذلك مثل الزواج حيث يكون لكن من الزوجين الحق على الآخر، والاستيلاد حيث حق الولد على الوالدين، والمعاملات حيث حق كل على الآخر، واتخاذ الدار حيث حق الجوار إلى غير ذلك، لأنها من الواجبات أو المستحبات التى يقوم الاجتماع عليها، فهى خارجه موضوعاً.

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها»((۳)).

أقول: الحق إنما يوجب الصعوبه على النفس أو على الجسم أو على كليهما، وأداؤه يحتاج إلى الصبر بقدره، مثلاً إذا نذر الصيام يلزم الصبر للصوم، وإذا أعطى وعداً بإعطاء فلان ديناراً لزم الصبر وكبح النفس على الأداء وإن كان عسراً عليه، وهكذا بالنسبه إلى سائر الحقوق، سواء أوجبها الإنسان على نفسه أو كانت واجبه شرعيه.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أحسنوا صحبه النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها»((۴)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقله الشكر»((۵)).

أقول: (أطراف النعم) باعتبار أبعادها المختلفه من نعمه الصحه والأمن

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

۲- فروع الكافى: ج۴ ص۳۳

۳- الفقيه: ج۲ ص۵۵

۴- علل الشرائع: ص۱۵۹

۵- نهج البلاغه: القسم الثانى ص۱۴۵

والمال والزوجه والأولاد والجاه وغيرها.

(أقصاها) لأن النعم قسم منها واصله وقسم فی الطریق لتصل، فإذا لم یشکر لا تصل تلک التی فی الطریق، فکأنه نفرها بسبب عدم شکره.

وعن دواد بن سرحان، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه سدیر الصیرفی فسلم وجلس، فقال له: «یا سدیر ما کثر مال أحد قط إلّا کثرت الحجه لله تعالی علیه، فإن قدرتم تدفعونها عن أنفسکم فافعلوا»، فقال: یا ابن رسول الله بماذا، فقال: «بقضاء حوائج إخوانکم من أموالکم» ثم قال: «تلقوا النعم یا سدیر بحسن مجاورتها، واشکروا من أنعم علیکم، وأنعموا علی من شکرکم، فإنکم إذا کنتم کذلک استوجبتم من الله الزیاده، ومن إخوانکم المناصحه، ثم تلا: (لئن شکرتم لأزیدنکم)»((۱))«((۲)).

وعن الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السلام)، قال: «من أعطی الدعاء لم یحرم الإجابه، ومن أعطی الشکر لم یحرم الزیاده، وتلا أبو جعفر (علیه السلام): (وإذ تأذن ربکم لئن شکرتم لأزیدنکم)((۳))«((۴)).

فصل فی استحباب إطعام الطعام

فصل فی استحباب إطعام الطعام

عن موسی بن بکر، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «من موجبات المغفره إطعام الطعام»((۵)).

وعن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من الإیمان حسن الخلق، وإطعام الطعام»((۶)).

۱- سوره إبراهیم: ۷

۲- مجالس ابن الشیخ: ص ۱۹۰

۳- سوره إبراهیم: ۷

۴- مجالس ابن الشیخ: ص۲۸۸

۵- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۶

۶- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۶

وعن عبد الله بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیرکم من أطعم الطعام، وأفشی السلام، وصلی والناس نیام»((۱)).

أقول: لا یبعد أن یراد بإفشاء السلام الأعم من التحیه، بل یکون الإنسان بحیث ینشر السلم والمسالمه بین الناس أیضاً، بأخلاقه التی هی أسوه وبإصلاحه بین الناس، إلی غیر ذلک من المصادیق.

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: «إنا أهل بیت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدی فی الناس النائبه، ونصلی إذا نام الناس»((۲)).

أقول: (النائبه) أی ما ینوب الإنسان من المشکلات، ویسمی (نائبه) من جهه أن إحداها إذا ذهبت جاءت الأخری، أو من جهه أنها نائبه عن الرفاه، فالمرض نائبه عن الصحه، والتأنیث باعتبار کونها وصفاً للصفه، وأداء النائبه أی ما تستلزمه النائبه، من باب علاقه السبب والمسبب، فإن النائبه تجر انحرافاً یحتاج إلی الحل.

وعن فیض بن المختار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من المنجیات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاه باللیل والناس نیام»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل یحب إهراق الدماء، وإطعام الطعام»((۴)).

أقول: دماء الحیوانات لأجل الطعام، وقد رأیت فی مطبوع حدیث: إن أذیه الحیوان عند موته أکثر من أذیته بذبحه، فلا یقال: کیف یؤذی الحیوان لأجل

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

راحه الإنسان.

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن الله یحب إطعام الطعام، وإراقه الدماء»((۱)).

وعن عبد الله بن میمون، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الرزق أسرع إلی من یطعم الطعام من السکین فی السنام»((۲)).

وعن موسی بن بکر، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من موجبات مغفره الرب عز وجل إطعام الطعام»((۳)).

فصل فی تأکد استحباب اصطناع المعروف إلی العلویین

فصل فی تأکد استحباب اصطناع المعروف إلی العلویین

عن عیسی بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من صنع إلی أحد من أهل بیتی یداً کافیته به یوم القیامه»((۴)).

وعن أحمد، عن أبیه، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أنا شافع یوم القیامه لأربعه أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنیا، رجل نصر ذریتی، ورجل بذل ماله لذریتی عند الضیق، ورجل أحب ذریتی باللسان والقلب، ورجل سعی فی حوائج ذریتی إذا طردوا أو شردوا»((۵)).

أقول: احترام الذریه بمختلف الأقسام لیس اعتباطاً أو حباً من الرسول (صلی الله علیه وآله) لهم کحب سائر الأقرباء ذویهم، بل له جهات:

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۹

۵- الفروع: ج۱ ص۱۷۹

الأول: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يعلم بالغيب أنهم يطاردون، والعجيب أن ذلك باق إلى اليوم، كما نشاهد مطارده صدام فى العراق لهم، فأخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) جانب المظلوم.

الثانى: إن احترامهم احترام الرسول (صلى الله عليه وآله) واحترام الرسول (صلى الله عليه وآله) معناه الالتفاف حوله مما ينفع دين المسلمين ودنياهم.

الثالث: ثبت فى علم النفس أن الناس إذا وضعوا ثقتهم فى إنسان كان ذلك الإنسان يحفظ شأن نفسه لئلا يكسر ثقتهم، وكذلك يكون احترام الناس لذريه الرسول (صلى الله عليه وآله) سبباً لتقيدهم والتزامهم أكثر فاكثر، وذلك نوع من الدعوه إلى الخير والأمر بالمعروف، ولذا يحبب إكرام طالح الذريه أيضاً، وفى قصه أحمد بن إسحاق مع صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وغيرها ما يدل على أن الاحترام كيف صار رادعاً عن اقتحام الذريه فى العصيان.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا، فإن محمداً (صلى الله عليه وآله) يكلمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبى (صلى الله عليه وآله) فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منه أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمهاتنا وأى يد أو أى منه وأى معروف لنا، بل اليد والمنه والمعروف لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحداً من أهل بيتى أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتى النداء من عند الله تعالى: يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنه حيث شئت، قال: فيسكنهم فى الوسيله حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته (عليهم السلام)»((1)).

وعن داود بن سليمان، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعه أنا الشفيع لهم يوم القيامه ولو أتونى

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۱

بذنوب أهل الأرض، معين أهل بيتى، والقاضى لهم حوائجهم عند ما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه، والدافع (المكروه خ ل) عنهم بيده»((۱)).

أقول: (بذنوب أهل الأرض) يمكن أن يراد بذلك كونهم مذنبين، والأقرب إراده كل ذنوب أهل الأرض، وهذا من باب الاقتضاء، يعنى أن عملهم هذا له من القوه بحيث يقتضى ذلك، وإن تخلف كثيراً لبعض الموانع أو فقد بعض الشرائط، مثل استجابه الدعاء تحت قبه الحسين (عليه السلام)، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وعن حسين بن موسى بن جعفر، عن أخيه على بن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أيما رجل اصطنع إلى رجل من ولدى صنيعه فلم يكافئه عليها فأنا المكافئ له عليها»((۲)).

وعن على بن على بن دعبل أخى دعبل بن على، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعه أنا لهم شفيع يوم القيامه، المكرم لذريتى من بعدى، والقاضى لهم حوائجهم، والساعى لهم فى أمورهم عند ما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه»((۳)).

وعن أبان بن تغلب، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد التوسل إلى وأن يكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامه فليصل على أهل بيتى ويدخل السرور عليهم»((۴)).

وعن محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وصل أحداً من أهل بيتى فى دار الدنيا بقيراط كافيته

۱- عيون الأخبار: ص۱۴۳

۲- مجالس ابن الشيخ: ص۲۲۷

۳- مجالس ابن الشيخ: ص۲۳۳

۴- مجالس ابن الشيخ: ص ۲۷۰

بقنطار»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا کان یوم القیامه جمع الله الأولین والآخرین فینادی مناد: من کانت له عند رسول الله (صلی الله علیه وآله) ید فلیقم، فیقوم عنق من الناس، فیقول: ما کانت أیادیکم عند رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فیقولون: کنا نصل أهل بیته من بعده، فیقال لهم: اذهبوا فطوفوا فی الناس فمن کانت له عندکم ید فخذوا بیده وأدخلوه الجنه»((۲)).

أقول: من الواضح أن أمثال هذه الروایات من باب المقتضی بشرط أن یتم هناک سائر الشرائط.

قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «من وصلنا وصل رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ومن وصل رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقد وصل الله تبارک وتعالی»((۳)).

وعن عیسی بن عبد الله العلوی، عن أبیه، عن جده، عن علی بن أبی طالب (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من اصطنع إلی أحد من أهل بیتی یداً کافیته یوم القیامه»((۴)).

فصل فی وجوب الاهتمام بأمور المسلمین

فصل فی وجوب الاهتمام بأمور المسلمین

عن محمد بن القاسم الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من لم یهتم بأمور المسلمین فلیس بمسلم»((۵)).

أقول: الاهتمام بأی شیء من شؤونهم الفردیه والاجتماعیه وغیرهما،

۱- مجالس ابن الشیخ: ص ۲۸۱

۲- المحاسن: ص ۶۲

۳- المحاسن: ص ۶۲

۴- المحاسن: ص ۶۳

۵- الأصول: ص ۳۹۰

و(ليس بمسلم) ليس بمسلم كامل الإسلام.

وعن عمر بن عاصم الكوفى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم، ومن سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»((١)).

وعن عبد الله بن محمد الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن لترد عليه الحاجه لأخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمته الجنه»((٢)).

فصل فى استحباب رحمه الضعيف وإصلاح الطريق

فصل فى استحباب رحمه الضعيف وإصلاح الطريق

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً فى الجنه، من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه»، ثم قال: «يا على، من كفى يتيماً فى نفقته بماله حتى يستغنى وجبت له الجنه البته، يا على من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له أعطاه الله بكل شعره نوراً يوم القيامه»((٣)).

أقول: (نوراً) والأنوار المتعدده تتجمع على ذلك الإنسان فيكون نوره أكثر، كتعدد الأنوار فى الغرفه من جراء جمع شموع متعدده.

وعن إبراهيم بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مر عيسى بن مريم (عليه السلام) بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من

١- الأصول: ص ٣٩٠

٢- الأصول: ص ٤٠٨

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦

قابل فإذا هو ليس يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام وهو ليس يعذب، فأوحى الله جل جلاله إليه: يا روح الله قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه»((۱)).

وعن أبی هریره، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «دخل عبد الجنه بغصن من شوک کان علی طریق المسلمین فأماطه عنه»((۲)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أربع من کن فیه بنی الله له بیتاً فی الجنه، من آوی الیتیم، ورحم الضعیف، وأشفق علی والدیه وأنفق علیهما، ورفق بمملوکه»((۳)).

أقول: (کن) أی کان ملازماً لتلک الصفات، لا أن العمل بها ولو مره یکفی لبناء البیت.

فصل فی استحباب بناء مکان فی الطریق للمسافرین وحفر البئر لهم

فصل فی استحباب بناء مکان فی الطریق للمسافرین وحفر البئر لهم

عن محمد بن علی بن الحسین فی (عقاب الأعمال)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن بنی علی ظهر طریق مأوی عابر سبیل بعثه الله یوم القیامه علی نجیب من در وجوهر، ووجهه یضیء لأهل الجمع نوراً حتی یزاحم إبراهیم خلیل الرحمن فی قبته، فیقول أهل الجمع: هذا ملک من الملائکه لم نر مثله قط، ودخل فی شفاعته الجنه أربعون ألف ألف رجل، ومن شفع لأخیه شفاعه طلبها نظر الله إلیه فکان حقاً علی الله أن لا یعذبه أبداً، فإن هو شفع لأخیه شفاعه من غیر أن یطلبها کان له أجر سبعین شهیداً، ومن

۱- المجالس: ص۳۰۶

۲- الخصال: ج۱ ص۱۸

۳- المحاسن: ص۸

حفر بئراً للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضأ منها وصلى، وكان له بعدد كل شعره لمن شرب منها من إنسان أو بهيمه أو سبع أو طير عتق ألف رقبه، وورد يوم القيامه ودخل فى شفاعته عدد النجوم فى حوض القدس»، فقلنا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما حوض القدس، قال: «حوضى حوضى حوضى، ثلاث مرات»((۱)).

أقول: (على نجيب من در وجوهر) فى الآخره كل شىء حى، قال سبحانه: (وأن الدار الآخره لهى الحيوان)((۲))، فلا مانع من أن يكون الجواهر حيواناً، وهكذا (يزاحم) أى يذهب عنده، فإن غير رفيع الدرجه لا يمكن أن يصل إلى رفيع الدرجات، (أربعون ألف ألف) من أول الدنيا إلى آخرها لا يعلم عدد البشر فيه إلاّ الله سبحانه، وحيث إن الكثير عصاه، كما يظهر من الآيات والروايات، لا مانع من كثره من يشفعه من له حق الشفاعه، (سبعين شهيداً) قد تقدم أن المراد الأجر الذاتى مع قطع النظر عن الفضل الذى يؤتى الشهيد، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الدعاء والزياره).

(ومن حفر بئراً) لا يبعد الملاك فيمن نصب أنبوب ماء أو ما أشبه، (عدد النجوم) لعل المراد عدد القدحان فى ذلك الحوض الذى يعادل عدد النجوم، ولعل المراد بعدد النجوم ما لا يحصى كثره، وكونه قدساً من باب نزاهته عن الوساخه والتعفن ونحوهما.

فصل فى وجوب نصيحه المسلمين

فصل فى وجوب نصيحه المسلمين

عن السكونى، وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنسك الناس نسكاً أنصحهم حباً وأسلمهم قلباً لجميع المسلمين»((۳)).

۱- عقاب الأعمال: ص ۵۰

۲- سوره العنكبوت: الآيه ۶۴

۳- الأصول: ص ۳۹

وعن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (قولوا للناس حسناً)، قال: «قولوا للناس حسناً ولا تقولوا إلّا خیراً حتی تعلموا ما هو»((۱)).

أقول: الظاهر أن (قولوا) بمعنی أعم من العمل، لأن القول یقال للکلام والعمل معاً، یقال: قال بیده کذا، إذا أشار، وهکذا.

وعن جابر بن یزید، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال فی قول الله عز وجل: (وقولوا للناس حسناً)، قال: «قولوا للناس أحسن ما تحبون أن یقال لکم»((۲)).

فصل فی استحباب نفع المؤمنین

فصل فی استحباب نفع المؤمنین

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الخلق عیال الله، فأحب الخلق إلی الله من نفع عیال الله وأدخل علی أهل بیت سروراً»((۳)).

أقول: (العیال) هم من یعیلهم الإنسان ویدیرهم، وحیث إن الله سبحانه یدیر أمور الناس من بدء خلقهم إلی آخر أمرهم فهم عیال الله، بل إعاله غیره سبحانه بالنسبه إلی أعالته مجازی بالنسبه إلی الحقیقی.

وعن سیف بن عمیره، عمن سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: سئل رسول الله (صلی الله علیه وآله) من أحب الناس إلی الله، قال: «أنفع الناس للناس»((۴)).

أقول: المراد الأنفع العامل بسائر التکالیف، یعنی فی هذا البعد من النافع والأنفع.

وعن عبد الله بن جبله، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:

۱- الأصول: ص ۳۹۱

۲- الأصول: ص ۳۹۱

۳- الأصول: ص ۳۹۰

۴- الأصول: ص ۳۹۰

(وجعلنی مبارکاً أینما کنت)، قال: «نفاعاً»((۱)).

أقول: البرکه عباره عن البقاء والثبات، وکلما کان خیراً ثابتاً باقیاً یکون نفعه أکثر، ولذا فسر المبارک بلازمه أی النفاعیه، فاللازم أن یکون الإنسان نفاعاً حسب قدرته، فإنه یکون حینئذ مبارکاً.

وعن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من کان وصولاً لإخوانه بشفاعه فی دفع مغرم أو جر مغنم، ثبت الله عز وجل قدمیه یوم تزل فیه الأقدام»((۲)).

أقول: (بشفاعه) أی یکون شفیعاً لهم عند الناس، وبذلک یکون وصولاً، والظاهر أن المثالین من باب الصغری لا الحصر.

وعن أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین (علیهما السلام)، قال: «من قضی لأخیه حاجه فبحاجه الله بدأ، وقضی الله له (بها خ ل) مائه حاجه فی إحداهن الجنه، ومن نفس عن أخیه کربه نفس الله عنه کرب (الدنیا وکرب خ ل) القیامه بالغاً ما بلغت، ومن أعانه علی ظالم له أعانه الله علی إجازه الصراط عند دحض الأقدام، ومن سعی له فی حاجته حتی قضاها فیسر بقضائها کان إدخال السرور علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن کساه من عری کساه الله من استبرق وحریر، ومن کساه من غیر عری لم یزل فی ضمان الله ما دام علی المکسو من الثوب سلک، ومن عاده عند مرضه حفته الملائکه تدعو له حتی ینصرف، ویقول له: طبت وطابت لک الجنه، ومن زوجه زوجه یأنس بها ویسکن إلیها أنسه الله فی قبره بصوره أحب أهله إلیه، ومن کفاه بما هو یمتهنه ویکف وجهه ویصل به ولده أخدمه الله عز وجل من الولدان المخلدین، ومن حمله من رجله بعثه الله یوم القیامه فی الموقف علی ناقه من نوق الجنه یباهی به الملائکه، ومن کفنه عند موته فکأنما کساه من یوم ولدته أمه إلی یوم یموت، والله لقضاء حاجته أحب إلی الله من صیام شهرین متتابعین واعتکافهما فی المسجد الحرام»((۳)).

أقول: (فبحاجه الله) لأن حاجه المؤمن حاجه الله، والإضافه تشریفیه من

۱- الأصول: ص ۳۹۱

۲- مجالس ابن الشیخ: ص ۶۰

۳- ثواب الأعمال: ص ۸۰

قبيل (بيت الله) و(ناقه الله).

(الرحيق) خلاصه فوائد الأزهار وعطورها أو ما أشبه، وكونه مختوماً أى لم يتناول منه أحد قبله، وهذا نوع تشريف. (استبرق) نوع من الحرير الـذى له ظاهر غليظ مما يزيـد فى روعته وجماله، والحرير ما ليس كذلك، (يمتهنه) أى أعطاه مهنه أو مالاً ليمتهن به لمعاشه، (من رجله) أى من المشى على رجله فيما كان محتاجاً إلى الحمل.

وفى (عقـاب الأعمال)، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، إنه قال فى آخر خطبه خطبها: «ومن قاد ضـريراً إلى مسـجده أو إلى منزله أو لحاجه من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضـعها عتق رقبه، وصـلت عليه الملائكه حتى يفارقه، ومن كفى ضريراً حـاجه من حوائجه فمشـى فيهـا حتى يقضـيها أعطاه الله براءتين، براه من النار، وبراه من النفاق، وقضـى له سـبعين ألف حاجه فى عاجل الدنيا، ولم يزل يخوض فى رحمه الله حتى يرجع. ومن قام على مريض يوماً وليله بعثه الله مع إبراهيم الخليل (عليه السلام)، فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع، ومن سعى لمريض فى حاجه قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن كان المريض من أهله.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعظم الناس أجراً من سعى فى حاجه أهله، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزى المحسنين وضيعه، ومن ضيعه الله فى الآخره فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتى بالمخرج، ولن يأتى به. ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنه، ومن فرج عن أخيه كربه من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنه، وفرج الله عن كربه فى الدنيا والآخره. ومن مشى فى إصلاح بين امرأه وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوه يخطوها وكلمه فى ذلك عباده سنه، قيام ليلتها وصيام نهارها»((1)).

أقول: ذكرنا وجه مثل هذا الثواب فى بعض روايات ذكرت فى هذا الكتاب.

(فى عاجل الدنيا) أى يقرر قضائها، وإن كان خارجيه القضاء فى الآخره، أو لولده وما أشبه كما تقدم فى حديث، أو أن المراد لهذا العمل هذا الاقتضاء، و(البراءه من النفاق) أى يوفقه لأن لا يكون منافقاً، وذلك بألطاف خاصه به، (اللامع) فهو فى نور مسيره وسرعه فى سيره، ومن المعروف أن النور يسير فى كل ثانيه ثلاثمائه ألف كيلومتر.

وفى (المقنع) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما من عبد مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً من عرى إلّا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، وما من مؤمن يكسو مؤمناً وهو مستغن عنه إلّا كان فى حفظ الله ما بقيت منه خرقه، وما من مؤمن يكسو مؤمناً إلّا أطعمه الله من ثمار الجنه، وما من مؤمن يسقى مؤمناً من ظمأ إلّا سقاه الله من

۱- عقاب الأعمال: ص۴۹

الرحيق المختوم»((۱)).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قضى لمؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره»((۲)).

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله»((۳)).

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سقاه ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً لم يزل فى ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك، والله لقضاء حاجه المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه»((۴)).

أقول: (ضمان) أى إن الله يضمن حياته وصحته وغيرهما من نعمه، وهذا على سبيل الاقتضاء.

فصل فى استحباب تذاكر فضل الأئمه (عليهم السلام) وأحاديثهم

فصل فى استحباب تذاكر فضل الأئمه (عليهم السلام) وأحاديثهم

عن على بن أبى حمزه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «شيعتنا الرحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله، إنا إذا ذكرنا ذُكر الله، وإذا ذكر عدونا ذُكر الشيطان»((۵)).

أقول: هذا من باب المجاز لعلاقه السبب والمسبب أو ما أشبه ذلك.

۱- المقنع: ص۲۵

۲- قرب الإسناد: ص۵۶

۳- قرب الإسناد: ص۵۷

۴- قرب الإسناد: ص۵۷

۵- الأصول: ص۴۰۲

وعن عباد بن كثير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى مررت بقاص يقص وهو يقول: هذا المجلس لا يشقى به جليس، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هيهات هيهات، أخطأت أستاههم الحفره، إن لله ملائكه سياحين سوى الكرام الكاتبين، فإذا مروا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد (عليهم السلام) قالوا: قفوا، فيجلسون فيتفقهون معهم، فإذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وتعاهدوا غائبهم، فذلك المجلس الذى لا يشقى به جليس»((١)).

أقول: (الحفره) أى عوض أن يهيئوا مقاعدهم فى الجنه هيئوها فى النار، (فيتفقهون) أى كما أن أهل المجلس يتعلمون كذلك الملائكه.

وعن يزيد بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزاوروا، فإن فى زيارتكم إحياءً لقلوبكم، وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم»((٢)).

أقول: (تعطف) أى بسبب هذه الأحاديث تعطف، هذا إذا كان من المجرد، أما إذا كان من باب الإفعال كان معناه الأحاديث توجب العطف، فلا حاجه إلى تقدير حرف الجر.

وعن المستورد النخعى، عمن رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من الملائكه الذين فى السماء ليطلعون إلى الواحد والاثنين والثلاثه وهم يذكرون فضل آل محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: فتقول أما ترون إلى هؤلاء فى قلتهم وكثره عدوهم يصفون فضل آل محمد (عليهم السلام)، قال: فتقول الطائفه الأخرى من الملائكه: ذلك فضل الله يؤتيه

١- الأصول: ص ٤٠٢

٢- الأصول: ص ٤٠٢

من يشاء والله ذو الفضل العظيم»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «عالم ینتفع بعلمه أفضل من سبعین ألف عابد»((۲)).

أقول: لأن کل عابد یحفظ نفسه وهذا یحفظ غیره، ولعل المراد من کل عابد منفرداً لا من کلهم، أو کلهم لحکمه لا نعرفها، إلی غیر ذلک.

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما اجتمع ثلاثه من المؤمنین فصاعداً إلّا حضر من الملائکه مثلهم، فإن دعوا بخیر أمنوا، وإن استعاذوا من شر دعوا الله لیصرفه عنهم، وإن سألوا حاجه شفعوا إلی الله وسألوه قضاها» الحدیث((۳)).

وعن أبی المعزا، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «لیس شیء أنکر لأبلیس وجنوده من زیاره الإخوان فی الله بعضهم لبعض»، قال: «وإن المؤمنین یلتقیان فیذکران الله ثم یذکران فضلنا أهل البیت فلا یبقی علی وجه إبلیس مضغه لحم إلّا تخدد حتی أن روحه لتستغیث من شده ما تجد من الألم فتحس ملائکه السماء وخزان الجنان فیلعنونه حتی لا یبقی ملک مقرب إلّا لعنه، فیقع خاسئاً حسیراً مدحوراً»((۴)).

أقول: (وجه إبلیس) إبلیس اسم جنس، وکل فرقه منهم تعمل عملاً کما یظهر من الروایات، والإبلیس هنا هو المکلف بهذا الإنسان أو ذاک، والظاهر أن (ملائکه السماء و...) أیضاً یراد به المکلف بهذا الشأن لا کل الملائکه

۱- الأصول: ص۴۰۳

۲- الأصول: ص۱۶

۳- الأصول: ص۴۰۳

۴- الأصول: ص۴۰۳

والخزان، اللهم إلّا أن يقال: إنهم لا يشغلهم شأن حسب منح الله ذلك لهم.

وعن محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ذكر على (عليه السلام) عباده»((١)).

وعن معتب مولى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول لداود بن سرحان: «يا داود أبلغ موالى عنى السلام، وإنى أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكرا أمرنا فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلّا باهى الله تعالى بهما الملائكه، فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإن فى اجتماعكم ومذا كرتكم احياءنا، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا»((٢)).

وعن ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى»((٣)).

أقول: هذا غيبى أو من باب أن فرح النفس يوجب صحه الجسم، لتأثير كل واحد منهما فى الآخر كما تقدم، وعلى كل فالأمر على سبيل الاقتضاء.

فصل فى استحباب إدخال السرور على المؤمن وتحريم إدخال الكرب عليه

فصل فى استحباب إدخال السرور على المؤمن

وتحريم إدخال الكرب عليه

عن أبى حمزه الثمالى، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

١- الفقيه: ج١ ص٧٣

٢- مجالس ابن الشيخ: ص ١۴٠

٣- المحاسن: ص ۶٢

«من سر مؤمناً فقد سرنی، ومن سرنی فقد سر الله عز وجل»((۱)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «تبسم الرجل فی وجه أخیه حسنه، وصرفه القذی عنه حسنه، وما عبد الله بشیء أحب إلی الله من إدخال السرور علی المؤمن»((۲)).

وعن مفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یری أحدکم إذا أدخل علی مؤمن سروراً أنه علیه أدخله فقط، بل والله علینا، بل والله علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۳)).

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أدخل السرور علی مؤمن فقد أدخله علی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ومن أدخله علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقد وصل ذلک إلی الله، وکذلک من أدخل علیه کرباً»((۴)).

أقول: أی إذا لم یکن مستحقاً لذاک الکرب بسبب حد أو تعزیر أو ما أشبه، کما هو واضح.

عن المفضل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أیما مسلم لقی مسلماً فسره سره الله عز وجل»((۵)).

وعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أحب الأعمال إلی الله عز وجل إدخال السرور علی المؤمن إشباع جوعته، أو تنفیس کربته، أو قضاء دینه»((۶)).

۱- الأصول: ص۴۰۳

۲- الأصول: ص۴۰۳

۳- الأصول: ص۴۰۴

۴- الأصول: ص۴۰۶

۵- الأصول: ص۴۰۶

۶- الأصول: ص۴۰۶

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أوحی الله عز وجل إلی داود (علیه السلام) أن العبد من عبادی لیأتینی بالحسنه فأبیحه جنتی، فقال داود (علیه السلام): یا رب حق لمن عرفک أن لا یقطع رجاه منک»((۱)).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن من أحب الأعمال إلی الله عز وجل إدخال السرور علی المؤمن من شبعه مسلم أو قضاء دینه»((۲)).

أقول: الظاهر أن ذلک من باب المثال، کما یظهر من الروایات الأخر.

وعن الحکم بن مسکین، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أدخل علی مؤمن سروراً خلق الله من ذلک السرور خلقاً فیلقاه عند موته فیقول له: أبشر یا ولی الله بکرامه من الله ورضوان، ثم لا یزال معه حتی یدخله قبره فیقول له مثل ذلک، فإذا بعث تلقاه فیقول له مثل ذلک، ثم لا یزال معه عند کل هول یبشره ویقول له مثل ذلک، فیقول له: من أنت یرحمک الله، فیقول: أنا السرور الذی أدخلته علی فلان»((۳)).

أقول: (السرور) شیء، فإذا تجسم صار کذلک، وقد تقدم تجسم الأعمال، ومن الواضح أن الأعمال القلبیه کالسرور ونحوه أیضاً صفه نفسانیه.

وعن سدیر الصیرفی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث طویل: «إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال یقدمه أمامه، کلما رأی المؤمن هولاً من أهوال یوم القیامه قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والکرامه من الله

۱- الأصول: ص۴۰۴

۲- الأصول: ص۴۰۴

۳- وسائل الشیعه: ج۶ ص۵۷۱

عز وجل حتى يقف بين يدى الله فيحاسبه حساباً يسراً، ويأمر به إلى الجنه والمثال أمامه، فيقول له المؤمن: يرحمك الله نعم الخارج خرجت (كنت ثواباً) معى من قبرى، ما زلت تبشرنى بالسرور والكرامه من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت، فيقول: أنا السرور الذى كنتَ أدخلته على أخيك المؤمن فى الدنيا، خلقنى الله منه لأبشرك»((۱)).

وعن محمد بن جمهور فى حديث النجاشى عامل الأهواز وفارس: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه مع بعض أهل عمله: «سر أخاك يسرك الله»، فلما وصله الكتاب أدى عنه عشرين ألف درهم من الخراج، وأمر له بمركب وجاريه وغلام وتخت ثياب وبفرش البيت الذى كان فيه، وأمره برفع حوائجه إليه ففعل، ثم صار الرجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فحدثه وقال له: كأنه قد سرك ما فعل بى، قال: «أى والله لقد سر الله ورسوله»((۲)).

أقول: سرور الله من باب (خذ الغايات واترك المبادئ)، أما سرور الرسول وهم (عليهم السلام) فهو كسرور أحدنا، وإذا كان هناك عده أشخاص فعلوا ما يوجب سرورهم زاد سرورهم، إذ صفات النفس قابله للزياده والنقيصه.

وعن مالك بن عطيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحب الأعمال إلى الله السرور تدخله على مؤمن، تطرد عنه جوعته، وتكشف عنه كربته».

وعن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: «حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك، لو حدثتكم لكفرتم، إن المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال (من قبره خ ل) يقول له: أبشر بالكرامه من الله

۱- الأصول: ص۴۰۴

۲- الأصول: ص۴۰۵

والسرور، فيقول له: بشرك الله بخير، قال: ثم يمضى معه يبشره بمثل ما قال، وإذا مر بهول قال: ليس هذا لك، وإذا مر بخير قال: هذا لك، فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدى الله عز وجل، فإذا أمر به إلى الجنه قال له المثال: أبشر فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنه، فيقول له: من أنت يرحمك الله ، إلى أن قال: فيقول: أنا السرور الذى كنت تدخله على إخوانك فى الدنيا خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك»((١)).

أقول: (لكفرتم) أى لم تعملوا، من كفر العمل، أو المبالغه فى أنه ككفر العقيده.

وعن عبد الله بن سنان، قال: كان رجل عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقرأ هذه الآيه: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فما ثواب من أدخل عليه السرور»، فقلت: جعلت فداك عشر حسنات، قال: «أى والله وألف ألف حسنه»((٢)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لكميل بن زياد: «يا كميل، مر أهلك أن يروحوا فى كسب المكارم، ويدلجوا فى حاجه من هو نائم، فو الذى وسع سمعه الأصوات ما من عبد أودع قلباً سروراً إلّا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً، فإذا نزلت به نائبه جرى كالماء فى انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبه الأبل عن حياضها»((٣)).

أقول: حيث إن الرواح لكسب القوت، والعصر غالباً فارغون، كما كان كذلك فى قديم الزمان، فعليهم أن يجعلوا الرواح لكسب الفضائل من العلم

١- الأصول: ص٤٠٥

٢- الأصول: ص٤٠٦

٣- نهج البلاغه: ج٢ ص٢٠١

والأخلاق وما أشبه، وفی اللیالی (یدلجوا) لقضاء حوائج الناس، کما کانوا هم (علیهم السلام) یحملون الجراب إلی الفقراء والضعفاء.

(النائبه) القابله للطرو، کالحرق والمرض والعدو وما أشبه، فإن لذهاب هذه الأمور أسباب ظاهریه وأسباب واقعیه، وتلک هی السرور الذی أدخله علی المؤمن.

وعن علی بن أبی حمزه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من سر امرءاً مؤمناً سره الله یوم القیامه وقیل له: تمنّ علی ربک ما أحببت، فقد کنت تحب أن تسر أولیائی فی دار الدنیا، فیعطی ما تمنی ویزیده الله من عنده ما لم یخطر علی قلبه من نعیم الجنه»((۱)).

وعن لوط بن إسحاق، عن أبیه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من عبد یدخل علی أهل بیت سروراً إلّا خلق الله من ذلک السرور خلقاً یجیئه (یجبه خ ل) یوم القیامه، کلما مرت علیه شدیده یقول: یا ولی الله لا تخف، فیقول له: من أنت یرحمک الله، فلو أن الدنیا کانت لی ما رأیتها لک شیئاً، فیقول: أنا السرور الذی کنت أدخلته علی آل فلان»((۲)).

أقول: (ما رأیتها) أی لم یواز عملک لی.

وعن الربیع بن صبیح، رفع الحدیث إلی النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من لقی أخاه بما یسره سره الله یوم القیامه، ومن لقی أخاه بما یسوؤه (لیسوءه خ ل) ساءه الله یوم القیامه»((۳)).

۱- ثواب الأعمال: ص۸۲

۲- ثواب الأعمال: ص۸۲

۳- ثواب الأعمال: ص۸۳

وفی (المقنع) عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أدخل علی مؤمن سروراً فقد أدخله علی الله، ومن آذی مؤمناً فقد آذی الله عز وجل فی عرشه، والله ینتقم ممن ظلمه»((۱)).

وعن السندی بن محمد بن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «سئل رسول الله (صلی الله علیه وآله) أی الأعمال أحب إلی الله تعالی، قال: اتباع سرور المسلم، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما اتباع سرور المسلم، قال: شبع جوعته، وتنفیس کربته، وقضاء دینه»((۲)).

أقول: (اتباع) أی یتبع ما یسره.

فصل فی استحباب قضاء حاجه المؤمن

فصل فی استحباب قضاء حاجه المؤمن

عن المفضل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال فی حدیث: «ومن قضی لأخیه المؤمن حاجه قضی الله له یوم القیامه مائه ألف حاجه من ذلک أولها الجنه، ومن ذلک أن یدخل قرابته ومعارفه وإخوانه الجنه بعد أن لا یکونوا نصاباً»((۳)).

أقول: حیث إن الإنسان أبدی فی الجنه، ونعمها لا تحصی کماً، ولا غایه لارتفاعها کیفاً، احتاج الإنسان إلی ما لا تعد من الحوائج، کما ألمعنا إلی مثل ذلک فی ما سلف.

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شیعتنا لیثیبهم (لیصببهم) علی ذلک الجنه،

۱- المقنع: ص۲۵

۲- قرب الإسناد: ص۶۸

۳- الأصول: ص۴۰۶

فإن استطعت أن تكون منهم فكن» الحديث((۱)).

أقول: (لقضاء حوائج) اللام للعاقبه، مثل (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً)((۲)).

وعن عبد الله بن محمد الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن المؤمن لترد علیه الحاجه لأخیه فلا تکون عنده، یهتم بها قلبه فیدخله الله بهمّه الجنه»((۳)).

وعن بکر بن محمد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما قضی مسلم حاجه إلّا ناداه الله تبارک وتعالی: علیّ ثوابک، ولا أرضی لک بدون الجنه»((۴))

وعن إسماعیل بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المؤمن رحمه علی المؤمن، قال: «نعم»، قلت: وکیف ذاک، قال: «أیما مؤمن أتی أخاه فی حاجه فإنما ذلک رحمه من الله ساقها إلیه وسیبها له، فإن قضی حاجته کان قد قبل الرحمه بقبولها، وإن رده عن حاجته وهو یقدر علی قضائها فإنما رد عن نفسه رحمه من الله عز وجل ساقها إلیه وسیبها له، وادخر الله عز وجل تلک الرحمه إلی یوم القیامه حتی یکون المردود عن حاجته هو الحاکم فیها، إن شاء صرفها إلی نفسه، وإن شاء صرفها إلی غیره» إلی أن قال: «استیقن أنه لن یردها عن نفسه، یا إسماعیل من أتاه أخوه فی حاجه یقدر علی قضائها فلم یقضها له سلط الله علیه شجاعاً ینهش إبهامه فی قبره إلی یوم القیامه مغفوراً له أو معذباً»((۵)).

أقول: (شجاعاً) لا یبعد أن یکون ذلک فیما إذا کان القضاء واجباً، وربما

۱- الأصول: ص۴۰۶

۲- سوره القصص: ۸

۳- الأصول: ص۴۰۸

۴- الأصول: ص۴۰۷

۵- الأصول: ص۴۰۶

يحتمل أن ذلك حتى فى المستحب ببيان أن الواجبات والمحرمات لها آثار، وإراده الله إتيان الأولى وترك الثانيه، أما المستحبات والمكروهات فلها آثار، ولا إراده حتميه من الله سبحانه، فإذا ترك المستحب أو فعل المكروه وصل إليه أثره، لكن الله ليس بماقت له، إذ لم يخالفه فى إرادته الجزميه، كما إذا قال السيد لعبده: لا تسافر وإذا سافرت نهبك اللص، أو قال له: أنت مخير فى أن تسافر لكنك إذا سافرت نهبك اللص، لكن المشهور أن غير الحرام وترك الواجب لا عقاب له.

وعن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تنافسوا فى المعروف لإخوانكم، وكونوا من أهله، فإن للجنه باباً يقال له: المعروف، لا يدخله إلّا من اصطنع المعروف فى الحياه الدنيا، وإن العبد ليمشى فى حاجه أخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين، واحد عن يمينه وآخر عن شماله، يستغفران له ربه يدعوان له بقضاء حاجته»، ثم قال: والله لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أسر بحاجه المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجه»((١)).

وعن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث إنه قال لعثمان بن عمر (بهرام خ ل): «يا عثمان إنك لو علمت ما منزله المؤمن من ربه ما توانيت فى حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقضاء حاجته المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص»((٢)).

أقول: (الجنون...) يمكن أن يكون أثراً غيبيا بحتاً، ويمكن أن يكون سببه الظاهر أن إدخال السرور على قلوب الناس يعكس إلى نفس السار فيدخل السرور فى قلبه، والنفس المسروره تهيؤها للأمراض الجسديه أقل من النفس

١- الأصول: ص٤٠٧

٢- الفروع: ج١ ص١٧١

الكئيبه، فإن كلاً من النفس والبدن يؤثر فی الآخر، کما سبق الإلماع إليه.

عن محمد بن قيس، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «أوحی الله عز وجل إلی موسی (عليه السلام): إن من عبادی لمن يتقرب إلیّ بالحسنه فأحكمه فی الجنه، قال موسی: يا رب وما تلك الحسنه، قال: يدخل علی عبدی المؤمن سروراً ولو بتمره، قال موسی: يا رب وما تلك الحسنه، قال: يمشی مع أخيه المؤمن فی قضاء حاجته قضيت أم لم تقض»((۱)).

وعن علی بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «من أتاه أخوه المؤمن فی حاجه فإنما هی رحمه من الله تبارك وتعالی ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولايه الله، وإن رده عن حاجته وهو يقدر علی قضائها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه فی قبره إلی يوم القيامه مغفوراً له أو معذباً، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً»((۲)).

أقول: تقدم وجه العقاب فی مثل هذا الحديث، (كان أسوأ) لعله من جهه أن عذر الطالب دليل علی أن المطلوب تحايل عليه حتی ظن الطالب أنه صادق، فهو فعل إساءتين، الأولی رد المحتاج والثانيه التحايل عليه.

وعن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجه وهو يقدر علی قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعاً فی قبره ينهش من أصابعه»((۳)).

وعن أبی بصير يحيی بن القاسم الأسدی، عن أبی عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين علی بن أبی طالب (عليهم السلام)، قال: سمعت رسول الله (صلی الله عليه وآله) يقول: «من قضی لأخيه المؤمن حاجه كان كمن عبد الله دهره»،

۱- الأصول: ص۴۰۸

۲- الأصول: ص۴۰۸

۳- المجالس والأخبار: ص۶۱

الحديث((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قضی لمسلم حاجه کتب الله له عشر حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات، وأظله الله فی ظله یوم لا ظل إلا ظله»((۲)).

أقول: تقدم الوجه فی اختلاف مقادیر الثوابات.

وعن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «المؤمنون إخوه، یقضی بعضهم حوائج بعض، أقضی حوائجهم یوم القیامه»((۳)).

أقول: لعل فی العباره سقطاً، وأن المراد أن من کان أقضی للحوائج فی الدنیا کان أکثرهم إعطاءً لحوائجه یوم القیامه.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یؤتی بعبد یوم القیامه لیست له حسنه فیقال له: اذکر هل لک من حسنه، فیقول: ما لی من حسنه إلّا أن فلاناً عبدک المؤمن مرّ بی فطلب منی ماءً یتوضأ به لیصلی فأعطیته، فیدعی بذلک المؤمن فیذکره ذلک فیقول: نعم یا رب، فیقول الرب تبارک وتعالی: قد غفرت لک، أدخلوا عبدی الجنه»((۴)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن لله عباداً یحکمهم فی جنه، قیل: ومن هم، قال: من قضی لمؤمن حاجه بنیه»((۵)).

أقول: (بنیه) لوضوح أن الأعمال بالنیات، وإن کان یظهر من بعض الروایات السابقه أن بدون النیه أیضاً له ثواب، لکن هذا الثواب الخاص المذکور

۱- مجالس ابن الشیخ: ص۳۰۷

۲- مصادقه الإخوان: ص۲۶

۳- مصادقه الإخوان: ص۲۶

۴- مصادقه الإخوان: ص۲۶

۵- مصادقه الإخوان: ص۲۶

فی هذه الروایه إنما هو لمن قضاه بنیه.

فصل فی استحباب اختیار قضاء حاجه المؤمن علی غیرها من القربات

فصل فی استحباب اختیار قضاء حاجه المؤمن

علی غیرها من القربات

عن صدقه الأحدب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قضاء حاجه المؤمن خیر من عتق ألف رقبه، وخیر من حملان ألف فرس فی سبیل الله»((۱)).

وعن أبی الصباح الکنانی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لقضاء حاجه امرئ مؤمن أحب إلی الله من عشرین حجه، کل حجه ینفق فیها صاحبها مائه ألف»((۲)).

وعن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من طاف بالبیت أسبوعاً کتب الله عز وجل له سته آلاف حسنه، ومحی عنه سته آلاف سیئه، ورفع له سته آلاف درجه»، قال: وزاد فیه إسحاق بن عمار: «وقضی له سته آلاف حاجه»، قال: ثم قال: «وقضاء حاجه المؤمن أفضل من طواف وطواف حتی عد عشراً»((۳)).

أقول: ذکرنا الوجه فی أمثال هذه المثوبات سابقاً، کما ذکرنا وجه اختلاف الروایات فی قدر المثوبات، وأنه کیف یمحی عنه المقدار المقرر من السیئات، والحال أنه یمکن أن لم یکن فعل هذا القدر من السیئه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «من طاف بهذا البیت طوافاً واحداً کتب الله له سته آلاف حسنه، ومحی عنه سته آلاف سیئه، ورفع له سته آلاف درجه، حتی إذا کان عند الملتزم فتح له سبعه أبواب من أبواب الجنه»، قلت: جعلت فداک هذا الفضل کله فی الطواف، قال: «نعم، وأخبرک بأفضل من ذلک، قضاء حاجه المسلم أفضل من طواف وطواف حتی بلغ

۱- الأصول: ص۴۰۶

۲- الأصول: ص۴۰۶

۳- الأصول: ص۴۰۷

عشراً»((۱)).

وعن إبراهيم الخارقی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مشی فی حاجه أخیه المؤمن یطلب بذلک ما عند الله حتی تقضی له، کتب الله عز وجل له بذلک مثل أجر حجه وعمره مبرورتین، وصوم شهرین من أشهر الحرم، واعتکافهما فی المسجد الحرام، ومن مشی فیها بنیه ولم تقض کتب الله له بذلک مثل حجه مبروره، فارغبوا فی الخیر»((۲)).

وعن أبی الأعز النخاس، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: «قضاء حاجه المؤمن أفضل من ألف حجه متقبله بمناسکها، وعتق ألف رقبه لوجه الله، وحملان ألف فرس فی سبیل الله بسرجها ولجمها»((۳)).

وفی (کتاب الإخوان) بسنده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «مشی المسلم فی حاجه أخیه المسلم خیر من سبعین طوافاً بالبیت»((۴)).

فصل فی استحباب السعی فی قضاء حاجه المؤمن

فصل فی استحباب السعی فی قضاء حاجه المؤمن

عن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مشی الرجل فی حاجه أخیه المؤمن یکتب له عشر حسنات، وتمحی عنه عشر سیئات، وترفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ویعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتکاف شهر فی المسجد الحرام»((۵)).

وعن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «إن لله عباداً فی الأرض

۱- الأصول: ص۴۰۷

۲- الأصول: ص۴۰۷

۳- المجالس: ص۱۴۳

۴- مصادقه الإخوان: ص۳۸

۵- الأصول: ص۴۰۸

يسعون فی حوائج الناس هم الآمنون یوم القیامه، ومن أدخل علی مؤمن سروراً فرح الله قلبه یوم القیامه»((۱)).

وعن أبی عبیده الحذاء، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «من مشی فی حاجه أخیه المسلم أظله الله بخمس وسبعین ألف ملک، ولم یرفع قدماً إلّا کتب الله له بها حسنه، وحط عنه بها سیئه، ویرفع له بها درجه، فإذا فرغ من حاجته کتب الله عز وجل له بها أجر حاج ومعتمر»((۲)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کفی بالمرء اعتماداً علی أخیه أن ینزل به حاجته»((۳))

أقول: أی إذا نزل به حاجته کان معناه أنه اعتمد علیه، ولعل المقدمه المطویه أنه لا ینبغی قطع أمل من اعتمد علی الإنسان، ففی الحدیث فی طیر یأتی إلی بیت الإنسان: (إنه استجار ببیتک وکل طیر استجار ببیتک فأجره).

وعن حماد بن إبراهیم بن عمر الیمانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من مؤمن یمشی لأخیه المؤمن فی حاجته إلّا کتب الله عز وجل له بکل خطوه حسنه، وحط عنه بها سیئه، ورفع له بها درجه، وزید بعد ذلک عشر حسنات، وشفع فی عشر حاجات»((۴)).

وعن أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سعی فی حاجه أخیه المسلم طلب وجه الله کتب الله عز وجل له ألف ألف حسنه یغفر فیها لأقاربه ومعارفه وجیرانه وإخوانه، ومن صنع إلیه معروفاً فی الدنیا فإذا کان یوم القیامه قیل له: ادخل النار فمن وجدته فیها صنع إلیک معروفاً فی الدنیا فأخرجه بإذن الله عز وجل

۱- الأصول: ص۴۰۸

۲- الأصول: ص۴۰۸

۳- الأصول: ص۴۰۹

۴- الأصول: ص۴۰۸

إلاّ أن يكون ناصبياً»((۱)).

وعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال الله عز وجل: الخلق عيالى، فأحبهم إلىّ ألطفهم بهم وأسعاهم فى حوائجهم»((۲)).

وعن أبى عماره، قال: إنا روينا أن عابد بنى إسرائيل كان إذا بلغ فى العباده صار مشاءً فى حوائج الناس عانياً بما يصلحهم((۳)).

أقول: (بلغ فى العباده) أى بلغ مبلغاً يقال له عابد، فكأن ذلك كان مقدمه للسعى فى حوائج الناس لما حصله من ماء وجه عند الناس بسبب عبادته.

وعن محمد بن يحيى المدنى، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «من كان فى حاجه أخيه المسلم كان الله فى حاجته ما كان فى حاجه أخيه»((۴)).

وعن محمد بن القاسم الأموى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أوحى الله إلى داود (عليه السلام): إن العبد من عبادى ليأتينى بالحسنه يوم القيامه فاحكمه فى الجنه، قال داود: يا رب وما هذا العبد الذى يأتيك بالحسنه يوم القيامه فتحكمه بها فى الجنه، قال: عبد مؤمن سعى فى حاجه أخيه المسلم أحب قضاءها، قضيت له أم لم تقض»((۵)).

أقول: (أحكمه) أى أعطيه منها ما يريد هو، وهذا كرامه رفيعه كما لا يخفى.

وعنه (عليه السلام)، قال: «من ذهب مع أخيه فى حاجه قضاها أو لم يقضها كان كمن

۱- الأصول: ص۴۰۹

۲- الأصول: ص۴۰۹

۳- الأصول: ص۴۰۹

۴- مجالس ابن الشيخ: ص۵۹

۵- مجالس ابن الشيخ: ص۳۲۸

عبد الله عمره»((۱)).

فصل فی رجحان السعی فی حاجه المؤمن

على العتق والحج والعمره المندوبات

فصل فی رجحان السعی فی حاجه المؤمن

على العتق والحج والعمره المندوبات

عن صدقه رجل من أهل حلوان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لأن أمشی فی حاجه أخ لی مسلم أحب إلیّ من أن أعتق ألف نسمه، وأحمل فی سبیل الله علی ألف فرس مسرجه ملجمه»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سعی فی حاجه أخیه المسلم فاجتهد فیها فأجری الله علی یدیه قضاها، کتب الله عز وجل له حجه وعمره، واعتکاف شهرین فی المسجد الحرام وصیامهما، وإن اجتهد ولم یجر الله قضاها علی یدیه کتب الله عز وجل له حجه وعمره»((۳)).

وعن صفوان الجمال، قال: کنت جالساً مع أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه رجل من أهل مکه یقال له: میمون، فشکی إلیه تعذر الکراء علیه، فقال لی: «قم فأعن أخاک»، فقمت معه فیسر الله کراه، فرجعت إلی مجلسی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما صنعت فی حاجه أخیک»، فقلت: قضاها الله بأبی أنت وأمی، فقال: «أما إنک إن تعین أخاک المسلم أحب إلیّ من طواف أسبوع بالبیت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتی الحسن بن علی (علیه السلام) فقال: بأبی أنت وأمی أعنی علی قضاء حاجه، فانتعل وقام معه» الحدیث((۴)).

۱- مصادقه الإخوان: ص۲۴

۲- الأصول: ص۴۰۸

۳- الأصول: ص۴۰۹

۴- الأصول: ص۴۰۹

فصل فی استحباب تفریج کرب المؤمن

فصل فی استحباب تفریج کرب المؤمن

عن زید الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس کربته وأعانه علی نجاح حاجته، کتب الله عز وجل له بذلک ثنتین وسبعین رحمه من الله، یعجل له منها واحده یصلح بها أمر معیشته، ویدخر له إحدی وسبعین رحمه لأفزاع یوم القیامه وأهواله»((۱)).

أقول: ولعل المراد من السبعین المبالغه مثل (إن تستغفر لهم سبعین مره) والمراد بالوحده النوعیه کما هو واضح.

وعن ذریح، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما مؤمن نفّس عن مؤمن کربه وهو معسر یسر الله له حوائجه فی الدنیا والآخره، ومن ستر علی مؤمن عوره یخافها ستر الله علیه سبعین عوره من عورات الدنیا والآخره»، قال: «والله فی عون المؤمن ما کان المؤمن فی عون أخیه فانتفعوا بالعظه وارغبوا فی الخیر»((۲)).

أقول: (عوره یخافها) أی کان له سر یخاف من إفشائه، فعمل هذا المؤمن حتی لم تفش.

وعن محمد بن یحیی مثله، إلاّ أنه قال: «أیما مؤمن نفّس عن مؤمن کربه نفس الله عنه سبعین کربه من کرب الدنیا وکرب یوم القیامه»، وقال: «من یسّر علی مؤمن وهو معسر یسر الله له حوائجه»، وذکر الباقی مثله((۳)).

وعن مسمع أبی سیار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من نفس عن مؤمن کربه نفس الله عنه کرب الآخره، وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد، ومن أطعمه

۱- الأصول: ص۴۰۹

۲- الأصول: ص۴۱۰

۳- الأصول: ص۴۱۰

من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سقاه شربه سقاه الله من الرحيق المختوم»((۱)).

أقول: بين الكربه والحاجه عموم مطلق مصداقاً، فالأولى نفسيه مما يضيق على الإنسان ويحزنه، والثانيه جسديه ونحوها، كما إذا أراد إيجار دار مثلاً وإن لم يكن فى كربه من عدمها، فالثانيه قد تكون مع الكربه وقد تكون بدونها.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعان مؤمناً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربه، واحده فى الدنيا، واثنين وسبعين كربه عند كربته العظمى، قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم»((۲)).

وعن الحسن بن على الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيامه»((۳))

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث المناهى، قال: «ومن فرج عن مؤمن كربه فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربه من كرب الآخره، واثنتين وسبعين كربه من كرب الدنيا، أهونها المغص» (المغفره خ ل)((۴)).

أقول: (المغص) نوع من وجع البطن، وقد تقدم المراد بمثل ذلك.

وعن أسيد بن حضيره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أغاث أخاه المسلم حتى يخرجه من همّ وكربه وورطه، كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه ثواب عتق عشر نسمات، ودفع عنه عشر نقمات، وأعد له يوم القيامه

۱- الأصول: ص ۴۱۰

۲- الأصول: ص ۴۰۹

۳- الأصول: ص ۴۱۰

۴- الفقيه: ج ۲ ص ۱۹۹

عشر شفاعات»((۱)).

وعن داود بن سليمان، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام)، قال: «أوحى الله إلى داود (عليه السلام): إن العبد من عبادى ليأتينى بالحسنه فأدخله الجنه، قال: يا رب وما تلك الحسنه، قال: يفرج عن المؤمن كربه ولو بتمره، فقال داود (عليه السلام): يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاه منك»((۲)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من كفارات الذنوب العظام إغاثه الملهوف، والتنفيس عن المكروب»((۳)).

أقول: الظاهر أن الملهوف هو المكروب الذى يظهر كربه، والمكروب هو المتألم نفسياً ولكنه لا يظهر التلهف والتحزن على أعماله، فالأول أخص مصداقاً من الثانى.

وعن وهب بن منبه إنه قرأ فى الزبور: «يا داود اسمع منى ما أقول والحق أقول، من أتانى بحسنه واحده أدخلته الجنه، قال داود: يارب وما تلك الحسنه، قال: من فرج عن عبد مسلم، قال داود: إلهى لذلك لا ينبغى لمن عرفك أن يقطع رجاه منك»((۴)).

أقول: لا ينافى هذا ما تقدم من حديث الله سبحانه لداود (عليه السلام) حيث هما كلامان، ولعل لهما مصداقين، أو لم يذكر فى هذا الحديث كل ما ذكر فى الحديث السابق من التحكيم فى الجنه.

۱- ثواب الأعمال: ص۸۱

۲- عيون الأخبار: ص۱۷۴

۳- نهج البلاغه: القسم الثانى ص۱۴۷

۴- مجالس ابن الشيخ: ص۶۵

فصل فی استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه

فصل فی استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه

عن سعدان بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من أخذ من وجه أخیه المؤمن قذاه کتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن تبسم فی وجه أخیه کانت له حسنه»((۱)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قال لأخیه مرحباً، کتب الله له مرحباً إلی یوم القیامه»((۲)).

أقول: تقدم الکلام فی فائده ذلک.

وعن زید بن أرقم، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما فی أمتی عبد ألطف أخاه فی الله بشیء من لطف إلّا ألطفه الله من خدم الجنه»((۳)).

وعن المفضل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن المؤمن لیتحف أخاه التحفه»، قلت: وأی شیء التحفه، قال: «من مجلس ومتکأ وطعام وکسوه وسلام فتطاول الجنه مکافأه له، ویوحی الله عز وجل إلیها إنی قد حرمت طعامک علی أهل الدنیا إلّا علی نبی أو وصی نبی، فإذا کان یوم القیامه أوحی الله عز وجل إلیها أن کافئی أولیائی بتحفهم، فیخرج منها وُصفاء ووصائف معهم أطباق مغطاه بمنادیل من لؤلؤ، فإذا نظروا إلی جهنم وهولها وإلی الجنه وما فیها طارت عقولهم، وامتنعوا أن یأکلوا، فینادی مناد من تحت العرش إن الله عز وجل قد حرم جهنم علی من أکل من طعام جنته فیمد القوم أیدیهم فیأکلون»((۴)).

أقول: (فتطاول الجنه) أی استطالت لأجل إعطائه الجزاء، کأن هذا

۱- الأصول: ص۴۱۲

۲- الأصول: ص۴۱۳

۳- الأصول: ص۴۱۳

۴- الأصول: ص۴۱۳

مكان خاص من الجنه يخص الأنبياء والأوصياء ولذا يوحى الله إليها بذلك.

(أن كافئى أوليائى) أى أعطيهم من غير الطعام الخاص بالأنبياء والأوصياء (وصفاء) جمع وصيف، مثل شرفاء جمع شريف، أى العبيد والإماء.

(فإذا نظروا) أى الذين اتحفوا إخوانهم فى الدنيا وقد جاء الوصفاء والوصيفات بالطعام لهم تكريماً لعملهم فى الدنيا.

فصل فى استحباب إكرام المؤمن

فصل فى استحباب إكرام المؤمن

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل»((١)).

وعن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أكرم أخاه المؤمن بكلمه يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل فى ظل الله الممدود عليه من الرحمه ما كان فى ذلك»((٢)).

فصل فى استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

فصل فى استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر

عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر إخوانه وإن قل، وليس البر بالكثره، وذلك إن الله عز وجل يقول فى كتابه: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه)، ثم قال: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)، ومن عرفه الله عز وجل بذلك أحبه، ومن أحبه الله تبارك تعالى وفاه أجره يوم القيامه بغير حساب»، ثم قال: «يا جميل ارو هذا

١- الأصول: ص٤١٣

٢- الأصول: ص٤١٣

الحديث لإخوانک فإنه ترغيب فی البر»((۱)).

أقول: إذا بر زيد بعمرو عرف الله عمرواً أن البر من زيد وإن كان زيد يخفی ذلک، وحيث يعرف عمرو أن زيداً بر به أحبه تلقائياً فيوجب ذلک تقويه الاجتماع، هذا من ناحيه قوله (إن مما خص الله به المؤمن)، أما قوله بعد ذلک (ومن عرفه الله) فهو موضوع ثان، أی إن زيداً الذی عرفه الله بالبر يحبه الله فيعطيه جزاءه، والحاصل أن بر زيد له أثران، الأول: إن عمرواً يعرف أنه بره، والثانی: إن الله يعطيه أجره، فله أجر الدنيا وأجر الآخره، أما قوله (إن مما خص الله به المؤمن) فهو باعتبار مجموع خير الدنيا وخير الآخره، فإن الكافر وإن كان شريكاً مع المؤمن فی أجر الدنيا، إلّا أن أجر الآخره خاص بالمؤمن.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أحسن يا إسحاق إلی أوليائی ما استطعت، فما أحسن مؤمن إلی مؤمن ولا أعانه إلّا خمش وجه إبليس وقرح قلبه»((۲)).

وعن مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: «رحم الله ولداً أعان والديه علی بره، ورحم والداً أعان ولده علی بره، ورحم الله جاراً أعان جاره علی بره، ورحم الله رفيقاً أعان رفيقه علی بره، ورحم الله خليطاً أعان خليطه علی بره، ورحم الله رجلاً أعان سلطانه علی بره»((۳)).

وعن بكر بن محمد، قال: أكثر ما كان يوصينا به أبو عبد الله (عليه السلام) البر

۱- الأصول: ص۴۱۳

۲- الأصول: ص۴۱۳

۳- ثواب الأعمال: ص۱۰۱

والصله((۱)).

أقول: (البر) العطاء، و(الصله) التزاور ونحوه.

فصل فی وجوب الستر علی المؤمن وتکذیب من اتهمه

فصل فی وجوب الستر علی المؤمن وتکذیب من اتهمه

عن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یجب للمؤمن علی المؤمن أن یستر علیه سبعین کبیره»((۲)).

أقول: لعل السبعین مثال الکثره، وذلک حیث لا یجب فضحه من باب النهی عن المنکر، أی إن الستر عنوان أولی، وهذا غیر ما ورد من سبعین محملاً کما فی المستدرک.

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «أیها الناس من عرف من أخیه وثیقه فی دین وسداد طریق فلا یسمعن فیه أقاویل الرجال، أما إنه قد یرمی الرامی وتخطی السهام، ویحیک الکلام، وباطل ذلک یبور، والله سمیع وشهید، ألا إنه ما بین الحق والباطل إلّا أربع أصابع، وجمع أصابعه ووضعها بین أذنه وعینه»، ثم قال: «الباطل أن تقول: سمعت، والحق أن تقول: رأیت»((۳)).

أقول: لم یرد الإمام (علیه السلام) أن ما یسمعه الإنسان باطل، بل أراد احتمال الباطل فیه، إذا لم یکن بموازینه الشرعیه من الشهاده حسب معیارها وغیر ذلک.

قال: وقال (علیه السلام): «لیس من العدل القضاء علی الثقه بالظن»((۴)).

۱- قرب الإسناد: ص۲۱

۲- الأصول: ص۴۱۳

۳- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۷۸

۴- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۹۳

قال: وقال (علیه السلام): «لا تظنن بکلمه خرجت من أخیک سوءاً وأنت تجد لها فی الخیر محتملاً»((۱)).

فصل فی استحباب خدمه المسلمین

فصل فی استحباب خدمه المسلمین

عن أبی المعتمر، قال: سمعت أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أیما مسلم خدم قوماً من المسلمین إلّا أعطاه الله مثل عددهم خداماً فی الجنه»((۲)).

وعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله فرض التمحل (التحمل خ ل) فی القرآن»، قلت: وما التمحل جعلت فداک، قال: «أن یکون وجهک أعود (أعرض خ ل) من وجه أخیک فتمحل له»((۳)).

أقول: التمحل، یعنی العمل بصعوبه لأجل الطرف، (أعرض) أی لک جاه عریض ولیس له، فتخدمه بسبب ذلک، ولعل المراد فی القرآن آیه (إنما المؤمنون اخوه)((۴))، و(رحماء بینهم)((۵))، وما أشبههما.

وعن أبیه، عن بعض رجاله رفعه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إن الله فرض علیکم زکاه جاهکم، کما فرض علیکم زکاه ما ملکت أیدیکم»((۶)).

فصل فی وجوب نصیحه المؤمن

فصل فی وجوب نصیحه المؤمن

عن عیسی بن أبی منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یجب للمؤمن علی المؤمن

۱- نهج البلاغه: القسم الثانی ص ۲۳۰

۲- الأصول: ص۴۱۳

۳- تفسیر القمی: ص ۱۴۰

۴- سوره الحجرات: ۱۰

۵- سوره الفتح: ۲۹

۶- تفسیر القمی: ص ۱۴۱

أن يناصحه»((۱)).

وعن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحه له فى المشهد والمغيب»((۲)).

وعن أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحه»((۳))

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه»((۴)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعظم الناس منزله عند الله يوم القيامه أمشاهم فى أرضه بالنصيحه لخلقه»((۵)).

وعن سفيان بن عيينه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بالنصح لله فى خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه»((۶)).

أقول: (فلن تلقاه) أى لن تلقى الله تعالى.

وعن تميم الدارى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الدين نصيحه»، قيل: لمن يا رسول الله، قال: «لله ولرسوله ولأئمه الدين ولجماعه المسلمين»((۷)).

أقول: هذا للمبالغه فى أهميه النصيحه، لا أن كل الدين ذلك.

۱- الأصول: ص۴۱۴

۲- الأصول: ص۴۱۴

۳- الأصول: ص۴۱۴

۴- الأصول: ص۴۱۴

۵- الأصول: ص۴۱۴

۶- الأصول: ص ۳۹۰

۷- مجالس ابن الشيخ: ص ۵۱

فصل فی تحریم ترک نصیحه المؤمن

فصل فی تحریم ترک نصیحه المؤمن

عن أبی حفص الأعشی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سعی فی حاجه لأخیه فلم ینصحه فقد خان الله ورسوله»((۱)).

وعن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما مؤمن مشی فی حاجه أخیه فلم یناصحه فقد خان الله ورسوله»((۲)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه فی حاجه فلم یبالغ فیها بکل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنین»، قلت: ما تعنی بقولک: المؤمنین، قال: «من لدن أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی آخرهم»((۳)).

أقول: فإن المؤمنین وحده واحده اعتباریه، فخیانه أحدهم خیانه لهذه المجموعه.

وعن أبی جمیله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مشی فی حاجه أخیه ثم لم یناصحه فیها کان کمن خان الله ورسوله وکان الله خصمه»((۴)).

وعن حسین بن عمر بن یزید، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من استشار أخاه فلم یمحضه محض الرأی سلبه الله عز وجل رأیه»((۵)).

وعن سماعه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما مؤمن مشی مع أخیه المؤمن

۱- الأصول: ص۴۷۴

۲- الأصول: ص۴۷۴

۳- الأصول: ص۴۷۴

۴- الأصول: ص۴۷۴

۵- الأصول: ص۴۷۴

فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله»((۱)).

أقول: الخيانه إظهار الإنسان شيئاً حسناً وإخفاؤه ضده.

فصل فی تحریم ترک معونه المؤمن عند ضرورته

فصل فی تحریم ترک معونه المؤمن عند ضرورته

عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، قلت: قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجه شدیده ولیس تسعهم الزکاه، أیسعهم أن یشبعوا ویجوع إخوانهم فإن الزمان شدید، فقال (علیه السلام): «المسلم أخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحرمه، فیحق علی المسلمین الاجتهاد فیه والتواصل والتعاون علیه، والمواساه لأهل الحاجه، والعطف منکم تکونون علی ما أمر الله فیهم رحماء بینکم متراحمین»((۲)).

وعن حسین بن أمین، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من بخل بمعونه أخیه والقیام له فی حاجته إلّا ابتلی بمعونه من یأثم علیه ولا یؤجر»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أیما رجل من شیعتنا أتی رجلًا من إخوانه فاستعان به فی حاجته فلم یعنه وهو یقدر، إلّا ابتلاه الله بأن یقضی حوائج عده من أعدائنا، یعذبه الله علیها یوم القیامه»((۴)).

وعن سدیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لم یدع رجل معونه أخیه المسلم حتی یسعی فیها ویواسیه إلّا ابتلی بمعونه من یأثم ولا یؤجر»((۵)).

وعن علی بن جعفر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «من قصد إلیه رجل

۱- الأصول: ص۴۷۴

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۳- الأصول: ص۴۷۶

۴- الأصول: ص۴۷۶

۵- الأصول: ص۴۷۶

من إخوانه مستجيراً به فی بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولايه الله عز وجل»((۱)).

أقول: أی الولايه الكامله.

فصل فی كراهه البخل على المؤمن

فصل فی كراهه البخل على المؤمن

عن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام) فی كتاب (الإخوان)، بسنده عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): «إنی لأستحيی من ربی أنی أرى الأخ من إخوانی فأسأل الله له الجنه وأبخل عليه بالدينار والدرهم، فإذا كان يوم القيامه قيل لی: لو كانت الجنه لك لكنت بها أبخل وأبخل وأبخل»((۲)).

أقول: فإن الجنه أهم، فأنه إذا بخل بالصغير فهل يسخو بالكبير.

فصل فی تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته

فصل فی تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته

عن فرات بن أحنف، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامه مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذی خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»((۳)).

أقول: إشاره إلى قوله سبحانه: (زرقاً)((۴))، فإن زرقه العين فی بعض البلاد عيب مثل اسوداد الوجه، فلا يقال إنه ليس بعيب فی خط الاستواء.

۱- الأصول: ص۴۷۶

۲- مصادقه الإخوان ص۳۴

۳- الأصول: ص۴۷۶

۴- سوره طه: ۱۰۲

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله عز وجل يوم القيامه خمسمائه عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه (من عرقه أوديه، خ ل)، وبنادى مناد من عند الله: هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه، قال: فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار»((١)).

أقول: قد تقدم الوجه فى مثل هذا العذاب.

وعن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إياها، قال الله عز وجل: ملائكتى أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدنيا وعزتى لا يسكن جنانى أبداً»((٢)).

وعن صفوان بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل أتاه رجل مسلم فى حاجه ويقدر على قضائها فمنعه إياها، عيره الله يوم القيامه تعييراً شديداً، وقال له: أتاك أخوك فى حاجه قد جعلت قضاءها فى يديك فمنعته إياها زهداً منك فى ثوابها، وعزتى وجلالى لا أنظر إليك فى حاجه معذباً كنت أو مغفوراً لك»((٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون جاره»، وقال: «من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامه ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله»، إلى أن قال: «ومن احتاج إليه أخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنه»، إلى أن قال: «ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل»((٤)).

أقول: (الماعون) مطلق العون.

١- الأصول: ص ٤٧٦

٢- الأصول: ص ٤٧٦

٣- مجالس ابن الشيخ: ص ٦٠

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أیما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إلیه لم یذقه الله من طعام الجنه ولا یشرب من الرحیق المختوم»((۱)).

أقول: مع الاحتیاج إلی المال العذاب أشد، وإلا فمطلق الحبس محرم.

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی آخر خطبه خطبها قال: «ومن شکی إلیه أخوه المسلم فلم یقرضه حرم الله علیه الجنه یوم یجزی المحسنین، ومن منع طالباً حاجته وهو یقدر علی قضائها فعلیه مثل خطیئه عشار»، فقام إلیه مالک من عوف فقال: وما یبلغ من خطیئه عشار یا رسول الله، فقال: «علی العشار فی کل یوم ولیله لعنه الله والملائکه والناس أجمعین، ومن یلعن الله فلن تجد له نصیراً»((۲)).

أقول: قد ذکرنا فی مباحث الاقتصاد أن (العشر) و(لا ضرر) و(فرق التجاره) و(مصارف السفر لأجل التجاره) أمور أربعه، والمحرم الأول أو الإجحاف فی التجاره أو تهیئه الأجواء الإکراهیه، لا الثلاثه الأخیره، فلا یقال: إذا لم یکن مراکز لتحدید البضاعه دخولاً وخروجاً أوجب ضرر بلاد الإسلام.

۱- عقاب الأعمال: ص۲۳

۲- عقاب الأعمال: ص۴۹

النكاح

فصل فی النكاح واستحبابه وآدابه

النكاح

فصل فی النكاح واستحبابه وآدابه

عن زراره بن أعين، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن الله عز وجل خلق آدم (علیه السلام) من طین ثم ابتدع له حواء فجعلها فی موضع النقره التی بین ورکیه وذلک لکی تکون المرأه تبعاً للرجل، فقال آدم: یا رب ما هذا الخلق الحسن فقد (الذی قد خ ل) آنسنی قربه والنظر إلیه، فقال الله: یا آدم هذه أمتی حواء، أفتحب أن تکون معک تؤنسک وتحدثک، وتکون تبعاً لأمرک، فقال: نعم یا رب، ولک بذلک علی الحمد والشکر ما بقیت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلی فإنها أمتی، وقد تصلح لک أیضاً زوجه للشهوه، وألقی الله علیه الشهوه، وقد علمه قبل ذلک المعرفه بکل شیء، فقال: یا رب فإنی أخطبها إلیک فما رضاک لذلک، فقال الله عز وجل: رضای أن تعلّمها معالم دینی، فقال: ذلک لک علی یا رب إن شئت ذلک، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلک وقد زوجتکها فضمها إلیک»((1)).

أقول: (النقره) لتکون أولاً أسفل، وثانیاً فی الخلف، وثالثاً مرتبطه بأعضاء الشهوه، ومن الواضح أن المرأه کذلک، لأنها عاطفیه ومرتبطه

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۲۱

بالشهوات، ولايمكن أن تكون كذلك إلاّ وفى الخلقه اختلاف بينهما، إذ المظهر دليل المخبر، ويظهر من هذا الحديث لزوم تعليم الرجل للمرأه معالم الدين وأنه المسؤول عن ذلك.

وعن محمد بن مسلم، إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم غداً فى القيامه حتى أن السقط يجىء محبنطياً على باب الجنه فيقال له: ادخل الجنه، فيقول: لا حتى يدخل أبواى الجنه قبلى»((1)).

أقول: لا يخفى أن المال يصرف لأجل كثره الموظفين والسلاح والسرف فى أعضاء الدوله من ناحيه، والقوانين الكابته عن تحرك الناس فى مختلف أبعاد الحياه من التجاره والزراعه والصناعه وما أشبه من ناحيه ثانيه، والرأسماليه الشرقيه الحكوميه، والغربيه التجاريه التى تستقطب أموال الفقراء من ناحيه ثالثه، وهى السبب للفقر العام لا كثره النسل، فزعم أنه يلزم تحديد النسل، مثله مثل من يخز فى نفسه الإبره ثم يصيح، ولو أخذ منهاج الإسلام بالزمام لرأى الناس كيف لا حاجه إلى تحديد النسل، نعم لو فرض أن الإنسان وقع فى هذا النظام العالمى المنحرف فتحديد النسل من باب العنوان الثانوى المضطر إليه.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»((2)).

وعن عبد الله بن الحكم، عن أبى جعفر (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»((3)).

أقول: البناء قد يكون مادياً كالدور والحوانيت والمزارع، وقد يكون معنوياً كبناء العائله والمجتمع، والثانى أفضل من الأول بقدر فضل الإنسان على

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

الماده.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»((۱)).

أقول: (أرزق) لأنهما يتعاونان فى تقديم الحياه، ولأن الرجل حيث يعرف أنه مكلف بالعائله يكون أنشط فى تحصيل المال، وللمزايا الاجتماعيه لأصحاب العوائل مما لا تتوفر لغير المعيل، هذا بالإضافه إلى السبب الغيبى.

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «تزوجوا فإن التزويج سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج، واطلبوا الولد فإنى مكاثر بكم الأمم غدا، وتوقوا على أولادكم من لبن البغى من النساء والمجنونه فإن اللبن يعدى»((۲)).

وعن معمر بن خلاد، قال: سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ (وإحفاء خ ل) الشعر، وكثره الطروقه»((۳)).

أقول: (كثره) فى مقابل القله الضاره، فالمراد التوسط لا الكثره التى هى فوق التوسط، والعطر لتقويه الأعصاب وعدم إيذاء المجتمع بالروائح الخبيثه، وإحفاء الشعر للنظافه والصحه، لأن الشعر وساخات الجسم تخرج بهذه الصوره، ثم إن الشعر الكثير مخبأ الجراثيم.

وعن سكين النخعى، وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبى عبد الله (عليه السلام) يسأله عن ذلك، فكتب إليه: «أما قولك فى النساء فقد علمت ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء، وأما قولك فى الطعام فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

۲- الخصال: ج۲ ص۱۵۷

۳- الفروع: ج۲ ص۲

والعسل»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لما لقی یوسف (علیه السلام) أخاه قال: یا أخی کیف استطعت أن تزوج النساء بعدی، فقال: إن أبی أمرنی، فقال: إن استطعت أن تکون لک ذریه تثقل الأرض بالتسبیح فافعل»((۲)).

وعن صفوان بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قیمه أیمه، وما من شیء أحب إلی الله عز وجل من بیت یعمر فی الإسلام بالنکاح، وما من شیء أبغض إلی الله عز وجل من بیت یخرب فی الإسلام بالفرقه یعنی الطلاق»، ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن الله عز وجل إنما وکد فی الطلاق وکرر فیه القول من بغضه الفرقه»((۳)).

أقول: (قیمه) قائم بشؤون البیت، (أیمه) غیر متزوجه، حتی تخرج بالتزویج عن کونها أیمه، (کرر) لعل المراد صعّبه من جهه طهر غیر الواقعه وحضور الشاهدین وأخذ العده.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تزوج أحرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر»((۴)).

أقول: شده الشهوه تقابل التطلبات الآخر فی الحواس ولذا صار نصفاً، والظاهر أن المراد بالنصف العرفی لا الهندسی الدقی، وما فی بعض الروایات ــ کما فی مستدرک الوسائل ــ من الدلاله علی إحراز الثلثین کأنه من جهه اختلاف المتزوجین فی شده الشهوه وخفتها.

۱- الفروع: ج۲ ص۲

۲- الفروع: ج۲ ص۴

۳- الفروع: ج۲ ص۴

۴- الفروع: ج۲ ص۴

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «تزوجوا فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: من أحب أن یتبع سنتی فإن من سنتی التزویج»((۱)).

وعن محمد بن محمد المفید فی (المقنعه)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من أحب أن یلقی الله طاهراً مطهراً فلیلقاه بزوجه»((۲)).

فصل فی کراهه العزوبه وترک التزویج

فصل فی کراهه العزوبه وترک التزویج

عن ابن القداح، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «رکعتان یصلیهما المتزوج أفضل من سبعین رکعه یصلیها أعزب»((۳)).

وقال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «رکعتان یصلیهما متزوج أفضل من رجل عزب یقوم لیله ویصوم نهاره»((۴)).

وعن محمد الأصم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «رذال موتاکم العزاب»((۵)).

أقول: هل المراد إنه رذل فی الدنیا لأنه لم یتزوج فلم یخلف ولداً، أو المراد إنه رذل فی الآخره حیث لا ینظر إلیه کما ینظر إلی المتزوجین، احتمالان، وإن کان الثانی أقرب إلی الانصراف.

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء رجل إلی أبی (علیه السلام) فقال له: هل لک من زوجه، قال: لا، فقال أبی: ما أحب أن لی الدنیا وما فیها وأنی بت لیله ولیست لی زوجه، ثم قال: الرکعتان یصلیهما رجل متزوج أفضل من رجل

۱- الفروع: ج۲ ص۵

۲- المقنعه: ص۷۷

۳- الفروع: ج۲ ص۴

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۲۳

۵- الفروع: ج۲ ص۴

أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبى سبعه دنانير ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال أبى: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»((١)).

وعن عبد الله بن ميمون القداح مثله، وزاد: «ما أفاد عبد فائده خيراً من زوجه صالحه إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله»((٢)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أكثر أهل النار العزاب»((٣)).

أقول: فإنهم بعدم زواجهم وقعوا فى الحرام.

وقال (عليه السلام): «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصليها غير متزوج»((٤)).

أقول: هل المراد العدد أو المبالغه، احتمالان.

وعن على (عليه السلام) قال: «إن جماعه من الصحابه كانوا حرموا عل أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء، إنى آتى النساء وآكل بالنهار وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس منى، وأنزل الله: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون)((٥))، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) إلى قوله: (ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)((٦))»((٧)).

أقول: ذكرنا فى كتابى (النذر) و(النكاح) بعض تفصيل ذلك.

١- الفروع: ج٢ ص٥

٢- الفروع: ج٢ ص٥

٣- الفقيه: ج٢ ص١٢٣

۴- ثواب الأعمال: ص٢٢

۵- سوره المائده: ٨٧ _ ٨٨

۶- سوره المائده: ٨٩

٧- المحكم والمتشابه: ص٩١

فصل فی استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به

واختیارهن علی سائر اللذات

فصل فی استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به

واختیارهن علی سائر اللذات

عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما أظن رجلًا یزداد فی الإیمان خیراً إلّا ازداد حباً للنساء»((۱)).

أقول: لعل المراد الحب لجنس المرأه، فی قبال کراهه جنس المرأه، کما کان فی الجاهلیه، أو حبه زوجته فإن ذلک بید الإنسان حیث إن الملکات الفاضله قابله للإنماء، علی ما قرر فی علم الأخلاق، ومحبه الزوجه توجب شده الألفه وقوه بناء البیت وحسن تربیه الأولاد.

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما أظن رجلًا یزداد فی هذا الأمر خیراً إلّا ازداد حباً للنساء»((۲)).

أقول: لعل المراد بهذا الأمر التشیع.

وعن بکار بن کردم وغیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «جعل قره عینی فی الصلاه، ولذتی فی النساء»((۳)).

أقول: (لذتی) فإن لذه الأکل أو النظر إلی البستان أو ما أشبه شخصیه، أما لذه المرأه فهی اجتماعیه، وهذا أقرب إلی التعقل.

وعن علی بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: سألنا أبو عبد الله (علیه السلام) أی شیء ألذ، قال: فقلنا: غیر شیء، فقال هو (علیه السلام): «ألذ الأشیاء مباضعه النساء»((۴)).

عن جمیل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما تلذذ الناس فی الدنیا

۱- الفروع: ج۲ ص۲

۲- الفروع: ج۲ ص۲

۳- الفروع: ج۲ ص۲

۴- الفروع: ج۲ ص۲

والآخره بلذه أكثر لهم من لذه النساء، وهو قول الله عز وجل: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين)((۱)) إلى آخر الآيه، ثم قال: وإن أهل الجنه ما يتلذذون بشيء من الجنه أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب»((۲)).

وعن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قول الرجل للمرأه: إنى أحبك، لا يذهب من قلبها أبداً»((۳)).

وعن أبى العباس، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد فى الإيمان فضلاً»((۴)).

وعن يونس بن يعقوب، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أكثر الخير فى النساء»((۵)).

أقول: (فى النساء) إذ النساء نصف الحياه، فإذا انضم إليه النصف الثانى صارت القيمه أكثر من النصفين، كحصول الهيئه الاجتماعيه المؤثره فى مختلف أبعاد الحياه، كمصراع الباب، حيث ينضم إليه مصراع آخر، فإنه يمنع عن البرد والحيوان واللص وما أشبه، ولذا كل مصراع مثلاً بدينار بينما المجتمع بثلاثه دنانير مثلاً.

فصل فى كراهه الإفراط فى حب النساء

وتحريم حب النساء المحرمات

فصل فى كراهه الإفراط فى حب النساء

وتحريم حب النساء المحرمات

عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

۱- سوره آل عمران: ۱۴

۲- الفروع: ج۲ ص۲

۳- الفروع: ج۲ ص۷۹

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذى لب منكن»((۱)).

أقول: لا يراد بذلك التنقيص للنساء، إذ ذلك خلق الله سبحانه: (فارجع البصر هل ترى من فطور)((۲))، و(فتبارك الله أحسن الخالقين)((۳))، (وصوركم فأحسن صوركم)((۴)).

وإنما يراد بذلك بيان الواقع، كما إذا قال هذه سياره صغيره لا تتحمل حمل الجص والحديد، ولا يريد بذلك إهانتها أو الاستخفاف بها، فى قبال السياره الكبيره المعده لهما، فإن نقص الدين إنما هو بأمر الله بأن لا تصلى ولا تصوم فى أيام عادتها، ونقص العقل لأنها خلقها الله عاطفيه حتى تتمكن من إداره البيت والأولاد من ناحيه، وحتى لا يكون فى البيت مديران وآمران فلا يتمكنان من الإداره.

(وأسلب) تنبيه ثالث إلى أن الإنسان يجب أن لا ينسلب لبه لشهوته، بل اللازم الاعتدال فلا إفراط ولاتفريط.

وإنما صارت شهاده المرأه نصف شهاده الرجل لعاطفيتها، قال سبحانه: (فتذكر إحداهما الأخرى)((۵)).

(أكثر أهل النار) كما فى الحديث الآتى، لأن الاعتباطات التى تصدر من العاطفى أكثر من العقلانى، ولعل الأكثريه من هذه الجهه، ثم إن الحديث مقطوع لا يعرف روايه, فاللازم الأخذ بالموازين الفقهيه والعقائديه فى كلتا الجهتين.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوه فوقف

۱- الفروع: ج۲ ص۲

۲- سوره الملك: ۳

۳- سوره المؤمنون: ۱۴

۴- سوره غافر: ۶۴

۵- سوره البقره: ۲۸۲

عليهن ثم قال: «يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن، إنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار عذاباً، فتقربن إلى الله ما استطعتن»، فقالت امرأه منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا، فقال: «أما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهاده المرأه نصف شهاده الرجل»((١)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجه السوء»((٢)).

أقول: لأنها معه وسائر الأعداء ليسوا كذلك، وهذا تحذير عن عدم الانسياق مع عاطفيتها.

وعن الأصبغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الفتن ثلاثه، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء (أى حب مفرطاً) لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنه، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»، وقال: قال عيسى (عليه السلام): «الدنيا داء الدين، والعالم طبيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لغيره»((٣)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول ما عصى الله تعالى بست خصال، حب الدنيا، وحب الرياسه، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحه»((٤)).

١- الفقيه: ج٢ ص١٢٦

٢- الفقيه: ج٢ ص١٢٥

٣- الخصال: ج١ ص٥٦

٤- الخصال: ج١ ص١٦٠

فصل فی استحباب اختیار الجاریه

التی لها عقل وأدب أو له فیها هوی

فصل فی استحباب اختیار الجاریه

التی لها عقل وأدب أو له فیها هوی

عن عبد الله بن مصعب الزبیری فی حدیث، قال: سمعت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) یقول، وقد تذاکرنا أمر النساء: «أما الحرائر فلا تذاکروهن، ولکن خیر الجواری ما کان لک فیها هوی وکان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلی أن تأمر ولا تنهی، ودون ذلک ما کان لک فیها هوی ولیس لها أدب، فأنت تحتاج إلی الأمر والنهی، ودونها ما کان لک فیها هوی ولیس لها عقل ولا أدب، فتصبر علیها لمکان هواک فیها، وجاریه لیس فیها هوی ولیس لها عقل ولا أدب فتجعل فیما بینک وبینها البحر الأخضر»((۱)).

أقول: (فلا تذاکروهن) من جهه أن لهن میزاناً معروفاً، بینما الجواری حیث لا یعرفن بأصلهن ونسبهن لأنهن یأتین من الأماکن عند السبی، فاللازم أن یذکر الإنسان خیرهن وشرهن والمیزان فی ذلک.

فصل فی جمله مما یستحب اختیاره من صفات النساء

فصل فی جمله مما یستحب اختیاره من صفات النساء

عن إبراهیم الکرخی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن صاحبتی هلکت وکانت لی موافقه، وقد هممت أن أتزوج، فقال لی: «انظر أین تضع نفسک ومن تشرکه فی مالک وتطلعه علی دینک وسرک، فإن کنت لابد فاعلاً فبکراً تنسب إلی الخیر وإلی حسن الخلق، واعلم أنهن کما قال:

ألا إن النساء خلقن شتی

فمنهن الغنیمه والغرام

۱- الفروع: ج۲ ص۳

ومنهن الهلال إذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يعثر (يغبن) فليس له انتقام

وهن ثلاث، فامرأه بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأه عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأه صخابه ولاجه همازه، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير»((١)).

أقول: (انتقام) أى انتقام عليه من المرأه الطالحه، (صخابه) هى التى توجد الفوضى والصياح وما أشبه، (ولاجه) أى تلج دائماً فيما لا شأن لها به، (همازه) تهمز وتعيب الأشياء، والمراد بهذه المرأه فى قبال القسمين الأولين ما كانت ذات جمال لكنها كذلك، حيث ينخدع الرجل بجمالها ثم يبتلى بها.

ثم إن معرفه العقم إما بسبب عدم ولادتها من زوجها السابق، وإما بسبب أن عائلتها كذلك حيث أنها تكون كذلك أيضاً، وإما بسبب أنه تزوجها وطلقها وقد علم منها ذلك ثم يريد زواجها ثانياً.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: كنا عند النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفه، العزيزه فى أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان على غيره، التى تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل»((٢)).

أقول: (كتبذل) أى البذل يكون مع العفه والحياء.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «خير نسائكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»((٣)).

١- الفروع: ج٢ ص٣

٢- الفروع: ج٢ ص٣

٣- الفروع: ج٢ ص٣

وعن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خير نسائكم الخمس»، قيل: وما الخمس، قال: «الهينه اللينه المؤاتيه، التى إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، واذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب»((١)).

أقول: (الهينه) أى الذليله مع زوجها، (اللينه) فى كلامها وسائر معاشرتها، (المؤاتيه) أى المقبله على الزوج.

وعن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خير نسائكم الطيبه الريح، الطيبه الطبيخ، التى إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم»((٢)).

أقول: (الريح) ليست المنتنه أو ما أشبه، (الطبيخ) أى هى ناضجه فى الأخلاق والمعاشره.

وعن يحيى بن أبى العلا، والفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير نسائكم العفيفه الغلمه»((٣)).

أقول: (الغلمه) أى ليست بارده فى قضايا الجنس مما لا تستجيب للرجل قدر حاجته.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل نساء أمتى أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»((۴)).

أقول: ما دام فى السوق توجد الفاكهه الحسنه وغيرها فمن الأفضل أن

۱- الفروع: ج۲ ص۳

۲- الفروع: ج۲ ص۳

۳- الفروع: ج۲ ص۳

۴- الفروع: ج۲ ص۳

يشترى الإنسان الأول، وكذلك حال ذات صباحه الوجه وغيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «النساء أربعه أصناف، فمنهن ربع مربع، ومنهن جامع مجمع، ومنهن كرب مقمع، ومنهم غل قمل»((١)).

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبى عبد الله البرقى: (جامع مجمع) أى كثيره الخير مخصبه، و(ربيع مربع) التى فى حجرها ولد وفى بطنها آخر، و(كرب مقمع) أى سيئه الخلق مع زوجها، و(غل قمل) هى عند زوجها كالغل القمل، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب((٢)).

قال: وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن لى زوجه إذا دخلت تلقتنى، وإذا خرجت شيعتنى، وإذا رأتنى مهموماً قالت لى: ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هماً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن لله عمالاً وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد»((٣)).

وعن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما المرأه قلاده فانظر ما تتقلد، وليس للمرأه خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضه، هى خير من الذهب والفضه، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها»((٤)).

أقول: فإن التراب ينفع ولا يضر، وهذه تضر ولا تنفع.

١- الفقيه: ج٢ ص١٢٤

٢- وسائل الشيعه: ج٧ ص١٧

٣- الفقيه: ج٢ ص١٢٥

٤- معانى الأخبار: ص٤٧

فصل فی جمله مما یستحب اجتنابه من صفات النساء

فصل فی جمله مما یستحب اجتنابه من صفات النساء

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ألا- أخبرکم بشرار نسائکم، الذلیله فی أهلها، العزیزه مع بعلها، العقیم الحقود، التی لا تتورع من قبیح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عند رکوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «شرار نسائکم المقفره الدنسه، اللجوجه العاصیه، الذلیله فی قومها، العزیزه فی نفسها، الحصان علی زوجها، الهلوک علی غیره»((۲)).

أقول: (المقفره) عن الأخلاق، کالصحراء المقفره عن الماء والعشب، (الهلوک) تتهالک فی خدمه الغیر والحدیث معه.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان من دعاء رسول الله (صلی الله علیه وآله): أعوذ بک من امرأه تشیبنی قبل مشیبی»((۳)).

وعن الأصبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «یظهر فی آخر الزمان واقتراب الساعه وهو شر الأزمنه، نسوه کاشفات عاریات متبرجات، من الدین خارجات، فی الفتن داخلات، مائلات إلی الشهوات، مسرعات إلی اللذات، مستحلات المحرمات، فی جهنم خالدات»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۳

۲- الفروع: ج۲ ص۳

۳- الفروع: ج۲ ص۴

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۲۵

وعن محمد بن أبی طلحه، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال للناس: «إیاکم وخضراء الدمن، قیل: یا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: «المرأه الحسناء فی منبت السوء»((۱)).

أقول: (الدمن) جمع دمنه هی المزبله، والغالب أن الناس إنما یلاحظون المنظر الجمیل بدون ملاحظه الأصل، وإلا فالمرأه غیر الجمیله أیضاً فی منبت السوء کذلک، والمراد بمنبت السوء مثل العهر ونحوه، والأمر وإن لم یکن کلیاً إلّا أن التربیه والعرق لهما تأثیرهما فی الأولاد.

وعن زید بن ثابت، قال: قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا زید تزوجت»، قلت: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتک، ولا تزوجن خمساً»، قال زید: ومن هن، قال: «لا تزوجن شهبره، ولا لهبره، ولا نهبره، ولا هیدره، ولا لفوتاً»، قال زید: ما عرفت مما قلت شیئاً یا رسول الله، قال: «ألستم عرباً، أما الشهبره فالزرقاء البذیه، وأما اللهبره فالطویله المهزوله، وأما النهبره فالقصیره الدمیمه، وأما الهیدره فالعجوز المدبره، وأما اللفوت فذات الولد من غیرک»((۲)).

فصل فی استحباب اختیار نساء قریش للتزویج

فصل فی استحباب اختیار نساء قریش للتزویج

عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیر نساء رکبن الرحال نساء قریش، أحناهن علی ولد، وخیرهن لزوج»((۳)).

أقول: (الرحال) جمع رحل، وهذا مثل (خیر من مشی)، و(خیر من انتعل) وما أشبه ذلک.

۱- معانی الأخبار: ص۹۱

۲- معانی الأخبار: ص۹۱

۳- الفروع: ج۲ ص۴

وعن أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «خطب النبی (صلی الله علیه وآله) أم هانی بنت أبی طالب، فقالت: یا رسول الله إنی مصابه فی حجری أیتام، ولا یصلح لک إلا امرأه فارغه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): ما رکب الإبل مثل نساء قریش، أحنی علی ولد، ولا أرعی علی زوج فی ذات یدیه»((۱)).

أقول: لا یقال: إذا کره أخذ اللفوت، فکیف أخذها الرسول (صلی الله علیه وآله).

لأنه یقال: الرسول (صلی الله علیه وآله) کان تزویجه غالباً لهدف البلاغ، ولذا تزوج العاقر أیضاً، وإنما کره الأمر علی الأصل وفی نفسه، لا من جهه عنوان استثنائی.

وعن الحارث الأعور، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیر نسائکم نساء قریش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها، الحصان علی غیره»، قلنا: وما المجون، قال: «التی لا تمنع»((۲)).

أقول: (المجون) مقابل الحصان، أی المؤاتیه مع الزوج.

وعن عبید الله بن علی، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «کل نسب وصهر منقطع یوم القیامه إلّا سببی ونسبی»((۳)).

أقول: أی إن قرابه النبی (صلی الله علیه وآله) والسبب المتصل به یراعی هناک، وذلک لأجل التفاف الناس حول النبی (صلی الله علیه وآله)، حاله حال (الموده فی القربی)((۴)).

فصل فی استحباب اختیار

الزوجه الصالحه المطیعه، الحافظه لنفسها ومال زوجها

فصل فی استحباب اختیار

الزوجه الصالحه المطیعه، الحافظه لنفسها ومال زوجها

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه أشیاء لا یحاسب علیهن المؤمن،

۱- الفروع: ج۲ ص۴

۲- الفروع: ج۲ ص۴

۳- أمالی ابن الشیخ: ص۲۱۷

۴- سوره الشوری: ۲۳

طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ويحصن بها فرجه»((۱)).

أقول: (لا يحاسب) أى الحساب العسير، وإلا ففى كل شىء حساب، بل حساب هذه الثلاثه مثل حساب الرئيس مهندسيه أول كل شهر أو ما أشبه، ولعل الثلاثه من باب المثال، وإلا فكل لوازم الإنسان من المسكن والمركب وغيرهما كذلك، (ففى حلالها حساب، وفى حرامها عقاب، وفى الشبهات عتاب).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستأمره فى النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك، وقال: إنما مثل المرأه الصالحه مثل الغراب الأعصم الذى لا يكاد يقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم، قال: الأبيض إحدى رجليه»((۲)).

أقول: (تربت) كنايه عن السعاده، فإن الزارع والعامل ونحوهما تترب يده فى العمل فى الأرض وعمل الأرض مستحب، فهو دعاء بذلك.

وعن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «خير نسائكم التى إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنى»، قال: «وكان النبى (صلى الله عليه وآله) يقول فى دعائه: اللهم إنى أعوذ بك من ولد يكون على رباً، ومن مال يكون على ضياعاً، ومن زوجه تشيبنى قبل أوان مشيبى، ومن خليل ماكر» الحديث((۳)).

وعن ورام بن أبى فراس فى كتابه، قال: قال (عليه السلام): «ما أعطى أحد شيئاً خيراً من امرأه صالحه إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته»((۴)).

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۲۶

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۲۷

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۲۵

۴- تنبيه الخواطر: ص۳

وعن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام)، قال: «ما أفاد عبد فائده خيراً من زوجه صالحه، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله»((١)).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من القسم المصلح للمرئ المسلم أن تكون له امرأه إذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وان أمرها أطاعته»((٢)).

أقول: (من القسم) جمع قسمه، (المصلح) أى ما يصلح الإنسان.

وعن بريد بن معاويه العجلى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: «إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخره جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجه مؤمنه تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله»((٣)).

وعن سعد أبى عمر الجلاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لامرأه سعد: «هنيئاً لكك يا خنثاء فلو لم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنما مثل المرأه الصالحه فى النساء كمثل الغراب الأعصم فى الغربان، وهو الأبيض إحدى الرجلين»((٤)).

أقول: (الاعصم) أى يعتصم بالجبال فلا يتمكن الناس من أخذه، وهذه كنايه عن قله مثل هذه المرأه.

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال

١- الفروع: ج٢ ص۴
٢- الفروع: ج٢ ص۴
٣- الفروع: ج٢ ص۴
۴- الفروع: ج٢ ص۶٣

النبی (صلی الله علیه وآله): «ما استفاد امرء مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسره إذا نظر إلیها، وتطیعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها فی نفسها وماله»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول (صلی الله علیه وآله): «من سعاده المرء الزوجه الصالحه»((۲)).

وعن مطر مولی معن، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه للمؤمن فیها راحه، دار واسعه توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأه صالحه تعینه علی أمر الدنیا والآخره، وابنه یخرجها إما بموت أو بتزویج»((۳)).

أقول: (بموت) فی قبال أن یموت هو وتبقی ذلیله من بعده.

فصل فی کراهه ترک التزویج مخالفه الفقر

فصل فی کراهه ترک التزویج مخالفه الفقر عن ولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من ترک التزویج مخافه العیله فقد أساء بالله الظن»((۴)).

وعن محمد یوسف التمیمی، عن محمد بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ترک التزویج مخافه العیله فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل یقول: (إن یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله)((۵))».

قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لکم»((۶)).

أقول: تقدم وجه الأرزقیه.

۱- الفروع: ج۲ ص۴

۲- الفروع: ج۲ ص۴

۳- الفروع: ج۲ ص۴

۴- الفروع: ج۲ ص۵

۵- الفروع: ج۲ ص۵

۶- الفقیه: ج۲ ص۱۲۳

قال: وقال النبی (صلی الله علیه وآله): «من سره أن یلقی الله طاهراً مطهراً فلیلقه بزوجه، ومن ترک التزویج مخافه العیله فقد أساء الظن بالله عز وجل»((۱)).

أقول: الطهاره من قضایا الجنس، وقد سببت المرأه طهارته فهو مطهر، ولا یخفی أن المرأه أیضاً کذلک.

فصل فی استحباب التزویج ولو عند الاحتیاج والفقر

فصل فی استحباب التزویج ولو عند الاحتیاج والفقر

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فشکا إلیه الحاجه، فقال له: تزوج، فتزوج فوسع علیه»((۲)).

أقول: تقدم أن الزوجه تکون معینه فی تحصیل الرزق، بالإضافه إلی الحاله النفسیه التی تحصل للإنسان عند إعالته من الاندفاع إلی تحصیل الرزق مما لو کان فرداً لم یکن له ذلک الاندفاع، بالإضافه إلی أن الناس یساعدون المعیل أکثر من المجرد.

وعن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (ولیستعفف الذین لا یجدون نکاحاً حتی یغنیهم الله من فضله)، قال: «یتزوجوا حتی یغنیهم الله من فضله»((۳)).

أقول: هذا المعنی من البطن، فإن الفقیر قد لا یتزوج لأجل عدم مال الزواج، وقد یتزوج لأجل أن یرزقه الله سبحانه بسبب الزواج کما تقدم، والظاهر أن لکل مورده، فمن تمکن من الزواج کان من التأویل، ومن لم یتمکن کان من التفسیر.

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۲۴

۲- الفروع: ج۲ ص۵

۳- الفروع: ج۲ ص۵

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) شاب من الأنصار فشکا إلیه الحاجه، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إنی لأستحیی أن أعود إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لی بنتاً وسیمه، فزوجها إیاه، قال: فوسع الله علیه، فأتی الشاب النبی (صلی الله علیه وآله) فأخبره، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): یا معشر الشباب علیکم بالباه»((۱)).

أقول: (بالباه) أی الزواج حتی یوسع الله علیکم، کما وسع علی هذا الشاب بسبب زواجه.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحدیث الذی یروونه الناس حق، إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله) فشکی إلیه الحاجه فأمره بالتزوبج ففعل، ثم أتاه فشکی إلیه الحاجه فأمره بالتزویج حتی أمره ثلاث مرات، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعیال»((۲)).

أقول: (والعیال) أی الأولاد، وتعدد الزواج فی توسعه الرزق غیبی بقدر ما هو خارجی لما تقدم، کما أن تعدد الزوجه أمر عقلائی، وإلّا بقیت العوانس فی البیوت کالحال الحاضر، نعم سبب ذلک فی الحال الحاظر سوء معامله بعض الرجال مع الزوجه الأولی مثلاً مما یخیف النساء من الزوجه الثانیه، فلو جرت فی المجتمع الموازین الإسلامیه انحلت هذه المشکله.

فصل فی استحباب السعی فی التزویج

وعدم جواز السعی فی التفریق بین الزوجین

فصل فی استحباب السعی فی التزویج

وعدم جواز السعی فی التفریق بین الزوجین

عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من زوج أعزب کان ممن

۱- الفروع: ج۲ ص۵

۲- الفروع: ج۲ ص۵

ينظر الله إليه يوم القيامه»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما»((۲)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «ثلاثه يستظلون بظل عرش الله يوم القيامه يوم لا ظل إلّا ظله، رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سراً»((۳)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعه ينظر الله إليهم يوم القيامه، من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمه، أو زوج عزباً»((۴)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث قال: «ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأه من الحور العين، كل امرأه فى قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوه خطاها أو بكل كلمه تكلم بها فى ذلك عمل سنه، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل فى فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخره، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخره من نار، ومن مشى فى فساد ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا والآخره، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»((۵)).

أقول: لا يبعد أن تكون الروج فى الآخره لها قوه تكوين الأبدان المتعدده ليلتذ كل بدن بالأكل والشرب والزواج، فتكون تلك الأبدان بمنزله أعضا البدن كما يلتذ الإنسان من جهه ملامسه يده وفرجه ووجهه ورجله لزوجته، إلى غير ذلك.

۱- الفروع: ج۲ ص۵

۲- الفروع: ج۲ ص۵

۳- الخصال: ج۱ ص۶۹

۴- الخصال: ج۱ ص۱۰۶

۵- عقاب الأعمال: ص۴۹

فلا يقال: لماذا هذه الأزواج المتعدده التى وردت فى روايات عديده، وكذلك حال القصور الكثيره والأسره، وقد ورد أن علياً (عليه السلام) حضر جنازه نفسه، وأنه أضيف فى وقت واحد فى أربعين مكاناً حضرها، وأنهم (عليهم الصلاه والسلام) يحضرون ليله أول الأموات على كثرتهم كل ليله، إلى غير ذلك، ونحن نرى الصوت الواحد فى الحال الحاضر يخرج من ألوف الآلات.

فصل فى استحباب اختيار الزوجه الكريمه الأصل

المحموده الصفات، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم

فصل فى استحباب اختيار الزوجه الكريمه الأصل

المحموده الصفات، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم

عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما المرأه قلاده، فانظر إلى ما تقلده»، قال: وسمعته يقول: «ليس للمرأه خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضه، بل هى خير من الذهب والفضه، وأما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها»((١)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»((٢)).

أقول: (فإن الخال) بيان لأحد الصغريات للكبرى الكليه، (اختاروا) معناه لزوم ملاحظه أخ الزوجه أيضاً، لا الزوجه فقط، فإن الأخ لها غالباً يكون معاشراً مع الزوج ليلاً ونهاراً، فإذا كان سيئاً اتهم الزوج لأنه خليله، وإن كان حسناً سبب ذلك حفظ الزوج عن الاتهام بل رفعته.

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

١- الفروع: ج٢ ص٥

٢- الفروع: ج٢ ص٥

لنطفكم»((۱)).

أقول: أى أعطوا الكفوء للكفوء، فأعطوا بنتكم للكفوء، وتزوجوا الكفوء.

وبإسناده قال: قام النبى (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما خضراء الدمن، قال: «المرأه الحسناء فى منبت السوء»((۲)).

وعن الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الناجى من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل، قيل: ولم، قال: لأنهن كافرات الغضب، مؤمنات الرضا»((۳)).

أقول: تقدم أن أمثال هذه الروايات لكبح جماح العاطفه المركبه أكثر فى النساء، كما يقول الإنسان لمن حالته الغضب أو الجبن لا تغضب أو لا تجبن، فإن الحكم فى الجميع واحد، وإنما ينبه من كان أقرب إلى الانزلاق.

وعن يحيى بن عمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشجاعه فى أهل خراسان، والباه فى أهل بربر، والسخاء والحسد فى العرب، فتخيروا لنطفكم»((۴)).

أقول: طبائع الناس تختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه، ولا يبعد أن تكون الروايه جاءت لذلك الزمان، فالمعيار أن يرى الإنسان ماذا يريد من زوجته وأولاده من الصفات الحسنه، فيتزوج من البلد الذى يناسب ما يريد أو من العشيره كذلك، إلى غير ذلك.

۱- الفروع: ج۲ ص۵

۲- الفروع: ج۲ ص۵

۳- الفروع: ج۲ ص۶۳

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۳

فصل فی استحباب تزویج المرأه لدینها ولصله الرحم

وکراهه تزویجها لمالها أو جمالها

فصل فی استحباب تزویج المرأه لدینها ولصله الرحم

وکراهه تزویجها لمالها أو جمالها

عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأه لجمالها أو لمالها وکل إلی ذلک، وإذا تزوجها لدینها رزقه الله المال والجمال»((۱)).

أقول: الإنسان قد یلاحظ الدین والأخلاق فی المرأه فإن کانت أصبحهن وجهاً فبها ونعمت، وقد یلاحظ المال والجمال ومعنی ذلک عدم الاهتمام بالدین والأخلاق، ومن المعلوم أن المرأه غیر ذات الدین والأخلاق تسبب للإنسان المشاکل، (وکل) إذ ذلک هو حظه من هذا الزواج، (رزقه الله) فإن المال یأتی بالکد والتعب والتعاون، والجمال یأتی من الالتزام بالموازین الإسلامیه، من المأکل الطیبه، والالتزام بالنظافه، والنظام فی البیت، والعطر والسواک وغیر ذلک، ولا یراد به أنها تتحول جمیله وهی لیست جمیله، نعم یمکن أن یکون شیء غیبی أیضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «أتی رجل النبی (صلی الله علیه وآله) یستأمره فی النکاح، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): انکح وعلیک بذات الدین تربت یداک»((۲)).

أقول: تقدم معنی (تربت یداک).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من تزوج امرأه یرید مالها ألجأه الله إلی ذلک المال»((۳)).

وعن برید العجلی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تزوج

۱- الفروع: ج۲ ص۶

۲- الفروع: ج۲ ص۶

۳- الفروع: ج۲ ص۶

امرأه لا يتزوجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»((۱)).

أقول: (ما يحب) فإن المرأه التى تعرف أنها أخذت لجمالها تتدلل على الرجل، وذلك مما يسبب إساءته.

وعن بريد، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: حدثنى جابر بن عبد الله: إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من تزوج امرأه لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»((۲)).

وعن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال على بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام): «من تزوج لله ولصله الرحم توجه الله بتاج الملك»((۳)).

وعن درست، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «خمس خصال من لم يكن فيه شىء منها لم يكن فيه كثير مستمتع، أولها الوفاء، والثانيه التدبير، والثالثه الحياء، والرابعه حسن الخلق، والخامسه وهى تجمع هذه الخصال الحريه»، وقال (عليه السلام): «خمس خصال من فقد واحده منهن لم يزل ناقص العيش، زايل القلب، مشغول القلب، فأولها صحه البدن، والثانيه الأمن، ومن الثالثه السعه فى الرزق، والرابعه الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق، قال: الزوجه الصالحه، والولد الصالح، والجليس الصالح، والخامسه وهى تجمع هذه الخصال الدعه»((۴)).

أقول: (الحر) يعمل حسب الواقع والفضيله، لأنه لا تقيده الشهوات والأهواء، ومن الواضح أن الواقع والفضيله مجمع الخيرات، ما ذكر فى هذه الروايه وما لم يذكر فيها.

(الدعه) أن لا يكون مشغولاً بشىء ينغص عيشه، وفى

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۲۶

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۲۶

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۲۴

۴- الخصال: ج۱ ص۱۳۶

دعاء الإمام السجاد (عليه السلام): «ولا تفتنى بالسعه، وامنحنى حسن الدعه».

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من نكح امرأه حلالاً بمال حلال غير أنه أراد به فخراً ورياءً وسمعةً لم يزده الله بذلك إلّا ذلاً وهواناً، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم، ثم يهوى به فيها سبعين خريفاً»((١)).

أقول: (على شفير جهنم) الظاهر أن ذلك فيما إذا كانت الأمور المذكوره محرمه.

وعن الحسين (عليه السلام): «إن رجلاً استشاره فى تزويج امرأه، فقال: لا أحب ذلك، وكانت كثيره المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً، فخالف الحسين (عليه السلام) وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر، فقال له الحسين (عليه السلام): قد أشرت عليك، الآن فخل سبيلها، فإن الله يعوضك خيراً منها، ثم قال: عليك بفلانه، فتزوجها فما مضى سنه حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب»((٢)).

أقول: الظاهر أن المرأه كانت لا تليق به، بحيث كان الطلاق أفضل، وإلّا لم يشر الحسين (عليه السلام) عليه بالطلاق.

وقال (عليه السلام): «من تزوج امرأه لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه»((٣)).

أقول: لأنه زواج عاطفى لا عقلى كما تقدم.

فصل فى كراهه تزويج المرأه العاقر

فصل فى كراهه تزويج المرأه العاقر

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا نبى الله إن لى ابنه عم لى قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر،

١- عقاب الأعمال: ص۴۶

٢- الخرائج: ص١٩٣

٣- وسائل الشيعه: ج٧ ص٣٢

فقال: لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب (عليه السلام) لقى أخاه فقال: يا أخى كيف استطعت أن تزوج النساء بعدى، فقال: إن أبى أمرنى فقال: إن استطعت أن تكون لك ذريه تثقل الأرض بالتسبيح فافعل، قال: وجاء رجل من الغد إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال له مثل ذلك، فقال له: تزوج سوءاء ولوداً، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامه»، قال: فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما السوءاء؟ قال: القبيحه»((١)).

أقول: النبى (صلى الله عليه وآله) أراد أن يبين أن الولود مع القبح خير من العاقر مع الجمال، كما يأتى فى الروايه الأخيره.

وعن خالد بن نجيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تذاكروا الشؤم عند أبى (عليه السلام) فقال: الشؤم فى ثلاث، فى المرأه والدابه والدار، فأما شؤم المرأه فكثره مهرها وعقم رحمها»((٢)).

أقول: (الشؤم) ما يسبب للإنسان المشكله.

وعن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال (عليه السلام): «اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب إلىّ من الحسناء العاقر»((٣)).

فصل فى استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء

فصل فى استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا بكراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميله عاقراً، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامه»((٤)).

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله

١- الفروع: ج٢ ص٦

٢- الفروع: ج٢ ص٧٩

٣- الفقيه: ج٢ ص١٢٦

٤- الفروع: ج٢ ص٦

(صلى الله عليه وآله) لرجل: «تزوجها سوءاء ولوداً، ولا تزوجها جميله حسناء عاقراً، فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامه، أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم (عليه السلام) وتربيهم ساره فى جبل من مسك وعنبر وزعفران»((١)).

أقول: (إن الولدان) أى الذين يموتون قبل البلوغ، فإذا بقى الولد كان خيراً للأب، وإذا مات كان خيراً له.

وعن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمن حدثه، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قله ولدى، وأنه لا ولد لى، فقال لى: «إذا أتيت العراق فتزوج امرأه، ولا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك وما السوءاء، قال: امرأه فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً»((٢)).

فصل فى استحباب اختيار البكر للتزويج

فصل فى استحباب اختيار البكر للتزويج

عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا الأبكار، فإنهن أطيب شيء أفواها»((٣)).

قال: وفى حديث آخر: «وأنشفه أرحاماً، وأدر شيء أخلافاً (أحلاماً خ ل)، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنى أباهى بكم الأمم يوم القيامه حتى بالسقط، يظل محبنطيا على باب الجنه، فيقول الله عز وجل: ادخل، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواى قبلى، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكه: ائتنى بأبويه، فيأمر بهما

١- الفروع: ج٢ ص٦

٢- الفروع: ج٢ ص٦

٣- الفروع: ج٢ ص٦

إلى الجنه، فيقول: هذا بفضل رحمتى لک»((۱)).

أقول: المرأه إذا تزوجت تغير كل شىء فى بدنها، إذ الغدد الكامنه فى الأعضاء والجوارح تأخذ فى الرشح، فطيب الفم الذى كان من البكاره يذهب بسبب لعابات الغدد ونشوفه الموضع، (انشفه رحماً) أى مدخل الرحم يتبدل إلى رطوبه لرشح الغدد هناک، (والأخلاف) الثدى حيث إنها بعد فى حاله الشباب، لا كالثيب التى ذهب شبابها فيقل درها، (أرحاماً) لتطلب الرحم الشىء الجديد بخلاف الثيب، هذا بالإضافه إلى مزايا أخر لم تذكر فى الروايه.

فصل فى استحباب اختيار

السمراء العجزاء العيناء المربوعه للتزويج

فصل فى استحباب اختيار

السمراء العجزاء العيناء المربوعه للتزويج

عن مالک ابن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعه، فإن كرهتها فعلى مهرها»((۲)).

وعن عبد الله بن المغيره، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «عليكم بذوات الأوراک، فانهن أنجب»((۳)).

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: قال لى الرضا (عليه السلام): «إذا نكحت فانكح عجزاء»((۴)).

أقول: بعض المذكورات فى هذه الروايه وما يأتى من باب القضيه

۱- وسائل الشيعه: ج۷ ص۳۴

۲- الفروع: ج۲ ص۶

۳- الفروع: ج۲ ص۶

۴- الفروع: ج۲ ص۶

الحينيه، أى حين ورود الروايات، بل والمكانيه أيضاً، ولذا لم يكن اختلاف بينها بما يوجب التضارب، بل من قبيل (كل قمر منخسف وقت الحيلوله)، و(كل قمر منير وقت التربيع).

فصل فى استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

فصل فى استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من سعاده الرجل أن يكشف الثوب عن امرأه بيضاء»((١)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن»((٢)).

فصل فى استحباب تزويج

الجميله الضحوك، الحسناء الوجه، الطويله الشعر

فصل فى استحباب تزويج

الجميله الضحوك، الحسناء الوجه، الطويله الشعر

عن محمد بن أبى القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «المرأه الجميله تقطع البلغم، والمرأه السوداء تهيج المره السوداء»((٣)).

أقول: قطع البلغم من جهه الحراره التى تتهيج فى الإنسان بسبب اللذه، والسوداء بسبب الانقباض الحاصل فى النظر إليها حيث الانكماش يناسب المره السوداء التى تكون بذهاب الرطوبات.

وعن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه شكا إليه البلغم فقال: «أما لك جاريه تضحك»، قال: قلت: لا، قال: «فاتخذها، فإن ذلك

١- الفروع: ج٢ ص٢

٢- الفروع: ج٢ ص٦

٣- الفروع: ج٢ ص٦

يقطع البلغم»((۱)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين»((۲)).

وعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحرى أن يكون حسناً»((۳)).

أقول: حسن الوجه دليل النضج فى النفس، والنفس الناضجه أقرب إلى إجابه الطلب من المفرطه أو المفرّطه.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «ثلاث يجلين البصر، النظر إلى الخضره، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الوجه الحسن»((۴)).

أقول: سره ما تقدم من تهيج الحراره الغريزيه بالنظر إلى الوجه الحسن، وبذلك تجف الرطوبات، فيكون مسرح النور نظيفاً غير مخلوط بالأبخره.

فصل فى استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

فصل فى استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته»((۵)).

وعن بعض أصحابنا، قال الكلينى: سقط عنى أسناده، قال: «إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلّا وعلمه نبيه (صلى الله عليه وآله)، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر

۱- الفروع: ج۲ ص۷

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۵

۳- عيون الأخبار: ص۲۳۰

۴- الخصال: ج۱ ص۴۶

۵- الفروع: ج۲ ص۷

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن جبرئيل أتانى عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزله الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلاّ البعوله، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن نزوج، فقال: إلأكفاء، فقال: ومن الأكفاء، فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»((١)).

وعن أبى حيّون مولى الرضا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «نزل جبرئيل على النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد ربك يقرؤك السلام ويقول: إن الأبكار من النساء بمنزله الثمر على الشجر»، وذكر نحوه وزاد: «ثم لم ينزل حتى زوج ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندى، ثم قال: أيها الناس إنما زوجت ابنه عمى المقداد ليتضع النكاح»((٢)).

أقول: فإنه فى الجاهليه كانت بعض العشائر ترتفع عن بعض، لكن الإسلام جعل المؤمنين أخوه فى الدم والنكاح وغيرهما.

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى بعض كلامه: «إن السباع همها بطونها، وإن النساء همهن الرجال»((٣)).

أقول: الرجل أيضاً همه المرأه، ولذا وقع التحذير من الإفراط فى حبهن فى بعض الروايات السابقه، والمراد هنا التنبيه على المرأه أن لا تنهمك، وعلى الرجل أن لا ينخدع، نعم يمكن أن تكون المرأه لعاطفيتها أكثر هماً به من همه بها لمكان عقلانيته.

١- الفروع: ج٢ ص٧

٢- الفروع: ج٢ ص٧

٣- الفروع: ج٢ ص٧

وعن الأصبغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خلق الله عز وجل الشهوه عشره أجزاء فجعل تسعه أجزاء فی النساء، وجزءاً واحداً فی الرجال، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوه لكان لكل رجل تسع نسوه متعلقات به»((۱)).

أقول: هذا مقتضى عاطفيه المرأه، وهل التسعه من باب المثال أو العدد، احتمالان، ولعل الثانی أقرب بقرينه الروايات السابقه، وقد ثبت هذا الشیء فی الغرب المبيح للاختلاط والمسقط للحياء، حيث تعدد الخليلات بالنسبه إلى جمله من الرجال.

فلا يقال: قد نجد عده رجال متعلقين بامرأه.

لأنه يقال: ذلك نادر بخلاف عكسه فكثير.

وعن ضريس، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن النساء أعطين بضع اثنی عشر، وصبر اثنی عشر»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله عز وجل جعل للمرأه صبر عشره رجال، فإذا هاجت كانت لها قوه شهوه عشره رجال»((۳)).

وعن أبی بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فضلت المرأه على الرجل بتسعه وتسعين من اللذه، ولكن الله ألقى عليها الحياء»((۴)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله جعل للمرأه أن تصبر

۱- الفروع: ج۲ ص۷

۲- الفروع: ج۲ ص۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸

۴- الفروع: ج۲ ص۸

صبر عشره رجال، فإذا حصلت زادها قوه عشره رجال»((۱)).

أقول: يختلف الناس فی الشهوه، وكل حديث إشاره إلی صنف أو من باب المثال كما تقدم.

وعن محمد بن علی بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «من سعاده الرجل أن لا تحيض ابنته فی بيته»((۲)).

فصل فی استحباب بقاء المرأه فی البيت

فلا تخرج لغير حاجه ولا يدخل عليها أحد من الرجال

فصل فی استحباب بقاء المرأه فی البيت

فلا تخرج لغير حاجه ولا يدخل عليها أحد من الرجال

عن وهب، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم فی الأرض، وخلقت المرأه من الرجال وإنما همها فی الرجال، فأحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال»((۳)).

أقول: الروايات المذكوره يجب أن تفسر بما عمله الرسول (صلی الله عليه وآله) وعلی (عليه السلام)، حيث كانت النساء يحضرن الجماعه والحج والجهاد والموعظه وغيرها، وإنما المراد بها العفه والحجاب وما أشبه، وإنما الشده فی بعض الروايات لأجل تعديل الحمل الذی إذا لم يعدل ذهب إلی الإفراط.

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رسالته إلی الحسن (عليه السلام): «إياك ومشاوره النساء، فإن رأيهن إلی الأفن، وعزمهن إلی الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شده الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن،

۱- الفروع: ج۲ ص۸

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۵۳

۳- الفروع: ج۲ ص۷

فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل»((۱)).

أقول: هذا أيضاً تابع لعاطفيه النساء، فقد تكون الاستشاره فی الأمور المنزليه، ولا شک أن هذه الاستشاره محبوبه، وفی الحديث: «إن المؤمن يأكل بشهوه أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته»، فإن قضايا خصوصيات الدار التی يسكنها والفراش والأثاث وشؤون الأولاد وما أشبه لها دور فی المشوره، وفی الآيه الكريمه: (وتشاور)((۲))، وفی الحديث: إن الراوی دخل علی الإمام (عليه السلام) فرأی ما لا يناسب زهد الإمام، فقال (عليه السلام): (إن هذا بيت الأهل)، إلی غير ذلک مما يجده المتتبع فی الروايات.

وقد يكون فی ما لا شأن بهن فيه من أمور الرجال، ولا شک أن الاستشاره حتی معهن حسنه، وإنما الكلام فی أن الإنسان لا ينساق مع عواطفهن، وقد استشار الرسول (صلی الله عليه وآله) مع النساء مكرراً كما سبق الإلماع إليه، وقد ذكر فی هذا الحديث العله بأن رأيهن إلی أفن أی الانحراف العاطفی، وحيث العاطفيه فعزمهن إلی وهن، لا تبقی علی الرأی الأول، لأن العاطفه لا ميزان مستقر لها.

وعن نوح بن شعيب رفعه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أتاه ختنه علی ابنته أو علی أخته بسط له رداه ثم أجلسه ثم يقول: «مرحباً بمن كفا المؤنه وستر العوره»((۳)).

وعن محمد بن علی بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «إنما النساء عی وعوره، فاستروا العوره بالبيوت، واستروا العی بالسكوت»((۴)).

أقول: (عوره) إن كثيراً من الشباب المايعين يلعبون بالنساء، فمن الأفضل

۱- الفروع: ج۲ ص۷

۲- سوره البقره: ۲۳۳

۳- الفروع: ج۲ ص۷

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۲۵

عـدم ارتبـاطهن بهم وعـدم الخروج من البيت فى مثل هـذه الأجواء، كما أن المرأه لا تسـتقيم فى الكلام بل العاطفه غالبه عليها، فمن الأفضل تدريبها على السكوت حتى لا يظهر عيها.

ومن كتاب أخبار فاطمه (عليها السـلام) لابن بابويه، عن على (عليه السـلام) قال: «كنا عند رسول الله (صـلى الله عليه وآله) فقال: أخبرونى أى شـىء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمه (عليها السلام) فأخبرتها بالذى قال لنا رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وليس أحـد منـا علمه ولاـ عرفه، فقـالت: ولكنى أعرفه: خير للنسـاء أن لاـ يرين الرجـال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله (صـلى الله عليه وآله) فقلت: يا رسول الله (صـلى الله عليه وآله) سألتنا أى شىء خير للنساء، خير لهن أن لا يرين الرجـال ولاـ يراهن الرجال، فقال: من أخبرك، فلم تعلمه وأنت عنـدى، فقلت: فاطمه (عليها السـلام)، فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن فاطمه بضعه منى»((1)).

أقول: سـكوت الإمام (عليه السـلام) ليظهر فضل فاطمه (عليها السـلام)، والمراد بهذه الأحاديث أن لا تكون المرأه مطلقه السـراح كما ذكرناه فى بعض الكتب الإسلاميه بتفصيل، ولا شك أن الإمام كان يعرف الأمر ولكنه (صلى الله عليه وآله) أراد ظهور دور فاطمه (سلام الله عليها)، ومن الواضح أن اللازم على المرأه أن لا ترى نفسها للرجال وكذلك العكس، وليس المراد عدم رؤيتها من وراء الحجاب كما كان متعارفاً منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الحديث ضعيف السند كما لا يخفى.

فصل فى أن المؤمن كفو المؤمنه

فصل فى أن المؤمن كفو المؤمنه

عن أبى حمزه الثمالى فى حـديث، قال: كنت عنـد أبى جعفر (عليه السـلام) فقال له رجل: إنى خطبت إلى مولاك فلان بن أبى رافع ابنته فلانه فردنى ورغب عنى وازدرانى لدمامتى وحاجتى وغربتى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «اذهب فأنت رسولى إليه

۱- كشف الغمه: ص ۱۴۰

فقل له: يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم السلام): زوّج منجح بن رياح مولاى بنتك فلانه، ولا ترده».

إلى أن قال: ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً كان من أهل اليمامه يقال له: جويبر، أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان» إلى أن قال: وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظر إلى جويبر ذات يوم برحمه له و رقّه عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأه فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأبى أنت وأمى من يرغب فى، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأيه امرأه ترغب فى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان فى الجاهليه شريفاً، وشرف بالإسلام من كان فى الجاهليه وضيعاً، وأعز بالإسلام من كان فى الجاهليه ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوه الجاهليه وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بنى بياضه حسبا فيهم، فقل: له إنى رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليك، وهو يقول لك: زوج جويبراً بنتك الدلفاء. الحديث، وفيه إنه زوجه إياها بعد ما راجع النبى (صلى الله عليه وآله)، فقال له: «يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنه، والمسلم كفو المسلمه، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»((1)).

أقول: المسلم فى قبال المؤمن هو الأعم، ولا شك أن المسلم غير المقصر مرجو له الجنه، أما فى الدنيا فيعامل معامله كافه المؤمنين، ولذا ورد مكرراً فى الأدعيه: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم

۱- الفروع: ج۲ ص۸

والأموات).

أما المقصر فذلك مرجو لأمر الله سبحانه، إن شاء غفر تقصيره وإن شاء أخذ، وليس الغفران والأخذ أيضاً اعتباطاً بل بموازين الله أعلم بها منا، وإنما المهم أن تصور أن الجنه للمؤمنين فى الدنيا فقط خلاف ظاهر كثير من الآيات والروايات، بل العقل دال على أن القاصر فى الدنيا ـ وهم أكثر أهل الأرض ـ يمتحن هناك فى الآخره، حسب ما دل الدليل عليه، والمخلد فى النار هم المعاندون فقط، حسب دعاء كميل وغيره، وتفصيل الكلام فى كتب أصول الدين، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى لا شك أن الأب والبنت لهما الخيار فى تزويج من شاءا، والرسول (صلى الله عليه وآله) فى قصه جويبر إنما أراد تحطيم موازين الجاهليه لا موازين العقلاء، ولذا وردت متواتر الروايات فى شرائط الزوج والزوجه ولو على سبيل الأفضليه، هذا وقد سبق الإلماع إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) لما كانا فى حال التغيير للهدف الأسمى لم يكونا يلتزمان بما يراه العرف فى حال الاستقرار، كما هو الميزان العقلائى فى الثورى وغير الثورى، فالاختلاف بينهما كاختلاف الحال فى السفر والحضر، حيث لكل منهما ميزان لا ينسحب إلى الآخر.

وعن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندى مهيره العرب وأنا أحب أن تقبلها وهى ابنتى، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأخرى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وما هى، قال: لم يضرب عليها صدع قط، قال: لا حاجه لى فيها، ولكن زوجها من جلبيب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر، فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجاريه مقالته ورأت ما دخل أباها، فقالت لهما: ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى، قال: فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبى (صلى الله عليه وآله) وأخبره الخبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد جعلت مهرها الجنه، وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعده

مائه ألف درهم»((۱)).

أقول: (لم يضرب عليها صدع) إذا صار ميزان الحسن وغير الحسن عدم المرض والمرض يسقط بذلك كثير من الأكفاء، فإنهما بالإضافه إلى عدم الميزانيه لهما، يسببان رواج قيمه زائفه، فإعراض الرسول (صلى الله عليه وآله) لعله كان من جهه إراده تفنيد هذه القيمه المزيفه، ولعل عدم المرض يوجب عدم النضج، حيث إن الإنسان بالشدائد ومنها المرض ينضج ويكون قابلاً لإداره الحياه أكثر فأكثر.

فصل فى أنه يجوز لغير الهاشمى تزويج الهاشميه

والأعجمى العربيه، وغير ذلك

فصل فى أنه يجوز لغير الهاشمى تزويج الهاشميه

والأعجمى العربيه، وغير ذلك

عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبد الله وأبى طالب لأبيهما وأمهما»((۲)).

وعن على بن بلال، قال: لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول فى العجم يجوز أن يتزوجوا فى العرب، قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش، قال: نعم، قال: فقريش يتزوج فى بنى هاشم، قال: نعم، قال: عمن أخذت هذا، قال: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) سمعته يقول: «أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم» الحديث((۳)).

وعن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتت الموالى أمير المؤمنين

۱- الفروع: ج۲ ص۹

۲- الفروع: ج۲ ص۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۰

(علیه السلام) فقالوا: نشکوا إلیک هؤلاء العرب، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یعطینا معهم العطایا بالسویه، وزوج سلمان وبلالاً وصهیباً، وأبوا علینا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إلیهم أمیر المؤمنین (علیه السلام) فکلمهم فیهم، فصاح الأعاریب أبینا ذلک یا أبا الحسن (علیه السلام) أبینا ذلک، فخرج وهو مغضب یجر رداءه وهو یقول: یا معشر الموالی إن هؤلاء قد صیروکم بمنزله الیهود والنصاری یتزوجون إلیکم ولا یزوجونکم، ولا یعطونکم مثل ما یأخذون، فاتجروا بارک الله لکم، فإنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: الرزق عشره أجزاء، تسعه أجزاء فی التجاره وواحده فی غیرها»((۱)).

أقول: (فاتجروا) أراد الإمام (علیه السلام) ترفیع مکانتهم الاجتماعیه بسبب المال الحاصل من التجاره، وفی المثل (الکرامه الاقتصادیه توجب الکرامه الاجتماعیه)، وبهذه الرفعه یتدارک الضعف الذی أوجدوه لهم بسبب العرق.

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) زوج ضبیعه بنت الزبیر بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتکلمت فی ذلک بنو هاشم، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): إنی إنما أردت أن تتضع المناکح»((۲)).

فصل فی أنه یستحب للرجل الشریف أن یتزوج امرأه دونه حسباً ونسباً وشرفاً وکذلک العکس

فصل فی أنه یستحب للرجل الشریف

أن یتزوج امرأه دونه حسباً ونسباً وشرفاً وکذلک العکس

عن زراره بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «مر رجل من أهل البصره شیبانی یقال له: عبد الملک بن حرمله، علی علی بن الحسین (علیهما السلام)، فقال له علی بن الحسین (علیهما السلام): «ألک أخت»، قال: نعم، قال: «فتزوجنیها»، قال نعم، قال: فمضی الرجل وتبعه رجل من أصحاب علی بن الحسین (علیه السلام) حتی انتهی إلی منزله فسأل عنه

۱- الفروع: ج۱ ۴۲۲

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۲۵

فقيل له: فلان بن فلان وهو سيد قومه، ثم رجع إلى على بن الحسين (عليه السلام)، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانى فزعموا أنه سيد قومه، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): إنى لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع، أما علمت أن الله رفع بالإسلام الخسيسه، وأتم به الناقصه، وأكرم به اللوم، فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهليه»((١)).

وعن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن على بن الحسين (عليهما السلام) أعتق جاريه له ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين (عليهما السلام): أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان فى أكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر وتستنجبه فى الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب إليه على بن الحسين (عليهما السلام): «أما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى وتزعم أنه قد كان فى نساء قريش من أتمجد به فى الصهر، وأستنجبه فى الولد، وأنه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتقى فى مجد ولا مستزاد فى كرم، وإنما كانت ملك يمينى خرجت منى أراد الله عز وجل منى بأمر التمست (التمس خ ل) ثوابه، ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسه وتمم به النقيصه وأذهب به اللوم، فلا لوم على امرئ مسلم، إنما اللوم لوم الجاهليه والسلام» الحديث((٢)).

أقول: كان النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) يريدون عدم بقاء النساء عوانس فى البيوت، ولذا كانوا يكثرون من الزوجات والإماء ليقتدى بهم سائر الناس، ولذا لم تكن للنساء مشكله فى زماننهم كما نرى فى زماننا، وإذا أريد حل مشكله العزوبه

١- الفروع: ج٢ ص١٠

٢- الفروع: ج٢ ص١٠

فی الجنسین فی زماننا فاللازم اتخاذ سیرتهم، وإلّا کثر الفسق والفساد والأمراض وما إلی ذلک، کما نجد کلها فی زماننا فی کل العالم.

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یتزوج المرأه ویتزوج أم ولد أبیها، قال: «لا بأس بذلک»، قلت: بلغنا عن أبیک أن علی بن الحسین (علیه السلام) تزوج ابنه الحسن بن علی (علیه السلام) وأم ولد الحسن، فقال: «لیس هکذا، إنما تزوج علی بن الحسین ابنه الحسن وأم ولد لعلی بن الحسین المقتول عندکم، فکتب بذلک إلی عبد الملک بن مروان فعاب علی بن الحسین (علیه السلام)، فکتب إلیه فی ذلک، فکتب إلیه الجواب فلما قرأ الکتاب قال: إن علی بن الحسین (علیه السلام) یضع نفسه وإن الله یرفعه»((۱)).

وعن ثعلبه بن میمون، عمن یروی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علی بن الحسین (علیه السلام) تزوج سریه کانت للحسن بن علی (علیه السلام)، فبلغ ذلک عبد الملک بن مروان فکتب إلیه فی ذلک کتاباً إنک صرت بعل الإماء، فکتب إلیه علی بن الحسین (علیه السلام): «إن الله رفع بالإسلام الخسیسه وأتم به الناقصه، وأکرم به من اللوم، فلا لوم علی مسلم، إنما اللوم لوم الجاهلیه، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنکح عبده ونکح أمته» الحدیث((۲)).

أقول: من أمثال هذه الأحادیث یظهر أنه کیف کان الأئمه الطاهرون (علیهم السلام) فی أشد الضغوط من جهه أولئک الحکام الجائرین حتی أن زواجهم (علیهم السلام) کان تحت السؤال من نفس الملک الجائر فکیف بسائر جلاوزته.

قال: وقال (علیه السلام): «المؤمنون بعضهم أکفاء بعض»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۰

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۲۶

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لما زوج على بن الحسين (عليه السلام) أمه مولاه وتزوج هو مولاته، فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه على بن الحسين (عليه السلام): إن الله رفع بالإسلام كل خسيسه، وأتم به الناقصه، وأذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهليه، وأما تزويج أمى فإنما أردت بذلك برّها»، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع على بن الحسين (عليه السلام) أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا على بن الحسين (عليه السلام) فإنه بذلك زاد شرفاً((١)).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه، وزاد فى كتاب على بن الحسين (عليهم السلام): «ولنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوه، زوج زينب بنت عمه زيداً مولاه، وتزوج مولاته صفيه بنت حى بن أخطب»((٢)).

فصل فى اختيار الزوج، وعدم رد الكفوء إذا خطب

فصل فى اختيار الزوج، وعدم رد الكفوء إذا خطب

عن على بن مهزيار، قال: كتب على بن أسباط إلى أبى جعفر (عليه السلام) فى أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر فى ذلك رحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير»((٣)).

أقول: لعل المراد بـ (الفتنه) ما تقع الفتاه فيه من المشكله، و(الفساد الكبير) أنه إذا راج كان المجتمع مشرفاً على السقوط، لأن المجتمع مبنى على

١- التهذيب: ج٢ ص٢٢٦

٢- وسائل الشيعه: ج٧ ص٥٠

٣- الفروع: ج٢ ص١١

الأخلاقيات فإذا انحرفت انحرف المجتمع مما يوجب الفساد الكبير فيه.

وعن إبراهيم بن محمد الهمدانی، قال: كتبت إلى أبی جعفر (عليه السلام) فی التزويج، فأتانی كتابه بخطه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه فی الأرض وفساد كبير»((۱)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»((۲)).

أقول: هذا الحديث لا ينافی ما تقدم من أن المسلم كفو المسلمه، إذ قد عرفت أن فی البحث أمرين ولكل موضعه.

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علی (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن كان دنياً فی نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه فی الأرض وفساد كبير»((۳)).

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه أبی عبد الله (عليه السلام)، وعن المجاشعی، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته»((۴)).

أقول: فإن الزوج إذا كان سیء الأخلاق صارت البنت فی جحيم لا يطاق.

فصل فی كراهه تزويج شارب الخمر

فصل فی كراهه تزويج شارب الخمر

عن أحمد بن محمد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زوج كريمته من

۱- الفروع: ج۲ ص۱۱

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۲۵

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۲۵

۴- أمالی ابن الشيخ: ص۳۳۰

شارب خمر فقد قطع رحمها»((۱)).

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «شارب الخمر لا یزوج إذا خطب»((۲)).

وعن أبی الربیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله علی لسانی فلیس بأهل أن یزوج إذا خطب»((۳)).

وعن صفوان، عن العلاء عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» إلی أن قال: «وإن خطب فلا تزوجوه»، الحدیث((۴)).

فصل فی کراهه تزویج سیء الخلق والمخنث

فصل فی کراهه تزویج سیء الخلق والمخنث

عن الحسین بن بشار الواسطی، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام): إن لی قرابه قد خطب إلیّ وفی خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن کان سیء الخلق»((۵)).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته أن زوج ابنتی غلام فیه لین وأبوه لا بأس به، قال: «إذا لم یکن فاحشه فزوجه یعنی الخنث»((۶)).

أقول: (زوج ابنتی) أی من یرید زواجها، بقرینه ذیل الحدیث، والظاهر أن المراد باللین عدم قوه فی أخلاقه الرجولیه.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۱

۲- الفروع: ج۲ ص۱۱

۳- الفروع: ج۲ ص۱۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۹۰

۵- الفقیه: ج۲ ص۱۳۱

۶- قرب الإسناد: ص۱۰۸

فصل فی کراهه تزویج الحمقاء

فصل فی کراهه تزویج الحمقاء

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إیاکم وتزویج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضیاع»((۱)).

فصل فی کراهه تزویج المجنونه

فصل فی کراهه تزویج المجنونه

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأه الحسناء أیصلح له أن یتزوجها وهی مجنونه، قال: «لا، ولکن إن کانت عنده أمه مجنونه فلا بأس بأن یطأها ولا یطلب ولدها»((۲)).

أقول: فإن أمراض الوالده کأمراض الوالد تسری إلی الولد فربما یأتی الولد خبلا.

فصل فی أن النکاح الحلال ثلاثه أقسام:

دائم ومنقطع وملک یمین عیناً ومنفعه

فصل فی أن النکاح الحلال ثلاثه أقسام:

دائم ومنقطع وملک یمین عیناً ومنفعه

وعن الحسین (الحسن خ ل) بن زید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «تحل الفروج بثلاث، نکاح بمیراث، ونکاح بلا میراث ونکاح بملک الیمین»((۳)).

أقول: (بمیراث) أی یرث وهو فی الدائم، (بلا میراث) أی لا یرث وهو النکاح المنقطع.

وعن الحسن بن زید، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدخل علیه عبد الملک بن جریح المکی، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «ما عندک فی المتعه»، فقال: حدثنی أبوک محمد بن علی (علیه السلام) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) خطب الناس فقال: «أیها الناس إن الله أحل لکم الفروج علی ثلاثه معان، فرج موروث وهو البتات،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۳

٢- الفروع: ج٢ ص١٣

٣- الفروع: ج٢ ص١٦

وفرج غير موروث وهو المتعه، وملك أيمانكم»((۱)).

أقول: (ما عندك فی المتعه) أی ما ذا ترى فيها من الدليل على حليتها.

وعن الحسن بن علی بن شعبه فی (تحف العقول)، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث قال: «وأما ما يجوز من المناكح فأربعه وجوه، نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح بملك اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك»((۲)).

أقول: وقد ذكرنا فی (الفقه: كتاب النكاح) تفصيلاً حول أن النكاح متعه مما يراه العقل قبل الشرع، فإنه كما فی كل شیء من حاجيات الإنسان ملك وإجاره، كذلك المتعه إجاره، ولذا عبر الشارع بلفظ الإجاره.

فصل فی أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها

ويديها وشعرها ومحاسنها

فصل فی أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها

ويديها وشعرها ومحاسنها

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأه أينظر إليها، قال: «نعم»((۳)).

وعن هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختری كلهم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»((۴)).

وعن الحسن بن السری، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأه يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها، قال: «نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأه

۱- التهذيب: ج۲ ص۱۸۳

۲- تحف العقول: ص۸۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶

إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بالخلف مع الستر، فإن المرأه حين مشيها وحين جلوسها يكون لخلفها عاديه أو أنحاء ونحوه.

لا يقال: هذا النظر جائز بالنسبه إلى سائر غير المحرمات.

لأنه يقال: هذا النظر كنظر المشترى إلى البضاعه، لا أنه نظر عادى.

وعن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأه قبل أن يتزوجها، قال: «نعم فلم يعطى ماله»((۲)).

وعن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأه يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها، قال: «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»((۳)).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، فى رجل ينظر إلى محاسن امرأه يريد أن يتزوجها، قال: «لا بأس، إنما هو مستام فإن يُقضَ أمر يكون»((۴)).

أقول: (فإن يقض أمر يكون) أى إن رغب فيها تزوجها.

ثم إن الفقهاء ذكروا جواز العكس أيضاً، وتفصيل الكلام فيه فى (الفقه).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأه وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها، قال: «نعم»، قلت: فتمشى بين يديه، قال: «ما أحب أن تفعل»((۵)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (المجازات النبويه)، عنه (عليه السلام)، إنه قال للمغيره

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶

۴- التهذيب: ج۲ ص۲۳۵

۵- التهذيب: ج۲ ص۲۳۹

ابن شعبه وقد خطب امرأه: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما»((۱)).

فصل فی استحباب التزویج وزفاف العرائس لیلاً والتکبیر عند الزفاف

فصل فی استحباب التزویج

وزفاف العرائس لیلاً والتکبیر عند الزفاف عن میسره بن عبد العزیز، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال: «یا مسیر تزوج باللیل، فإن الله جعله سکناً، ولا تطلب حاجه باللیل فإن اللیل مظلم»، ثم قال: «إن للطارق لحقاً عظیماً، وإن للصاحب لحقاً عظیماً((۲)).

أقول: (مظلم) أی لا یری الإنسان الطریق والسلعه وما أشبه، ومنه یعلم عدم وجود الملاک فی غیر هذه الصوره، (إن للطارق) هذا کلام موجه إلی من طلب منه الحاجه فی اللیل، أی لا تطلب الحاجه فی اللیل، لکن إذا طلب منک حاجه فی اللیل فأد طلبه، من غیر فرق بین أن یکون الطالب صاحباً أم غریباً، وإن کان الصاحب أحق لحق صحبته.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «زفوا عرائسکم لیلاً وأطعموا ضحی»((۳)).

أقول: (وأطعموا) أی ولیمه الزفاف، وبقرینه الروایه السابقه فی عدم طلب الحوائج فی الظلام یظهر أنه إن لم یکن ظلام کان الإطعام فی اللیل أیضاً کالإطعام فی النهار، إلّا أن یقال: إن الإطعام نهاراً من جهه عدم تعطل الزوجین عند الزفاف.

وعن الحسن بن علی الوشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول فی التزویج قال: «من السنه التزویج باللیل، لأن الله جعل اللیل سکناً، والنساء إنما هن سکن»((۴)).

۱- المجازات النبویه: ص۷۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷

۴- الفروع: ج۲ ص۱۷

وعن جابر بن عبد الله، قال: لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمه من على (عليهما السلام) أتاه أناس فقالوا له: إنك قد زوجت علياً بمهر خسيس، فقال: «ما أنا زوّجته، ولكن الله زوجه» إلى أن قال: «فلما كان ليله الزفاف أتى النبى (صلى الله عليه وآله) ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفه، وقال لفاطمه (عليها السلام): اركبى، وأمر سلمان أن يقودها، والنبى (صلى الله عليه وآله) يسوقها، فبينما هو (صلى الله عليه وآله) فى بعض الطريق إذ سمع النبى (صلى الله عليه وآله) وجبه فإذا بجبرئيل فى سبعين ألفاً وميكائيل فى سبعين ألفاً، فقال النبى (صلى الله عليه وآله) ما أهبطكم إلى الأرض، فقالوا: جئنا نزف فاطمه إلى زوجها (عليهما السلام)، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكه وكبر محمد (صلى الله عليه وآله)، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليله»((١)).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا سهر إلاّ فى ثلاث، متهجد بالقرآن، أو فى طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها»((٢)).

أقول: هذا من باب الغلبه، وإلا فكل واجب ومستحب يكون السهر له محبوباً.

فصل فى كراهه التزويج فى ساعه حاره

فصل فى كراهه التزويج فى ساعه حاره

عن ضريس بن عبد الملك، قال: بلغ أبا جعفر (عليه السلام) أن رجلاً تزوج فى ساعه حاره عند نصف النهار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أراهما يتفقان» فافترقا((٣)).

أقول: لعل السر أن التلاقى فى ساعه حاره يوجب عدم رغبه أحدهما فى الآخر، وذلك يوجب الافتراق، أو أن هناك سراً غيبياً، والانصراف يقتضى كون ذلك فى

١- الفقيه: ج٢ ص١٢٨

٢- الخصال: ج١ ص٥٥

٣- الفروع: ج٢ ص١٦

الدخول لا مجرد إجراء العقد.

فصل فی کراهه الدخول لیله الأربعاء

فصل فی کراهه الدخول لیله الأربعاء

عن عبید بن زراره، وأبی العباس قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس للرجل أن یدخل بامرأه لیله الأربعاء»((۱)).

فصل فی استحباب الإطعام عند التزویج یوماً أو یومین

وکراهه ما زاد

فصل فی استحباب الإطعام عند التزویج یوماً أو یومین

وکراهه ما زاد

عن الوشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن النجاشی لما خطب لرسول الله (صلی الله علیه وآله) آمنه بنت أبی سفیان فزوجه، دعا بطعام ثم قال: إن من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج»((۲)).

وعن ابن فضال، رفعه إلی أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الولیمه یوم، ویومان مکرمه، وثلاثه أیام ریاء وسمعه»((۳)).

أقول: هذا إذا قصد ذلک، أما إذا کان بسبب عقلائی فإطلاق الأدله یشمله.

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) حین تزوج میمونه بنت الحرث أولم علیها وأطعم الناس الحیس»((۴)).

وعن موسی بن بکر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «لا ولیمه إلّا فی خمس، فی عرس أو خرس أو عذار أو وکار أو رکاز، فالعرس التزویج،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷

۴- الفروع: ج۲ ص۱۷

والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار الرجل يشترى الدار، والركاز الرجل يقدم من مكه»((۱)).

أقول: هذا فى الغالب الأفضل، وإلا فإن إطلاق إطعام الطعام يشمله.

فصل فى استحباب الخطبه للنكاح

فصل فى استحباب الخطبه للنكاح

عن على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث: «إن جماعه قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانه، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبه تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيه بتقوى الله، وقال فى آخرها: ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانه بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه، وفى النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم»((۲)).

أقول: (وتنسبوا إليه) إلى الخير فيقال إنهم أهل خير وسماح.

فصل فى جواز التزويج بغير بينه فى الدائم والمنقطع

واستحباب الإشهاد والإعلان

فصل فى جواز التزويج بغير بينه فى الدائم والمنقطع

واستحباب الإشهاد والإعلان

عن زراره بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه بغير شهود، فقال: «لا بأس بتزويج البته فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود فى تزويج البته

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۲۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷

من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس»((۱)).

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یتزوج بغیر بینه، قال: «لا بأس»((۲)).

وعن محمد بن الفضیل، قال: قال أبو الحسن موسی (علیه السلام) لأبی یوسف القاضی: «إن الله أمر فی کتابه بالطلاق وأکد فیه بشاهدین ولم یرض بهما إلّا عدلین، وأمر فی کتابه بالتزویج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدین فیما أهمل، وأبطلتم الشاهدین فیما أکد»((۳)).

أقول: قال سبحانه فی النکاح: (وأنکحوا الأیامی منکم)((۴)) ولم یذکر الشاهد، وقال فی الطلاق: (وأشهدوا ذوی عدل منکم)((۵))، بل الحکمه تقتضی ذلک حیث إراده تکثیر النکاح وتقلیل الطلاق.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إنما جعلت البینه فی النکاح من أجل المواریث»((۶)).

وعن مسلم بن بشیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأه ولم یشهد، فقال: «أما فیما بینه وبین الله عز وجل فلیس علیه شیء، ولکن إن أخذه سلطان جائر عاقبه»((۷)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۳

۲- الفروع: ج۲ ص۲۳

۳- الفروع: ج۲ ص۲۳

۴- سوره النور: ۳۲

۵- سوره الطلاق: ۲

۶- التهذیب: ج۲ ص۱۸۶

۷- الفقیه: ج۲ ص۱۲۷

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إنما جعلت الشهاده فی النکاح للمیراث»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یتزوج المرأه متعه بغیر بینه، قال: «إذا کانا مسلمین مأمونین فلا بأس»((۲)).

أقول: الظاهر أن الشرط لتوقی السفاح، وإلا فذلک لیس بشرط فی أی من القیدین.

وعن علی بن جعفر (علیه السلام)، قال: کنت مع أخی (علیه السلام) فی طریق بعض أمواله وما معنا غیر غلام له، فقال له: تنح یا غلام فإنی أرید أن أتحدث، فقال لی: «ما تقول فی رجل تزوج امرأه فی هذا الموضع أو غیره بغیر بینه ولا شهود»، فقلت: یکره ذلک، فقال لی: «بلی تزوجها فی هذا الموضع وفی غیره بلا شهود ولا بینه»((۳)).

أقول: هذا یدل علی شده التقیه حتی عن غلام الإمام (علیه السلام).

فصل فی جواز التزویج بغیر

فصل فی جواز التزویج بغیرولی

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال فی المرأه الثیب تخطب إلی نفسها، قال: «هی أملک بنفسها، تولی أمرها من شاءت إذا کان کفواً بعد أن تکون قد نکحت زوجاً قبله»((۴)).

وعن برید بن معاویه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «المرأه التی قد ملکت نفسها غیر السفیهه ولا المولی علیها إن تزویجها (تزوجها خ ل) بغیر ولی جایز»((۵)).

۱- علل الشرائع: ص۱۶۹

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۹

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۰

۴- الفروع: ج۲ ص۲۵

۵- الفروع: ج۲ ص۲۵

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تزوج المرأه من شاءت إذا کانت مالکه لأمرها، فإن شاءت جعلت ولیاً»((۱)).

أقول: فی المسأله أقوال ذکرنا تفصیلها فی کتاب النکاح من (الفقه).

فصل فی أنه لا یجوز الدخول بالزوجه حتی تبلغ تسع سنین

فصل فی أنه لا یجوز الدخول بالزوجه حتی تبلغ تسع سنین

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «إذا تزوج الرجل الجاریه وهی صغیره فلا یدخل بها حتی یأتی لها تسع سنین»((۲)).

وعن زراره، عن أبی عن جعفر (علیه السلام)، قال: «لا یدخل بالجاریه حتی یأتی لها تسع سنین أو عشر سنین»((۳)).

وعن عمار السجستانی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لمولی له: «انطلق فقل للقاضی: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): حد المرأه أن یدخل بها علی زوجها ابنه تسع سنین»((۴)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن»((۵)).

وعن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «من تزوج بکراً فدخل بها فی أقل من تسع سنین فعیبت ضمن»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۵

۲- الفروع: ج۲ ص۲۷

۳- الفروع: ج۲ ص۲۷

۴- الفروع: ج۲ ص۲۷

۵- التهذیب: ج۲ ص۲۲۹

۶- التهذیب: ج۲ ص۲۲۹

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن»((۱)).

وعن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل عن رجل تزوج جاریه بکراً لم تدرک، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: «إن کان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه، وإن کانت لم تبلغ تسع سنین أو کان لها أقل من ذلک بقلیل حین دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها علی الأزواج، فعلی الإمام أن یغرمه دیتها، وإن أمسکها ولم یطلقها حتی تموت فلا شیء علیه»((۲)).

وعن محمد بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حد بلوغ المرأه تسع سنین»((۳)).

أقول: أی الدخول فی العاشره، وقد ذکرنا فی کتاب (الفقه) احتمال جواز الدخول قبل ذلک أیضاً إذا لم یضر، کما إذا کانا طفلین، أو ما أشبه ذلک.

فصل فی کراهه تزویج الصغار

فصل فی کراهه تزویج الصغار

عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أو أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قیل له: إنا نزوج صبیاننا وهم صغار، فقال: «إذا زوجوا وهم صغار لم یکادوا أن یأتلفوا»((۴)) (یتألفوا خ ل).

أقول: فی الکراهه المطلقه تأمل.

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۳۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۳۸

۳- الخصال: ج۲ ص۴۵

۴- الفروع: ج۲ ص۲۶

فصل فی استحباب إتیان الزوجه لمن نظر إلی أجنبیه فأعجبته

فصل فی استحباب إتیان الزوجه لمن نظر إلی أجنبیه فأعجبته

عن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا نظر أحدکم إلی المرأه الحسناء فلیأت أهله فإن الذی معها مثل الذی مع تلک، فقام رجل فقال: یا رسول الله فإن لم یکن له أهل فما یصنع، قال: فلیرفع نظره إلی السماء ولیراقبه ولیسأله من فضله»((۱)).

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «إذا رأی أحدکم امرأه تعجبه فلیأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأی، فلا یجعلن للشیطان علی قلبه سبیلاً، لیصرف بصره عنها، فإذا لم یکن له زوجه فلیصل رکعتین ولیحمد الله کثیراً ولیصل علی النبی (صلی الله علیه وآله) ثم یسأل الله من فضله فإنه یتیح له من رأفته ما یغنیه»((۲)).

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه کان جالساً فی أصحابه إذ مرت بهم امرأه جمیله فرمقها القوم بأبصارهم، فقال (علیه السلام): «إن عیون هذه الفحول طوامح، وإن ذلک سبب هبابها، فإذا نظر أحدکم إلی امرأه تعجبه فلیلامس أهله، فإنما هی امرأه کامرأه»، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله کافراً ما أفقهه، فوثب القوم لیقتلوه، فقال (علیه السلام): «رویداً فإنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب»((۳)).

أقول: هذا وأحادیث کثیره أخر تدل علی الحریه التی کان الإمام (علیه السلام) أعطاها لمعارضیه، حتی إنهم بمحضر منه کانوا یسبونه، مع أن إهانتهم للإمام (علیه السلام) کانت من أعظم الکبائر، إلّا أن الإمام (علیه السلام) وقبله الرسول (صلی الله علیه وآله) أعطوا منهاج الحکم

۱- الفروع: ج۲ ص۵۶

۲- الخصال: ج۲ ص ۷۰

۳- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۳۴۴

فی الإسلام بالنسبه إلی المعارضه ونحوها، بهذه الأساليب التی اتبعوها عند إدارتهم الحكم، كما ألمعنا إلی ذلك فی جمله من كتبنا السياسيه.

فصل فی أنه لا رهبانيه فی الإسلام

فصل فی أنه لا رهبانيه فی الإسلام

عن ابن القداح، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه عثمان بن مظعون إلی النبی (صلی الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلی الله عليه وآله) إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله (صلی الله عليه وآله) مغضباً يحمل نعليه حتی جاء إلی عثمان فوجده يصلی، فانصرف عثمان حين رأی رسول الله (صلی الله عليه وآله)، فقال له: ياعثمان لم يرسلنی الله بالرهبانيه ولكن بعثنی بالحنيفيه السمحه، أصوم وأصلی وألمس أهلی، فمن أحب فطرتی فليستن بسنتی، ومن سنتی النكاح»((1)).

وعن أبی داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن ثلاث نسوه أتين رسول الله (صلی الله عليه وآله)، فقالت إحداهن: إن زوجی لا يأكل اللحم، وقالت الأخری: إن زوجی لا يشم الطيب، وقالت الأخری: إن زوجی لا يقرب النساء، فخرج رسول الله (صلی الله عليه وآله) يجر رداءه حتی صعد المنبر، فحمد الله وأثنی عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابی لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنی آكل اللحم وأشم الطيب وآتی النساء، فمن رغب عن سنتی فليس منی»((2)).

أقول: أی ليس بكامل المشابهه، لا أنه ليس بمسلم.

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «من أحب أن يكون

۱- الفروع: ج۲ ص۵۶

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

على فطرتی فليستن بسنتی، وإن من سنتی النكاح»((۱)).

أقول: المراد بالفطره الطريقه، بعلاقه السبب والمسبب، لأن الفطره توجب ظهورها فی الطريقه، والإطلاق شامل للرجل والمرأه، والتعدد، إلی غير ذلک.

فصل فی استحباب إتيان الزوجه عند ميلها إلی ذلک

فصل فی استحباب إتيان الزوجه عند ميلها إلی ذلک

عن إسحاق بن إبراهيم الجعفی، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) دخل بيت أم سلمه فشم ريحاً طيبه، فقال: أتتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هی تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبی أنت وأمی إن زوجی عنی معرض، فقال: زيديه يا حولاء، فقالت: لا أترک شيئاً طيباً مما أتطيب له به وهو معرض، فقال: أما لو يدری ماله بإقباله عليک، قالت: وماله بإقباله علی، فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه فی سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»((۲)).

وعن أبی بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فضلت المرأه علی الرجل بتسعه وتسعين من اللذه، ولكن الله عز وجل ألقی عليها الحياء»((۳)).

أقول: تقدم معنی هذا الحديث، وقد ذكرنا فی (الفقه) أن اللازم معاشره الزوجه بالمعروف حتی فی الملامسه، لا كما ذكره المشهور من أن لكل أربعه أشهر مره، نعم الزائد عن المعروف إذا رغبت مستحبه، حيث (هن لباس لكم

۱- الفروع: ج۲ ص۵۷

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۸۵

وأنتم لباس لهن)((۱)).

فصل قیل بکراهه الجماع فی مکان لایوجد فیه الماء للغسل

فصل قیل بکراهه الجماع فی مکان لایوجد فیه الماء للغسل

عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون معه أهله فی سفر لا یجد الماء یأتی أهله، قال: «ما أحب أن یفعل إلاّ أن یخاف علی نفسه»، قلت: فیطلب بذلک اللذه أو یکون شبقاً إلی النساء، فقال: «إن الشبق یخاف علی نفسه»، قال: قلت: طلب بذلک اللذه، قال: «هو حلال»، قلت: فإنه یروی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أن أباذر سأله عن هذا فقال: «ائت أهلک تؤجر»، فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) آتیهم وأؤجر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کما إنک إذا أتیت الحرام أزرت، کذلک إذا أتیت الحلال أجرت»، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ألا تری أنه إذا خاف علی نفسه فأتی الحلال أجر»((۲)).

أقول: لا دلاله فی هذا الحدیث علی الکراهه، فإنه قبل الوقت لا تکلیف، ثم إن الله سبحانه جعل التراب مکان الماء، والمسأله مفصله فی (الفقه).

فصل فی جواز الاستمتاع بجمیع بدن الزوج والزوجه

فصل فی جواز الاستمتاع بجمیع بدن الزوج والزوجه

عن عبید بن زراره، قال: کان لنا جار شیخ له جاریه فارهه قد أعطی بها ثلاثین ألف درهم، وکان لا یبلغ منها ما یرید، وکانت تقول: اجعل یدک کذا بین شفری فإنی أجد لذلک لذه، وکان یکره أن یفعل ذلک، فقال لزراره: سل أبا عبد الله (علیه السلام) عن هذا، فسأله فقال: «لا بأس أن یستعین بکل شیء من جسده علیها، ولکن لا یستعین

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

بغير جسده عليها»((۱)).

وعن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن، يعمل لهن شيئاً يلذذهن به، قال: «أما ما كان من جسده فلا بأس به»((۲)).

أقول: وكذلك العكس فى استعانه المرأه ببدن الزوج.

فصل فى استحباب تخفيف مؤنه التزويج وتقليل المهر

فصل فى استحباب تخفيف مؤنه التزويج وتقليل المهر

عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشؤم فى ثلاثه أشياء، فى الدابه والمرأه والدار، فأما المرأه فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابه فشؤمها كثره عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها»((۳)).

أقول: تقدم معنى الشؤم، وأن هذه الثلاثه من باب المثال الواضح، فلا يقال كيف يمكن الشؤم بلا اختيار منها، بالاضافه إلى أن الشؤم بمعنى المشكله فى شىء جسدياً أو روحياً حقيقه، سواء كانت بيد الإنسان أو لا، والإمام (عليه السلام) أخبر بذلك، أو حكم باجتناب مثل ذلك إنشاءً.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من بركه المرأه خفه مؤنتها وتيسير ولدها، ومن شؤمها شده مؤنتها وتعسير ولدها»((۴)).

أقول: يمكن علاج عسر الولاده بالأغذيه والأدويه، (خفه المؤنه) بأن لا تطلب من الزوج ما يصعب عليه من المأكل والملبس والمركب والمسكن وغير ذلك.

۱- الفروع: ج۲ ص۵۷

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۴۱

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۴۱

۴- التهذيب: ج۲ ص۲۴۱

فصل فی استحباب صلاه رکعتین لمن أراد التزویج

فصل فی استحباب صلاه رکعتین لمن أراد التزویج

عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا تزوج أحدکم کیف یصنع»، قال: قلت له: ما أدری جعلت فداک، قال: «إذا همّ بذلک فلیصل رکعتین ویحمد الله ویقل: (اللهم إنی أرید أن أتزوج اللهم فأقدر لی من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لی فی نفسها وفی مالی، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن برکه، وأقدر لی منها ولداً طیباً تجعله خلفاً صالحاً فی حیاتی وبعد موتی)، فإذا أدخلت علیه فلیضع یده علی ناصیتها ویقول: (اللهم علی کتابک تزوجتها، وفی أمانتک أخذتها، وبکلماتک استحللت فرجها، فإن قضیت فی رحمها شیئاً فاجعله مسلماً سویاً، ولا تجعله شرک شیطان)»، قلت: وکیف یکون شرک شیطان، فقال: «إن الرجل إذا دنا من المرأه وجلس مجلسه حضره الشیطان، فإن هو ذکر اسم الله تنحی الشیطان عنه وإن فعل ولم یسم أدخل الشیطان ذکره فکان العمل منهما جمیعاً والنطفه واحده»، قلت: فبأی شیء یعرف هذا جعلت فداک، قال: «بحبنا وبغضنا»((۱)).

أقول: تقدم الوجه فی ذلک، وأنه أمر واقعی لا- من باب التشبیه، والحب والبغض من باب المثال، کما سبق بیانه أیضاً، والجامع هو حاله الشیطان الساریه إلی الولد الذی فیه شرک، ولا یخفی أنه یمکن مثل ذلک فی سائر الأدیان والمذاهب فیکون بعض الأمور الخاصه طارداً للشیطان وبعضها غیر طارد له.

فصل فی کراهه التزویج والقمر فی العقرب وفی محاق الشهر

فصل فی کراهه التزویج والقمر فی العقرب وفی محاق الشهر عن إبراهیم بن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تزوج

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۲۶

امرأه والقمر فی العقرب لم یر الحسنی»((۱)).

وعن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی، عن علی بن محمد العسکری، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث قال: «من تزوج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی»، وقال: «من تزوج فی محاق الشهر فلیسلم لسقط الولد»((۲)).

أقول: ثبت علمیاً تأثیر الأجرام السماویه فی الأمور الأرضیه، وما فی الحدیثین من باب المقتضی لا العله التامه کما فی أمثالهما، ولا یبعد أن یکون المراد الدخول عند أول النکاح لا العقد، ولا الدخول بعد ذلک، کما لا یبعد أن یکون المراد جسم العقرب لا صورتها غیر الداخله فی برج غیرها، إذ ذلک مما یعرف بالاصطلاح التنجیمی، والمعلوم أنهم یصطلحون علی البرج، سواء کان أزید کالعقرب أو أقل کالسنبل، نعم وجه الاحتیاط فی کلتا المسألتین واضح، والله المستعان.

فصل فی آداب الدخول علی الزوجه

فصل فی آداب الدخول علی الزوجه

عن أبی بصیر، قال: سمعت رجلاً وهو یقول لأبی جعفر (علیه السلام): إنی رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بکراً صغیره ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت علی فرأتنی أن تکرهنی لخضابی وکبری، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إلیک أن تکون متوضیه، ثم أنت لا تصل إلیها حتی توضأ وصل رکعتین، ثم مجد الله وصل علی محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن یؤمنوا علی دعائک، وقل: (اللهم ارزقنی ألفها وودها ورضاها، وأرضنی بها واجمع بیننا بأحسن اجتماع وآنس ایتلاف، فإنک تحب الحلال وتکره الحرام) ثم قال: واعلم أن الألف من الله

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۲۶

۲- عیون الأخبار: ص۱۵۹

والفِرك من الشيطان، وليكرّه ما أحل الله»((۱)).

أقول: (وليكره) أى إنما يفعل الشيطان ضد الألفه ليكره ـ بالتشديد من باب التفعيل ـ حلال الله سبحانه.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبله وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركا تقياً، من شيعه آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»((۲)).

أقول: قد تقدم معنى شرك، أما النصيب فهو أن يعمل بالمعاصى.

وعن الميثمى رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إنى قد تزوجت فادع الله لى فقال: «قل: اللهم بكلماتك استحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً، لا تفرك، تأكل مما راح، ولا تسأل عما سرح»((۳)).

أقول: أى تستعمل ما وجدت من المأكل وغيره، ولا تطلب زائداً على ذلك مما سرح ولم تجده.

وعن عبد الرحمن بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأه فليقل: أقررت بالميثاق الذى أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقنى ولداً واجعله تقياً زكياً، ليس فى خلقه زياده ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى

۱- الفروع: ج۲ ص۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۵۸

۳- الفروع: ج۲ ص۵۹

۴- الفروع: ج۲ ص۵۹

خير»((۱)).

أقول: يمكن أن يستفاد من هذه الأحاديث استحباب الأدعيه المربوطه وإن لم تكن وارده، إلّا أن الأفضل التقيد بما ورد، وإذا لم يعرف العربيه دعا بأيه لغه يتمكن لإطلاقات أدله الدعاء.

فصل فی استحباب المكث فی الجماع

فصل فی استحباب المكث فی الجماع

عن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا جامع أحدكم أهله فلا یأتیهن كما یأتی الطیر، لیمكث ولیلبث، قال بعضهم: ولیتلبث»((۲)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أراد أحدكم أن یأتی أهله فلا یعجلها»((۳)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «إن أحدكم لیأتی أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجیاً لتشبشت به، فإذا أتی أحدكم أهله فلیكن بینهما ملاعبه فإنه أطیب للأمر»((۴)).

وفی (الخصال) بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «إذا أراد أحدكم أن یأتی زوجته فلا یعجلها فإن للنساء حوائج»((۵)).

أقول: الملاك یفید بأن عدم تعجیل الزوجه له أیضاً مثل ذلك.

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۲۹

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

۳- الفروع: ج۲ ص۷۸

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۸۵

۵- الخصال: ج۲ ص ۱۷۰

فصل فی استحباب ملاعبه الزوجه ومداعبتها

فصل فی استحباب ملاعبه الزوجه ومداعبتها

عن علی بن إسماعیل رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلی من أن تركبوا»، ثم قال: «كل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث، فی تأدیبه الفرس، ورمیه عن القوس، وملاعبته امرأنه فإنهن حق»((۱)).

أقول: الثلاثه من باب المثال كما ذكرناه فی كتاب (السبق والرمایه)، وقوله (صلی الله علیه وآله): (ارموا واركبوا) لا یراد الترتیب، بل تحریض علی المراماه وعلی ركوب الخیل.

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاثه من الجفاء، أن یصحب الرجل الرجل فلا یسأله عن اسمه وكنیته، وأن یدعی الرجل إلی طعام فلا یجیب وأن یجیب فلا یأكل، ومواقعه الرجل أهله قبل الملاعبه»((۲)).

فصل فی كراهه الجماع عاریاً

فصل فی كراهه الجماع عاریاً

عن موسی بن بكر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یجامع فیقع عنه ثوبه، قال: «لا بأس»((۳)).

وعن محمد بن العیص (الفیض خ ل) إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال له: أجامع

۱- الفروع: ج۱ ص۳۴۱

۲- قرب الإسناد: ص۷۴

۳- الفروع: ج۲ ص۵۷

وأنا عريان، فقال: «لا، ولا مستقبل القبله ولا مستدبرها»((۱)).

أقول: بأن يكون رجله إلى طرف القبله أو خلافها، ولا يبعد إطلاق الكراهه فى مختلف صور الملامسه.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا تجامع الرجل والمرأه فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكه تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»((۲)).

أقول: ويمكن أن يكون من أوجه الكراهه أن الجسم العارى كثيراً ما يكون ضعيفاً خصوصاً فى نحاف الجسم فتقل رغبه الطرف فى طرفه.

فصل فى جواز النظر إلى جميع بدن الزوجه

فصل فى جواز النظر إلى جميع بدن الزوجه

عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينظر إلى امرأته وهى عريانه، قال: «لا بأس بذلك، وهل اللذه إلاّ ذلك»((۳)).

أقول: لا منافاه بين لذه ذلك والكراهه من ناحيه أخرى.

وعن أبى حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: «لا بأس»((۴)).

وعن سماعه، قال: سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأه وهو يجامعها، قال:

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۲۹

۲- علل الشرائع: ص۱۷۵

۳- الفروع: ج۲ ص۵۷

۴- الفروع: ج۲ ص۵۷

لا بأس به إلاّ إنه يورث العمى»((۱)).

أقول: لا يبعد أن يكون ذلك خاصاً عند المجامعه لا قبلها أو بعدها، ولا منافاه بين إيراث عماه وعمى ولده، كما يأتى فى روايه أخرى.

وهل الكراهه مطلقه وإن كان فى العاقر أو خاصه، احتمالان، فيكون ما ذكر من باب الحكمه لا العله، والاحتياط الاستحبابى له مكانه، لكن الظاهر أنه ليس فى خلفها، كما ليس فى نظرها إلى أحد فرجيه.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهى عريانه»((۲)).

وعن أبى سعيد الخدرى فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد»((۳)).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن أبى طالب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «وكره النظر إلى فروج النساء وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعه تحت السماء»((۴)).

أقول: هذا الحديث مطلق يشمل وقت الجماع وغيره من جهه النظر، والظاهر أن المراد بدون حاجب من لحاف أو كله أو نحوهما.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،

۱- التهذيب: ج۲ ص ۲۳۰

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۵۲

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۸۲

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۸۴

عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی کره الله لأمتی العبث فی الصلاه، والمن فی الصدقه، وإتیان المساجد جنباً، والضحک بین القبور، والتطلع فی الدور، والنظر إلی فروج النساء لأنه یورث العمی، وکره الکلام عند الجماع لأنه یورث الخرس»((۱)).

فصل فی کراهه الکلام عند الجماع

فصل فی کراهه الکلام عند الجماع

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اتقوا الکلام عند ملتقی الختانین، فإنه یورث الخرس»((۲)).

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یکثر الکلام عند المجامعه، وقال: یکون منه خرس الولد»((۳)).

وعن أبی سعید الخدری فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی لا تتکلم عند الجماع، فإنه إن قضی بینکما ولد لا یؤمن أن یکون أخرس»((۴)).

أقول: لعل الوجه فی ذلک أن الکلام المرتبط باللسان، والنظر المرتبط بالعین، یوجبان ضعف النطفه المرتبطه بالعین واللسان عند القذف، فإن أجزاء الولد تأخذ من أجزاء الأبوین، ولا یبعد أن یکون کلام کل من الزوجین عند الجماع کذلک لا خصوص الزوج.

وفی (الخصال) بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «إذا أتی

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۳۵

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۹۴

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۸۲

أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى»((۱)).

فصل فی کراهه جماع المختضب

فصل فی کراهه جماع المختضب

عن مسمع بن عبد الملک، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یجامع المختضب»، قلت: جعلت فداک لم لا یجامع المختضب، قال: «لأنه محتصر»((۲)).

وعن مسمع بن عبد الملک، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یجامع المختضب»، قلت: لا یجامع المختضب، فقال: «لا»((۳)).

وعن إسماعیل ابن أبی زینب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال لرجل من أولیائه: «لا تجامع أهلک وأنت مختضب، فإنک إن رزقت ولداً کان مختثاً»((۴)).

أقول: لعل الخنث من جهه الحصر عند وضع الخضاب علی الرأس أو الیدین أو الرجلین أو سائر البدن، والإنسان المحتصر یطلب الانطلاق من حصره، فیؤثر طلب الانطلاق فی النطفه فیکون انطلاقه فی أسفله، ویمکن أن یکون السبب غیبیاً، أو یکشف العلم الحدیث عنه فی المستقبل.

فصل فی کراهه الجماع فی أوقات خاصه

فصل فی کراهه الجماع فی أوقات خاصه

عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قلت له: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات وإن کان حلالاً، قال: «نعم،

۱- الخصال: ج۲ ص ۱۷۰

۲- الفروع: ج۲ ص۵۷

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۲۹

۴- طب الأئمه: ص۱۳۵

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليله التى ينكسف فيها القمر، وفى الليله وفى اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء، واليوم والليله اللذين يكون فيهما الزلزله، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بعض أزواجه فى ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى تلك الليله ما يكون منه فى غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألبغض كان هذا منك فى هذه الليله، قال: لا، ولكن هذه الآيه ظهرت فى هذه الليله فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله فى كتابه أقواماً فقال: (وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم * فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون)((١))، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «وأيم الله لا يجامع أحد فى هذه الأوقات التى نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى فى ولده ذلك ما يحب»((٢)).

أقول: (انتهى إليه الخبر) لأنه إذا لم يعرف ذلك لا يكون عامداً بالمخالفه حتى تكون نفسه مضطربه، فإن اضطراب النفس عند الجماع يؤثر فى الولد، بخلاف عدم اضطرابها، أو لسبب غيبى لا يكون مع الجهل.

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»((٣)).

وعن أبى سعيد الخدرى فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) إنه قال: «يا على لا تجامع أهلك فى آخر درجه إذا بقى يومان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً

١- سوره الطور: ٤٤ _ ٤٥

٢- الفروع: ج٢ ص٥٧

٣- الفروع: ج٢ ص٥٨

للظالمين، ويكون هلاك فئام من الناس على يده»((۱)).

أقول: (آخر درجه) أى البرج الأـخير فى مسير القمر وهو المحاق، فإن القمر يسير فى كل أقل من ثلاثه أيام برجاً حتى يقطع السماء فى حركته الطبيعيه فى شهر واحد، بينما الشمس تقطعها فى اثنى عشر شهراً.

وعن أبى الحسن موسى، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) قال: يا على لاـ تجامع أهلك فى أول ليله من الهلال، ولا فى ليله النصف، ولا فى آخر ليله، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل»((۲)).

وعن مسمع بن أبى سيار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكره لأمتى أن يغشى الرجل أهله فى النصف من الشهر، أو فى غره الهلالـ فإن مرده الجن والشياطين تغشى بنى آدم فيجيئون ويخبلون، أما رأيتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غره الهلال»((۳)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تجامع فى أول الشهر ولا فى وسطه ولا فى آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد»، ثم قال: «أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع فى أول الشهر ووسطه وآخره»((۴)).

قال: وقال على (عليه السلام): «يستحب أن يأتى الرجل أهله أول ليله من شهر رمضان، لقول الله عز وجل: (أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم)((۵))، والرفث المجامعه»((۶)).

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۷۲

۲- الفروع: ج۲ ص۵۸

۳- الفروع: ج۲ ص۵۸

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۳۰

۵- سوره البقره: ۱۸۷

۶- الفقيه: ج۲ ص۱۵۴

وعن أبی سعید الخدری فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، إنه قال: «یا علی لا تجامع امرأتک فی أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخبل یسرع إلیها وإلی ولدها»((۱)).

أقول: تقدم أن علیاً (علیه السلام) کان طرف الخطاب لا مراداً به، ککون نفس الرسول (صلی الله علیه وآله) فی القرآن الحکیم طرف بعض الخطابات وإن لم یکن مراداً جدیاً به، قال سبحانه: (لئن أشرکت لیحبطن عملک)((۲))، إلی غیر ذلک.

وعن علی بن محمد العسکری، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «یکره للرجل أن یجامع أهله فی أول لیله من الشهر وفی وسطه وفی آخره، فإنه من فعل ذلک خرج الولد مجنوناً، ألا تری المجنون أکثر ما یصرع فی أول الشهر وفی وسطه وفی آخره» الحدیث((۳)).

وعن عبد الرحمن بن سالم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «لم تکرهون الجماع عند مستهل الهلال وفی النصف من الشهر»، فقال: «لأن المصروع أکثر ما یصرع فی هذین الوقتین»، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر، قال: «إن الهلال یتحول من حاله إلی حاله یأخذ فی النقصان فإن فعل ذلک ثم رزق ولداً کان مقلاً فقیراً ضئیلاً ممتحناً»((۴)).

أقول: (ممتحناً) أی صعب المعیشه، فإنه یکنی به عن ذلک.

فصل فی أنه یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً

فصل فی أنه یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یکره للرجل إذا قدم من سفره

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۸۲

۲- سوره الزمر: ۶۵

۳- علل الشرائع: ص۱۷۴

۴- طب الأئمه: ص۱۳۴

أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح»((۱)).

أقول: فإن المرأه ليست حاضره، ولعله يرى من تبعثر حالها فى النظافه ونحوها ما يكرهها إليه، مع الغض عن احتمال وجود من لا يحب فى داره، والظاهر أن الإخبار قبل الوصول يرفع ذلك.

فصل فى كراهه جماع المرأه وفى البيت صبى يرى ويسمع

واستحباب زياده التستر بالجماع

فصل فى كراهه جماع المرأه وفى البيت صبى يرى ويسمع

واستحباب زياده التستر بالجماع

عن أبى أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفى البيت صبى فإن ذلك مما يورث الزنا»((۲)).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والذى نفسى بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفى البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جاريه كانت زانيه»((۳)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (أو لمستم النساء)((۴))، فقال: «هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون»((۵)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق، وحذره»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۵۸

۳- الفروع: ج۲ ص۵۸

۴- سوره النساء: ۴۳، سوره المائده: ۶

۵- الفروع: ج۲ ص۷۴

۶- الفقيه: ج۱ ص۱۵۵

وعن السكونى: «إن علياً (عليه السلام) مر على بهيمه وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ينبغى أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلاّ أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأه»((١)).

أقول: فإذا كان الأمر كذلك بالنسبه إلى الحيوان فبالنسبه إلى الإنسان بطريق أولى، فمن المكروه أن يكون فى البيت من يسمع نفسهما، رجلًا كان أو امرأه، وليس الحكم خاصاً بالطفل.

وعن النعمان بن يعلى، عن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك والجماع حيث يراك صبى يحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كراهه الشنعه، قال: «لا فإنك إن رزقت ولداً كان شهره علماً فى الفسق والفجور»((٢)).

أقول: (شهره) أى مشهوراً بالسوء، و(الفجور) قضايا الجنس السيئه، بخلاف (الفسق) فإنه مطلق المعصيه، وإذا قوبل بالفجور أريد به غيره.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إياك أن تجامع أهلك وصبى ينظر إليك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكره ذلك أشد كراهيه»((٣)).

فصل فى استحباب التسميه والاستعاذه،

وطلب الولد الصالح السوى، والدعاء بالمأثور عند الجماع

فصل فى استحباب التسميه والاستعاذه،

وطلب الولد الصالح السوى، والدعاء بالمأثور عند الجماع

عن الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل إذا أتى أهله وخشى أن يشاركه

١- الفقيه: ج٢ ص١٥٤

٢- طب الأئمه: ص١٣٥

٣- طب الأئمه: ص١٣٥

الشيطان، قال: «يقول: بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان»((۱)).

وعن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد أى شىء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته»، قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً، قال: «ألا أعلمك ما تقول»، قلت: بلى، قال: «تقول: بكلمات الله استحللت فرجها، وفى أمانه الله أخذتها، اللهم إن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قلت: وبأى شىء يعرف ذلك، قال: «أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو (وشاركهم فى الأموال والأولاد)((۲))، وإن الشيطان يجىء فيقعد عما يقعد الرجل منها، وينزل كما ينزل، ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح»، قلت: بأى شىء يعرف ذلك، قال: بحبنا وبغضنا، فمن أحبنا كان نطفه العبد، ومن أبغضنا كان نطفه الشيطان»((۳)).

أقول: (دخلت عليه) أى ليله الزفاف، (أيستطيع) أى هل هناك شىء موظف، وقد تقدم معنى (شرك الشيطان)، وأن (الحب والبغض) بالنسبه إلى من بلغه الأمر لا مطلقاً.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا جامع أحدكم فليقل: (بسم الله وبالله، اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنى) قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشىء أبداً»((۴)).

وعن عبد الرحمن ابن كثير، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) جالساً، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعنى، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك، فقال: «إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلاّ هو بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا

۱- الفروع: ج۲ ص۵۹

۲- سوره الإسراء: ۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۵۹

۴- الفروع: ج۲ ص۵۹

نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفىً من الشيطان ورجزه، جل ثناؤك»((۱)).

وعن أبى بصير، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد، إذا أتيت أهلك فأى شىء تقول»، قال قلت: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً، قال: «بلى»، قل: «اللهم بكلماتك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان، قال: «نعم، أما تسمع قول الله عز وجل فى كتابه: (وشاركهم فى الأموال والأولاد)((۲))، إن الشيطان يجىء فيقعد كما يقعد الرجل، وينزل كما ينزل الرجل»، قلت فبأى شىء يعرف ذلك، قال: «بحبنا وبغضنا»((۳)).

أقول: تقدم الكلام حول مثل هذا الحديث.

فصل فى كراهه الجماع مستقبل القبله ومستدبرها وعلى ظهر الطريق

فصل فى كراهه الجماع مستقبل القبله ومستدبرها وعلى ظهر الطريق

عن محمد بن العيص، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أجامع وأنا عريان، فقال: «لا ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۴)).

قال: وقال (عليه السلام): «لا تجامع فى السفينه»((۵)).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبله، وعلى ظهر

۱- الفروع: ج۲ ص۵۹

۲- سوره الإسراء: ۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۵۹

۴- التهذيب: ج۲ ص۲۲۹

۵- التهذيب: ج۲ ص۲۲۹

طریق عامر، فمن فعل ذلک فعلیه لعنه الله والملائکه والناس أجمعین»((۱)).

أقول: یراد باللعنه البعد، مثل لعن من أکل زاده وحده.

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یجامع الرجل مقابل القبله»((۲)).

وعن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «إنه کره أن یجامع الرجل مما یلی القبله»((۳)).

أقول: ولعل السبب هو تأثیر مغناطیسیه الأرض نحو الکعبه، کما ثبت فی العلم الحدیث، فتؤثر الجذبه فی المجامع أو الولد.

فصل فی کراهه الجماع بعد الاحتلام

وحین تصفر الشمس وحین تطلع وهی صفراء

فصل فی کراهه الجماع بعد الاحتلام

وحین تصفر الشمس وحین تطلع وهی صفراء

عن محمد بن الحسن، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یکره أن یغشی الرجل المرأه وقد احتلم حتی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا یلومن إلّا نفسه»((۴)).

وعن عبید الله بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لأکره الجنابه حین تصفر الشمس، وحین تطلع وهی صفراء»((۵)).

وعن عبد الله بن الحسین بن زید، عن أبیه، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام)، قال:

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۷۶

۳- قرب الإسناد: ص۶۶

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۲۹

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۵

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلّا نفسه»((١)).

فصل فى تحريم ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر

فصل فى تحريم ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر

عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأه الشابه فيمسك عنها الأشهر والسنه لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبه يكون فى ذلك إثماً، قال: «إذا تركها أربعه أشهر كان إثماً بعد ذلك»((٢)).

أقول: تقدم الكلام حول وجوب المجامعه أقل من أربعه أشهر أيضاً إذا كان ذلك من المعاشره بالمعروف.

وعن جعفر بن محمد، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شىء فالإثم عليه»((٣)).

أقول: وفى روايه لسلمان الفارسى (رحمه الله) حين تزوج بالمدائن شبه ذلك، وهل هو واقعى أو قيل تحريضاً، احتمالان.

فصل فى حكم الوطى فى الدبر

وجواز الإتيان فى الفرج بمختلف أنحائه

فصل فى حكم الوطى فى الدبر

وجواز الإتيان فى الفرج بمختلف أنحائه

عن معمر بن خلاد، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «أى شىء يقولون فى إتيان

١- الفقيه: ج٢ ص١٨٤

٢- التهذيب: ج٢ ص٢٢٩

٣- الفروع: ج٢ ص٧٨

النساء فی أعجازهن»، قلت: إنه بلغنی أن أهل المدینه لا یرون به بأساً، فقال: «إن الیهود کانت تقول إذا أتی الرجل المرأه من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل (نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم أنی شئتم)((۱)) من خلف أو قدام، خلافاً لقول الیهود ولم یعن فی أدبارهن»((۲)).

وعن سدیر قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «محاش النساء علی أمتی حرام»((۳)).

وعن هاشم وابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال هاشم: «لا تُعری ولا تُفرث»، وابن بکر قال: «لا تُعری» أی لا یأتی من غیر هذا الموضع((۴)).

أقول: (لا تعری) من (عری) فإن الاتیان من خلف عارض ولیس أصلاً، و(لا تفرث) لعل المراد الإتیان فی محل الفرث أی الغائط.

وعن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن إتیان النساء فی أعجازهن، قال: «هی لعبتک فلا تؤذها»((۵)).

أقول: (لعبتک) کل من الرجل والمرأه لعبه للآخر، وإنما أطلق علیها لأن السائل ذکر.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «محاش نساء أمتی علی رجال أمتی حرام»((۶)).

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره، قال: قال الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: (فأتوا حرثکم أنی شئتم)((۷))، «أی متی شئتم فی الفرج، والدلیل علی قوله فی

۱- سوره البقره: ۲۲۳

۲- التهذیب: ج۲ ص ۲۳۰

۳- التهذیب: ج۲ ص ۲۳۰

۴- التهذیب: ج۲ ص ۲۳۰

۵- الفروع: ج۲ ص۶۹

۶- الفقیه: ج۲ ص۱۵۲

۷- سوره البقره: ۲۲۳

الفرج قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم)((۱)) فالحرث الزرع فی الفرج فی موضع الولد»((۲)).

وعن صفوان بن یحیی، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنی شئتم)((۳))، قال: «من قدامها ومن خلفها فی القبل»((۴)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنی شئتم)((۵)) قال: «من قبل»((۶)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأتی أهله فی دبرها، فكره ذلك وقال: «وإیاكم ومحاش النساء»، وقال: «إنما معنی (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنی شئتم)((۷))، أی ساعه شئتم»((۸)).

أقول: (أنی) لمطلق الزمان والمكان، ولذا فسر تاره بهذا وتاره بذاك.

وعن الفتح بن یزید الجرجانی، قال: كتبت إلی الرضا (علیه السلام) فی مثله فورد الجواب: «سألت عمن أتی جاریه فی دبرها والمرأه لعبه الرجل فلا تؤذی، وهی حرث كما قال الله»((۹)).

وعن زید بن ثابت، قال: سأل رجل أمیر المؤمنین (علیه السلام) أتؤتی النساء فی أدبارهن، فقال: «سفلت سفل الله بك، أما سمعت یقول الله: (أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من

۱- سوره البقره: ۲۲۳

۲- التفسیر القمی: ص۶۳

۳- سوره البقره: ۲۲۳

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۱۱

۵- سوره البقره: ۲۲۳

۶- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۱۱

۷- سوره البقره: ۲۲۳

۸- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۱۱

۹- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۱۱

أحد من العالمين)((۱))»((۲)).

وعن على بن الحكم، قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (عليه السلام): إن رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسأله فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها، قال: «ما هى»، قال: قلت: الرجل يأتى امرأه فى دبرها، قال: «نعم ذلك له»، قلت: وأنت تفعل ذلك، قال: «لا، إنا لا نفعل ذلك»((۳)).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى المرأه فى دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت»، قلت: فأين قول الله عز وجل: (فأتوهن من حيث أمركم الله)((۴))، قال: «هذا فى طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عز وجل يقول: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)((۵)) »((۶)).

وعن ابن أبى يعفور، قال: سألته عن إتيان النساء فى أعجازهن، فقال: «ليس به بأس، وما أحب تفعله»((۷)).

أقول: هل مثل هذه الروايه تقيه، لأن المشهور بين العامه جوازه، أو على الأصل، ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى (الفقه: النكاح).

فصل فى كراهه الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شىء من القرآن

فصل فى كراهه الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله

أو شىء من القرآن

عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شىء من القرآن أيصلح ذلك، قال: «لا»((۸)).

۱- سوره الأعراف: ۸۰

۲- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۱۱

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۳۰

۴- سوره البقره: ۲۲۲

۵- سوره البقره: ۲۲۳

۶- التهذيب: ج۲ ص۲۳۰

۷- التهذيب: ج۲ ص۲۳۰

۸- بحار الأنوار: ج۴ ص۱۵۷

فصل فی جواز العزل

فصل فی جواز العزل

عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العزل، فقال: «ذاک إلی الرجل یصرفه حیث شاء»((۱)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العزل، فقال: «ذاک إلی الرجل»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأه الحره إن أحب صاحبها، وإن کرهت لیس لها من الأمر شیء»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرجل یکون تحته الحره أیعزل عنها، قال: «ذاک إلیه إن شاء عزل وإن شاء لم یعزل»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، إنه سئل عن العزل، فقال: «أما الأمه فلا بأس، فأما الحره فإنی أکره ذلک إلّا أن یشترط علیها حین یتزوجها»((۵)).

وعن یعقوب الجعفی، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «لا بأس بالعزل فی سته وجوه، المرأه التی تیقنت أنها لا تلد، والمسنه، والمرأه السلیطه، والبذیه، والمرأه التی لا ترضع ولدها، والأمه»((۶)).

أقول: والظاهر أن المرأه أیضاً لها أن تعزل النطفه بالقفز بعد الجماع

۱- الفروع: ج۲ ص۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۵۹

۳- الفروع: ج۲ ص۵۹

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۴۲

۵- التهذیب: ج۲ ص۲۳۰

۶- الفقیه: ج۲ ص۱۴۲

ونحوه، وليس للرجل إلزامها بالعدم، لعدم الدليل على هذا الحق عليها.

فصل فى وجوب الغيره على الرجال

فصل فى وجوب الغيره على الرجال عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس الغيره إلاّ للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، والغيره للرجال ولذلك حرم على النساء إلّا زوجها وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجل معها ثلاثاً»((١)).

أقول: كثيراً ما كانوا (عليهم السلام) يتكلمون حسب مدارك السامع أو السائل، والظاهر أن هذا الحديث من ذاك، والعله فى تحريم تعدد الأزواج وتحليل الزوجات، أن المرأه غالباً أكثر من الرجل، فاللازم صرف هذه الطاقه النسويه وإلا بقيت معطله، وذلك ظلم عليها وعلى من يقدر من إدارتها جنسياً، وفى كليهما الغيره وفى كليهما الحسد، كما يدل على ذلك أخبار جنود العقل والجهل وغيرها، منتهى الأمر أن المرأه لا حق لها فى الغيره حول الزوجات الأخر، بينما الرجل له ذلك الحق بالنسبه إلى رجال أخر يريدون الاشتراك فى زوجته، فإذا فعلت المرأه الغيره سمى حسداً، وإن كان الأمر بالنسبه إلى كل من الزوج والزوجه واحداً.

نعم لا شك فى أن ما يشاهد الآن من شده تمانع النساء من الزوجه الثانيه، يقع كثير منه على الرجال الذين أساؤوا التصرف مع الأولى مما أخاف النساء مطلقاً، وحيث لم يكن هذا الشيء موجوداً فى زمن الإسلام كما لا يوجد هذا الشيء الآن فى بعض بلاد إفريقيا كتشاد، وغيره، يشيع تعدد الزوجات شياعاً غالباً، وهل

١- الفروع: ج٢ ص٥٩

الزوجتان إلّا كابنتين والأختين، والمطلب طويل نكتفى منه بهذا القدر.

وكون الله أكرم إنما هو حسب الموازين الطبيعيه لا مع هـذا الذى ذكرنا من تقصير كثير من الرجال، فهو مثل أكرميه الله سبحانه من إلقاء كل العائله على الأب ثم لا يساعده بالمؤنه، فإن عدم التمكن فى جمله من البلاد تحت الاستعمار ليس نقضاً على ذلك، بل إنه بسبب الظالم الخارج عن الموازين، كما أن الأمر كذلك فى كل القضايا الطبيعيه.

وعن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله غيور يحب كل غيور، ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها»((١)).

أقول: الغيره معناها الحاله الباعثه على حفظ النفس والأهل والمال والأقرباء والأصدقاء بل البشر أجمع بحفظ كرامتهم، فحفظ النفس عن القتل مثلاً لا يسمى غيره، أما حفظها عن العمل السيء فهو غيره، وكذلك حفظ الأهل عن المرض لا يسمى غيره بينما حفظها عن الزنا بها يسمى بذلك وهكذا.

وربما يستعمل فى الحفظ عن التردى مطلقاً، مثلاً يقال فلان غيور على المسلمين من التأخر، ونتيجه هذه الحاله فى الله سبحانه من باب (خذ الغايات واترك المبادئ) يسمى غيرته تعالى.

وعن عبد الله بن أبى يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا لم يغير (يغر خ ل) الرجل فهو منكوس القلب»((٢)).

أقول: (منكوس القلب) كنايه عن عدم استقامه نفسه على الجاده العقليه والشرعيه.

وعن إسحاق ابن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن شيطاناً يقال له القفندر

١- الفروع: ج٢ ص٦٨

٢- الفروع: ج٢ ص٦٨

إذا ضرب فی منزل الرجل أربعین صباحاً بالبربط ودخل علیه الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو منه علی مثله من صاحب البیت ثم نفخ فیه نفخه فلا یغار بعد هذا حتی تؤتی نساؤه فلا یغار»((۱)).

أقول: هذا کما یتعارف عند الفساق من دخول الرجال واختلاطهم بنسائهم، ومن الطبیعی أن هذین الاثنین یجران الخمر أیضاً، والبربط من باب المثال لکل غناء وآله لهو، ولا بعد فی أن یکون نفخ الشیطان له هذا الأثر، کما أن نفخ المبتلی بالسل یؤثر فی عدوی المرض.

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن الله لم یجعل الغیره للنساء وإنما جعل الغیره للرجال، لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربعه حرایر وما ملکت یمینه، ولم یجعل للمرأه إلاّ زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غیره کانت عند الله زانیه، وإنما تغار المنکرات منهن فأما المؤمنات فلا»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «إن الغیره من الإیمان»((۳)).

وروی: «إن الجنه لیوجد ریحها من مسیره خمسمائه عام ولا یجدها عاق ولا دیوث، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما الدیوث، قال: الذی تزنی امرأته وهو یعلم بها»((۴)).

وعن أبی عبیده الحذاء، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أتی النبی (صلی الله علیه وآله) بأساری فأمر بقتلهم، وخلا رجلاً من بینهم، فقال الرجل: کیف أطلقت عنی، فقال: أخبرنی جبرئیل عن الله أن فیک خمس خصال یحبها الله ورسوله، الغیره الشدیده علی حرمک، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعه، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۴۳

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۴۳

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۴۳

إسلامه وقاتل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى استشهد»((۱)).

أقول: قد تقدم الإلماع إلى أن كل المقتولين فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وحروبه الكثيره الدفاعيه، من كلا الجانبين المسلمين والكافرين لم يتجاوزوا الألف والأربعمائه على أكثر الروايات، وإنما قال جماعه بالأقل فالأقل، ولعل الأمر بقتل هولاء لأنهم قتلوا أبرياء.

وفى بعض التواريخ إن الجماعه كانوا ثلاثه فقط، فقتل اثنان منهم وأطلق سراح هذا الثالث، ومن هذا الحديث وغيره يظهر أن خصال الخير محبوبه لله سبحانه ولو كانت فى كافر، كما فى بعض الروايات بالنسبه إلى أنوشروان والحاتم وغيرهما.

فصل فى عدم جواز الغيره من النساء

فصل فى عدم جواز الغيره من النساء

عن سعد الجلاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يجعل الغيره للنساء، وإنما تغار المنكرات فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيره للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأه إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانيه»((۲)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «غيره النساء الحسد هو أصل الكفر، إن النساء إذا غرن غضبن، وإذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهن»((۳)).

أقول: هذا عباره أخرى عن أنها عاطفيه فاللازم عليها أن تحافظ على نفسها أشد المحافظه حتى لا تغار، والمراد بالمسلمات كاملات الإسلام.

۱- الخصال: ج۱ ص۱۳۶

۲- الفروع: ج۲ ص۶۰

۳- الفروع: ج۲ ص۶۰

وعن خالد القلانسی، قال: ذکر رجل لأبی عبد الله (علیه السلام) امرأته فأحسن الثناء علیها، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «أغرتها»، قال: لا، قال: «فأغرها»، فأغارها فثبتت، فقال لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد أغرتها فثبتت، فقال: «هی کما تقول»((۱)).

أقول: الإمام أراد بذلک الإشاره إلی أنه بدون الامتحان لا یمکن مدح إنسان، (أحسب الناس أن یترکو أن یقولوا آمنا وهم لا یفتنون)((۲))، و(عند الامتحان یکرم المرء أو یهان)، ولذا أمر (علیه السلام) بالاستعاذه من مضلات الفتن، لا من الفتن فإنها لابد منها، نعم یصح للإنسان أن یستعیذ بالله من الفتن لا- بمعنی أن لا یفتن، بل بمعنی تجنیب الله له عن الفتن الصعبه، إذ کثیراً ما تکون الفتنه فوق محتمل الإنسان أو توقعه فی العسر والحرج.

وعن محمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «غیره المرأه کفر، وغیره الرجل إیمان»((۳)).

أقول: المراد الکفر العملی.

فصل فی وجوب تمکین المرأه زوجها من نفسها

وجمله من حقوقه علیها

فصل فی وجوب تمکین المرأه زوجها من نفسها

وجمله من حقوقه علیها

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) ما حق الزوج علی المرأه، فقال لها: «أن تطیعه ولا تعصیه، ولا تصدق من بیته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن کانت علی

۱- الفروع: ج۲ ص ۶۰

۲- سوره العنکبوت: ۲

۳- نهج البلاغه: القسم الثانی ص ۱۷۱

ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكه السماء وملائكه الأرض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعظم الناس حقاً على الرجل، قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأه، قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له على، قال: «لا ولا من كل مائه واحده» الحديث((١)).

أقول: قد تقدم أن تسيب النساء فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وقبله فى الجاهليه، كما نجد مثله الآن فى الغرب لكن فى صوره أخرى، مما يسبب هدم العوائل وكثره الأمراض وتفككك المجتمع والفوضى الجنسيه وتسيب الأولاد وما إلى ذلك مما شرح فى الكتب المعنيه بهذا الشأن، سبب جذب الإسلام الحمل المنحرف بشده حتى يستقيم، وإلاّ فلم يذكر الفقهاء إلاّ بعض الحقوق على المرأه فى قبال بعض الحقوق على الرجل، نعم حقه لمكان عقلانيته أعظم مثل حق الناضج من الرجال على غيره، ولذا يكون هو مديراً تجب طاعته على مرؤوسيه.

وعن عمرو بن جبير العزرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه، فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرنى عن شىء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه يعنى تطوعاً، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوه وعشيه، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»((٢)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتت امرأه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: ما حق الزوج على المرأه، قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تعطى شيئاً إلاّ بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليله وهو عليها

١- الفروع: ج٢ ص ٦٠

٢- الفروع: ج٢ ص ٦١

ساخط»((۱)).

وعن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا صلت المرأه خمسها وصامت شهرها وحجت بیت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علی (علیه السلام) فلتدخل من أی أبواب الجنان شاءت»((۲)).

أقول: هذه من باب الأمثله الغالبه، وإلّا فالواجبات علیها أکثر کما هو واضح.

فصل فی أنه لا یجوز للمرأه أن تسخط زوجها

ولا تتطیب ولا تتزین لغیره

فصل فی أنه لا یجوز للمرأه أن تسخط زوجها

ولا تتطیب ولا تتزین لغیره

عن سعد بن (أبی) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أیما امرأه باتت وزوجها علیها ساخط فی حق لم یتقبل منها صلاه حتی یرضی عنها، وأیما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم یقبل الله منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها»((۳)).

أقول: (فی حق) أی کون السخط فی حق، وإلّا فالسخط الباطل لا أثر له، (لغیر زوجها) المراد به الأجنبی، وإلّا فالشائع منذ الزمن الأول تطیبهن للمحارم من الأقارب وللنساء کما فی قصه (الحولاء) فی زمانه (صلی الله علیه وآله).

وعن موسی بن بکر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا یرفع لهم عمل، عبد آبق، وامرأه زوجها علیها ساخط، والمسبل إزاره خیلاء»((۴)).

أقول: (علیها ساخط) أی فی حق حسب الأدله العامه، والروایه

۱- الفروع: ج۲ ص۶۱

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۴۲

۳- الفروع: ج۲ ص۶۰

۴- الفروع: ج۲ ص۶۰

السابقه.

وعن الحسن بن منذر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا تقبل لهم صلاه، عبد آبق من مواليه حتی يضع يده فی أيديهم، وامرأه باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون»((۱)).

أقول: (وهم له كارهون) أی أجبرهم علی ذلك، وإلا فلو كان باختيارهم لم يصدق أنهم كارهون.

وعن الوليد بن صبيح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أی امرأه تطيبت وخرجت من بيتها فهی تلعن حتی ترجع إلی بيتها متی ما رجعت»((۲)).

وعن ابن بكير، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ينبغی للمرأه أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها»((۳)).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی حديث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تخرج المرأه من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك فی السماء، وكل شیء تمر عليه من الجن والإنس حتی ترجع إلی بيتها، ونهی أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً علی الله أن يحرقها بالنار»((۴)).

أقول: يأتی فی التزيين للنساء والمحارم ما تقدم فی التطييب.

وعن جميل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أيما امرأه قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها»((۵)).

وعن علی بن جعفر، فی كتابه عن أخيه (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه المغاضبه زوجها

۱- الفروع: ج۲ ص۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۶۴

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۹۴

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۹۴

هل لها صلاه، أو ما حالها، قال: «لا تزال عاصيه حتى يرضى عنها»((۱)).

فصل فی أنه یجب علی المرأه حسن العشره مع زوجها

فصل فی أنه یجب علی المرأه حسن العشره مع زوجها

عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالوا: یا رسول الله إنا رأینا أناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»((۲)).

أقول: هذا من باب لزوم طاعه المرؤوس رئیسه، وقد تقدم أن الرجل عقلانی والمرأه عاطفیه، والعاطفیه یلزم أن تعطی زمامها للعقلانی، کما فی کل عقلانی وعاطفی.

وعن موسی بن بکر، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: «جهاد المرأه حسن التبعل»((۳)).

فصل فی أنه یحرم علی کل من الزوجین أن یؤذی الآخر بغیر حق

فصل فی أنه یحرم علی کل من الزوجین أن یؤذی الآخر بغیر حق

عن محمد بن علی بن الحسین، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من کان له امرأه تؤذیه لم یقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتی تعینه وترضیه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فی سبیل الله، وکانت أول من ترد النار»، ثم قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «وعلی الرجل مثل ذلک الوزر والعذاب إذا کان لها مؤذیا ظالماً، ومن صبر علی سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بکل مره یصبر علیها من الثواب مثل ما أعطی أیوب (علیه السلام) علی بلائه وکان علیها من الوزر فی کل یوم ولیله مثل

۱- بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۲۸۵

۲- الفروع: ج ۲ ص ۶۰

۳- الفروع: ج ۲ ص ۶۰

رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعقبه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامه منكوسه مع المنافقين فى الدرک الأسفل من النار، ومن کانت له امرأه ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنه تتقى بها النار وغضب الله عليها ما دامت کذلک»((۱)).

أقول: والحاصل ما جمع فى قوله (صلى الله عليه وآله): «وعلى الرجل مثل ذلک الوزر والعذاب»، وقد جمع کل ذلک القرآن الکريم فى آيتين، قوله سبحانه: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)((۲))، وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجه)((۳)).

فصل فى سرعه إجابه امرأه زوجها

فصل فى سرعه إجابه امرأه زوجها

عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء: «لا تطولن صلاتکن لتمنعن أزواجکن»((۴)).

وعن ضريس الکناسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن امرأه أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجه، فقال لها: لعلک من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله، قال: المرأه التى يدعوها زوجها لبعض الحاجه فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلک التى لا تزال الملائکه تلعنها حتى يستيقظ زوجها»((۵)).

أقول: الرسول (صلى الله عليه وآله) کان أحياناً يقول الکلام لأجل فائده الطرف، حيث کان يعلم أنه بحاجه إلى هذا الکلام، وأحياناً يقول الکلام لأنه يصل إلى من

۱- عقاب الأعمال: ص۴۶

۲- سوره البقره: ۲۲۸

۳- سوره البقره: ۲۲۸

۴- الفروع: ج۲ ص۶۱

۵- الفروع: ج۲ ص۶۱

يستفيد، من شخص أو جماعه خاصين، أو لعموم المؤمنين، حيث يجده فرصه مناسبه، ويمكن أن يكون كلامه (صلى الله عليه وآله) هنا من الأول أو الثانى.

فصل فى كراهه ترک المرأه التزويج

فصل فى كراهه ترک المرأه التزويج

عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج»((١)).

وعن عبد الصمد بن بشير، قال: دخلت امرأه على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقالت: أصلحک الله إنى امرأه متبتله، فقال: «وما التبتل عندک»، قالت: لا أتزوج، قال: «ولم»، قالت: ألتمس بذلک الفضل، فقال: «انصرفى فلو كان ذلک فضلاً لكانت فاطمه (عليها السلام) أحق به منک، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل»((٢)).

وعن عمرو بن جبير العزرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأه فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه، قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع واذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شىء غير هذا، قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولّت، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): ارجعى فرجعت، فقال: إن الله عز وجل يقول: وإن يستعففن خير لهن((٣)).

أقول: من المعلوم أن من حقها عليه الملامسه وغير ذلک على ما ذكره الفقهاء فى كتاب النكاح، والرسول (صلى الله عليه وآله) أراد الإلماع إلى بعض الحقوق، والمراد

١- الفروع: ج٢ ص٦١

٢- الفروع: ج٢ ص٦١

٣- الفروع: ج٢ ص٦١

بالاستعفاف الزواج، لأن المرأه تعف عن أخطاء الجنس بسببه، وهذه الروايه إن تمت من تلك الروايات التى تقصد جذب الحمل المنحرف حتى يعتدل كما سبق الإلماع إلى ذلك.

فصل فى كراهه ترک المرأه الحلى والخضاب

فصل فى كراهه ترک المرأه الحلى والخضاب

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ينبغى للمرأه أن تعطل نفسها ولو أن تعلق فى عنقها قلاده، ولا ينبغى أن تدع من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن مسه»((١)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما زينه المرأه للأعمى، قال: «الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمه»((٢)).

أقول: (للأعمى) لعل المراد الزوج الأعمى، والخضاب يراد به الذى يعطى الرائحه الطيبه كالحناء، فإنه وإن لم يكن طيباً اصطلاحياً إلاّ أن الزوج يشم رائحته الطيبه، وفى الروايه بعض الاحتمالات الأخر.

فصل فى استحباب إكرام الزوجه وحرمه ضربها

فصل فى استحباب إكرام الزوجه وحرمه ضربها

عن أبى مريم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيضرب أحدكم المرأه ثم يظل معانقها»((٣)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنما المرأه

١- الفروع: ج٢ ص٦١

٢- الفروع: ج٢ ص٧٨

٣- الفروع: ج٢ ص٦١

لعبه من اتخذها فلا يضيعها»((۱)).

أقول: تقدم أن كلاً من الرجل والمرأه لعبه للآخر، ولما كان الكلام موجهاً للرجال جعل ذلك للنساء، هذا مع زياده فى المرأه حيث جسمها المخلوق للشهوه بالإضافه إلى غيرها.

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله فى الضعيفين، يعنى بذلك اليتيم والنساء»((۲)).

أقول: المرأه باعتبار عاطفيتها وعدم تساوى عقلها مع عقل الرجل تقع ضعيفه أبداً، كما نشاهد بقاء الحال كذلك حتى فى الدول التى تدعى تساويها بالرجل، فإنها تستخدم لدور البغاء، وللدعايه التجاريه، وللأعمال التى هى خشنه بالنسبه إليها، ثم لا يعطى أجرها كما يعطى الرجل، إلى غير ذلك، أما اليتيم فإنه حيث لا والى له فهو ضعيف من جميع الحيثيات مالاً واحتراماً وعرضاً.

وعن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكثر أهل الجنه من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهن فرحمهن»((۳)).

أقول: لعل وجه الأكثريه أكثريه المرأه من الرجل، فإذا أضاف سبحانه رحمها بما لا يرحم الرجل فتكون أكثر أهل الجنه، وفى بعض الأحاديث أن كل رجل دنيوى له أربع نسوه من النساء الدنيويات، بالإضافه إلى كثره من الحور العين.

فصل فى جمله من آداب عشره النساء

فصل فى جمله من آداب عشره النساء

عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى رساله أمير المؤمنين

۱- الفروع: ج۲ ص۶۱

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۶

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۵۲

(علیه السلام) إلی الحسن (علیه السلام): «لا تملک المرأه من الأمر ما یجاوز نفسها، فإن ذلک أنعم لحالها وأرخی لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأه ریحانه ولیست بقهرمانه، ولا تعد بکرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترک، واکففها بحجابک، ولا تطمعها أن تشفع لغیرها فیمیل من شفعت له علیک معها، واستبق من نفسک بقیه فإن إمساکک عنهن وهن یرین أنک ذو اقتدار خیر من أن یربن حالک علی انکسار»((۱)).

أقول: (ما یجاوز نفسها) أی أعطها بقدر حقها فی مختلف الابعاد، (لحالها) أی جسدها، (لبالها) أی نفسها، (لجمالها) فإن المرأه إذا أعطیت الأعمال الشاقه الجسمیه أو النفسیه یتکسر جمالها بسرعه، لأنها لطیفه الأعضاء والأعصاب، والجمال مسحه علی الظاهر سریعه الزوال بالأشیاء الخشنه، کما أن النفس إذا کانت مهمومه أو حزینه تؤثر فی الجسم علی ما سبق، فإن کل واحد من النفس والجسم یؤثر فی الآخر حسناً وسوءاً.

(ولا تعد) لعل المراد أن اللازم إکرامها بقدر أنها إنسانه، لا بقدر نفسها الضعیفه، فإن بعض الناس یستهینون بالمرأه باعتبار أنها لضعف نفسها لا تستحق أکثر من ذلک، ولذا نشاهد إلی الیوم حتی من بعض یدعی التدین هذه الإهانه لها، فالمعنی لا تقابل الکرامه بقدر النفس، فالباء للمقابله.

(بسترک) هذا مربوط بالنفس، (بحجابک) هذا مربوط بالحجاب الخارجی، أی اجعلها بالتربیه الحسنه ستیره النفس محجبه الجسم.

(ولا تطمعها) أی لا تترکها تتجاوز شأنها بالشفاعه لغیرها من أولاد وأقرباء وغیرهم، لأنها عاطفیه تشفع لغیر المستحق فیکون ذلک المشفع _ بالفتح _ ظهراً لها ضدک، فإن الشفاعه غیر المؤهله تعطی هذه النتیجه.

(بقیه) من الطبیعی أن یکون فی کل إنسان نقطه ضعف، واللازم علی الإنسان

۱- الفروع: ج۲ ص۶۱

أن لا يظهر تلك على من لا يتحمل، والمرأه باعتبار عاطفيتها لا تتحمل مثل ذلك، فتزدرى بالزوج إذا ظهر لها ذلك.

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأه على زوجها الذى إذا فعله كان محسناً، قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت امرأه عند أبى (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»((١)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله فى الضعيفين، يعنى بذلك اليتيم والنساء، وإنما هن عوره»((٢)).

أقول: (عوره) تقدم معناها.

عن يونس بن عمار، قال: زوجنى أبو عبد الله (عليه السلام) جاريه لابنه إسماعيل، فقال: «أحسن إليها»، قلت: وما الإحسان، قال: «أشبع بطنها، واكس جنبها، واغفر ذنبها»، ثم قال: «اذهبى وسطك الله ماله»((٣)).

أقول: يقال وسّط زيداً فى الأمر بصيغه التفعيل أى جعله وسطاً يربط هذا بهذا وبالعكس، والمال إذا كان وسطاً بين الزوجين تبقى الألفه بينهما، حيث إن الاحتياج يفرق بينهما، والكاف خطاب مثل بعتك، أى جعل الله ماله وسطاً لك.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصانى جبرئيل بالمرأه حتى ظننت أنه لا ينبغى طلاقها إلّا من فاحشه مبينه»((٤)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله

١- الفروع: ج٢ ص٦١

٢- الفروع: ج٢ ص٦٢

٣- الفروع: ج٢ ص٦٢

٤- الفروع: ج٢ ص٦٢

عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»((۱)).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ضيع من يعول»((۲)).

أقول: الظاهر أن من يعول أعم من الزوجه، بل اللازم على المدير سواء فى السياسه أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافه أو غيرها عدم تضييع من يعال، نعم من أظهر مصاديقه واجبو النفقه.

قال: وقال (عليه السلام): «هلك بذى المروه أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه أهله»((۳)).

أقول: (هلك) أى هلك به، حيث إنه خلاف المروه من جهه الزوجه، ومن جهه نفسه، ومن جهه الاجتماع، حيث يضعف الاجتماع الذى تبنى لبناته من العوائل المفككه.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»((۴)).

أقول: (خيركم) أى فى هذا البعد، لا مثلاً فى بُعد العباده أو الإنفاق أو الاكنساب أو ما أشبه ذلك، والأهل أعم من الزوجه يشمل الأولاد وغيرهم ممن يكونون تحت عياله الرجل.

قال: وقال (صلى الله عليه وآله): «عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه»((۵)).

قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام): «عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمه

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۴۲

۲- الفقيه: ج۲ ص۵۵

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۸۳

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۸۳

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۸۳

فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمه»((۱)).

قال: وقال (صلى الله عليه وآله): «ألا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائى»((۲)).

فصل فى استحباب خدمه المرأه زوجها وبالعكس

فصل فى استحباب خدمه المرأه زوجها وبالعكس

عن أبى البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «تقاضى على وفاطمه (عليهما السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الخدمه، فقضى على فاطمه (عليها السلام) بخدمتها ما دون الباب، وقضى على على (عليه السلام) بما خلفه، قال: فقالت فاطمه (عليها السلام): فلا يعلم ما دخلنى من السرور إلّا الله بإكفائى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحمل رقاب الرجال»((۳)).

أقول: (رقاب الرجال) فإن الخروج من الدار يوجب الاختلاط بالرجال من جهه التعاطى، وحيث إن الرقبه محل التحميل والتحمل، إذ تتحمل الدين وتحمل الدين وما أشبه ذلك حسب المجاز الشائع، نسب التحمل إلى الرقبه دون الرجل بعلاقه الكل والجزء، قال الشاعر:

وضربته كبيعته بخم

معاقدها من الناس الرقاب

وورام بن أبى فراس فى كتابه، قال: قال (عليه السلام): «الامرأه الصالحه خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأه خدمت زوجها سبعه أيام أغلق الله عنها سبعه أبواب النار، وفتح لها ثمانيه أبواب الجنه تدخل من أيها شاءت»((۴)).

قال: وقال (عليه السلام): «ما من امرأه تسقى زوجها شربه من ماء إلّا كان خيراً لها من

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۸۴

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۴۲

۳- قرب الإسناد: ص۲۵

۴- وسائل الشيعه: ج۷ ص۱۲۳

عباده سنه صیام نهارها وقیام لیلها، ویبنی الله لها بکل شربه تسقی زوجها مدینه فی الجنه، وغفر لها ستین خطیئه»((۱)).

فصل فی استحباب مداراه الزوجه

فصل فی استحباب مداراه الزوجه

عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إنما مثل المرأه مثل الضلع المعوج إن ترکته انتفعت به، وإن أقمته کسرته».

وفی حدیث آخر: «استمتعت به»((۲)).

أقول: لأن المرأه عاطفیه فلا یمکن تطبیقها علی العقلانیه.

وعن محمد الواسطی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن إبراهیم (علیه السلام) شکی إلی الله تعالی ما یلقی من سوء خلق ساره، فأوحی الله إلیه إنما مثل المرأه مثل الضلع المعوج إن أقمته کسرته، وإن ترکته استمتعت به، اصبر علیها»((۳)).

وفی حدیث المناهی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن صبر علی خلق امرأه سیئه الخلق واحتسب فی ذلک الأجر أعطاه الله ثواب الشاکرین»((۴)).

فصل فی وجوب طاعه الزوج علی المرأه

فصل فی وجوب طاعه الزوج علی المرأه

عن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله) النساء فقال: یا معشر النساء تصدقن ولو من حلیکن ولو بتمره ولو بشق تمره، فإن

۱- وسائل الشیعه: ج۷ ص۱۲۳

۲- الفروع: ج۲ ص۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۶۲

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۹۸

أكثركن حطب جهنم أنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشره، فقالت امرأه: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات، فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليه منهن النار»((١)).

أقول: الشده فى الاحاديث لتقويمها، كما يدل على ذلك الجمع بين صدر الحديث وذيله، ثم إن قوله (صلى الله عليه وآله): (أكثركن) خطاب خاص للجماعه التى خاطبهن (صلى الله عليه وآله)، أو المراد العموم بمعنى أن كثيراً منهن، أو أكثر من الرجال الداخلين فى جهنم، وقد تقدم أن المرأه لكثرتها على الرجل تكون فى الجنه أكثر منهم، وفى النار أكثر منهم أيضاً.

وعن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأه سائله إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والدات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن أدخلن الجنه بغير حساب»((٢)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الاخلاق)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يحل لامرأه أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها وتدخل معه فى لحافه، فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت»((٣)).

فصل فى النهى عن تعريض النساء للإثاره

فصل فى النهى عن تعريض النساء للإثاره

فصل فى النهى عن تعريض النساء للإثاره

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تنزلوا النساء

١- الفروع: ج٢ ص٦٢

٢- الفروع: ج٢ ص٧۴

٣- مكارم الأخلاق: ص١٢۴

الغرف ولا تعلموهن الكتابه، وعلموهن المغزل وسوره النور»((۱)).

أقول: ذلک عند الخطر کما یظهر من القرائن، والغرف باعتبار الإشراف علی الشارع تکون موضع الارتباط بین الشابه والشاب السائر فی الطریق، وسوره النور باعتبار التشدید فی تحریم الفساد ولزوم العفه.

وعن یعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تعلموا نساءکم سوره یوسف، ولا تقرؤوهن إیاها فإن فیها الفتن، وعلموهن سوره النور فإن فیها المواعظ»((۲)).

أقول: کانت النساء من القدیم یختمن القرآن الکریم، وذلک ینافی عدم تعلمهن وتعلیمهن سوره یوسف، والمراد الکراهه هی موضع الخطر، ویؤید ذلک ما یأتی فی فصل رکوبهن السروج، ثم الحدیث ضعیف السند.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «علهموهن حب علی (علیه السلام) وذروهن بلهاً»((۳)).

أقول: (بلهاً) فیما کان إخراجهن إلی معرفه أشیاء خاصه خطراً علیهن لمکان العاطفیه.

فصل فی کراهه رکوب النساء السروج

فصل فی کراهه رکوب النساء السروج

عن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یرکب سرج بفرج»((۴)).

وعن الحرث الأعور، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تحملوا الفروج علی السروج

۱- الفروع: ج۲ ص۶۳

۲- الفروع: ج۲ ص۶۳

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۴۲

۴- الفروع: ج۲ ص۶۳

فتهيجوهن للفجور»((۱)).

فصل فی معصیه النساء وترک طاعتهن فی المنکر

فصل فی معصیه النساء وترک طاعتهن فی المنکر

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ذکر رسول الله (صلی الله علیه وآله) النساء فقال: اعصوهن فی المعروف قبل أن یأمرنکم بالمنکر، وتعوذوا بالله من شرارهن، وکونوا من خیارهن علی حذر»((۲)).

أقول: هذا تأکید علی عاطفیه المرأه، وإلا فالمعروف یؤخذ به ممن أمر به، نعم المراد عدم إظهار أنه أخذ المعروف منها حتی تطمع فی أخذ المنکر منها، وقد تقدم بعض التفصیل فی ذلک، ولا یراد بذلک عدم إدخال المرأه فی الامور المرتبطه بها، إذ الإدخال عاده المتدینین، وإنما المراد ما کان فی الجاهلیه مما نجد مثله الآن فی الغرب حیث المرأه أخذت بالزمام فی السیر نحو المنکرات، فهو کما تقدم جذب للحمل کثیراً حتی یعتدل لا أنه أراد التفریط فی قبال الإفراط.

وعن الحسین بن المختار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی کلام له: «اتقوا شرار النساء وکونوا من خیارهن علی حذر، وإن أمرنکم بالمعروف فخالفوهن کیلا یطمعن منکم فی المنکر»((۳)).

وعن المطلب بن زیاد رفعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تعوذوا بالله من طالحات نسائکم، وکونوا من خیارهن علی حذر، ولا تطیعوهن فی المعروف فیأمرنکم بالمنکر»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۶۳

۲- الفروع: ج۲ ص۶۳

۳- الفروع: ج۲ ص۶۳

۴- الفروع: ج۲ ص۶۳

وعن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «استعیذوا بالله من شر نسائکم، وکونوا من خیارهن علی حذر، ولا تطیعوهن فیدعونکم إلی المنکر» الحدیث((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجه السوء»((۲)).

أقول: (أغلب) أی ما یغلبه أکثر، لأنها فی بیته وهو یرید رضاها من جهه الشهوه أو الأولاد أو ما أشبه.

قال: وشکی رجل من أصحاب أمیر المؤمنین (علیه السلام) نساءه، فقام (علیه السلام) خطیباً فقال: «معاشر الناس، لا تطیعوا النساء علی حال، ولا تأمنوهن علی مال، ولا تذروهن یدبرن أمر العیال، فإنهن أن ترکن وما أردن أوردن المهالک، وعدون أمر المالک، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، التبرج لهن لازم وإن کبرن، والعجب لهن لا حق وإن عجزن، رضاهن فی فروجهن، لا یشکرن الکثیر إذا منعن القلیل، ینسین الخیر ویحفظن الشر، یتهافتن بالبهتان، ویتمادین فی الطغیان، ویتصدین الشیطان، فداروهن علی کل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن یحسن الفعال»((۳)).

أقول: (عدون) أی یتعدین فی إداره المملکه، وجمله مما فی هذه الروایه دلیل علی ما ذکرناه من إراده عدم إعطائهن أکثر من حقهن، وقد سجل فی التاریخ ما فعله الأمویون والعباسیون والعثمانیون من اتباع النساء وإعطاء الإداره بأیدیهن مما سبب الفساد والخبال، إلی غیر ذلک من الأمثله الحاضره والتاریخیه علی

۱- الفروع: ج۲ ص۶۴

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۲۵

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۸۳

حد سواء، (فداروهن) إلماع إلى الحد الوسط أى إن الكلام السابق ليس لأجل الابتعاد عنهن ولا ظلمهن، بل لأجل عدم إعطائهن أكثر من حقهن، والحاصل إن كل ما ذكر فى هذه الروايات لأجل عدم غلبه عاطفتهن على عقول الرجال، كما نرى أنه حدث ذلك عند الكفار.

وعن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبى جعفر (عليه السلام)، قال: ذكر عنده النساء فقال: «لا تشاوروهن فى النجوى، ولا تطيعوهن فى ذى قرابه»((١)).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إياكم ومشاوره النساء، فإن فيهن الضعف والوهن والعجز»((٢)).

أقول: (الضعف) فى الكم، و(الوهن) فى الكيف، و(العجز) فى الامتداد، مثلاً زيد عاجز عن أن يسير فرسخاً وهو ضعيف الجسم عن تحمل الصعوبه، وله وهن فى إرادته، وهكذا المرأه عاجزه عن السير إلى آخر الامتداد الذى يسير إليه الرجل فى حل المشكلات وإداره الأمور، وإرادتها واهنه ليست قويه حديديه، وإن اتخذت التصميم وأرادت شيئاً، ثم إن إرادتها لا تطابق الواقع دائماً بل هى ضعيفه، كل ذلك لأن العاطفه تتدخل فى إرادتها فتضعفها وتوهنها وتسبب عجزها.

وعن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى خلاف النساء البركه»((٣)).

أقول: ولذا إذا تبعها الإنسان أتى بشىء ضعيف لا دوام له، والبركه الدوام كما عرفت سابقاً.

١- الفروع: ج٢ ص٦٣

٢- الفروع: ج٢ ص٦٣

٣- الفروع: ج٢ ص٦٣

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كل امرئ تدبره امرأه فهو ملعون»((۱)).

أقول: (ملعون) مطرود عن الخير، لأن العاطفه توجب البعد عن العقلانيه.

فصل فی کراهه مشی المرأه وسط الطریق واستحباب مشیها إلی جانب الحائط

فصل فی کراهه مشی المرأه وسط الطریق

واستحباب مشیها إلی جانب الحائط

عن الولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیس للنساء من سروات الطریق شیء، ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق»((۲)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیس للنساء من سواء الطریق ولکن جنبیه، یعنی وسطه»((۳)).

أقول: (یعنی) تفسیر لـ (سواء)، ولعل وجه ذلک أن بعض الشباب المایعین یزاحمنهن فی وسط الطریق باسم أنهم کانوا یمشون بأنفسهم من غیر قصد وإنما اتفقت المزاحمه، بینما إذا مشین فی جانب الطریق لا یمکن هذا العذر، فتقل مزاحمه الشباب المنحرف لهن، وکلا الأمرین مما یشاهده الإنسان فی بعض البلاد.

وعن محمد بن علی بن الحسین قال: ذکر النساء عند أبی الحسن (علیه السلام) فقال: «لا ینبغی للمرأه أن تمشی فی وسط الطریق، ولکنها تمشی إلی جانب الحائط»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۶۳

۲- الفروع: ج۲ ص۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۶۴

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۸۶

فصل فی عدم انکشاف المرأه بین یدی الیهودیه والنصرانیه

وتحریم وصف الأجنبیه للرجال مع الخوف

فصل فی عدم انکشاف المرأه بین یدی الیهودیه والنصرانیه

وتحریم وصف الأجنبیه للرجال مع الخوف

عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا ینبغی للمرأه أن تکشف بین یدی الیهودیه والنصرانیه، فإنهن یصفن ذلک لأزواجهن»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن وصف امرأه لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشه لم یخرج من الدنیا إلاّ مغضوباً علیه، ومن غضب الله علیه غضب علیه السماوات السبع والأرضون السبع، وکان علیه من الوزر مثل الذی أصابها»، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فإن تاب وأصلح، قال: «یتوب الله علیه»((۲)).

فصل فی عدم جواز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبیه

فصل فی عدم جواز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبیه

عن مسمع بن أبی سیار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فیما أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله) البیعه علی النساء أن لا یحتبین ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء»((۳)).

أقول: (لا یحتبین) الظاهر أنه من بعض الکلام فی (لا یقعدن) لا أن مجرد احتباء المرأه ولو فی بیتها مکروه، فإن المنصرف من الروایه إراده النهی عن مجالس الجاهلیه التی کانت الرجال والنساء یحتبون ویجلسون حول بعض للسهر ونحوه.

۱- الفروع: ج۲ ص۶۴

۲- عقاب الأعمال: ص۸۴

۳- الفروع: ج۲ ص۶۴

وعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت فى موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم»((۱)).

فصل فى جواز وصل شعر المرأه بشىء

وأنه يجوز لها الزينه

فصل فى جواز وصل شعر المرأه بشىء

وأنه يجوز لها الزينه

عن ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل فى رؤوسهن القرامل، قال: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأه لنفسها، وكره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها»((۲)).

وعن سعد الإسكاف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التى تصنعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصله والموصوله، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصله والموصوله التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصله والموصوله»((۳)).

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأه تجعل فى رأسها القرامل، قال (عليه السلام): «يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأه نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأه من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به»((۴)).

۱- المجالس والأخبار: ص ۷۱

۲- الفروع: ج ۲ ص ۶۴

۳- المحاسن: ص ۱۱۴

۴- مكارم الأخلاق: ص ۴۴

وعن عمار الساباطی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یروون أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن الواصله والموصوله، قال: فقال: «نعم»، قلت: التی تمتشط وتجعل فی الشعر القرامل، قال: فقال لی: «لیس بهذا بأس»، قلت: فما الواصله والموصوله، قال: «الفاجره والقواده»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سألته عن قصه النواصی تزید المرأه الزینه لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلک، قال: «لا بأس بذلک کله»((۲)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه أتحف الشعر عن وجهها، قال: «لا بأس»((۳)).

أقول: لا یبعد أن یکون وجه الکراهه فی وصل شعرها بشعر غیرها، أن أمراض الشعر معدیه فإذا کان صاحب الشعر ذا مرض فی شعره تعدی المرض إلی شعر هذه المرأه المتزینه، ویمکن أن یکون غیر ذلک.

فصل فی تحریم منع المرضعه زوجها من الوطی خوفاً من الحمل وبالعکس

فصل فی تحریم منع المرضعه زوجها من الوطی

خوفاً من الحمل وبالعکس

عن أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده)((۴))، قال: «کانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا أدعک إنی أخاف أن أحبل فاقتل ولدی هذا الذی فی بطنی، وکان الرجل تدعوه امرأته فیقول: إنی أخاف أن أجامعک

۱- مکارم الأخلاق: ص۴۵

۲- مکارم الأخلاق: ص۴۵

۳- بحار الأنوار: ج۱۰ ص۲۶۰

۴- سوره البقره: ۲۳۳

فأقتل ولدی، فنهی الله عن ذلک أن یضار الرجل المرأه والمرأه الرجل»((۱)).

أقول: الظاهر أن الآیه مطلقه، وما ذکره الإمام (علیه السلام) من باب المصداق.

فصل فی تحریم النظر إلی النساء الأجنبیات وإلی کل ما حرم الله

فصل فی تحریم النظر إلی النساء الأجنبیات وإلی کل ما حرم الله

عن علی بن عقبه، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «النظره سهم من سهام إبلیس مسموم، وکم من نظره أورثت حسره طویله»((۲)).

أقول: وکما أن السهم یجرح بدن الإنسان کذلک النظر الحرام یجرح دین الإنسان، وأحیاناً دنیاه أیضاً.

وعن أبی جمیله، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قالا: «ما من أحد إلّا وهو یصیب حظاً من الزنا، فزنا العینین النظر، وزنا الفم القبله، وزنا الیدین اللمس، صدق الفرج ذلک أو کذب»((۳)).

أقول: (ما من أحد) من باب الکثره لا الکلیه.

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجلاً ینظر إلی فرج امرأه لا تحل له، ورجلاً خان أخاه فی امرأته، ورجلاً یحتاج الناس إلی نفعه فیسألهم الرشوه»((۴)).

وعن سعد الإسکاف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأه بالمدینه وکان النساء یتقنعن خلف آذانهن، فنظر إلیها مقبله، فلما جازت نظر إلیها ودخل فی زقاق قد سماه ببنی فلان، فجعل ینظر خلفها واعترض وجهه عظم فی الحائط

۱- التهذیب: ج۲ ص ۲۳۰

۲- الفروع: ج۲ ص۷۶

۳- الفروع: ج۲ ص۷۶

۴- الفروع: ج۲ ص۷۶

أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأه نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرنه، فأتاه، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما هذا، فأخبره، فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذا الآيه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)((١))((٢)).

أقول: لعل الشاب أراد الشكايه ممن جعل المواد الجارحه فى الجدران، أو أنهم كانوا يقولون قضاياهم الخاصه والعامه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ليقول فيها كلمته.

وعن عقبه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظره سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه»((٣)).

وعن الكاهلى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظره بعد النظره تزرع فى القلب الشهوه، وكفى بها لصاحبها فتنه»((٤)).

أقول: يعنى إن النظره الأولى التى وقعت بدون الاختيار ليس لها حكم كما هو الغالب عند مرور الإنسان فى الشوارع وغيرها.

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته»((٥)).

قال: وقال (عليه السلام): أول نظره لك والثانيه عليك ولا لك، والثالثه فيها الهلاك((٦)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «من نظر إلى امرأه فرفع بصره إلى السماء أو غض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»((٧)).

١- سوره النور: ٣٠

٢- الفروع: ج٢ ص٦٤

٣- الفقيه: ج٢ ص٢٠٠

٤- الفقيه: ج٢ ص٢٠٠

٥- الفقيه: ج٢ ص١٥٤

٦- الفقيه: ج٢ ص١٥٤

٧- الفقيه: ج٢ ص١٥٤

قال: وفی خبر آخر: «لم یرتد إلیه طرفه حتی یعقبه الله إیماناً یجد طعمه»((۱)).

وعن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازی، عن أبیه، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تتبع النظره النظره، فلیس لک یا علی إلّا أول نظره»((۲)).

أقول: قد تقدم وجه توجیه الخطاب إلی الإمام (علیه السلام).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)، فیما کتبه إلیه من جواب مسائله: «وحرم النظر إلی شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلی غیرهن من النساء لما فیه من تهییج الرجال، وما یدعو إلیه التهییج من الفساد والدخول فیما لا یحل ولا یحمل، وکذلک ما أشبه الشعور إلاّ الذی قال الله تعالی: (والقواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً فلیس علیهن جناح أن یضعن ثیابهن غیر متبرجات بزینه)، أی غیر الجلباب فلا بأس بالنظر إلی شعور مثلهن»((۳)).

أقول: (ولا یحمل) أی إنه یوجب الفساد ولذا کأنه غیر ممکن الحمل للعاقل.

وفی (معانی الأخبار) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا علی أول نظره لک، والثانیه علیک لا لک»((۴)).

وعن أبی الطفیل، عن علی بن أبی طالب (علیه السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال له: «یا علی لک کنز فی الجنه وأنت ذو قرنیها، فلا تتبع النظره النظره، فإن لک الأولی ولیست لک الأخیره»((۵)).

أقول: (ذو قرنیها) لعل المراد تتصرف فی کل الجنه کما کان یتصرف

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۵۴

۲- عیون الأخبار: ۲۲۴

۳- علل الشرائع: ص۱۸۹

۴- الفقیه: ج۲ ص۲۰۰

۵- معانی الأخبار: ص۶۲

ذو القرنين فی کـل العـالم، وهـذه المقـدمه للإلماع إلی أن من صـرف نظره عن الـدنیا أتاه الله خیر الآخره، والخطاب لعلی (علیه السلام) من باب الإعلام للآخرین، لا لأنه محل ابتلائه (علیه السلام)، کما تقدم الإلماع إلی ذلک.

وفی (الخصال) بإسـناده، عن علی (علیه السـلام) فی حـدیث الأربعمائه، قال: «لکم أول نظره إلی المرأه، فلا تتبعوها نظره أخری، واحذروا الفتنه»((۱)).

وعن رسول الله (صـلی الله علیه وآله)، قال: «من اطلع فی بیت جاره فنظر إلی عوره رجل أو شـعر امرأه أو شـیء من جسدها کان حقـاً علی الله أن یـدخله النـار مع المنـافقین الـذین کانوا یتبعون عورات النساء فی الـدنیا، ولا یخرج من الـدنیا حتی یفضـحه الله، ویبـدی للنـاس عورته فی الآـخره، ومن ملأـ عینیه من امرأه حرامـاً حشاهمـا الله یوم القیـامه بمسـامیر من نـار، وحشاهما ناراً حتی یقضی بین الناس، ثم یؤمر به إلی النار»((۲)).

أقول: لاـ یخفی أن حکم النظر ثـابت فی کـل من المرأه والرجـل، لکن الرجـال حیث کـانوا السائلین وما أشـبه ذکرت المرأه فی حرمه النظر إلیها، والتفصیل فی (الفقه).

فصل فی تحریم التزام الأجنبیه ولمسها ومصافحتها

فصل فی تحریم التزام الأجنبیه ولمسها ومصافحتها

عن جعفر بن محمد (علیه السلام) ، عن آبائه (علیهم السلام)، فی حدیث المناهی قال: «ومن ملأ عینیه من حرام ملأ الله عینیه یوم القیـامه من النـار إلاّ أن یتوب ویرجع»، وقال (علیه السـلام): «ومن صافـح امرأه تحرم علیه فقـد باء بسـخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه

۱- الخصال: ج۲ ص۱۶۷

۲- عقاب الأعمال: ص۴۵

حراماً قرن فی سلسله من نار مع شیطان فیقذفان فی النار»((۱)).

وعن أبی کهمس، قال: کنت نازلاً فی المدینه وکان فیها وصیفه وکانت تعجبنی، فانصرفت لیله ممسیاً فافتتحت الباب ففتحت لی فقبضت علی ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «تب إلی الله مما صنعت البارحه»((۲)).

وعن مهزم الأسدی، قال: کنا بالمدینه وکانت جاریه صاحب الدار تعجبنی وإنی أتیت الباب فاستفتحت الجاریه فغمزت ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین أقصی أثرک»، قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: «أما تعلم أن أمرنا هذا لا یتم إلّا بالورع»((۳)).

فصل فی عدم حرمه سماع صوت الأجنبیه إلّا بتلذذ وریبه،

وکراهه محادثه النساء لغیر حاجه ، وتحریم ممازحه الأجنبیات

فصل فی عدم حرمه سماع صوت الأجنبیه إلّا بتلذذ وریبه،

وکراهه محادثه النساء لغیر حاجه ، وتحریم ممازحه الأجنبیات

عن أبی بصیر، قال: کنت جالساً عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخلت علینا أم خالد التی کان قطعها یوسف بن عمر، تستأذن علیه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أیسرک أن تسمع کلامها»، قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسنی معه علی الطنفسه قال: ثم دخلت فتکلمت فإذا هی امرأه بلیغه فسألته عنهما، الحدیث((۴))

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ونهی أن تتکلم المرأه عند غیر زوجها وغیر ذی محرم منها

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۹۷

۲- الخرائج: ص۲۴۳

۳- الخرائج: ص۲۴۳

۴- الروضه: ص۱۰۱

أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه»((۱)).

أقول: هذا الحديث محمول على الكراهه، وإلا فقد اعتادت النساء التكلم مع الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) بحضور الأجانب، وقد طلب الإمام الباقر (عليه السلام) أن يندبنه النوادب فى منى عشر سنوات، إلى غير ذلك مما يدل على الجواز، وقد ذكرنا تفصيله فى (الفقه)، بل من المحتمل عدم الكراهه أيضاً إذا لم تكن جهه ثانيه، لأن من المحتمل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فى أول الإسلام حيث شده الاندفاع إلى الجاهليه، فأراد (صلى الله عليه وآله) تشديد الاندفاع إلى هذا الجانب المضاد حتى يعتدل الحمل، ويؤيده تكلم الناس مع نساء النبى (صلى الله عليه وآله) كثيراً، إلى غير ذلك، والنهى فى أن يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض.

وفى (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثره مناقشه النساء يعنى محادثتهن، ومماراه الأحمق يقول وتقول ولا يؤل إلى خير أبداً، ومجالسه الموتى»، قيل: وما الموتى، قال: «كل غنى مترف»((۲)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن صافح امرأه حراماً جاء يوم القيامه مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأه لا يملكها حبسه الله بكل كلمه كلمها فى الدنيا ألف عام»((۳)).

أقول: تقدم الكلام فى أمثال هذه الأحاديث المشدده فى العقاب، هذا إن صح السند.

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۹۴

۲- الخصال: ج۱ ص۱۰۸

۳- عقاب الأعمال: ص۴۶

وعن أبی بصیر، قال: کنت أقرئ امرأه کنت أعلمها القرآن فمازحتها بشیء، فقدمت علی أبی جعفر (علیه السلام) فقال لی: «أی شیء قلت للمرأه»، فغطیت وجهی، فقال: «لا تعودن إلیها»((۱)).

فصل فی عدم جواز النظر إلی أخت الزوجه

فصل فی عدم جواز النظر إلی أخت الزوجه

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یحل له أن ینظر إلی شعر أخت امرأته، فقال: «لا إلّا أن تکون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغریبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لی من النظر إلیه منها، فقال: «شعرها وذراعها»((۲)).

أقول: (منها) أی من القواعد.

فصل فی کراهه النظر فی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب

فصل فی کراهه النظر فی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب

عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما یأمن الذین ینظرون فی أدبار النساء أن ینظر بذلک فی نسائهم»((۳)).

وعن صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (یا أبت استأجره إن خیر من استأجرت القوی الأمین)، قال: «قال لها شعیب: یا بنیه هذا قوی یرفع الصخره، الأمین من أین عرفتیه، قالت: یا أبت إنی مشیت قدامه، فقال: امشی من خلفی فإن ضللت فأرشدینی إلی الطریق، فإنا قوم لا ننظر إلی أدبار

۱- رجال الکشی: ص۱۱۶

۲- قرب الإسناد: ص ۱۶۰

۳- الفقیه: ج۲ ص ۲۰۰

النساء»((۱)).

وعن أبی بصیر، إنه قال للصادق (علیه السلام): الرجل تمر به المرأه فینظر إلی خلفها، قال: «أیسرّ أحدکم أن ینظر إلی أهله وذات قرابته»، قلت: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسک»((۲)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أما یخشی الذین ینظرون فی أدبار النساء أن یبتلوا بذلک فی نسائهم»((۳)).

أقول: فإنه فی الدنیا کما تُدین تُدان، وقد تقدم الوجه فی سرایه الخیر أو الشر إلی إنسان آخر.

فصل فی ما یحل النظر إلیه من المرأه بغیر تلذذ وما لا یجب علیها ستره

فصل فی ما یحل النظر إلیه من المرأه بغیر تلذذ وما لا یجب علیها ستره

عن الفضیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الذراعین من المرأه هما من الزینه التی قال الله: (ولا یبدین زینتهن إلاّ لبعولتهن)، قال: «نعم، وما دون الخمار من الزینه، وما دون السوارین»((۴)).

وعن مروک بن عبید، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: ما یحل للرجل أن یری من المرأه إذا لم یکن محرماً، قال: «الوجه والکفان والقدمان»((۵)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۰۰

۲- الفقیه: ج۲ ص۲۰۰

۳- الفروع: ج۲ ص۷۴

۴- الفروع: ج۲ ص۶۴

۵- الفروع: ج۲ ص۶۴

وعن عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (إلا ما ظهر منها) قال: «الزینه الظاهره، الکحل والخاتم»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (ولا یبدین زینتهن إلاّ ما ظهر منها)، قال: «الخاتم والمسکه وهی القلب»((۲)).

وعن مسعده بن زیاد، قال: سمعت جعفراً (علیه السلام) وسئل عما تظهر المرأه من زینتها، قال: «الوجه والکفین»((۳)).

أقول: هناک خلاف بین الفقهاء فی الوجه والکفین، ولعل المراد بما ظهر بسبب ریح أوما أشبه، ولذا لم یقل إلاّ ما أظهرت والتفصیل فی الفقه.

فصل فی حکم القواعد من النساء

فصل فی حکم القواعد من النساء

عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (والقواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً)، ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن، قال: «الجلباب»((۴)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قرأ (أن یضعن ثیابهن)، قال: «الخمار والجلباب»، قلت: بین یدی من کان، فقال: «بین یدی من کان، غیر متبرجه بزینه، فإن لم تفعل فهو خیر لها، والزینه التی یبدین لهن شیء فی الآیه الأخری»((۵)).

وعن علی بن أحمد بن یونس، قال: ذکر الحسین أنه کتب إلیه یسأله عن حد

۱- الفروع: ج۲ ص۶۴

۲- الفروع: ج۲ ص۶۴

۳- قرب الإسناد: ص۴۰

۴- الفروع: ج۲ ص۶۵

۵- الفروع: ج۲ ص۶۵

القواعد من النساء التی إذا بلغت جاز لها أن تکشف رأسها وذراعها، فکتب (علیه السلام): «من قعدن عن النکاح»((۱)).

أقول: القاعـده ما یراها العرف قاعـده، وذلک مختلف حسب البلاد وحسب بنیه المرأه، فربما یکون فی عمر أقل وربما یکون فی عمر أکثر، ومع الشک فالاستصحاب یقتضی التحریم.

فصل فی حکم غیر أولی الإربه من الرجال

فصل فی حکم غیر أولی الإربه من الرجال

عن زراره، قـال: سـألت أبـا جعفر (علیه السـلام) عن قوله عز وجل: (أو التابعین غیر أولی الإربه من الرجال) إلی آخر الآیه، قال: «الاحمق الذی لا یأتی النساء»((۲)).

وعـن عبـد الرحمـن بن أبی عبـد الله، قـال: سـألته عن (غیر أولی الإـربه من الرجـال) قـال: «الأـحمق المـولی علیه الـذی لاـ یـأتی النساء»((۳)).

وعن عبـد الله بن میمون القـداح، عن أبی عبـد الله، عن أبیه (علیهما السـلام) قال: «کان بالمـدینه رجلان، فقالا لرجل ورسول الله (صـلی الله علیه وآله) یسـمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعلیک بابنه غیلان الثقفیه فإنها شـموع بخلاء، مبتله هیفاء شـنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تکلمت غنت، تقبل بأربع، وتـدبر بثمان، بین رجلیها مثل القـدح، فقال النبی (صـلی الله علیه وآله): «لا أراکما إلاّـ من أولی الإـربه من الرجال، فأمر بهما رسول الله (صـلی الله علیه وآله) فغربا إلی مکان یقال له العرایا، وکانا یتسوقان فی کل جمعه»((۴)).

أقول: (تثنت) أی کانت لکثره لحمها کالوساده التی تثنی بدلال،

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۴۴

۲- الفروع: ج۲ ص۶۵

۳- الفروع: ج۲ ص۶۵

۴- الفروع: ج۲ ص۶۵

لا كتثنيه القماش، (غنت) صوتها كالغناء فى الرقه، (بأربع) اليدان والثديان، (بثمان) الضفيرتان، والإليان واليدان والرجلان، (أولى الإربه) أى كلامكما يـدل على فهمكما النساء وإن كنتما أحمقين، فلسـتما من مصداق الآيه المباركه، (جمعه) يأتيان من بعدهما إلى المدينه ليشتريا طعام الأسبوع.

فصل فى عدم جواز مصافحه الأجنبيه

إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

فصل فى عدم جواز مصافحه الأجنبيه

إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

عن أبى بصـير، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأه ليست بذات محرم، فقال: «لا، إلّا من وراء الثوب»((١)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصافحه الرجل المرأه، قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأه إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوجهـا، أخت أو بنت أو عمه أو خـاله أو بنت أخت أو نحوهـا، وأمـا المرأه الـتى يحـل له أن يتزوجهـا فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفها»((٢)).

وعن المفضـل بن عمر، قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): كيف ماسـح رسول الله (صـلى الله عليه وآله) النساء حين بايعهن، فقـال: «دعا بمركنه الـذى كان يتوضأ فيه، فصب فيه ماء ثم غمس فيه يـده اليمنى، فكلما بايع واحـده منهن قال: اغمسـى يـدك، فتغمس كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان هذا مماسحته إياهن»((٣)).

وعن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتدرى كيف بايع رسول

١- الفروع: ج٢ ص٦٥

٢- الفروع: ج٢ ص٦٥

٣- الفروع: ج٢ ص٦٦

الله (صلى الله عليه وآله) النساء»، قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: «جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده» إلى أن قال: ثم قال: «اغمسن أيديكن، ففعلن فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطاهره أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم»((١)).

وعن ربعى بن عبد الله، إنه قال: لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده فى الإناء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه((٢)).

فصل فى جواز مصافحه المحارم

واستحباب كونها من وراء الثوب

فصل فى جواز مصافحه المحارم

واستحباب كونها من وراء الثوب

عن الحكم بن مسكين، قال: حدثتنى سعيده ومنه أختا محمد بن أبى عمير، قالتا: دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأه أخاها، قال: «نعم»، قلنا: تصافحه، قال: «من وراء الثوب»، قالت إحداهما: إن أختى هذه تعود إخوتها، قال: «إذا عدت إخوتك فلا تلبسى المصبغه»((٣)).

أقول: كونه من وراء الثوب من باب الفضيله، كما أن ترك الزينه بالمصبغه كذلك.

١- الفروع: ج٢ ص٦٦

٢- الفقيه: ج٢ ص١٥٢

٣- الفروع: ج٢ ص٦٥

فصل فی جمله مما یحرم علی النساء

وما یکره لهن وما یسقط عنهن

فصل فی جمله مما یحرم علی النساء

وما یکره لهن وما یسقط عنهن

عن سعدان بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث مبایعه النبی (صلی الله علیه وآله) النساء إنه قال لهن: «اسمعن یا هؤلاء أبایعکن علی أن لا تشرکن بالله شیئاً، ولا تسرقن، ولا تزنین، ولا تقتلن أولادکن، ولا تأتین ببهتان تفترینه بین أیدیکن وأرجلکن، ولا تعصین بعولتکن فی معروف، أقررتن، قلن: نعم»((۱)).

وعن أبان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لما فتح رسول الله (صلی الله علیه وآله) مکه بایع الرجال ثم جاءه النساء یبایعنه، فأنزل الله عز وجل: (یا أیها النبی إذا جاءک المؤمنات یبایعنک علی أن لا یشکرن بالله شیئاً ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین ببهتان یفترینه بین أیدیهن وأرجلهن ولا یعصینک فی معروف فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحیم)، إلی أن قال: فقالت أم حکیم: ما ذلک أمرنا الله أن لا نعصیک فیه، قال: لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجها، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جیبا، ولا تسودن ثوباً، فبایعهن رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی هذا، فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) کیف نبایعک، فقال: إنی لا أصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل یده ثم أخرجها، فقال: أدخلن أیدیکن فی هذا الماء فهی البیعه»((۲)).

أقول: البهتان عباره عن الإتیان بولد عن الغیر ونسبته إلی الزوج، (لا تلطمن خداً) ذکرنا فی (الفقه) أن هذه الأعمال غیر محرمه بدلیل فعل نساء الحسین (علیه السلام) لها بحضور السجاد (علیه السلام) ولم ینکر علیهن، مع أن الحرام لا یکون حلالاً للإمام (علیه السلام) والتفصیل هناک، وقد ألمع المرحوم الأخ فی کتابه (الشعائر الحسینیه) إلی ذلک،

۱- الفروع: ج۲ ص۶۶

۲- الفروع: ج۲ ص۶۶

ثم (لا يعصينك فى معروف) مطلق، وما ذكر من باب المصداق، وما فى الروايه السابقه (ولا تعصين بعولتكن) مصداق أيضاً لعدم عصيانه (صلى الله عليه وآله) لأنه أمر بذلك.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث المناهى قال: «ونهى أن تخرج المرأه من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك فى السماء، وكل شىء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأه عند غير زوجها وغير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهى أن تباشر المرأه المرأه وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأه المرأه بما تخلو به مع زوجها» إلى أن قال: وقال (عليه السلام): «أيما امرأه آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله، وكانت فى أول من ترد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً، ثم قال: «ألا وأيما امرأه لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنه وتلقى الله وهو عليها غضبان»((1)).

أقول: لعل المراد اللعن التكوينى، أى إن الجن والإنس الذين فى طريقها تلعنها، إذ الإنس لا يلعنونها بلفظهم، أو المراد اللعن الذى يلعنونه كلياً، مثل لعن الله من عصى الله، يشمل هذه المرأه، لكنه خلاف السياق، (لغير زوجها) أى من الأجانب كما تقدم، (أن تتكلم) تقدم معنى ذلك، (أن تباشر) أى بلذه فى اللمس بجسدهما، (صرفاً) أى كل تصرف منها من صلاه وصيام ونحوهما، (عدلاً) أى أعمالها العادله فإنه إنما يتقبل الله من المتقين.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال:

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۹۴

«یا علی، لیس علی النساء جمعه ولا جماعه، ولا أذان ولا اقامه، ولا عیاده مریض، ولا اتباع جنازه، ولا هروله بین الصفا ومروه، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولی القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلّا عند الضروره، ولا تجهر بالتلبیه، ولا تقیم عند قبر، ولا تسمع الخطبه، ولا تتولی التزویج بنفسها، ولا تخرج من بیت زوجها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغیر إذنه لعنها الله عز وجل وجبرئیل ومیکائیل، ولا تعطی من بیت زوجها شیئاً إلّا بإذنه، ولا تبیت وزوجها علیها ساخط وإن کان ظالماً لها»((۱)).

أقول: ما ذکر فی هذه الروایه بعضها علی سبیل التحریم، وبعضها علی سبیل الکراهه، وبعضها علی سبیل تأکد الاستحباب، مثلاً لیس علیهن أذان ولا إقامه علی سبیل تأکد الاستحباب، واللازم أن یفهم المراد من کل واحد من الخارج، (ظالماً لها) یراد بذلک زعمها أنه ظالم لها، وإلّا فلو کان ظالماً حقیقه فلا شأن لسخطه علیها.

وعن محمد بن علی الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیهم السلام)، قال: «دخلت أنا وفاطمه علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فوجدته یبکی بکاءً شدیداً، فقلت له: فداک أبی وأمی یا رسول الله ما الذی أباک، فقال: یا علی، لیله أسری بی إلی السماء رأیت نساء من أمتی فی عذاب شدید، فأنکرت شأنهن فبکیت لما رأیت من شده عذابهن، ثم ذکر حالهن» إلی أن قال: فقالت فاطمه (علیها السلام): حبیبی وقره عینی أخبرنی ما کان عملهن، فقال: أما المعلقه بشعرها فإنها کانت لا تغطی شعرها من الرجال، وأما المعلقه بلسانها فإنها کانت تؤذی زوجها، وأما المعلقه بثدییها فإنها کانت ترضع أولاد غیر زوجها بغیر إذنه، وأما المعلقه برجلیها فإنها کانت تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها، وأما التی کانت تأکل لحم جسدها فإنها کانت تزین بدنها للناس، وأما التی تشد یداها إلی رجلیها وتسلط علیها الحیات والعقارب فإنها کانت قذره الوضوء والثیاب، وکانت لا تغتسل من الجنابه والحیض ولا تتنظف وکانت تستهین بالصلاه.

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۳۸

وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه فی عنق زوجها، وأما التی کانت تقرض لحمها بالمقاریض فإنها کانت تعرض نفسها علی الرجال، وأما التی کانت تحرق وجهها وبدنها وهی تجر أمعاءها فإنها کانت قواده، وأما التی کان رأسها رأس خنزیر وبدنها بدن الحمار فإنها کانت نمامه کذابه، وأما التی کانت علی صوره الکلب والنار تدخل فی دبرها وتخرج من فیها فإنها کانت قنیه نواحه حاسده»، ثم قال (صلی الله علیه وآله): «ویل لامرأه أغضبت زوجها، وطوبی لامرأه رضی عنها زوجها»((۱)).

أقول: (بشدیها) إنما یحرم ذلک إذا کان مزاحماً لحق الزوج، وإلا فلا دلیل علی حرمه تصرفها فی نفسها خصوصاً والحلیب لها کما قرر فی کتاب النکاح، (للناس) أی الناس الأجانب کما تقدم، (نواحه) أی نوحاً بالباطل.

وعن جعفر بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یدخل الرجال علی النساء إلاّ بإذن أولیائهن»((۲)).

فصل فی وجوب استیذان الولد فی الدخول علی أبیه

فصل فی وجوب استیذان الولد فی الدخول علی أبیه

عن أبی أیوب الخراز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یستأذن الرجل إذا دخل علی أبیه، ولا یستأذن الأب علی الابن» الحدیث((۳)).

أقول: (ولا یستأذن) هذا علی سبیل الفضیله، وإلا ففی المورد الحرام کلاهما حرام، وفی المورد الحلال کلاهما حلال، ففی هذا المورد من الأدب استیذان الوالد، ولیس عکسه.

۱- عیون الأخبار: ص۱۸۴

۲- الفروع: ج۲ ص۶۶

۳- الفروع: ج۲ ص۶۶

وعن محمد بن على الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يستأذن على أبيه، فقال: «نعم، قد كنت أستأذن على أبى وليست أمى عنده، إنما هى امرأه أبى، توفيت أمى وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه، ولا يحبان ذلك منى، والسلام أحسن وأصوب»((١)).

فصل فى وجوب الاستيذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول

فصل فى وجوب الاستيذان على النساء المحارم

إذا كان لهن أزواج قبل الدخول

عن أبى أيوب الخراز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»((٢)).

وعن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعه لله عز وجل»((٣)).

أقول: (بلغ الحلم) الظاهر أن ذلك من باب المثال، وإلا فقبل ذلك أيضاً الحكم كذلك إذا كان مثل بالغ الحلم عرفاً، فحكمه يعرف بالملاك.

وعن عمرو بن شمر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمه (عليها السلام) وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: «السلام عليكم»، فقالت فاطمه (عليها السلام): «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «أدخل يا رسول الله»، قال: «أدخل ومن معى»، قالت: «ليس علىّ قناع»، فقال:

١- الفروع: ج٢ ص٦٦

٢- الفروع: ج٢ ص٦٦

٣- الفروع: ج٢ ص٦٧

«يا فاطمه خذى فضل ملحفتك فقنعى به رأسك» ففعلت، ثم قال«: السلام عليك»، فقالت: «وعليك السلام يا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «نعم يا رسول الله»، قال: «أنا ومن معى»، قالت: «ومن معك»، قال جابر: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت((١)).

وعن محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن، ولا يأذن لأحد حتى يسلّم، فإن السلام طاعه الرحمن»((٢)).

أقول: (ولا يأذن) عدم الإذن بدون السلام على سبيل الأفضليه، وإلّا فالإذن جائز بلا إشكال.

فصل فى أنه لابد من استيذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال فى ثلاثه أوقات

فصل فى أنه لابد من استيذان العبيد والأطفال

إذا أرادوا الدخول على الرجال فى ثلاثه أوقات

عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاه الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيره، ومن بعد صلاه العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم» الحديث((٣)).

أقول: لأن هذه أوقات الاستراحه بدون احتشام فى اللباس وأوقات الخلوه، وحيث يعرف الملاك فإن كان شخص أو قوم أوقات استراحتهم وخلوتهم غير هذه الأوقات، يكون الحكم كذلك فى أوقات استراحتهم، بل ربما يقال إن ذلك

١- الفروع: ج٢ ص٦٦

٢- الفروع: ج٢ ص٦٧

٣- الفروع: ج٢ ص٦٧

ليس من باب الملاک، بل قوله سبحانه: (ثلاث عورات)((۱)) ظاهر فی العليه.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث عوات)، قيل: من هم، قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثه العورات، من بعد صلاه العشاء وهی العتمه، وحين تضعون ثيابكم من الظهيره، ومن قبل صلاه الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا»((۲)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستأذن الذين ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات، كما أمركم الله عز وجل» إلی أن قال: «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم فی ثلاث عورات إذا دخل فی شیء منهن ولو كان بيته فی بيتك، قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التی تسمی العتمه، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيره، إنما أمر الله بذلك للخلوه فإنها ساعه غره وخلوه»((۳)).

أقول: (غره) أی إن الإنسان مغرور بأنه لا يدخل عليه أحد، ولذا يكون فی حال شبه العری أو العری وإن لم يكن فی حال خلوه.

وعن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله تبارك وتعالی: (الذين ملكت أيمانكم)، قال: «هی خاصه فی الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذنّ فی هذه الثلاث ساعات، قال: «لا ولكن يدخلن ويخرجن، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، قال:

۱- سوره النور: ۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۶۷

۳- الفروع: ج۲ ص۶۷

من أنفسكم، قال: عليهم استيذان كاستيذان من بلغ فى هذه الثلاث ساعات»((۱)).

أقول: الظاهر أن الحكم أعم من الرجال والنساء فى الداخل والمدخول، ولعل الإمام (عليه السلام) فسر (ملكت أيمانكم) بالرجال، وبقيه الروايه من زياده الرواه، والله العالم.

فصل فى استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل

فصل فى استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الاستيذان ثلاثه أولهن يسمعون، والثانيه يحذرون، والثالثه إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»((۲)).

أقول: الاستيذان ثلاثاً على سبيل الأفضليه.

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله: (حتى تستأنسوا)، قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»((۳)).

أقول: هذا من باب المثال، وإلّا فكل شىء كان استيناساً داخل فى هذه الكليه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام) فى قوله: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونه)، قال: «هى الحمامات والخانات»((۴)).

أقول: هذا من باب المثال أيضاً، وإلّا فهو شأن كل محل عام.

۱- الفروع: ج۲ ص۶۷

۲- الخصال: ج۱ ص۴۵

۳- تفسير القمى: ص۴۵۴

۴- تفسير القمى: ص۴۵۴

فصل فی جمله من الأحکام المختصه بالنساء

فصل فی جمله من الأحکام المختصه بالنساء

عن جابر بن یزید الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر (علیه السلام) یقول: «لیس علی النساء أذان ولا إقامه، ولا جمعه ولا جماعه، ولا عیاده المریض، ولا اتباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبیه، ولا الهروله بین الصفا والمروه، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الکعبه، ولا الحلق، وإنما یقصرن من شعورهن».

«ولا تولی المرأه القضاء، ولا تلی الإماره، ولا تستشار، ولا تذبح إلّا من اضطرار، وتبدأ فی الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح کما یمسح الرجال بل علیها أن تلقی الخمار عن موضع مسح رأسها فی صلاه الغداه والمغرب، وتمسح علیه فی ساير الصلوات تدخل إصبعها فتمسح علی رأسها من غیر أن تلقی عنها خمارها».

«فإذا قامت فی صلاتها ضمت رجلیها، ووضعت یدیها علی صدرها، وتضع یدیها فی رکوعها علی فخذیها، وإذا أرادت السجود سجدت لاطیه بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلی القیام، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجلیها وضمت فخذیها، وإذا سبحت عقدت الأنامل لأنهن مسؤولات».

«وإذا کانت لها إلی الله حاجه صعدت فوق بیتها وصلت رکعتین، ورفعت رأسها إلی السماء، فإنها إذا فعلت ذلک استجاب الله لها ولم یخیبها، ولیس علیها غسل الجمعه فی السفر، ولیس یجوز لها ترکه فی الحضر».

«ولا تجوز شهاده النساء فی شیء من الحدود، ولا تجوز شهادتهن فی الطلاق، ولا فی رؤیه الهلال، وتجوز شهادتهن فیما لا یحل للرجل النظر إلیه، ولیس للنساء من سروات الطریق شیء ولهن جنبتاه، ولا یجوز لهن نزول الغرف، ولا تعلم الکتابه، ویستحب لهن تعلم المغزل وسوره النور، ویکره لهن سوره یوسف».

«وإذا ارتدت المرأه عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خلدت فی السجن ولا تُقتل کما یقتل الرجل إذا ارتد، ولکنها تستخدم خدمه شدیده وتمنع من الطعام والشراب إلّا ما تمسک به نفسها، ولا تطعم إلّا خبیث الطعام، ولا تکسی إلّا غلیظ الثیاب وخشنها، وتضرب علی الصلاه والصیام، ولا جزیه علی النساء».

«وإذا حضر ولاـده المرأه وجب إخراج من فی البیت من النساء کیلاـ یکن أول ناظر إلی عورتها، ولا یجوز للمرأه الحایض ولا الجنب الحضور عند تلقین المیت لأن الملائکه تتأذی بهما، ولا یجوز لهما إدخال المیت قبره، وإذا قامت المرأه من مجلسها فلا یجوز للرجل أن یجلس فیه حتی یبرد».

«وجهاد المرأه حسن التبعل، وأعظم الناس حقاً علیها زوجها، وأحق الناس بالصلاه علیها إذا ماتت زوجها، ولا یجوز للمرأه أن تنکشف بین یدی الیهودیه والنصرانیه لأنهم یصفن ذلک لأزواجهن، ولا یجوز لها أن تتطیب إذا خرجت من بیتها، ولا یجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن المتشبهین من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال».

«ولاـ یجوز للمرأه أن تعطل نفسها ولو أن تعلق فی عنقها خیطاً، ولا یجوز أن تری أظافیرها بیضاء ولو أن تمسها بالحناء مساً، ولا تخضب یدیها فی حیضها، لأنه یخاف علیها الشیطان، وإذا أرادت المرأه الحاجه وهی فی صلاتها صفقت بیدیها، والرجل یؤمی برأسه وهو فی صلاته ویشیر بیده ویسبح جهراً، ولا یجوز للمرأه أن تصلی بغیر خمار إلّا أن تکون أمه فإنها تصلی بغیر خمار مکشوفه الرأس».

«ویجوز للمرأه لبس الدیباج والحریر فی غیر صلاه وإحرام، وحرم ذلک علی الرجال إلّا فی الجهاد، ویجوز أن تتختم بالذهب وتصلی فیه، وحرم ذلک علی الرجال، وقال النبی (صلی الله علیه وآله): یا علی لا تتختم بالذهب فإنه زینتک فی الجنه، ولا تلبس الحریر فإنه لباسک فی الجنه».

«ولا يجوز للمرأه فی مالها عتق ولا بر إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأه أن تصافح غير ذی محرم إلّا من وراء ثوبها، ولا تبايع إلّا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأه أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأه ركوب السرج إلّا من ضروره أو فی سفر».

«وميراث المرأه نصف ميراث الرجل، وديتها نصف ديه الرجل، وتعاقل المرأه الرجل فی الجراحات حتی تبلغ ثلث الديه، فإذا زادت علی الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأه، وإذا صلت المرأه وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأه وقف المصلی عليها عن صدرها، ومن الرجل إذا صلی عليه عند رأسه، فإذا أدخلت المرأه القبر وقف زوجها فی موضع يتناول وركيها، ولا شفيع للمرأه أنجح عند ربها من رضا زوجها» الحديث((1)).

أقول: ما ذكر فی هذا الحديث كما تقدم فی الحديث السابق شبهه، علی أربعه أقسام، من الحرام والمكروه وعدم شده الاستحباب والاستحباب.

(وتمسح عليه) أی بدون إلقاء الخمار، لا أن المسح علی الخمار، (كما يقتل الرجل) قد ذكرنا تفصيل ذلك فی كتاب (الفقه) بحث الارتداد، (ولا جزيه) فإن الكافره لا يؤخذ منها الجزيه بينما الكافر تؤخذ منه، (وإذا حضر) ذكر الكلام فی ذلك فی كتاب النكاح، (الميت) أی المحتضر باعتبار مجاز المشارفه.

(فإنه زينتك) جمله مستأنفه، ولعل من العله ما ذكره بعض علماء اليوم من أنه يؤثر علی الكريات الحمر فی بدن الرجل مما يسبب مرضه وليس كذلك المرأه، (تبايع) الظاهر أن المراد به البيعه، لا البيع والشراء، (الحمام) لأن الحمام كان فی زمن ورود الروايه مجمع الكافره والمسلمه المستقيمه والمنحرفه، وقد تقدم حكم تكشفها بين يدی الكافرات، فكان ذلك من فروع تلك الكليه، والتفاصيل الفقهيه لهذا

۱- الخصال: ج۲ ص۱۴۱

الحدیث مرتبطه بالرسائل العملیه.

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس للنساء من سروات الطریق شیء ولکن یمشین فی وسط الطریق»((۱)).

وعن هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یحتطب ویستقی ویکنس، وکانت فاطمه (علیها السلام) تطحن وتعجن وتخبز»((۲)).

فصل فی وجوب القناع علی المرأه بعد البلوغ

فصل فی وجوب القناع علی المرأه بعد البلوغ

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا یصلح للجاریه إذا حاضت إلّا أن تختمر»((۳)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «یؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنین، ولا تغطی المرأه شعرها منه حتی یحتلم»((۴)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «لا تغطی المرأه رأسها من الغلام حتی یبلغ الغلام»((۵)).

فصل فی حد البنت التی یجوز للرجل حملها وتقبیلها بغیر شهوه

وحد الغلام الذی یقبل المرأه

فصل فی حد البنت التی یجوز للرجل حملها وتقبیلها بغیر شهوه

وحد الغلام الذی یقبل المرأه

عن أبی أحمد الکاهلی، وأظننی قد حضرته، قال: سألته عن جاریه (جویریه خ ل)

۱- المجالس والأخبار: ص۵۹

۲- المجالس والأخبار: ص۵۹

۳- الفروع: ج۲ ص۸۶

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۴۰

۵- قرب الإسناد: ص۱۷۰

ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها، فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»((۱)).

أقول: ست سنين من باب المثال، وإنما المعيار الإثاره وغيرها، وتختلف الفتيات من حيث الرشد الجسمى وغيره، وكذلك الكلام فى الغلام كما يأتى فى الروايه.

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بلغت الجاريه الحره ست سنين فلا ينبغى لك أن تقبلها»((۲)).

وعن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إن بعض بنى هاشم دعاه مع جماعه من أهله فأتى بصبيه له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل: خمس، فنحاها عنه((۳)).

وعن زكريا المؤمن رفعه، إنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأه إذا جاز سبع سنين»((۴)).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «مباشره المرأه ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا»((۵)).

أقول: فيما كان هناك شهوه، وإلا فالسيره جرت على المباشره فى الحمام بدون ريبه وتلذذ.

وعن على بن عقبه، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضى (عليه السلام) عند

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- الفروع: ج۲ ص۶۸

۳- الفروع: ج۲ ص۶۸

۴- الفقيه: ج۲ ص ۱۴۰

۵- الفقيه: ج۲ ص ۱۴۰

محمد بن إبراهيم والى مكه، وهو زوج فاطمه بنت أبى عبد الله (عليه السلام)، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجىء إلى الرجل فيأخذها ويضمها إليه، فلما تناهت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجاريه ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل، ليست هى بمحرم له ولا يضمها إليه»((١)).

وعن عبد الرحمن بن بحر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا ينبغى لك أن تقبّلها»((٢)).

أقول: قد تقدم الكلام حول تحديد العمر.

فصل فى الحد الذى يفرق فيه بين الأطفال فى المضاجع

فصل فى الحد الذى يفرق فيه بين الأطفال فى المضاجع

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبى والصبى، والصبى والصبيه، والصبيه والصبيه، يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين»((٣)).

قال: وروى إنه «يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين»((٤)).

أقول: هذا أفضل، لكن كل ذلك مع عدم الخطر.

فصل فى تحريم رؤيه المرأه الرجل الأجنبى

فصل فى تحريم رؤيه المرأه الرجل الأجنبى

عن أحمد بن أبى عبد الله، قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبى (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشه وحفصه، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما

١- التهذيب: ج٢ ص٢٤٢

٢- التهذيب: ج٢ ص٤٢٧

٣- الفقيه: ج٢ ص١٤٠

٤- الفقيه: ج٢ ص١٤٠

فإنكما تريانه»((۱)).

وقال النبی (صلی الله علیه وآله): «اشتد غضب الله علی امرأه ذات بعل ملأت عینها من غیر زوجها، أو غیر ذی محرم منها، فإنها إن فعلت ذلک أحبط الله عز وجل کل عمل عملته، فإن أوطت فراشه غیره کان حقاً علی الله أن یحرقها بالنار بعد أن یعذبها فی قبرها»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله)، إن فاطمه (علیها السلام) قالت له فی حدیث: «خیر للنساء أن لا یرین الرجال ولا یراهن الرجال»، فقال (صلی الله علیه وآله): «فاطمه منی»((۳)).

أقول: تقدم الکلام فی هذا الحدیث، وأن المراد رؤیه الجسم لا من وراء الحجاب.

وعن أم سلمه، قالت: کنت عند رسول الله (صلی الله علیه وآله) وعنده میمونه، فأقبل ابن أم مکتوم وذلک بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أ لیس أعمی لا یبصرنا، قال: «أفعمیاوان أنتما، ألستما تبصرانه»((۴)).

أقول: لعل ذلک لکونه منکراً فی نفسه، فإنه إذا رأی المتشرع إنساناً جالساً مع زوجته المکشفه وإلی جانبها أعمی غیر محرم، یری ذلک خلاف المرتکز فی أذهان المتشرعه، وإلا فمجرد رؤیه المرأه رأس الرجل ووجهه ویده رؤیه عادیه یستبعد حرمته، ولذا کان النبی (صلی الله علیه وآله) یصعد المنبر وفی المکان الرجال والنساء، ومن المعلوم أنهن کن ینظرن إلیه، ولم یرو ردع عن ذلک بل السیره جاریه إلی الآن فی منابر الرجال بحضور النساء.

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- عقاب الأعمال: ص۴۸

۳- مکارم الأخلاق: ص۱۲۱

۴- مکارم الأخلاق: ص۱۲۱

فصل فی أنه لا یجوز للرجل أن یعالج الأجنبیه

وینظر إلیها إلّا مع الضروره وبالعکس

فصل فی أنه لا یجوز للرجل أن یعالج الأجنبیه

وینظر إلیها إلّا مع الضروره وبالعکس

عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه المسلمه یصیبها البلاء فی جسدها إما کسر وإما جرح فی مکان لا یصلح النظر إلیه، یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أیصلح له النظر إلیها، قال: «إذا اضطرت إلیه فلیعالجها إن شاءت»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سئل أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن الصبی یحجم المرأه، قال: إذا کان یحسن أن یصف فلا»((۲)).

أقول: أی کان ممیزاً کامل التمییز.

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام)، قال: سألته عن المرأه یکون بها الجرح فی فخذها أو بطنها أو عضدها هل یصلح للرجل أن ینظر إلیه یعالجه، قال: «لا»((۳)).

قال: وسألته عن الرجل یکون ببطن فخذه أو لیته الجرح هل یصلح للمرأه أن تنظر إلیه وتداویه، قال: «إذا لم یکن عوره فلا بأس»((۴)).

أقول: العوره بحاجه إلی ضروره أشد، والحاصل أن المرأه إذا کانت مضطره أو الرجل کذلک جاز للآخر العلاج، والاضطرار وإن لم یکن للمباشر إلّا أن اضطرار المضطر یسری إلی المباشر، وکذلک فی نجاه غریق أو حریق أو ما أشبه.

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- الفروع: ج۲ ص۶۸

۳- بحار الأنوار: ج۱۰ ص۲۷۶

۴- بحار الأنوار: ج۱۰ ص۲۷۶

فصل فی أنه یکره غالباً

للرجل ابتداء النساء _ غیر المحارم _ بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام

فصل فی أنه یکره غالباً

للرجل ابتداء النساء _ غیر المحارم _ بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام

عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلی الطعام، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: النساء عی وعوره، فاستروا عیهن بالسکوت، واستروا عوراتهن بالبیوت»((۱)).

أقول: تقدم معنی عی وعوره.

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «لا تسلم علی المرأه»((۲)).

وعن ربعی بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یسلّم علی النساء ویرددن علیه، وکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یسلّم علی النساء وکان یکره أن یسلّم علی الشابه منهن ویقول أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علیّ أکثر مما طلبت من الأجر»((۳)).

أقول: کان قوله (علیه السلام) للتعلیم کما هو واضح.

وعن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سأله عن النساء کیف یسلمن إذا دخلن علی القوم، قال: «المرأه تقول: علیکم السلام، والرجل یقول: السلام علیکم»((۴)).

أقول: سلام المرأه بهذه الکیفیه إحدی الصیغ، وإلّا ففاطمه (سلام الله علیها) سلّمت علی الرسول (صلی الله علیه وآله) بالصیغه المتعارفه کما فی حدیث الکساء.

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- الفروع: ج۲ ص۶۸

۳- الأصول: ص۶۱۴

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۵۲

فصل فی النهی عن خروج النساء

واختلاطهن بالرجال إذا کان موضع الخطر

فصل فی النهی عن خروج النساء

واختلاطهن بالرجال إذا کان موضع الخطر

عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا أهل العراق نبئت أن نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق، أما تستحون»((۱)).

ورواه البرقی فی (المحاسن)، عن غیاث بن إبراهیم مثله وزاد: وقال: «لعن الله من لا یغار»((۲)).

وفی حدیث آخر: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «أما تستحون ولا تغارون، نساؤکم یخرجن إلی الأسواق ویزاحمن العلوج»((۳)).

أقول: ما تعارف علیه عند المتشرعه منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) من خروج النساء إلی صلاه الجماعه والحج والزیاره وما أشبه لا کراهه فیه، ولعل المراد بحدیث علی (علیه السلام) المزاحمه العمدیه کما یجدها الإنسان فی بعض البلاد من الجنسین الذین لا حریجه لهما.

فصل فی عدم جواز الغیره فی غیر محلها

فصل فی عدم جواز الغیره فی غیر محلها

عن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی جعفر (علیه السلام)، وعن عبد الرحمن بن کثیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال فی رساته إلی الحسن (علیه السلام): «إیاک والتغایر

۱- الفروع: ج۲ ص۶۸

۲- المحاسن: ص۱۱۵

۳- الفروع: ج۲ ص۶۸

فی غیر موضع الغیره، فإن ذلک یدعو الصحیحه منهن إلی السقم، ولکن أحکم أمرهن فإن رأیت عیباً فعجل النکیر علی الصغیر والکبیر، بأن تعاتب منهن البریه فیعظم الذنب ویهون العتب»((۱)).

أقول: معاتبه البریئه((۲))، من باب (إیاک أعنی واسمعی یا جاره)، فإن النهی عن المنکر والأمر بالمعروف بهذه الصیغه أحیاناً أوقع فی النفس، بدون أن یکون الآمر الزاجر وجه إهانه إلیه یراها الطرف جرحاً لکرامته.

وعن ابن محبوب، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان إبراهیم غیوراً (علیه السلام) وجدع الله أنف من لا یغار»((۳)).

أقول: تقدم معنی الغیره.

وعن غیاث، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «إن الله یغار للمؤمن فلیغر، ومن لا یغار فإنه منکوس القلب»((۴)).

أقول: (یغار) حتی لا یمس دینه أو عرضه أو شرفه بسوء، (منکوس القلب) أی لیس له نفس مستویه من تشبیه المعقول بالمحسوس.

فصل فی حکم عمل الواشمه والموتشمه

فصل فی حکم عمل الواشمه والموتشمه

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الواشمه

۱- الفروع: ج۲ ص۶۹

۲- هذا علی بعض النسخ کما فی الوسائل، ولکن ورد فی بعض نسخ الروایه کما فی الکافی هکذا: (فإن تعینت منهن الریب)، وفی مستدرک الوسائل والبحار: (وإیاک أن تعاتب)

۳- المحاسن: ص۱۱۵

۴- المحاسن: ص۱۱۵

والموتشمه، والناجش والمنجوش، ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله)»((۱)).

أقول: هذا مؤول على المحرم، مثل وشم الرجل للمرأه وما أشبه لقرائن خارجيه، وتفصيل الكلام فى (الفقه).

فصل فى أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج

توفير الشعر وكثره الصوم

فصل فى أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج

توفير الشعر وكثره الصوم

عن محمد بن يحيى رفعه، قال: جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس عندى طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيه، فقال: «وفر شعر جسدك، وأدم الصيام» ففعل فذهب ما به من الشبق((۲)).

أقول: (جسدك) لا يستبعد أن يراد شعر الموضع فإن شعر غيره لا يرتبط به، ولعل الأمر أعم.

عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «ما كثر شعر رجل قط إلّا قلت شهوته»((۳)).

فصل فى استحباب إتيان الزوجات بلا إفراط ولا تفريط

فصل فى استحباب إتيان الزوجات بلا إفراط ولا تفريط

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من

۱- الفروع: ج۲ ص۷۶

۲- الفروع: ج۲ ص۷۶

۳- الفقيه: ج۲ ص۷۷

سنن المرسلين: العطر وإحفاء الشعر وكثره الطروقه»((۱)).

أقول: (إحفاء) أى تقصير الشعر، فالعطر لتقويه الأعصاب، والإحفاء للنظافه، و(كثره الطروقه) أى عدم القله بحد التفريط، وذلك لأن الإفراط والتفريط فى أى شىء مضر وخلاف الذى وضعه الله سبحانه، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك، كما سيأتى وجهه فى روايه أخرى.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعه النساء»، قيل: وما خفه الرداء، قال: «قله الدين»((۲)).

أقول: (البقاء) أى العمر الأطول، و(لا بقاء) أبدى.

(مجامعه النساء) أى إفراغ المنى، لا مجرد الإدخال.

(قله الدين) هذا يوجب عدم الهمّ، والهمّ نصف الهرم، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما فسره بذلك لأن ذهنيه الروای ما كانت تتحمل أن خفه الرداء على العاتق أيضاً توجب طول العمر، إذ المنكب إذا ثقل أثر على القلب والرئه فيضعفهما مما يوجب بالآخره قله العمر.

قال: وقال (عليه السلام): «تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاه، والغيره، والسخاء والشجاعه، وكثره الطروقه»((۳)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قيل له: ما بال المؤمن أعز شىء، فقال: «لأن عز الإيمان فى قلبه، ومحض الإيمان فى صدره» إلى أن قال: «فما بال المؤمن قد يكون أنكح شىء، قال: «لأنه يحفظ فرجه

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۲۳

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۸۳

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۵۵

عن فروج لا تحل له لكى لا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره»((۱)).

أقول: لأنه يحتوى على عزيز هو الإيمان الخالص، وتعدد التعبير من باب البلاغه، فإن كل محتو على عزيز يكون عزيزاً، بالإضافه إلى أنه حيث يشبع طرفه لا تميل هى إلى الحرام.

عن محمد بن عيسى، قال: قال الرضا (عليه السلام): «فى الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام): معرفته بأوقات الصلاه، والغيره، والسخاء، والشجاعه، وكثره الطروقه»((۲)).

وعن الحسين بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغلاء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء»((۳)).

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من جمع من النساء ما لا ينكح أو ينكح فزنا منهن شىء فالإثم عليه»((۴)).

أقول: (ما لا ينكح) أى ليست بمنكوحه له، كأخته وبنته، (أو ينكح) أو منكوحه له لكنه لا ينكحها لاستغنائه عنها أو ما أشبه ذلك، فالحديث تحريض على تزويج الأقارب بالأكفاء وعدم جمع زوجات أو إماء لا يجامعهن، ومنه يعلم أن المراد إشباعها وإلاّ فالمحذور باق، كما أنها إذا فعلت دون الزنا كان الإثم عليه أيضاً حسب الملاك، ومن الملاك أيضاً ما لو لم يزوج أولاده ومن هو قائم عليهم فزنوا.

وعن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب... إلى أن

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵

۲- الخصال: ج۱ ص۱۴۳

۳- المجالس والأخبار: ص۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص۷۸

قال: ثم قال: «إن من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثره الطروقه» الحديث((١)).

فصل فی استحباب التنظیف والزینه للرجال والنساء والتهنئه بالتزویج

فصل فی استحباب التنظیف

والزینه للرجال والنساء والتهنئه بالتزویج

عن الحسن بن الجهم، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) اختضب فقلت: جعلت فداک اختضبت، فقال: «نعم إن التهیئه مما یزید فی عفه النساء، ولقد ترک النساء العفه بترک أزواجهن التهیئه، ثم قال: أیسرک أن تراها علی ما تراک علیه إذا کنت علی غیر تهیئه، قلت: لا، قال: فهو ذاک، ثم قال: من أخلاق الأنبیاء التنظف والتطیب وحلق الشعر وکثره الطروقه» الحدیث((٢)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) البرقی رفعه، قال: «لما زوج رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاطمه (علیها السلام) قالوا: بالرفاء والبنین، فقال: لا بل علی الخیر والبرکه»((٣)).

أقول: أراد الإسلام تغییر کل طقوس الجاهلیه حتی لا یبقی منها أثر، فإن بعض الأثر الباقی یجر الآثار الأخر من باب تداعی الأشیاء فی الأمم.

فصل فی أنه یحرم علی المرأه أن تسحر زوجها

ولو بجلب المحبه إلیها وبالعکس

فصل فی أنه یحرم علی المرأه أن تسحر زوجها

ولو بجلب المحبه إلیها وبالعکس

عن إسماعیل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال:

١- الفروع: ج٢ ص٧٨

٢- الفروع: ج٢ ص٧٨

٣- الفروع: ج٢ ص٧٩

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرأه سألته إن لى زوجاً وبه على غلظه، وإنى صنعت شيئاً لأعطفه على، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): اف لك كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكه الأخيار وملائكه السماوات والأرض، قال: فصامت المرأه نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: إن ذلك لا يقبل منها»((۱)).

أقول: الظاهر أنها لم تكن تابت حقيقه، وإلا فالتوبه تمحو الذنب.

فصل فى كراهه الجلوس فى مجلس المرأه

إذا قامت عنه حتى يبرد

فصل فى كراهه الجلوس فى مجلس المرأه

إذا قامت عنه حتى يبرد

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا جلست المرأه مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد»((۲)).

أقول: الظاهر أن ذلك فى غير الزوج، ولا يبعد سرايه الملاك، لقيام الرجل وجلوس المرأه غير الزوجين، فإن الحراره توجب التهييج.

فصل فى استحباب خلع خف العروس إذا دخلت،وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها

فصل فى استحباب خلع خف العروس إذا دخلت،

وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها

عن أبى سعيد الخدرى، قال: أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال: «يا على، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغتسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۴۳

۲- الفروع: ج۲ ص۷۷

سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركه، وأنزل عليك سبعين ألف رحمه ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاويه فى بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت فى تلك الدار» الحديث((۱)).

أقول: الظاهر أن ذلك أمر غيبى، نعم الخلع والغسل تواضع وجلب للمحبه، والأعداد من باب الطبيعه فلا يلزم الخارجيه، أو يراد إعطاء الثواب فى الآخره، ولعل العلم يصل إلى السببيه الخارجيه لكون ذلك يحفظ العروس عن الجنون وغيره، وإن أمكن أن يذكر له بعض الأسباب الخارجيه مثل أن الألفه توجب استقرار النفس واطمينانها، وذلك مبعد عن دواعى الجنون، إلى غير ذلك.

فصل فى استحباب منع العروس

فى أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض

فصل فى استحباب منع العروس

فى أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض

عن أبى سعيد الخدرى فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) إنه قال: «وامنع العروس فى أسبوعك من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء». فقال على (عليه السلام): «يا رسول الله ولأى شىء أمنعها من هذه الأشياء الأربعه»، قال: «لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعه عن الولد، ولحصير فى ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد»، فقال على (عليه السلام): «يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه»، قال: «إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام، والكزبره تثير الحيض فى بطنها وتشدد عليها

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۸۱

الولاده، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها»((۱)).

أقول: كما فی روايات الفقه عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، كذلك فی الروايات الطبيه، فاللازم مراعاه قول الطبيب فيها.

فصل فی كراهه الجماع فی أوقات خاصه وبخصوصيات معينه

فصل فی كراهه الجماع فی أوقات خاصه وبخصوصيات معينه

عن أبی سعيد الخدری، فی وصيه النبی (صلی الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام) إنه قال: «يا علی، لا تجامع امرأتك بعد (قبل. علل خ ل) الظهر، فإنه إن قضی بينكما ولد فی ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول فی الإنسان.

إلی أن قال: «يا علی، لا تجامع امرأتك فی ليله الفطر، فإنه إن قضی بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشر، فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا علی كبر السن. يا علی لا تجامع امرأتك فی ليله الأضحی فإنه إن قضی بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع. يا علی لا تجامع امرأتك تحت شجره مثمره، فإنه إن قضی بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً. يا علی لا تجامع امرأتك فی وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخی ستراً فيستركما، فإنه إن قضی بينكما ولد لا يزال فی بؤس وفقر حتی يموت. يا علی لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامه، فإنه إن قضی بينكما ولد يكون حريصاً علی إهراق الدماء. يا علی لا تجامع أهلك فی النصف من شعبان، فإنه إن قضی بينكما

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۸۱

ولد يكون مشؤوماً ذا شامه فی وجهه»((۱)).

أقول: الحول نقص يلزم اجتنابه وإن لم يفرح الشيطان، وفرحه لأنه يريد بعد الإنسان عن السلامه فی الدنيا والآخره، وقد تقدم وجه الخطاب لعلی (عليه السلام)، كما وسبق احتمال غيبيه هذه الأمور، أو السببيه مما لم يكتشفه العلم.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمه أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها» إلی أن قال: «وكره المجامعه تحت السماء»((۲)).

وعن أبی سعيد الخدری، فی وصيه النبی (صلی الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام) إنه قال: «يا علی لا تجامع امرأتك بشهوه امرأه غيرك، فإنی أخشی إن قضی بينكما ولد أن يكون مختثاً مخبلاً. يا علی من كان جنباً فی الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنی أخشی أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما».

قال ابن بابويه: يعنی به قراءه العزائم دون غيرها.

إلی أن قال: «يا علی لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقه، ومع أهلك خرقه، ولا تمسحا بخرقه واحده، فتقع الشهوه علی الشهوه، فإن ذلك يعقب العداوه بينكما، ثم يوديكما إلی الفرقه والطلاق. يا علی لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضی بينكما ولد كان بوالاً فی الفراش كالحمير البواله فی كل مكان».

إلی أن قال: «يا علی إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت علی وضوء، فإنه إن قضی بينكما ولد يكون أعمی القلب بخيل اليد.

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۸۲

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۸۴

يا على لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً. يا على إذا خرجت فى سفر فلا تجامع أهلك فى تلك الليله، فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق، وقرأ (عليه السلام): (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين)((١)). يا على لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثه أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم».

إلى أن قال: «يا على لا تجامع أهلك أول ساعه من الليل، فإنه أن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً، مؤثراً للدنيا على الآخره. يا على احفظ وصيتى كما حفظتها عن جبرئيل (عليه السلام)»((٢)).

أقول: لا يبعد أن يكون العكس أيضاً مكروهاً، بأن تجامع المرأه بشهوه رجل آخر، (سقوف البنيان) لعل المراد السطح تحت السماء.

وعن عمرو بن أبى المقدام، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع فى الليله التى يريد فيها الرجل سفراً، وقال: إن رزق ولداً كان جواله»((٣)).

وعن الباقر (عليه السلام)، قال: قال الحسين (عليه السلام) لأصحابه: «اجتنبوا الغشيان فى الليله التى تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جواله»((٤)).

أقول: فيكون دائماً فى تعب ولا يكون له استقرار وراحه.

١- سوره الإسراء: ٢٧

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢

٣- طب الأئمه: ص ١٣٥

٤- طب الأئمه: ص ١٣٥

فصل فی استحباب الجماع فی أوقات خاصه

فصل فی استحباب الجماع فی أوقات خاصه

عن أبی سعید الخدری، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی علیک بالجماع لیله الاثنین، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون حافظاً لکتاب الله، راضیاً بما قسم الله عز وجل. یا علی إن جامعت أهلک لیله الثلاثاء فقضی بینکما ولد فإنه یرزق الشهاده، بعد شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ولا یعذبه الله مع المشرکین، ویکون طیب النکهه والفم، رحیم القلب، سخی الید، طاهر اللسان من الکذب والغیبه والبهتان. یا علی وإن جامعت أهلک لیله الخمیس فقضی بینکما ولد فإنه یکون حاکماً من الحکام (الحکماء خ ل) أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن کبد السماء فقضی بینکما ولد فإن الشیطان لا یقربه حتی یشیب، ویکون قیماً ویرزقه الله السلامه فی الدین والدنیا. یا علی وإن جامعتها لیله الجمعه وکان بینکما ولد فإنه یکون خطیباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها یوم الجمعه بعد العصر فقضی بینکما ولد فإنه یکون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها فی لیله الجمعه بعد العشاء الآخره فإنه یرجی أن یکون الولد من الأبدال إن شاء الله»((1)).

أقول: (قیماً) أی قائماً بأمور الناس مدیراً لهم، (الأبدال) هم جماعه علیهم تدار رحی الأرض من جهه کونهم أخیاراً، إذا مات منهم واحد قام آخر مکانه فهو بدله.

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۸۳

فصل فی کراهه الغشیان علی الامتلاء ونکاح العجائز

فصل فی کراهه الغشیان علی الامتلاء ونکاح العجائز

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «ثلاثه یهدمن البدن وربما قتلن، دخول الحمام علی البطنه، والغشیان علی الامتلاء، ونکاح العجائز»((۱)).

وعن أحمد بن أبی عبد الله البرقی، قال: روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاثه یهزلن البدن وربما قتلن» إلی أن قال: «ونکاح العجائز»((۲)).

أقول: وهل المراد الإفراغ أو مجرد الإدخال، احتمالان، وإن کان المنصرف الأول.

فصل فی الاحتیاط فی النکاح زیاده علی غیره

فصل فی الاحتیاط فی النکاح زیاده علی غیره

عن شعیب الحداد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل من مواليک یقرؤک السلام وقد أراد أن یتزوج امرأه وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد کان لها زوج فطلقها علی غیر السنه، وقد کره أن یقدم علی تزویجها حتی یستأمرک فتکون أنت تأمره، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «هو الفرج، وأمر الفرج شدید، ومنه یکون الولد، ونحن نحتاط فلا یتزوجها»((۳)).

أقول: إذا کان المطلق علی غیر السنه من المخالفین الذین یرون جواز ذلک لم یکن بنکاحها بأس، کما دلت علیه الروایات وقد أفتی بذلک الفقهاء، والاحتیاط استحبابی.

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۷

۲- المحاسن: ص۴۶۳

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۴۵

عن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجامعوا فى النكاح على الشبهه وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه»((1)).

أقول: (خير من الاقتحام) الوقوف فيه خير الآخره، والاقتحام خير الدنيا، حيث المفروض إنه يريد هذه المرأه، وخير الآخره مقدم على خير الدنيا.

وعن العلا بن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل... إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد» الحديث((2)).

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۴۶

۲- الفقيه: ج۲ ص۳۶

أحكام الأولاد

فصل فی استحباب الاستیلاد وتکثیر الأولاد

أحکام الأولاد

فصل فی استحباب الاستیلاد وتکثیر الأولاد

عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن أولاد المسلمین موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنی عشر سنه کتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیئات»((۱)).

أقول: (موسومون) أی علیهم العلامه، حتی لا یختلطوا بأولاد غیر المسلمین.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: إن فلاناً رجل سماه قال: إنی کنت زاهداً فی الولد حتی وقفت بعرفه فإذا إلی جنبی غلام شاب یدعو ویبکی، ویقول: یا رب والدی والدی، فرغبنی فی الولد حین سمعت ذلک((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لما لقی یوسف (علیه السلام) أخاه قال: کیف استطعت أن تتزوج بعدی، فقال: إن أبی أمرنی فقال: إن استطعت أن یکون لک

۱- الفروع: ج۲ ص۸۲

۲- الفروع: ج۲ ص۸۱

ذريه تثقل الأرض بالتسبيح فافعل»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ (وإنى خفت الموالى من ورائى) يعنى إنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر»((۲)).

وبالإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من نعمه الله على الرجل أن يشبهه ولده»((۳)).

أقول: (يشبهه) خَلقاً وخُلقاً، لأن ذلك من أكثر الأشياء لذه، فإن الإنسان يحب امتداد نفسه.

وعن سدير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من سعاده الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله»((۴)).

أقول: (الشمائل) مثل طور الحركه والإشاره ونحوهما.

وعن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): «من سعاده الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً»((۶)).

وعن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه»((۷)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله إذا أراد بعبد

۱- الفروع: ج۲ ص۸۱

۲- الفروع: ج۲ ص۸۲

۳- الفروع: ج۲ ص۸۲

۴- الفروع: ج۲ ص۸۲

۵- الفروع: ج۲ ص۸۱

۶- الفروع: ج۲ ص۸۱

۷- الفروع: ج۲ ص۸۲

خيراً لم يمته حتى يريه الخلف»((۱)).

قال: وروى أن «من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى الناس، ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت»((۲)).

قال: وقال على (عليه السلام) فى المرض يصيب الصبى: «إنه كفاره لوالديه»((۳)).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطاً على باب الجنه، حتى إذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنه، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه، وإن بقى بعده استغفر له بعد موته»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم غداً فى القيامه، حتى إن السقط يقف محبنطاً على باب الجنه، فيقال له: ادخل، فيقول: لا، حتى يدخل أبواى قبلى»((۵)).

فصل فى استحباب إكرام الولد الصالح وحبه

فصل فى استحباب إكرام الولد الصالح وحبه

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولد الصالح ريحانه من الله قسمها بين عباده، وإن ريحانتى من الدنيا الحسن والحسين (عليهما السلام) سميتهما باسم سبطين من بنى إسرائيل شبراً وشبيراً»((۶)).

أقول: كما أن الريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبشار النفس، كذلك الولد، وشبر وشبير على وزن حسن وحسين (عليهما السلام) اسم ابنى هارون وصى موسى (عليهما السلام)، وهما فى اللغه العربيه بمعناهما فى اللغه العبريه.

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۵- معانى الأخبار: ص۸۴

۶- الفروع: ج۲ ص۸۱

وبالاسناد قال: «الولد الصالح ريحانه من رياحين الجنه»((۱)).

أقول: تقدم أن الدنيا والآخره وحده واحده، وكما أن ريحانه الجنه لها الخواص والمزايا والآثار النافعه كذلك الولد الصالح فى الدنيا.

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعاده الرجل الولد الصالح»((۲)).

وعن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مر عيسى بن مريم (عليه السلام) بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آيه زكريا: (رب هب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً)((۳)).

أقول: (ميراث الله) الإضافه تشريفيه مثل (بيت الله)، فكأن الله قبل الولد الصالح بعد موت أبويه، فترك الأبوان شيئاً لله سبحانه.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»((۴)).

وعن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله ليرحم الرجل لشده حبه لولده»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۸۲، الفقيه: ج۲ ص۱۵۶

۲- الفروع: ج۲ ص۸۱

۳- الفروع: ج۲ ص۸۲

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۶

۵- ثواب الأعمال: ص۱۰۸

فصل فی استحباب طلب الولد مطلقاً

فصل فی استحباب طلب الولد مطلقاً

عن بکر بن صالح، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): إنی اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنین، وذلک أن أهلی کرهت ذلک وقالت: إنه یشتد علی تربیتهم لقله الشیء، فما تری، فکتب إلی: «اطلب الولد فإن الله یرزقهم»((۱)).

أقول: (فإن الله یرزقهم) کان فی زمان الإسلام کل شیء حراً، إلّا المحرمات فالتجاره والزراعه والصناعه واکتساب المباحات والسفر والبناء وغیرها کلها حره، والأرض لله ولمن عمرها، ولذا قلما تجد الفقیر إلّا إذا کان بسبب نفس الإنسان وتکاسله أو عدم تمکنه من العمل لعمی أو مرض أو نحو ذلک، ثم کان بیت المال والحقوق الشرعیه وما أشبه مما یسد حاجه ذلک الذی لا یتمکن من العمل، هذا بالإضافه إلی شیوع الرضا والقناعه فی الناس باعتبارهما من الفضائل الأخلاقیه، ولذا کان رزق الله شیئاً موافقاً للسنن الکونیه والأسباب والمسببات المجعوله فی هذا العالم، حتی جاء الغربیون والجهله أو العملاء من أتباعهم ممن یحکمون بلاد الإسلام فسلبوا حریات الناس تحت ألف اسم واسم، فسببوا الضیق علی الناس حتی صار أکثر الناس فقراء، فمن أین یأتی الإنسان بالرزق وکل الأبواب إلّا النادر مؤصده أمامه.

ولذا فإذا کان الأمر کذلک کان من باب الاضطرار فی عدم تطلب الولد، بل فی بعض الروایات حلت العزوبه، ومقصودنا من هذا الکلام أن لا یقال کیف یرزق الله والحال أنا نری عدم رزق الله.

فإن الجواب أن عدم رزقه سبحانه بسبب ما فعل الناس، فقد ظهر الفساد فی البر والبحر بما کسبت أیدی الناس، والمسئول منه سبحانه أن یوفق المسلمین

۱- الفروع: ج۲ ص۸۲

لإرجاع الإسلام إلى البلاد حتى يعيش الناس فى حريه ورفاه.

وعن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكرى (عليه السلام) علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لى: «لك خمس وستون سنه وشهر ويومان»، وكان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى، وإنى نظرت فيه فكان كما قال، ثم قال: «هل رزقت من ولد»، قلت: لا، قال: «اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد»، ثم قال: (من كان ذا ولد يدرك ظلامته)، (إن الذليل الذى ليس له ولد) الحديث((١)).

فصل فى استحباب طلب البنات وإكرامهن

فصل فى استحباب طلب البنات وإكرامهن

عن محمد الواسطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن إبراهيم (عليه السلام) سأل ربه أن يرزقه ابنه تبكيه وتندبه بعد موته»((٢)).

أقول: هذا فى قبال بعض الناس الذين يكرهون البنت على العاده الجاهليه، ولعل قصده (عليه السلام) أن البنت تنفع حتى بعد الموت مما لا يأتى من الولد، لا أن الطلب كان لأجل هذه الغايه فقط.

وعن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات»((٣)).

أقول: فاطمه (سلام الله عليها)، وزينب، ورقيه، وأم كلثوم.

وعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنه»، فقيل: يا رسول الله واثنتين، فقال:

١- الخرائج: ص٣١٩

٢- الفروع: ج٢ ص٨٢

٣- الفروع: ج٢ ص٨٢

«واثنتين»، فقيل: يا رسول الله وواحده، فقال: «وواحده»((۱)).

أقول: النبی (صلی الله علیه وآله) ذکر أولاً من یکون مستحقاً للجنه بطریق أولی، ثم تنزل إلی المستحق الأقل استحقاقاً منه، کما هو قاعده البلغاء.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مبارکات مفلّیات»((۲)).

أقول: یلطفن أجواء الدار مما یدخل السرور علی أهل البیت، ویجهزن أثاث البیت بمختلف أنحاء الخدمه، وفیهن البرکه بمعنی الثبات والدوام والخیر، کما تقدم تفصیل معنی البرکه، والإفلاء الفحص عن دواب الثوب والجسم.

لا یقال: هذا غیر موجود الآن بسبب تقدم النظافه.

لأنه یقال: أکثر أهل العالم یعیشون فی حاله بؤس وفقر، خصوصاً فی القری والأریاف فهو موجود الآن أیضاً.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «من عال ابنتین أو أختین أو عمتین أو خالتین حجبتاه من النار»((۳)).

وروی عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من کن له ثلاث بنات فصبر علی لأوائهن وضرائهن وسرائهن کن له حجاباً یوم القیامه»((۴)).

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی)، قال: قال (علیه السلام): «من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر علی لأوائهن حتی یبن إلی أزواجهن أو یمتن فیصرن إلی القبور، کنت أنا وهو فی الجنه کهاتین، وأشار بالسبابه والوسطی، فقیل: یا رسول

۱- الفروع: ج۲ ص۸۳

۲- الفروع: ج۲ ص۸۲

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۵۷

۴- الخصال: ج۱ ص۸۲

الله واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحده، قال: وواحده»((۱)).

أقول: (يبن) من بان، بمعنى انفصل، أى انفصلن عن بيت الأب إلى بيت الزوج.

فصل فى كراهه كراهه البنات

فصل فى كراهه كراهه البنات

عن إبراهيم الكرخى، عن ثقه حدثه من أصحابنا، قال: تزوجت بالمدينه، فقال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف رأيت»، فقلت: ما رأى رجل من خير فى امرأه إلاّ وقد رأيته فيها ولكن خانتنى، فقال: «وما هو»، قلت: ولدت جاريه، فقال: «لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً)((۲))».

وعن الجارود بن المنذر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «بلغنى أنه ولد لك ابنه فتسخطها، وما عليك منها، ريحانه تشمها، وقد كفيت رزقها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا بنات»((۳)).

وعن الحسين بن سعيد اللحمى، قال: ولد لرجل من أصحابنا جاريه، فدخل على أبى عبد الله (عليه السلام) فرآه متسخطاً، فقال له: «أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول»، قال: كنت أقول يا رب تختار لى، قال: «فإن الله عز وجل قد اختار لك»، ثم قال: «إن الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل: (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً وأقرب

۱- عده الداعى: ص۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۸۲

۳- الفروع: ج۲ ص۸۲

رحماً) أبدلهما الله عز وجل به جاريه ولدت سبعين نبياً»((۱)).

أقول: (ولدت) أی هی وذریتها، لا هی بنفسها وحدها.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: بشر النبی (صلی الله علیه وآله) بابنه فنظر إلی وجوه أصحابه فرأی الکراهه فیهم، فقال: «ما لکم، ریحانه أشمها، ورزقها علی الله عز وجل، وکان (صلی الله علیه وآله) أبا بنات»((۲)).

وعن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «البنات حسنات، والبنون نعمه، والحسنات یثاب علیها، والنعمه یسأل عنها»((۳)).

أقول: لعل الکلام ذکر علی وجه التقریب وتحبیب البنت، وإلّا فکلاهما نعمه من الله سبحانه، قال سبحانه: (یهب لمن یشاء إناثاً ویهب لمن یشاء الذکور)((۴)).

وعن أحمد بن الحسن الحسینی، عن الحسن بن علی العسکری، عن آبائه، عن الصادق (علیهم السلام)، إن رجلاً شکا إلیه غمه ببناته، فقال: «الذی ترجوه لتضعیف حسناتک ومحو سیئاتک فارجه لصلاح حال بناتک، أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: لما جاوزت سدره المنتهی وبلغت قضبانها وأغصانها رأیت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقه یقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقیق السمید، ومن بعضها الشیاب (النبات خ ل)، ومن بعضها کالنبق فیهوی ذلک کله نحو الأرض، فقلت فی نفسی: أین مقر هذه الخارجات، فنادانی ربی: یا محمد هذه أنبتها من هذا المکان لأغذو منها بنات المؤمنین من أمتک وبنیهم،

۱- الفروع: ج۲ ص۸۳

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۵۷

۳- ثواب الأعمال: ص۱۰۹

۴- سوره الشوری: ۴۹

فقل لآباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم، فإنى كما خلقتهن أرزقهن»((۱)).

أقول: لا إشكال فى أن ما يرى من الأشياء الخارجيه لها أسباب غيبيه، وإلا فمن يجعل هذه المأكولات وغيرها بهذه الخصوصيات، لكن حيث اعتدنا نحن رؤيه الأشجار وغيرها كثيراً لا تصل أذهاننا من الظاهر إلى الباطن إلّا إذا دققنا النظر، نعم من الغيب لا يأتى إلى الشجر صوره النبق وغيره، بل أجزاؤه المنتشره فى الماء والهواء والنور وغيرها.

فصل فى أنه لا ينبغى تمنى موت البنات

بل ينبغى زياده الرقه عليهن

فصل فى أنه لا ينبغى تمنى موت البنات

بل ينبغى زياده الرقه عليهن

عن عمر بن يزيد، إنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى بنات، فقال: «لعلك تتمنى موتهن، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامه، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص»((۲)).

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحه على امرأه بينه وبينها حرمه إلّا فرحه الله يوم القيامه»((۳)).

أقول: (أرق منه) من باب (خذ الغايات واترك المبادى).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إذا أصاب الرجل ابنه بعث الله إليها ملكاً، فأمرّ

۱- عيون الأخبار: ص ۱۸۰

۲- الفقيه: ج ۲ ص ۱۵۷

۳- الفروع: ج ۲ ص ۸۲

جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفه خلقت من ضعف، المنفق عليها معان»((۱)).

أقول: (ضعيفه) من جهه الجسد ومن جهه العقل حيث إنها خلقت عاطفيه، كما أن الرجل ضعيف من جهه العاطفه (من ضعف) أى إن بناءها كان كذلك.

قال: وقال (عليه السلام): «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنه، قيل: يا رسول الله واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحده، قال: وواحده»((۲)).

فصل فى استحباب الدعاء فى طلب الولد بالمأثور

فصل فى استحباب الدعاء فى طلب الولد بالمأثور

عن أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً فيقصر شكرى عن تفكرى، بل هب لى عاقبه صدق ذكوراً وإناثاً، آنس بهم من الوحشه، وأسكن إليهم من الوحده، وأشكرك عند تمام النعمه، يا وهاب يا عظيم يا معظم، ثم أأعطنى فى كل عافيه حتى تبلغنى منها رضوانك فى صدق الحديث وأداء الأمانه ووفاء بالعهد»((۳)).

أقول: (عن تفكرى) أى إن وقتى يصرف فى التفكر والاضطراب، مما

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۳

يسبب قصر الشكر، حيث لا تجد النفس وقتاً كافياً للشكر، ويحتمل غير ذلك.

وعن الحارث النضرى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لى ولد، قال: «ادع وأنت ساجد: رب هب لى من لدنك ولياً، رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين»، قال: ففعلت فولد لى على والحسين((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقنى ولداً واجعله نقياً، ليس فى خلقه زياده ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»((٢)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال على بن الحسين (عليه السلام) لبعض أصحابه: قل فى طلب الولد: رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لى من لدنك ولياً يرثنى فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى، واجعله خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إنى أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم، سبعين مره، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخره، فإنه يقول: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً)((٣))».

أقول: قد ذكرنا فى موضعه أن الاستغفار بالإضافه إلى أنه سبب غيبى سبب خارجى أيضاً، إذ الرجوع إلى الله سبحانه يلازم الأخذ بقوانينه، والأخذ بها يسبب خير الدنيا من المال والولد وغيرهما.

فصل فى استحباب الصلاه والدعاء والاستغفار

لمن أراد أن يحبل له

فصل فى استحباب الصلاه والدعاء والاستغفار

لمن أراد أن يحبل له

عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد أن يحبل له فليصل

١- الفروع: ج٢ ص٨٣

٢- الفروع: ج٢ ص٨٤

٣- الفقيه: ج٢ ص١٥٤

ركعتين بعد الجمعه يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إنى أسألك بما سألك به زكريا، يا رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لى ذريه طيبه إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفى أمانتك أخذتها، فإن قضيت فى رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»((١)).

أقول: تقدم الفرق بين (الشرك) وأنه إذا اشترك الشيطان فى الجماع، و(النصيب) وأنه إذا صار الولد عاصياً لله سبحانه.

وعن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكا الأبرش الكلبنى إلى أبى جعفر (عليه السلام) أنه لا يولد له، وقال له: علمنى شيئاً، فقال له: «استغفر الله فى كل يوم و (أو) فى كل ليله مائه مره، فإن الله عز وجل يقول: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) إلى قوله: (ويمددكم بأموال وبنين)((٢))».

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: إنه علّم حاجب هشام وكان لا يولد له، فقال له: «قل كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مره، وتستغفر الله عشر مرات، وتسبح تسع مرات، وتختم العاشره بالاستغفار، يقول الله عز وجل: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً)، فقالها الحاجب فرزق ذريه كثيره، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)((٣)).

أقول: هذه الأساليب والأدعيه المحدده، إما أنها فى الواقع من الأسباب التى كشف عنها الشارع، أو أن قولهم (عليهم الصلاه والسلام) يسبب أن تكون سبباً، فإنهم بطاعتهم لله سبحانه، إذا قالوا للشىء كن كان، نعم لا إشكال فى أنها

١- الفروع: ج٢ ص٨٣

٢- الفروع: ج٢ ص٨٣

٣- الفروع: ج٢ ص٨٣

الآن سبب إما واقعی وإما منشأ.

وعن سعید بن یسار، قال: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): لا یولد لی، فقال: «استغفر ربک فی السحر مائه مره، فإن نسیته فاقضه»((۱)).

وعن الحسن الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، عن الحسن بن علی (علیه السلام)، إنه وفد علی معاویه، فما خرج تبعه بعض حجابه وقال: إنی رجل ذو مال ولا یولد لی فعلمنی شیئاً لعل الله أن یرزقنی ولداً، فقال: «علیک بالاستغفار»، فکان یکثر من الاستغفار حتی ربما استغفر فی الیوم سبعمائه مره، فولد له عشره بنین، فبلغ ذلک معاویه فقال: هلا سألته مم قال ذلک، فعاد إلیه فوفده وفده أخری، فسأله الرجل فقال: «ألم تسمع قول الله عز وجل فی قصه هود: (ویزدکم قوه إلی قوتکم) وفی قصه نوح: (ویمددکم بأموال وبنین)((۲))».

أقول: (مم) أی ما هو السبب فی أن الاستغفار یوجب حصول الإنسان للأولاد.

فصل فی استحباب

رفع الصوت بالأذان فی المنزل لطلب کثره الولد

فصل فی استحباب

رفع الصوت بالأذان فی المنزل لطلب کثره الولد

عن هشام بن إبراهیم، إنه شکا إلی أبی الحسن (علیه السلام) سقمه وأنه لا یولد له، فأمره أن یرفع صوته بالأذان فی منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عنی سقمی وکثر ولدی((۳)).

أقول: هل السبب غیبی أو إنه یوجب التلقین واطمینان النفس، کل

۱- الفروع: ج۲ ص۸۳

۲- مکارم الأخلاق: ص۱۱۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۴

محتمل.

فصل فی ما یستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

فصل فی ما یستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد

عن أبی جمیله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً، فقال: «إذا رجعت إلی بلادک فأردت أن تأتی أهلک فاقرأ إذا أردت ذلک: (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر علیه فنادی فی الظلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین) إلی ثلاث آیات، فإنک سترزق ولداً إن شاء الله»((۱)).

أقول: آخر الآیات قوله سبحانه: (وزکریا إذ نادی ربه رب لا تذرنی فرداً وأنت خیر الوارثین)((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: دخل رجل علیه فقال: یا ابن رسول الله ولد لی ثمان بنات رأس علی رأس، ولم أر قط ذکراً، فقال الصادق (علیه السلام): «إذا أردت المواقعه وقعدت مقعد الرجل من المرأه فضع یدک الیمنی علی یمین سره المرأه، واقرأ: (إنا أنزلناه فی لیله القدر) سبع مرات، ثم واقع أهلک فإنک تری ما تحب، وإذا تبینت الحمل فمتی ما انقلبت من اللیل فضع یدک یمنه سرتها واقرأ: «إنا أنزلناه فی لیله القدر) سبع مرات»، قال الرجل: ففعلت فولد لی سبع ذکور رأس علی رأس، وقد فعل ذلک غیر واحد فرزقوا ذکوره((۳)).

أقول: (رأس علی رأس) أی بطناً بعد بطن.

۱- الفروع: ج۲ ص۸۴

۲- سوره الأنبیاء: ۸۹

۳- مکارم الأخلاق: ص۱۱۷

فصل فی استحباب مسح رأس الیتیم ترحماً به

فصل فی استحباب مسح رأس الیتیم ترحماً به

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال (علیه السلام): «ما من عبد یمسح یده علی رأس یتیم ترحماً له إلّا أعطاه الله بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۱)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «ما من مؤمن ولا مؤمنه یضع یده علی رأس یتیم ترحماً به إلّا کتب الله له بکل شعره مرت علیها یده حسنه»((۲)).

وعن الحسن بن السری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من عبد یمسح یده علی رأس یتیم رحمه له إلّا أعطاه الله بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۳)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من أنکر منکم قساوه قلبه فلیدن یتیماً فیلاطفه ولیمسح رأسه، یلین قلبه بإذن الله، إن للیتیم حقاً»((۴)).

أقول: کل صفه من الصفات السیئه تعالج بمزاوله عکسها، فإذا کان الإنسان جباناً کان ذهابه إلی المحلات المخوفه والغابات وما أشبه یوجب شجاعته وهکذا، والعطوفه بالنسبه إلی الیتیم تذهب قساوه القلب، فإن تذکر انکسار الیتیم لفقده أباه یوجب أن یلین القلب فإذا لان لم یبق قاسیاً.

قال: وفی حدیث آخر: «یقعده علی خوانه ویمسح رأسه، یلین قلبه فإنه إذا فعل ذلک لان قلبه»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص ۶۰

۲- ثواب الأعمال: ص۱۰۸

۳- ثواب الأعمال: ص۱۰۸

۴- ثواب الأعمال: ص۱۰۸

۵- ثواب الأعمال: ص۱۰۸

فصل فی تسمیه الحمل محمداً أو علیاً لیولد له ذکر

فصل فی تسمیه الحمل محمداً أو علیاً لیولد له ذکر

عن الحسن بن سعید، إنه دخل علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فقال له ابن غیلان: بلغنی أن من کان له حمل فنوی أن یسمیه محمداً ولد له غلام، ثم سماه علیاً، فقال علی محمد، ومحمد علی شیئاً واحداً، فقال: من کان له حمل فنوی أن یسمیه علیاً ولد له غلام، قال: إنی خلفت امرأتی وبها حمل فادع الله أن یجعله غلاماً، فأطرق إلی الأرض طویلاً ثم رفع رأسه فقال له: سمه علیاً، فإنه أطول لعمره، ودخلنا مکه فوافانا کتاب من المدائن إنه ولد له غلام((۱)).

أقول: (شیئاً واحداً) مفعول فعل محذوف، مثلاً (أداه شیئاً واحداً)، ثم إن التمسیه تسبب ذلک غیبیاً علی الظاهر، وهل المعیار هذان اللفظان، أو یشمل مثل المصطفی والمرتضی وما اشبه، احتمالان، وإن کان الانصراف إلی الأول، وهل یأتی ذلک فی نیه تسمیه الحسن والحسین، أو إرادته البنت ونیه تسمیتها فاطمه مثلاً، احتمالان، والله العالم.

وهل أطولیه العمر باسم (علی) کلی أو خاص بمورد الروایه، احتمالان.

وعن الحسین بن أحمد المنقری، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا کان بامرأه أحدکم حمل فأتی لها أربعه أشهر فلیستقبل بها القبله ولیقرأ آیه الکرسی ولیضرب علی جنبها ولیقل: (اللهم إنی قد سمیته محمداً) فإنه یجعله غلاماً، فإن وفی بالاسم بارک الله فیه، وإن رجع عن الاسم کان لله فیه الخیار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء ترکه»((۲)).

أقول: الله مخیر علی کل حال، وإنما اقتضاء البقاء فی الوفاء من جهه

۱- الفروع: ج۲ ص۸۴

۲- الفروع: ج۲ ص۸۴

الوفاء بوعده، أما إذا لم يف فلا اقتضاء من هذه الجهه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من رجل یحبل له حبل فنوی أن یسمیه محمداً إلّا کان ذکراً إن شاء الله»، وقال: «هاهنا ثلاثه کلهم محمد محمد محمد»((۱)).

وقال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث آخر: «یأخذ بیدها ویستقبل بها القبله عند الأربعه أشهر یقول: (اللهم إنی سمیته محمداً) ولد له غلام، فإن حول اسمه أخذ منه»((۲)).

أقول: (أخذ منه) أی لا اقتضاء للبقاء، کما تقدم فی روایه (کان الله فیه بالخیار).

وعن سهل بن زیاد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من کان له حمل، فنوی أن یسمیه محمداً أو علیاً ولد له غلام»((۳)).

وعن محمد بن عمر فی حدیث إنه قال لأبی الحسن (علیه السلام): ولد لی غلام، فقال: «سمیته»، قلت: لا، قال: «سمه علیاً، فإن أبی کان إذا أبطأت علیه جاریه من جواریه قال لها: یا فلانه انوی علیاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً»((۴)).

وعن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه شکا إلیه رجل أنه لا یولد له، فقال له: «إذا جامعت فقل: اللهم إن رزقتنی ولداً سمیته محمداً»، قال: ففعل ذلک فرزق((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۸۴

۲- الفروع: ج۲ ص۸۴

۳- الفروع: ج۲ ص۸۴

۴- الفروع: ج۲ ص۸۴

۵- الفروع: ج۲ ص۸۳

فصل فی أن من عزل من المرأه

أو أنزل علی فرجها لم یحل له نفی الولد

فصل فی أن من عزل من المرأه

أو أنزل علی فرجها لم یحل له نفی الولد

عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «جاء رجل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: کنت أعزل عن جاریه لی فجاءت بولد، فقال (علیه السلام): إن الوکاء قد ینفلت، فألحق به الولد»((۱)).

وعن البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام): «إن رجلاً أتی علی بن أبی طالب (علیه السلام) فقال: إن امرأتی هذه حامل وهی جاریه حدثه وهی عذراء، وهی حامل فی تسعه أشهر، ولا أعلم إلّا خیراً وأنا شیخ کبیر ما افترعتها، وإنها لعلی حالها، فقال له علی (علیه السلام): نشدتک الله هل کنت تهریق علی فرجها، فقال علی (علیه السلام): إن لکل فرج ثقبین ثقب یدخل فیه ماء الرجل، وثقب یخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذی یدخل فیه ماء الرجل، فإذا دخل الماء فی فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأه بولد، وإذا دخل من اثنین حملت باثنین، وإذا دخل من ثلاثه حملت بثلاثه، وإذا دخل من أربعه حملت بأربعه، ولیس هناک غیر ذلک، وقد ألحقت بک ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»((۲)).

أقول: ذکر الإمام علیه تعدد الأولاد حسب مدارک ذلک الیوم، وقوله: (لیس هناک) من باب الغالب، وإلا فربما ولدت المرأه أکثر.

وعن محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد)، قال: روی نقله الآثار العامه والخاصه، أن امرأه نکحها شیخ کبیر فحملت، فزعم الشیخ أنه لم یصل إلیها وأنکر حملها، فالتبس الأمر علی عثمان وسأل المرأه هل اقتضک الشیخ، وکانت بکراً، فقالت:

۱- قرب الإسناد: ص۶۵

۲- قرب الإسناد: ص ۷۰

لاـ فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن للمرأه سمين، سم البول وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه فی سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلک»، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء فی قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له»، فصار عثمان إلى قضائه((۱)).

أقول: (على الإنكار) أی إنكار كون الولد له، إذ لا يجوز للإنسان إنكار ولد الفراش، ولعل الرجل كان يعلم ذلک فكان إنكاره عصياناً، وإلا فإذا كان فی زعمه أن الولد ليس له لم يعاقب لدرء الحدود بالشبهات.

فصل فی استحباب إخراج النساء ساعه الولاده

فصل فی استحباب إخراج النساء ساعه الولاده

عن جابر، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا حضرت ولاده المرأه قال: أخرجوا من فی البيت من النساء، لا يكون أول ناظر إلى عوره»((۲)).

أقول: قد تقدم شبه هذا الحديث، وذكرنا فی (الفقه: كتاب النكاح) ما يمكن أن يقال فيه.

فصل فی استحباب التهنئه بالولد

فصل فی استحباب التهنئه بالولد

عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبی عبد الله (عليه السلام): ولد لی غلام، فقال: «رزقک الله شكر الواهب، وبارک لک فی الموهوب، وبلغ أشده، ورزقک

۱- إرشاد المفيد: ص۱۱۲

۲- الفروع: ج۲ ص۸۶

الله بره»((۱)).

وعن بكر بن صالح، عمن ذكره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: یهنیک الفارس، فقال له الحسن (علیه السلام): ما علمک أن یکون فارساً أو راجلاً قال: فما أقول، قال: تقول: شکرت الواهب وبورک لک فی الموهوب، وبلغ أشده ورزقک بره»((۲)).

أقول: کان (الفارس) من باب التفأل، لکن الإمام (علیه السلام) ذکر قوله: (ما علمک) من باب شیء یقرب من مدارک الطرف تمهیداً لما أراد بیانه من الدعاء.

وعن أبی برزه الأسلمی، قال: ولد للحسن بن علی (علیه السلام) مولود فأتته قریش فقالوا: یهنیک الفارس، فقال: «وما هذا من الکلام، قولوا: شکرت الواهب وبورک لک فی الموهوب، وبلغ الله به أشده ورزقک بره»((۳)).

أقول: تتأکد التهنئه یوم السابع.

فصل فی استحباب تسمیه الولد قبل أن یولد

فصل فی استحباب تسمیه الولد قبل أن یولد

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن جده، (علیهم السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «سموا أولادکم قبل أن یولدوا، فإن لم تدروا أذکر أم أنثی فسموهم بالاسماء التی تکون للذکر والأنثی، فإن أسقاطکم إذا لقوکم فی القیامه ولم تسموهم یقول السقط لأبیه: ألا سمیتنی، وقد سمی رسول الله (صلی الله علیه وآله) محسناً قبل أن یولد»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۸۶

۲- الفروع: ج۲ ص۸۶

۳- الفروع: ج۲ ص۸۶

۴- الفروع: ج۲ ص۸۶

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «سموا أسقاطکم، فإن الناس إذا دعوا یوم القیامه بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فیقولون: لم لم تسمونا»، فقالوا: یا رسول الله هذا من عرفناه أنه ذکر سمیناه باسم الذکور، ومن عرفنا أنها أنثی سمیناها باسم الإناث، أرأیت من لم یستبن خلقه کیف نسمیه، قال: «بالأسماء المشترکه، مثل زائده وطلحه وعنبسه وحمزه»((۱)).

أقول: ثم یکون للإنسان أن یسمیه باسم ذکر أو أنثی، فإذا کان خلاف ذلک بدله إلی المطابق.

فصل فی تسمیه الولد وجمله من حقوق الولد والوالدین

فصل فی تسمیه الولد وجمله من حقوق الولد والوالدین عن موسی بن بکر، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «أول ما یبر الرجل ولده أن یسمیه باسم حسن، فلیحسن أحدکم اسم ولده»((۲)).

وعن عبد الله بن الحسین بن زید بن علی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «استحسنوا أسماءکم فإنکم تدعون بها یوم القیامه قم یا فلان بن فلان إلی نورک، وقم یا فلان بن فلان لا نور لک»((۳)).

أقول: فإن کان الاسم حسناً فرح به، وإن کان سیئاً استاء، وإن لم یکن هذا أو ذاک فاتته تلک الفرحه التی تأتیه من الاسم الحسن.

وعن یعقوب السراج، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو واقف علی رأس أبی الحسن موسی (علیه السلام) وهو فی المهد یساره طویلاً، فجلست حتی فرغ، فقمت إلیه فقال: «ادن من مولاک فسلم»، فدنوت منه فسلمت، فرد علیّ بکلام فصیح، ثم

۱- قرب الإسناد: ص۷۴

۲- الفروع: ج۲ ص۸۶

۳- الفروع: ج۲ ص۸۷

قال لی: «اذهب فغیر اسم ابنتک التی سمیتها أمس، فإنه اسم یبغضه الله»، وکانت ولدت لی ابنه فسمیتها بالحمیراء، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «انته إلی أمره ترشد» فغیرت اسمها((۱)).

أقول: هذا دلیل استحباب تغییر الاسم السیء، وهل یدل علی تغییر الاسم المحاید، لا یبعد ذلک، لأن فی الترک تفویتاً للمستحب.

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی، حق الولد علی والده أن یحسن اسمه وأدبه، ویضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد علی ولده أن لا یسمیه باسمه، ولا یمشی بین یدیه، ولا یجلس أمامه، ولا یدخل معه الحمام، یا علی لعن الله والدین حملا ولدهما علی عقوقهما، یا علی یلزم الوالدین من عقوق ولدهما ما یلزم الولد لهما من عقوقهما، یا علی رحم الله والدین حملا ولدهما علی برهما، یا علی من أحزن والدیه فقد عقهما»((۲)).

أقول: (موضعاً صالحاً) فی الکسب وفی الزواج وفی الدراسه وغیرها.

وعن أحمد بن أشیم، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قلت له: لم یسمی العرب أولادهم بکلب وفهد ونمر وأشباه ذلک، قال: «کانت العرب أصحاب حرب، فکانت تهول علی العدو بأسماء أولادهم، ویسمون عبیدهم فرج ومبارک وومیمون وأشباه هذا یتیمنون بها»((۳)).

أقول: فإن الاسم یلقی ظلالاً علی النفس بحسنه أو بقبحه، وشدته أو لینه، وهکذا.

۱- الأصول: ص۱۵۹

۲- الفقیه: ج۲ ص۳۴۱

۳- عیون الأخبار: ص۱۷۵

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يغير الأسماء القبيحه فى الرجال والبلدان»((١)).

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى)، قال: قال رجل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق ابنى هذا، قال: «تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً»((٢)).

فصل فى استحباب التسميه بأسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وبما دل على العبوديه

فصل فى استحباب التسميه

بأسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وبما دل على العبوديه

عن أبى إسحاق ثعليه، عن رجل سماه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «أصدق الأسماء ما سمى بالعبوديه، وأفضلها أسماء الأنبياء»((٣)).

وعن فلان بن حميد، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وشاوره فى اسم ولده، فقال: «سمه اسماً من العبوديه»، فقال: أى الأسماء هو، قال: «عبد الرحمن»((٤)).

وعن الأصبغ، عن على (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ما من أهل بيت فيهم اسم نبى إلّا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم بالغداه والعشى»((٥)).

أقول: (يقدسهم) لعل المراد إنه يقول لهم أنتم منزهون، ولعل التنزيه فى هذا البعد، أى بعد هذا الاسم، لا تنزيها مطلقاً، أو المراد ما يسبب قدسهم ونزاههم.

١- قرب الإسناد: ص٤٥

٢- عده الداعى: ص٥٩

٣- الفروع: ج٢ ص٨٦

٤- الفروع: ج٢ ص٨٦

٥- أمالى الشيخ: ص٢٩٠

فصل فی استحباب التسمیه باسم محمد (صلی الله علیه وآله)

فصل فی استحباب التسمیه باسم محمد (صلی الله علیه وآله)

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یولد لنا ولد إلّا سمیناه محمداً، فإذا مضی سبعه أیام فإن شئنا غیرنا وإلا ترکنا»((۱)).

أقول: هذا نوع من تقدیس صاحب الرساله (صلی الله علیه وآله) وإظهار العلاقه به.

وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حدیث إنه قال لابن صغیر: «ما اسمک»، قال: محمد، قال: «بم تکنی»، قال: بعلی، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «لقد احتظرت من الشیطان احتظاراً شدیداً، إن المراد الشیطان إذا سمع منادیاً ینادی یا محمد أو یا علی ذاب کما یذوب الرصاص، حتی إذا سمع منادیاً ینادی باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»((۲)).

أقول: (الشیطان) الظاهر أن الشیطان الموکل بهذا الإنسان، أی قسم خاص من الشیطان.

وعن أبی هارون مولی آل جعده، قال: کنت جلیساً لأبی عبد الله (علیه السلام) بالمدینه ففقدنی أیاماً، ثم إنی جئت إلیه فقال: «لم أرک منذ أیام یا أبا هارون»، فقلت: ولد لی غلام، فقال: «بارک الله لک، فما سمیته»، قلت: سمیته محمداً، فأقبل بخده نحو الأرض وهو یقول: «محمد، محمد، محمد حتی کاد یلصق خده بالأرض»، ثم قال: «بنفسی وبولدی وبأهلی وبأبوی وبأهل الأرض کلهم جمیعاً الفداء لرسول الله (صلی الله علیه وآله)، لا تسبه ولا تضربه ولا تسیء إلیه، واعلم أنه لیس فی الأرض دار فیها

۱- الفروع: ج۲ ص۸۶

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

اسم محمد إلّا وهی تقدس کل یوم» الحدیث((۱)).

أقول: المراد احترامه بالقدر الممکن لاحترام اسمه، وذلک یوجب شیوع اسم الرسول (صلی الله علیه وآله)، وقد رأیت فی تقریر أن المسمّین فی الحال الحاضر باسمه (صلی الله علیه وآله) بمختلف أسامیه زهاء خمسین ملیون إنسان.

وعن سلیمان بن سماعه، عن عمه عاصم، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ولد له ثلاث بنین ولم یسم أحدهم محمداً فقد جفانی»((۲)).

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی)، قال: قال الرضا (علیه السلام): «البیت الذی فیه محمد یصبح أهله بخیر ویمسون بخیر»((۳)).

أقول: أی فیه هذا الاقتضاء.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسی، بإسناده فی (صحیفه الرضا)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا سمیتم الولد محمداً فأکرموه، وأوسعوا له فی المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً»((۴)).

وبالإسناد عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ما من قوم کانت لهم مشوره فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه فی مشورتهم إلّا کان خیراً لهم»((۵)).

وبالإسناد عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «ما من مائده وضعت فقعد علیها من اسمه محمد أو أحمد إلّا قدس ذلک المنزل فی کل یوم مرتین»((۶)).

وعن العطافی، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن ابن عباس، قال: «إذا

۱- الفروع: ج۲ ص۹۲

۲- المجالس والأخبار: ص۶۹

۳- عده الداعی: ص۵۹ و۶۰

۴- صحیفه الرضا: ص۴

۵- صحیفه الرضا: ص۴

۶- صحیفه الرضا: ص۵

كان يوم القيامه نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنه لكرامه سميه محمد (صلى الله عليه وآله)»((۱)).

أقول: الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) أحياناً كانوا يروون عن بعض صحابه الرسول (صلى الله عليه وآله) لمكان التقيه، أو ليستقطبوا الناس حول الحديث المذكور بحيث إنهم لو ذكروه عن أانفسهم لم يقبل منهم، والظاهر أن مثل هذا الحديث حجه.

فصل فى استحباب التسميه بعلى (عليه السلام)

فصل فى استحباب التسميه بعلى (عليه السلام)

عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى، قال: استعمل معاويه مروان بن الحكم على المدينه وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال على بن الحسين (عليه السلام): «فأتيته، فقال: ما اسمك، فقلت: على بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك، فقلت: على، فقال: على وعلى، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سماه علياً ثم فرض لى، فرجعت إلى أبى فأخبرته، فقال: ويلى على ابن الزرقاء دباغه الأدم، لو ولد لى مائه لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلّا علياً»((۲)).

أقول: كانت التقيه فى زمان معاويه شديده، والإمام كان مجبوراً على أخذ المال وإلا كان يعد من مخالفى الخليفه وجزاؤه التنكيل والسجن، كما أن الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) كانوا يذهبون أحياناً إلى الخلفاء ويقبلون عطاياهم لأجل ذلك،

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۶

فصل فی استحباب التسمیه بأسماء أخری

فصل فی استحباب التسمیه بأسماء أخری

عن سلیمان الجعفری، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «لا یدخل الفقر بیتاً فیه اسم محمد أو أحمد أو علی أو الحسن أو الحسین أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمه من النساء»((۱)).

أقول: لعل الملاک آت فی أسامی سائر الأئمه (علیهم الصلاه والسلام)، وسائر أسامی فاطمه (سلام الله علیها).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: ولد لی غلام فماذا أسمیه، قال: بأحب الأسماء إلی، حمزه»((۲)).

أقول: هذا الاسم من جهه سمیه حمزه سید الشهداء (علیه السلام) فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله).

فصل فی استحباب وضع الکنیه للولد فی صغره وأن یکنی الرجل باسم ولده

فصل فی استحباب وضع الکنیه للولد فی صغره

وأن یکنی الرجل باسم ولده

عن معمر بن خثیم، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): «ما تکنی»، قال: ما اکتنیت بعد وما لی من ولد ولا امرأه ولا جاریه، قال: «فما یمنعک من ذلک»، قال: قلت: حدیث بلغنا عن علی (علیه السلام) قال: من اکتنی ولیس له أهل فهو أبو جعفر، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «شوه لیس هذا من حدیث علی (علیه السلام) إنا لنکنی أولادنا فی صغرهم مخافه النبز أن یلحق بهم»((۳)).

أقول: (شوه) لا یبعد أن یکون مخفف أی شیء هذا، و(مخافه النبز) لأنه

۱- الفروع: ج۲ ص۸۶

۲- الفروع: ج۲ ص۸۶

۳- الفروع: ج۲ ص۸۷

إذا لم تكن له كنيه كناه بعض الناس بما يسيء إليه، بخلاف ما إذا كان له كنيه.

لكن هل هـذا مستحب مطلقاً، أو إذا كانت العله موجوده، فحيث لا توجـد العله كما فی زماننا لا يكون الأمر كذلك، احتمالان، والظاهر أنه حكمه.

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنه والبر أن يكنی الرجل باسم ابنه»((۱)).

فصل فی كراهه التسميه

بأسماء أعداء الأئمه (عليهم السلام) وبأسماء أخری

فصل فی كراهه التسميه

بأسماء أعداء الأئمه (عليهم السلام) وبأسماء أخری

عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (عليه السـلام)، قال: «إن رسول الله (صـلی الله عليه وآله) دعا بصـحيفه حين حضـره الموت يريد أن ينهی عن أسماء يتسمی بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنها سته أو سبعه مما لا يجوز أن يتسمی بها»((۲)).

أقول: هل القضـيه كانت وقتيه أو مطلقه، احتمالان، الثانی يقتضـيه الإطلاق، والأول يقتضـيه التـدافع فی اسم حارث كما يأتی فی روايتين، لكن لعـل الأقرب الاطلاق كما هو الأصل فی كلامهم (عليهم الصـلاه والسـلام) إلّا إذا عرفت الوقتيه من القرائن، وإنما لم يفعـل الرسول (صـلی الله عليه وآله) ذلـك قبـل حضور الموت، لأن أوقات الرسول (صـلی الله عليه وآله) كانت مسـتغرقه فلم يكن له حتی مثـل هـذا المجـال، فـإنه (صـلی الله عليه وآله) كان بصـدد إرساء أقـدر دوله وشـريعه فی العالم إلی الأبـد بعرضـها العريض جداً.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبغض الأسماء إلی الله حارث

۱- الأصول: ص۳۸۹

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

ومالك وخالد»((۱)).

وعن صفوان رفعه، عن أبی جعفر أو أبی عبد الله (علیهما السلام)، قال: «هذا محمد أُذن لهم فی التسمیه به فمن أذن لهم فی یس، یعنی التسمیه، وهو اسم النبی (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

وقد تقدم فی حدیث جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن الشیطان إذا سمع منادیاً ینادی باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»((۳)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی منبره: «ألا إن خیر الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثه وهمام، وشر الأسماء ضرار ومره وحرب وظالم»((۴)).

أقول: الظاهر أنها من باب الأمثله، کما یظهر من الروایات أن کل اسم سیء مکروه، وإذا کان اسم الإنسان سیئاً فالأفضل أن یغیره إلی اسم حسن کما یستفاد من الروایات.

وعن علی بن عطیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) لعبد الملک ابن أعین: «کیف سمیت ابنک ضریساً»، قال: کیف سماک أبوک جعفراً، قال: «إن جعفراً نهر فی الجنه، وضریس اسم شیطان»((۵)).

فصل فی کراهه کنی معینه

فصل فی کراهه کنی معینه

عن ابن بکیر، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إن رجلاً کان یغشی علی بن الحسین (علیه السلام) وکان یکنی أبا مره، فکان إذا استأذن علیه یقول: أبو مره بالباب،

۱- الفروع: ج۲ ص۸۷

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۰

۴- الخصال: ج۱ ص۱۱۹

۵- الفروع: ج۲ ص۸۷

فقال له على بن الحسين (عليه السلام): بالله إذا جئت إلىّ ثانياً فلا تقولن أبو مره»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع كنى، عن أبى عيسى وعن أبى الحكم وعن أبى مالك وعن أبى القاسم إذا كان الاسم محمداً»((۲)).

أقول: لعل الكراهه لئلا يقع الاشتباه به (صلى الله عليه وآله) أو يتذرع بالاشتباه بعض المغرضين.

فصل فى كراهه ذكر اللقب والكنيه اللذين يكرههما صاحبهما

فصل فى كراهه ذكر اللقب والكنيه اللذين يكرههما صاحبهما

عن محمد بن يحيى أبى عباد، عن عمه، عن الرضا (عليه السلام)، إنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر وذكرها، قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا، قال: «لعراقى لكم»، قلت: أنشدنيه أبو العتاهيه لنفسه، فقال: «هات اسمه ودع عنك هذا، إن الله عز وجل يقول: (ولا تنابزوا بالألقاب) ولعل الرجل يكره هذا»((۳)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا خير فى اللقب، إن الله يقول فى كتابه: (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)((۴))».

أقول: (لا خير فى اللقب) أى اللقب السىء، وإلا فقد عرفت استحباب اللقب.

فصل فى استحباب إطعام الناس عند ولاده المولود ثلاثه أيام

فصل فى استحباب إطعام الناس عند ولاده المولود ثلاثه أيام

عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكه وأنا أريد المدينه، فمررت بالأبواء

۱- الفروع: ج۲ ص۸۷

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- عيون الأخبار: ص۳۰۶

۴- الاحتجاج: ص۱۹۳

وقد ولد لأبی عبد الله (علیه السلام)، فسبقته إلی المدینه ودخل بعدی بیوم، فأطعم الناس ثلاثاً فکنت آکل فیمن یأکل، فما آکل شیئاً إلی الغد حتی أعود، فمکثت بذلک ثلاثاً أطعم حتی أترفق ثم لا أطعم شیئاً إلی الغد((۱)).

أقول: أی الترفق بالبدن حتی لا یحمل طعاماً فوق طعام لکفایه طعام مره لیوم کامل.

فصل فی استحباب أکل الحامل السفرجل وکذا الأب حین یرید الحمل

فصل فی استحباب أکل الحامل السفرجل وکذا الأب حین یرید الحمل

عن شرحبیل بن مسلم إنه قال فی المرأه الحامل: تأکل السفرجل، فإن الولد یکون أطیب ریحاً وأصفی لوناً((۲)).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) ونظر إلی غلام جمیل: «ینبغی أن یکون أبو هذا الغلام أکل السفرجل»((۳)).

فصل فی استحباب أکل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر

فصل فی استحباب أکل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر عن علی بن أسباط، عن عمه یعقوب بن سالم، رفعه إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیکن أول ما تأکله النفساء الرطب، فإن الله قال لمریم (علیها السلام): (وهزی إلیک بجذع النخله تساقط علیک رطباً جنیاً)، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فإن لم تکن أیام (إبان خ ل) الرطب، قال: سبع تمرات من تمر المدینه، فإن لم یکن

۱- المحاسن: ص۴۱۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۷

فسبع تمرات من تمر أمصار كم، فإن الله عز وجل يقول: وعزتی وجلالی وعظمتی وارتفاع مكانی لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلّا كان حليما (حكيماً خ ل)، وإن كانت جاريه كانت حليمه»((۱)).

أقول: الحلف لأجل أهميه المطلب، وأی شیء أهم من أن يكون الإنسان حليماً مده عمره، فهو خير لنفسه ولمن حوله.

وعن صالح بن عقبه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أطعموا البرنی نساءكم فی نفاسهن تحلم أولادكم»((۲)).

أقول: (البرنی) نوع من التمر، وتحلم الولد من جهه اللبن الذی يشربه الطفل، فإذا لم تكن المرأه ترضع فلا يبعد عدم الاستحباب إلّا من جهه نفس الأم.

وعن عبد العزيز بن حسان، عن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خير تموركم البرنی، فأطعموا نساءكم فی نفاسهن تخرج أولادكم حلماء (حكماء خ ل)»((۳)).

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم»((۴)).

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما استشفت نفساء بمثل الرطب، لأن الله أطعم مريم (عليها السلام) رطباً جنياً فی نفاسها»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۸۷

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۷

۴- المحاسن: ص۵۳۵

۵- المحاسن: ص۵۳۵

وعن سليمان الجعفری، قال: قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام): «تدری مما حملت مریم»، فقلت: لا إلّا أن تخبرنی، فقال: «من تمر الصرفان، نزل بها جبرئیل فأطعمها فحملت»((۱)).

فصل فی استحباب إطعام الحبلی اللبان

فصل فی استحباب إطعام الحبلی اللبان

عن أبی زیاد، عن الحسن بن علی (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطعموا حبالاکم اللبان، فإن الصبی إذا غذی فی بطن أمه باللبان اشتد عقله، فإن یک ذکراً کان شجاعاً، وإن ولدت أنثی عظمت عجیزتها فتحظی عند زوجها»((۲)).

أقول: (اللبان) الکندر.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «أطعموا حبالاـکم ذکر اللبان، فإن یکن فی بطنها غلام خرج زکی القلب عالماً شجاعاً، وإن تکن جاریه حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجیزتها وحظت عند زوجها»((۳)).

فصل فی استحباب الأذان والإقامه فی أذنی المولود قبل قطع سرته

فصل فی استحباب الأذان والإقامه فی أذنی المولود قبل قطع سرته

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ولد له مولود فلیؤذن فی أذنه الیمنی بأذان الصلاه، ولیقم فی أذنه الیسری فإنها عصمه

۱- المحاسن: ص۵۳۷

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۷

من الشيطان الرجيم»((۱)).

أقول: لعل وجه المغايره فى الأذان والإقامه فى بعض الفصول أن الإنسان جبل على التنوع فى كل شىء فالشريعه أيضاً جعلت الشرعيات كالكونيات فى الصلاه والحج والطهاره وغيرها.

وعن أبى يحيى الرازى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لكم المولود أى شىء تصنعون به»، قلت: لا أدرى ما يصنع به، قال: «خذ عدسه جاوشير فذيفه بماء ثم قطر فى أنفه فى المنخر الأيمن قطرتين، وفى الأيسر قطره، وأذن فى أذنه اليمنى، وأقم فى اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان»((۲)).

أقول: لا شك أن الأرواح الشريره موجوده، وقد ثبت ذلك فى العلم الحديث، وهل هى نوع من الجن أو الشيطان، احتمالان.

وعن حفص الكناسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مروا القابله أو بعض من يليه أن يقيم الصلاه فى أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعه أبداً»((۳)).

أقول: (لمم) أى ما يوجب أذاه يلم به، و(التابعه) صفه للنفس الشريره التى تتبع الإنسان لإغوائه وأذيته، و(أبداً) من باب المقتضى.

فصل فى استحباب تحنيك المولود بأشياء

وجمله من أحكام الأولاد

فصل فى استحباب تحنيك المولود بأشياء

وجمله من أحكام الأولاد

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «حنكوا

۱- الفروع: ج۲ ص۸۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۸

۳- الفروع: ج۲ ص۸۸

أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام)»((۱)).

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «يحنك المولود بماء الفرات، ويقام فى أذنه».

وفى روايه أخرى: «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربه قبر الحسين (عليه السلام)، فإن لم يكن فبماء السماء»((۲)).

أقول: ماء الفرات والتربه لهما خواص فى أنفسهما وخواص غيبيه وخواص فى التذكير والتذكر.

وعن على بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمى تقول: سمعت نجمه أم الرضا (عليه السلام) تقول فى حديث: «لما وضعت ابنى علياً (عليه السلام) دخل إلىّ أبوه موسى بن جعفر (عليهما السلام) فناولته إياه فى خرقه بيضاء، فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده إلىّ فقال: خذيه فإنه بقيه الله فى أرضه»((۳)).

وعن الرضا، عن آبائه، عن على بن الحسين (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمه (عليها السلام) قالت: «لما حملت بالحسن (عليه السلام) وولدته جاء النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا أسماء هلمى ابنى، فدفعته إليه فى خرقه صفراء، فرمى بها النبى (صلى الله عليه وآله) وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى» إلى أن قال: «فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبى (صلى الله عليه وآله) بكبشين أملحين، وأعطى القابله فخذاً ودیناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهليه، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام) جاءنى وقال: يا أسماء هلمى بابنى، فدفعته إليه فى خرقه بيضاء، فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى، ووضعه

۱- الفروع: ج۲ ص۸۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۸

۳- عيون الأخبار: ص۱۴

فی حجره» إلی أن قالت: «فقال جبرئیل: سمه الحسین، فلما کان یوم سابعه عق عنه النبی (صلی الله علیه وآله) بکبشین أملحین وأعطی القابله فخذاً ودیناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلی رأسه بالخلوق، وقال: یا أسماء الدم فعل الجاهلیه»((۱)).

أقول: (ورقاً) أی الفضه، وقد کان الجاهلیون یلطخون رأس الطفل بالدم ویلفونه فی خرقه صفراء، کنایه عن أنه فی المستقبل یکون فارساً فاتکاً یریق الدماء، ــ والقباء الأصفر کانوا یلبسونه فی الحرب ــ فنسخ النبی (صلی الله علیه وآله) تلک العاده، وقد کان (صلی الله علیه وآله) نبی السلام، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)((۲))، (یا أیها الذین آمنوا ادخلوا فی السلم کافه)((۳)).

وقولها (بعد حول) لا ینافی ما سیأتی من أن الفاصل بینهما کان سته أشهر، إذ الحول قد یطلق علی الفصل المتعارف وإن کان أقل أو أکثر من الحول الاصطلاحی.

وعنه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام): «إنه سمی الحسن یوم السابع، واشتق من اسم الحسن الحسین، ولم یکن بینهما إلّا الحمل»((۴)).

وعنه، عن آبائه (علیهم السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أذن فی أذن الحسین بالصلاه یوم ولد»((۵)).

وعنه، عن أبیه، عن جعفر بن محمد (علیهم السلام): «إن فاطمه (علیها السلام) عقت عن الحسن والحسین (علیهما السلام) وأعطت القابله رجل شاه ودیناراً»((۶)).

أقول: کون فاطمه (علیها السلام) فعلت ذلک أو الرسول (صلی الله علیه وآله) لا یتنافیان، لأن العائله الواحده

۱- عیون الأخبار: ص۱۹۵

۲- سوره الأنفال: ۶۱

۳- سوره البقره: ۲۰۸

۴- عیون الأخبار: ص۲۰۷

۵- عیون الأخبار: ص۲۰۸

۶- عیون الأخبار: ص۲۱۰

إذا فعلوا شيئاً نسب ذلك إلى أى واحد منهم.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، فى كتابه إلى المأموم قال: «والعقيقه عن المولود الذكر والأنثى واجبه، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه».

وعن جابر قال: «لما حملت فاطمه بالحسن (عليهما السلام) فولدت وكان النبى (صلى الله عليه وآله) أمرهم أن يلفوه فى خرقه بيضاء فلفوه فى صفراء، وقالت فاطمه (عليها السلام): يا على سمه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وجاء النبى (صلى الله عليه وآله) فأخذه وقبله وأدخل لسانه فى فمه (فيه خ ل) فجعل الحسن (عليه السلام) يمصه، ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألم أتقدم إليكم أن تلفوه فى خرقه بيضاء، فدعا بخرقه بيضاء فلفه فيها، ورمى بالصفراء وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى» إلى أن قال: «وسماه الحسن، فلما ولدت الحسين (عليه السلام) جاء النبى (صلى الله عليه وآله) ففعل به كما فعل بالحسن» إلى أن قال: «فسماه الحسين»((1)).

أقول: (فلفوه) الظاهر أن أسماء فعلت ذلك، لا أن فاطمه (سلام الله عليها) فعلت ذلك خلافاً للرسول (صلى الله عليه وآله).

قال الصدوق: وفى الحديث: «كل مولود مرتهن بعقيقته»((2)).

أقول: (مرتهن) كما أن المال إذا أعطى استرجع العين، كذلك إذا العقيقه عقت بقى الولد لأهله، بخلاف ما إذا لم يعق عنه حيث إن فيه خوف التلف.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: أهدى جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) اسم الحسن بن على (عليه السلام) وخرقه من حرير الجنه، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن (عليهما السلام)»((3)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى حديث شرائع الدين قال: «والعقيقه

1- علل الشرائع: ص57

2- الوسائل: ج7 ص141

3- علل الشرائع: ص57

للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه»((۱)).

وعن على بن على أخى دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمه الحسن (عليهما السلام) جاء النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: «يا أسماء هاتى ابنى» فدفعته إليه فى خرقه صفراء فرمى بها، وقال: «ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود فى خرقه صفراء»، ودعا بخرقه بيضاء فلفه فيها، ثم أذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى، ثم ذكرت فى الحسين (علهى السلام) مثل ذلك.

إلى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جاءنى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: «هلمى إلىّ بابنى»، ففعل به كما فعل بالحسن (عليه السلام)، وعق عنه كما عق عن الحسن (عليه السلام) كبشاً أملح، وأعطى القابله رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق»، قال: «إن الدم من فعل الجاهليه»، الحديث((۲)).

أقول: كل من الخلوق ــ وهو عشب ذو رائحه طيبه، وكان يوجد فى الحجاز ــ والزعفران مستحب، إن صار هذا أو هذا، ولا يبعد أنه إذا لم يوجد أيهما استحب ذو ريح طيب آخر من الأعشاب.

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقه عن الغلام والجاريه ما هى، قال: «سواء كبش كبش، ويحلق رأسه فى السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضه، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه»((۳)).

أقول: المراد بالكبش الجنس، فلا ينافى ما تقدم من عقيقته بكبشين، قال تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنه)((۴)).

۱- الخصال: ج۲ ص۱۵۴

۲- أمالى ابن الشيخ: ص۲۳۳

۳- بحار الأنوار: ج۱۰ ص۲۷۱

۴- سوره البقره: ۲۰۱

والحسن الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، قال: قال (علیه السلام): «سبع خصال فی الصبی إذا ولد من السنه، أولاهن یسمی، والثانیه یحلق رأسه، والثالث یتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر علیه، والرابعه یعق عنه، والخامسه یلطخ رأسه بالزعفران، والسادسه یطهر بالختان، والسابعه یطعم الجیران من عقیقته»((۱)).

وعن محمد بن سنان، عمن حدثه، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا بشر بولد لم یسأل أذکر هو أم أنثی حتی یقول: أسوی، فإذا کان سویاً قال: الحمد لله الذی لم یخلق خلقاً مشوهاً»((۲)).

أقول: النسبه إلی الله باعتبار أنه الخالق، وألا فسبب التشویه هما الأبوان أو الأمور الخارجیه کصوت مزعج أو ضرب إنسان لها أو ما أشبه ذلک.

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «کل امرئ مرتهن یوم القیامه بعقیقته، والعقیقه أوجب من الأضحیه»((۳)).

وعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل إنسان مرتهن بالفطره، وکل مولود مرتهن بالعقیقه»((۴)).

وعن أبی المغرا، عن علی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن العقیقه واجبه»((۵)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن العقیقه أواجبه هی، قال: «نعم واجبه»((۶)).

أقول: الوجوب بمعنی الثبوت، قال سبحانه: (فإذا وجبت جنوبها)((۷)).

۱- مکارم الأخلاق: ص۱۱۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۷

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۵- الفروع: ج۲ ص۸۸

۶- الفروع: ج۲ ص۸۸

۷- سوره الحج: ۳۶

وعن على بن أبى حمزه، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: «العقيقه واجبه إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل»((١)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل مولود مرتهن بالعقيقه»((٢)).

فصل فى أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه

إذا لم يعلم أن أباه عق عنه

فصل فى أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه

إذا لم يعلم أن أباه عق عنه

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى والله ما أدرى كان أبى عق عنى أم لا، قال: فأمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) فعققت عن نفسى وأنا شيخ كبير، الحديث((٣)).

قال: «وعق النبى (صلى الله عليه وآله) عن نفسه بعد ما جاءته النبوه، وعق عن الحسن والحسين (عليهما السلام) كبشين»((٤)).

أقول: أى لكل واحد كبشين، لما تقدم فى بعض الأحاديث.

فصل فى إنه لا يجزى التصدق بثمن العقيقه

واستحباب عقيقتين للتوأمين

فصل فى إنه لا يجزى التصدق بثمن العقيقه

واستحباب عقيقتين للتوأمين

عن عبد الله بن بكير، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فجاءه رسول عمه عبد الله بن على، فقال له: يقول لك عمك: إنا طلبنا العقيقه فلم نجدها، فما ترى، نتصدق

١- الفروع: ج٢ ص٨٨

٢- الفروع: ج٢ ص٨٨

٣- الفروع: ج٢ ص٨٨

٤- وسائل الشيعه: ج٧ ص١٤٥

بثمنها، قال: «لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقه الدماء»((۱)).

أقول: قد تقدم أن تأذى الحيوان بالذبح أقل من تأذيه بالموت، على ما قاله بعض أهل الخبره، ففى الإراقه إحسان إلى الإنسان وليس إساءه إلى الحيوان بالقدر الطبيعى من الصعوبه عليه.

وعن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبى جعفر (عليه السلام) غلامان جميعاً فأمر زيد بن على أن يشترى له جزورين للعقيقه، وكان زمن غلاء فاشترى له واحده، وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبى جعفر (عليه السلام): قد عسرت على الأخرى فأتصدق بثمنها، قال: «لا، أطلبها، فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء، وإطعام الطعام»((۲)).

فصل فى أن العقيقه كبش أو بقره أو بدنه أو جزور

فصل فى أن العقيقه كبش أو بقره أو بدنه أو جزور

عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، إنه قال فى العقيقه: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ فى الأضحيه، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنه»((۳)).

وعن محمد بن مارد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقه، فقال: «شاه أو بقره أو بدنه» الحديث((۴)).

أقول: الشاه تشمل المعز، والبقره تشمل الجاموس، والبدنه تشمل ذا السنامين، وإذا لم يجد أياً من ذلك هل يستحب مثل الإيل واليحمور، لا يبعد ذلك لإطلاق محبه الله إطعام الطعام وإراقه الدماء، لكن الظاهر أن العقيقه لا تشمل

۱- الفروع: ج۲ ص۸۸

۲- الفروع: ج۲ ص۸۸

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

الدواجن والديک ونحوه، وإن کان مشمولاً لإطعام الطعام وإراقه الدماء.

وعن معاذ الهراء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الغلام رهن بسابعه بکبش یسمی فیه ویعق عنه»، وقال: «إن فاطمه (علیها السلام) حلقت لابنیها وتصدقت بوزن شعرهما فضه»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبی جعفر (علیه السلام) غلامان فأمر زید بن علی أن یشتری له جزورین للعقیقه، وکان زمن غلاء((۲)).

فصل فی أن عقیقه الذکر والأنثی سواء

فصل فی أن عقیقه الذکر والأنثی سواء

عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «العقیقه فی الغلام والجاریه سواء»((۳)).

وعن سماعه، قال: سألته عن العقیقه، فقال: «فی الذکر والأنثی سواء»((۴)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «عقیقه الغلام والجاریه کبش»((۵)).

وعن ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن العقیقه، فقال: «عقیقه الجاریه والغلام کبش کبش»((۶)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن العقیقه عن الغلام والجاریه

۱- الفروع: ج۲ ص۸۸

۲- وسائل الشیعه: ج۷ ص۱۴۷

۳- الفروع: ج۲ ص۸۸

۴- الفروع: ج۲ ص۸۸

۵- الفروع: ج۲ ص۸۸

۶- الفروع: ج۲ ص۸۸

سواء، قال: «كبش كبش»((۱)).

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقه، الجاريه والغلام منها سواء، قال: «نعم»((۲)).

وعن محمد بن مارد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن كان ذكراً عق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عق عنه أنثى»((۳)).

قال: وروى إنه يعق عن الذكر بانثيين، وعن الأنثى بواحده((۴)).

أقول: الجمع بين الأحاديث باختلاف مراتب الفضل.

فصل فى سقوط العقيقه

فصل فى سقوط العقيقه عن المعسر حتى يجد

عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقه لازمه لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شىء»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العقيقه على الموسر والمعسر، قال: «ليس على من لا يجد شىء»((۶)).

عن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «والعقيقه لازمه إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر»((۷)).

۱- قرب الإسناد: ص۱۲۲

۲- قرب الإسناد: ص۱۲۹

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۶- الفروع: ج۲ ص۸۸

۷- الفروع: ج۲ ص۸۹

فصل فی استحباب حلق رأس المولود وآدابه

وجمله من أحکام العقیقه

فصل فی استحباب حلق رأس المولود وآدابه

وجمله من أحکام العقیقه

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المولود، قال: «یسمی فی الیوم السابع ویعق عنه ویحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره فضه، ویبعث إلی القابله بالرجل مع الورک ویطعم منه ویتصدق»((۱)).

وعن جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العقیقه والحلق والتسمیه بأیها یبدأ، قال: «یصنع ذلک کله فی ساعه واحده، یحلق ویذبح ویسمی»، ثم ذکر ما صنعت فاطمه بولدها (علیها السلام) ثم قال: «یوزن الشعر ویتصدق بوزنه فضه»((۲)).

وعن أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصبی المولود متی یذبح عنه ویحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره ویسمی، فقال: «کل ذلک فی الیوم السابع»((۳)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: وسألته عن العقیقه عن المولود کیف هی، قال: «إذا أتی للمولود سبعه أیام سمی بالاسم الذی سماه الله عز وجل به، ثم یحلق رأسه ویتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه، ویذبح عنه کبش، وإن لم یوجد کبش أجزأ عنه ما یجزی فی الأضحیه، وإلاّ ـ فحمل أعظم ما یکون من حملان السنه، ویعطی القابله ربعها، وإن لم تکن قابله فلأمه تعطیها من شاءت، وتطعم منه عشره من المسلمین، فإن زادوا فهو أفضل، ویأکل منه، والعقیقه لازمه إن کان غنیاً، أو فقیراً إذا أیسر، وإن لم یعق عنه حتی ضحی عنه فقد أجزأه الأضحیه،

۱- الفروع: ج۲ ص۸۹

۲- الفروع: ج۲ ص۹۰

۳- الفروع: ج۲ ص۸۹

وقال: «إن كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين، أعطيت قيمه ربع الكبش»((۱)).

أقول: (سماه الله) فإن الله سبحانه يسمى المولود ثم يلهم الأبوين ذلك الاسم، وإلّا فمن أين يلقى فى قلبهما، حاله حال سائر الإلقاءات.

وعن الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقه يوم السابع، وتعطى القابله الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»((۲)).

أقول: أما مسأله دفن العظم كما فى بعض الألسنه فلا دليل عليه، والظاهر أنه ليس من الإسراف عدم إخراج المخ، وإلا كان الاقتضاء مقدماً على اللا اقتضاء، كما قرر فى الأصول.

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصبى يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعه أيام، ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضه، وتطعم القابله الرجل والورك»، وقال: «العقيقه بدنه أو شاه»((۳)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنه يوم السابع شاه أو جزوراً، وكل منهما وأطعم، وسمه، وأحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه، وأعط القابله طائفاً من ذلك، فأى ذلك فعلت فقد أجزأك»((۴)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «عق عنه وأحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضه، وأقطع العقيقه جذاوى، وأطبخها وأدع عليها

۱- الفروع: ج۲ ص۸۹

۲- الفروع: ج۲ ص۸۹

۳- الفروع: ج۲ ص۸۹

۴- الفروع: ج۲ ص۸۹

رهطاً من المسلمين»((۱)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت: بأی ذلک نبدأ، فقال: «یحلق رأسه ویعق عنه ویتصدق بوزن شعره فضه، یکون ذلک فی مکان واحد»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألت عن العقیقه واجبه هی، قال: «نعم یعق عنه ویحلق رأسه وهو ابن سبعه، ویوزن شعره فضه أو ذهب یتصدق به، ویطعم قابلته ربع الشاه، والعقیقه شاه أو بدنه»((۳)).

وعن یونس، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال: «إذا کان یوم السابع وقد ولد لأحدکم غلام أو جاریه فلیعق عنه کبشاً عن الذکر ذکراً وعن الأنثی مثل ذلک عقوا عنه، وأطعموا القابله من العقیقه، وسموه یوم السابع»((۴)).

وعن حفص الکناسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «الصبی إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدی إلی القابله الرجل مع الورک، ویدعی نفر من المسلمین فیأکلون ویدعون للغلام، ویسمی یوم السابع»((۵)).

أقول: روایات التسمیه یوم السابع لا تنافی استحباب التسمیه قبل الولاده، فإنه إذا لم یسمه سماه، وإن کان سماه جدد الإعلان بذلک.

وعن محمد بن مارد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن العقیقه، فقال: «شاه أو بقره أو بدنه، ثم یسمی ویحلق رأس المولود یوم السابع ویتصدق بوزن شعره

۱- الفروع: ج۲ ص۸۹

۲- الفروع: ج۲ ص۸۹

۳- الفروع: ج۲ ص۸۹

۴- الفروع: ج۲ ص۸۹

۵- الفروع: ج۲ ص۸۹

ذهباً أو فضه» الحديث((۱)).

وعن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا کانت القابله یهودیه لا تأکل من ذبیحه المسلمین، أعطیت ربع قیمه الکبش یشتری ذلک منها»((۲)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه یعطی القابله ربعها، فإن لم تکن قابله فلأمه تعطیه من شاءت، ویطعم منها عشره من المسلمین فإن زاد فهو أفضل»((۳)).

قال: «وروی أن أفضل ما یطبخ به ماء وملح»((۴)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سئل عن العقیقه إذا ذبحت یکسر عظمها، قال: «نعم یکسر عظمها ویقطع لحمها وصنع بها بعد الذبح ماشئت»((۵)).

أقول: کسر العظم علی سبیل الجواز فلا ینافی الروایه السابقه من عدم کسره.

وعن هارون بن مسلم، قال: کتبت إلی صاحب الدار (علیه السلام): ولد لی مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به، قال: «لا یجوز وزنه إلاّ بالذهب أو الفضه وکذا جرت السنه»((۶)).

أقول: (لا یجوز) بمعنی أفضلیه غیره.

قال: وسئل أبو عبد الله (علیه السلام) ما العله فی حلق رأس المولود، قال: «تطهیره من شعر الرحم»((۷)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۵- الفقیه: ج۲ ص۱۵۹

۶- الفقیه: ج۲ ص۱۵۹

۷- الفقیه: ج۲ ص ۱۶۰

وفی (الخصال) بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «عقوا عن أولادکم یوم السابع، وتصدقوا بوزن شعورهم فضه علی مسلم، وکذلک فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالحسن والحسین (علیهما السلام) وسائر ولده، واذا هنیتم الرجل بمولود ذکر فقولوا: بارک الله لک فی هبته وبلّغه أشده ورزقک بره، اختنوا أولادکم یوم السابع ولا یمنعکم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلی الله تعالی من بول الأغلف»((۱)).

أقول: لا شک فی أن الأرض لها شعور، والضجه تنفیر عن الغلفه.

وعن صفوان بن یحیی، عمن حدثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل ما العله فی حلق شعر رأس المولود، قال: «تطهیره من شعر الرحم»((۲)).

فصل فی أن العقیقه لا یشترط فیها

شروط الأضحیه ولا الهدی ویستحب کونها سمینه

فصل فی أن العقیقه لا یشترط فیها

شروط الأضحیه ولا الهدی ویستحب کونها سمینه عن منهال القماط، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أصحابنا یطلبون العقیقه إذا کان أبان یقدم الإعراب فیجدون الفحول، واذا کان غیر ذلک الأبان لم توجد فتعسر علیهم، فقال: «إنما هی شاه لحم لیست بمنزله الأضحیه، یجزی منها کل شیء»((۳)).

أقول: یعنی لیست بتلک المنزله وإن کانت لها مستحبات.

وعن مرازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «العقیقه لیست بمنزله الهدی، خیرها

۱- الخصال: ج۲ ص ۱۶۰

۲- علل الشرائع: ص ۱۷۱

۳- الفروع: ج۲ ص۸۹

أسمنها»((۱)).

فصل فی استحباب ذکر اسم المولود واسم أبیه عند ذبح العقیقه والدعاء بالمأثور

فصل فی استحباب ذکر اسم المولود واسم أبیه

عند ذبح العقیقه والدعاء بالمأثور عن إبراهیم الکرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تقول علی العقیقه إذا عققت: بسم الله وبالله، اللهم عقیقه عن فلان، لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد (صلی الله علیه وآله)»((۲)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أردت تذبح العقیقه قلت: (یا قوم إنی بریء مما تشرکون، إنی وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إن صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له وبذلک أمرت وأنا من المسلمین، اللهم منک ولک، بسم الله والله أکبر، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان) وتسمی المولود باسمه ثم تذبح»((۳)).

أقول: (وتسمی المولود) أی تأتی مکان (فلان) اسمه.

وعن محمد بن مارد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: یقال عند العقیقه: (اللهم منک ولک ما وهبت وأنت أعطیت، اللهم فتقبله منا علی سنه نبیک صلی الله علیه وآله)، وتستعیذ بالله من الشیطان الرجیم، وتسمی وتذبح وتقول: (لک سفکت الدماء لا شریک لک، والحمد لله رب العالمین، اللهم اخسأ الشیطان الرجیم)»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۸۹

۲- الفروع: ج۲ ص۸۹

۳- الفروع: ج۲ ص۹۰

۴- الفروع: ج۲ ص۹۰

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: إذا ذبحت فقل: (بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والعصمه لأمره، والشكر لرزقه والمعرفه بفضله علينا أهل البيت) فإن كان ذكراً فقل: (اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنه نبيك (صلى الله عليه وآله) واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين)»((١)).

أقول: (لك) أى لا يجوز سفك الدم بغير اسم الله كأسماء الأصنام وما أشبه ذلك.

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: تقول فى العقيقه، وذكر مثله وزاد فيه: «اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان»((٢)).

أقول: (اجعلها) أى العقيقه عوض المولود.

وعن الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى العقيقه إذا ذبحت تقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان ابن فلان»((٣)).

أقول: لا يخفى أن اختلاف الأدعيه يعطى جواز الدعاء المطلق، وإن كان الأفضل هو أحد الواردات.

١- الفروع: ج٢ ص٨٩

٢- الفروع: ج٢ ص٩٠

٣- الفروع: ج٢ ص٩٠

فصل فی کراهه أکل الأبوین وعیال الأب من العقیقه

فصل فی کراهه أکل الأبوین وعیال الأب من العقیقه

فصل فی کراهه أکل الأبوین وعیال الأب من العقیقه

عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یأکل هو ولا أحد من عیاله من العقیقه»، وقال: «وللقابله ثلث العقیقه، وإن کانت القابله أم الرجل أو فی عیاله فلیس لها منها شیء، وتجعل أعضاء ثم یطبخهما ویقسمها ولا یعطیها إلّا أهل الولایه»، وقال: «یأکل من العقیقه کل أحد إلّا الأم»((۱)).

أقول: الأم أشد کراهه من بقیه العائله، ولا فرق بین أن تکون الأم خارجه بالطلاق ونحوه أو لا للإطلاق.

وعن الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی العقیقه قال: «لا تطعم الأم منها شیئاً»((۲)).

وعن ابن مسکان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تأکل المرأه من عقیقه ولدها، ولا بأس بأن یعطیها الجار المحتاج من اللحم»((۳)).

فصل فی عدم لطخ رأس الصبی بدم العقیقه

فصل فی عدم لطخ رأس الصبی بدم العقیقه

عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث إنه قال: (کان ناس یلطخون رأس الصبی بدم العقیقه، وکان أبی (علیه السلام) یقول: ذلک شرک»((۴)).

أقول: لأنه عمل الجاهلیین، لا أنه شرک بمعنی الإشراک بالله تعالی.

۱- الفروع: ج۲ ص ۹۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۹۰

۳- الفروع: ج۲ ص ۹۰

۴- الفروع: ج۲ ص ۹۰

عن عاصم الكوزى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث العقيقه قال: قلت له: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبى، فقال: «ذاك شرك»، قلت: سبحان الله شرك، فقال: «لم لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل فى الجاهليه، ونهى عنه فى الإسلام»((۱)).

فصل فى كراهه وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبى وأن يلبس الحديد

فصل فى كراهه وضع الموسى من الحديد

تحت رأس الصبى وأن يلبس الحديد وعن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبى شيئاً من الحديد»((۲)).

أقول: حيث إن بعض الناس يعتقد أن الحديد يدفع شر الشيطان عنه، ولذا قاوم (عليه السلام) هذه العقيده.

فصل فى أنه يجوز أن يعق

فصل فى أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب

عن معاويه بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عقت فاطمه (عليها السلام) عن ابنيها (عليهما السلام) وحلقت رؤوسهما فى اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً» الحديث((۳)).

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «عق رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الحسن (عليه السلام) يبده وقال: بسم الله عقيقه عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها

۱- الفروع: ج۲ ص ۹۰

۲- قرب الإسناد: ص۶۶

۳- الفروع: ج۲ ص ۹۰

بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآله»((۱)).

أقول: تقدم أن العائله إذا عملوا شيئاً نسب إلى كل واحد منهم، والظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الذى عق.

وعن عاصم الكوزى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عق عن الحسن (عليه السلام) بكبش، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابله شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضه» الحديث((۲)).

أقول: تقدم أن المراد بالكبش الجنس لا الوحده، فلا ينافى ما تقدم من أنه (صلى الله عليه وآله) عق عن كل منهما (عليهما الصلاه والسلام) بكبشين.

وعن يحيى بن أبى العلا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسناً وحسيناً (عليهما السلام) يوم سابعهما، وعق عنهما شاه شاه، وبعثوا برجل شاه إلى القابله ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمه (عليها السلام) رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضه»((۳)).

وعن أبى السائب، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «عق أبو طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم السابع ودعا آل أبى طالب، فقالوا: ما هذه، فقال: هذه عقيقه أحمد، قالوا: لأى شيء سميته أحمد، قال: سميته أحمد لمحمده أهل السماء والأرض»((۴)).

أقول: فيكون المراد أنه محمودهم على طبق محمد، وحيث إن زياده

۱- الفروع: ج۲ ص۹۰

۲- الفروع: ج۲ ص۹۰

۳- الفروع: ج۲ ص۹۰

۴- الفروع: ج۲ ص۹۱

المبنی تدل علی زیاده المعنی کأن محمد أکثر دلاله من محمود.

فصل فی استحباب ثقب أذن المولود

فصل فی استحباب ثقب أذن المولود

عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن ثقب اذن الغلام من السنه، وختانه لسبعه أیام من السنه»((۱)).

وعن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن التهنئه بالولد متی هی، قال: «إنه لما ولد الحسن بن علی (علیه السلام) هبط جبرئیل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالتهنئه فی الیوم السابع، وأمره أن یسمیه ویکنیه ویحلق رأسه ویعق عنه ویثقب أذنه، وکذلک حین ولد الحسین (علیه السلام) أتاه فی الیوم السابع فأمره بمثل ذلک، قال: وکان لهما ذؤابتان فی القرن الأیسر، وکان الثقب فی الأذن الیمنی فی شحمه الأذن، وفی الیسری فی أعلی الأذن، فالقرط فی الیمنی، والشنف فی الیسری»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثقب أذن الغلام من السنه، وختان الغلام من السنه»((۳)).

أقول: هل فی الثقب فائده طبیه، أو کان لأجل مجاراه المجتمع، حیث قال (علیه السلام):

(بنی إذا کنت فی بلده) (فعاشر بآداب أربابها).

أو وجه الاستحباب لا ندرکه، احتمالات، أو لأنه خلاف الیهود، لا أنه بذاته مرغوب، کما یأتی فی روایه، وعلیه فلا استحباب فی الحال الحاضر حیث لا مقابله.

۱- الفروع: ج۲ ص۹۱

۲- الفروع: ج۲ ص۹۰

۳- الفروع: ج۲ ص۹۱

وعن السكونى، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «يا فاطمه اثقبى أذنى الحسن والحسين (عليهما السلام) خلافاً لليهود»((۱)).

أقول: لعل الاستحباب ينتفى إذا انتفى الخلاف، كما قاله على (عليه السلام) فى عدم خضاب لحيته.

فصل فى وجوب ختان الصبى وجواز تركه عند الصبا،

ووجوب قطع سرته، وحكم ختان اليهودى ولد المسلم

فصل فى وجوب ختان الصبى وجواز تركه عند الصبا،

ووجوب قطع سرته، وحكم ختان اليهودى ولد المسلم

عن عبد الله بن جعفر، إنه كتب إلى أبى محمد (عليه السلام)، إنه روى عن الصادقين (عليهما السلام): «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف»، وليس جعلنى الله فداك لحجامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجامو اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله، فوقع (عليه السلام): «السنه يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من الحنيفيه الختن»((۴)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس

۱- الفقيه: ج۲ ص ۱۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۹۱

۳- الفروع: ج۲ ص ۹۱

۴- الفروع: ج۲ ص ۹۱

من بول الأغلف أربعين صباحاً»((۱)).

أقول: فی داخل الغلفه شحم وسخ والختان یزیله، وربما سبب بقاؤه السرطان کما ثبت فی العلم الحدیث، ولعل (التنجیس) أرید به الجراثیم، و(أربعون یوماً) فقط بسبب إبادتها بالشمس ونحوها، والله العالم.

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اختنوا أولادکم لسبعه أیام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض لتکره بول الأغلف»((۲)).

وعن أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی فی (الاحتجاج)، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی سؤال الزندیق قال: أخبرنی هل یعاب شیء من خلق الله، قال: «لا»، قال: فإن الله خلق خلقه غُرلاً فلم غیرتم خلق الله، وجعلتم فعلکم فی قطع الغلفه أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلکم، أم تقولون: إن ذلک کان من الله خطأ غیر حکمه. فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ذلک من الله حکمه وصواب غیر أنه سن ذلک وأوجبه علی خلقه، کما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصله بسره أمه کذلک أمر الله الحکیم فأمر العباد بقطعها، وفی ترکها فساد بین المولود والأم، وکذلک أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وکان قادراً یوم دبر خلقه الإنسان أن یخلقها خلقه لا یطول، وکذلک الشعر فی الشارب والرأس یطول ویجز، وکذلک الثیران خلقها فحوله وإخصاؤها أوفق، ولیس فی ذلک عیب فی تقدیر الله عز وجل»((۳)).

أقول: الظفر والشعر وساخات البدن تخرج، وإزالتهما تسبب زینه

۱- الفروع: ج۲ ص۹۱

۲- الفروع: ج۲ ص۹۱

۳- الاحتجاج: ص۱۸۷

ونظافه، والسره لأنها مكان التغذيه فحيث لا حاجه تقطع بالولاده، والغلفه لحفظ رأس الحشفه كحفظ الأشياء اللطيفه بالورق ونحوه، والإمام أجاب بقدر فهم السائل ومدركه.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «لا بأس بأن لا تختتن المرأه، فأما الرجل فلابد منه»((1)).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: «والختان سنه واجبه للرجال، ومكرمه للنساء»((2)).

أقول: أى يسبب أن يكرمهن أزواجهن حيث إنها تلتذ بسبب الختان أكثر، لتهيج الأعصاب فى الموضع مما يسبب اقترابها من الزوج حال الملامسه أكثر وهو يوجب إكرامه لها أكثر فأكثر.

والعياشى فى تفسيره، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ما أبقت السنه شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان»((3)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفيه وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانه والختان»((4)).

فصل فى استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً

فصل فى استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً عن أبى أحمد محمد بن زياد الأزدى، يعنى ابن أبى عمير، قال: سمعت أبا الحسن

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۵۹

۲- عيون الأخبار: ص۲۶۷

۳- تفسير العياشى: ج۱ ص۶۱

۴- تفسير العياشى: ج۱ ص۳۸۸

موسی بن جعفر (علیه السلام) یقول لما ولد الرضا (علیه السلام): «إن ابنی هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، ولیس من الأئمه (علیهم السلام) أحد یولد إلّا مختوناً طاهراً مطهراً، ولکنا سنمر علیه الموسی لإصابه السنه واتباع الحنیفیه»((۱)).

أقول: (طاهراً) أی ذاته طاهره عن لوث الزنا ونحوه، (مطهراً) الله یطهره من الأدناس الظاهره کالدم والوساخه، والخفیه کما فی آیه التطهیر.

وعن أبی هارون رجلٍ من أصحابنا، فی حدیث: «أن صاحب الزمان (علیه السلام) ولد مختوناً وأن أبا محمد (علیه السلام) قال: هکذا ولد، وهکذا ولدنا، ولکنا سنمر علیه الموسی لإصابه السنه»((۲)).

فصل فی استحباب کون الختان یوم السابع

فصل فی استحباب کون الختان یوم السابع

عن علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ختان الصبی لسبعه أیام من السنه هو، أو یؤخر فأیهما أفضل، قال: «لسبعه أیام من السنه، وإن أخر فلا بأس»((۳)).

أقول: ویجوز تأخیره إلی قرب البلوغ.

وعن عبد الله بن المغیره، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المولود یعق عنه ویختن لسبعه أیام»((۴)).

وعن محمد بن علی بن الحسین فی (عیون الأخبار) بأسانید تقدمت فی إسباغ الوضوء، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اختنوا أولادکم

۱- إکمال الدین: ص۲۴۲

۲- إکمال الدین: ص۲۴۲

۳- الفروع: ج۲ ص۹۱

۴- الفروع: ج۲ ص۹۱

يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم»((۱)).

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحسن والحسين (عليهما السلام) لسبعه أيام، وعق عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدق بزنه شعورهما فضه»((۲)).

أقول: (لسبع) أى سبع قطع من الزمان، ولذا جاء بالسبع مذكراً، فإنه يجوز التغيير حسب ما يمكن من التأويل مذكراً أو مؤنثاً، والمراد (بختنهما) إمرار الموسى لما تقدم من أن الأئمه (عليهم السلام) يولدون مختونين.

فصل فى أن من ترک الختان وجب عليه بعد البلوغ

فصل فى أن من ترک الختان وجب عليه بعد البلوغ

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنه»((۳)).

وعن يعقوب بن جعفر، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى حديث طويل: «إن رجلاً من الرهبان أسلم على يده» إلى أن قال: فدعا أبو إبراهيم (عليه السلام) بجبه خز وقميص قوهى وطيلسان وخف وقلنسوه فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختتن، فقال: قد اختتنت فى سابعى»((۴)).

أقول: كان الكفار القاطنون فى بلاد الإسلام يتشبهون بالمسلمين كثيراً حتى فى الصلاه والصيام، فإن عاده الأمم المغلوبه أن تتشبه بالأمم الغالبه، كما ثبت فى علم الاجتماع.

۱- عيون الأخبار: ص۱۹۷

۲- قرب الإسناد: ص۵۸

۳- الفروع: ج۲ ص۹۱

۴- الأصول: ص۲۶۶

فصل فی عدم وجوب الخفض علی النساء

فصل فی عدم وجوب الخفض علی النساء

عن أبی بصیر یعنی المرادی، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجاریه تسبی من أرض الشرک فتسلم فیطلب لها من یخفضها فلا نقدر علی امرأه، فقال: «أما السنه فالختان علی الرجال، ولیس علی النساء»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ختان الغلام من السنه، وخفض الجاریه لیس من السنه»((۲)).

أقول: (لیس من السنه) أی السنه المفروضه.

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خفض النساء مکرمه، ولیس من السنه ولا شیئاً واجباً، وأی شیء أفضل من المکرمه»((۳)).

أقول: (واجباً) أی واجباً فی لسان الله سبحانه، ولا سنه مفروضه فی لسان النبی (صلی الله علیه وآله).

فصل فی وجوب إعاده الختان إن نبتت الغلفه بعده

فصل فی وجوب إعاده الختان إن نبتت الغلفه بعده

عن محمد بن عثمان العمری فی جواب مسائله، عن صاحب الزمان (علیه السلام)، قال: «وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذی تنبت غلفته بعد ما یختن هل یختن مره أخری، فإنه یجب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلی الله عز وجل من بول الأغلف أربعین صباحاً»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۱

۲- الفروع: ج۲ ص۹۱

۳- الفروع: ج۲ ص۹۱

۴- إکمال الدین: ص۲۸۷

فصل فی استحباب خفض البنت وآدابه

فصل فی استحباب خفض البنت وآدابه

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الختان سنه فی الرجال، ومکرمه فی النساء»((۱)).

وعن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائی، عن أبیه، عن الرضا، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، فی حدیث الشامی أنه سأله عن أول من أمر بالختان فقال: «إبراهیم علیه السلام»، وسأله عن أول من خفض من النساء، فقال: «هاجر أم إسماعیل خفضتها ساره لتخرج عن یمینها» (فإنها کانت حلفت لتذبحنها خ ل)، وسأله عن أول امرأه جرت ذیلها، قال: «هاجر لما هربت من ساره»، وسأله عن أول من جر ذیله من الرجال، قال: «قارون»، وسأله عن أول من لبس النعلین، فقال: «إبراهیم علیه السلام»، وسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط، فقال: «إبلیس فإنه أمکن من نفسه»، وسأله عن معنی هدیر الحمام الراعبیه، فقال: «تدعو علی أهل المعازف والقیان والمزامیر والعیدان»((۲)).

أقول: (حلفت) لعل إبراهیم (علیه السلام) أراد أن لا یقع بینهما نزاع، وهی کانت مصره علی ذبحها، فجعل إبراهیم (علیه السلام) الخفض بدل الذبح. (ذیلها) فإن جر الذیل یوجب الستر علی الإنسان حیث یمحو آثار الرجل فلایعرف أنها أثر رجل من.

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول ساره: اللهم لا تؤاخذنی بما صنعت بهاجر: «إنها خفضتها لتخرج من یمینها بذلک»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۲

۲- عیون الأخبار: ص۱۳۶

۳- علل الشرائع: ص۱۷۲

فصل فی استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور

فصل فی استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور عن مرازم بن حکیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الصبی إذا ختن قال: یقول: «اللهم هذه سنتک وسنه نبیک (صلی الله علیه وآله) واتباع منا لک ولدینک، بمشیتک وبإرادتک لأمر أنت أعرف به منی، اللهم فطهره من الذنوب وزد فی عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنی وادفع عنه الفقر فإنک تعلم ولا نعلم»، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «من لم یقلها عند ختان ولده فلیقلها علیه من قبل أن یحتلم، فإن قالها کفی حر الحدید من قتل أو غیره»((۱)).

فصل فی أن المولود إذا مات یوم السابع قبل الظهر سقطت عقیقته

فصل فی أن المولود إذا مات یوم السابع قبل الظهر

سقطت عقیقته عن إدریس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مولود یولد فیموت یوم السابع هل یعق عنه، فقال: «إن کان مات قبل الظهر لم یعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه»((۲)).

أقول: ذلک علی نحو الاستحباب الآکد.

فصل فی استحباب إسکات الیتیم إذا بکی

فصل فی استحباب إسکات الیتیم إذا بکی

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «إذا بکی الیتیم اهتز له العرش، فیقول الله عز وجل: من أبکی عبدی الذی سلبته أبویه فی صغره، فوعزتی

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۹۲

وجلالی وارتفاعی فی مکانی لا یسکته عبد إلّا أوجبت له الجنه»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد قطعه من العرش المرتبطه بهذا الأقلیم ونحوه لا کل العرش، وکذلک فی موارد أمثال ذلک.

فصل فی عدم ضرب الأولاد علی بکائهم

فصل فی عدم ضرب الأولاد علی بکائهم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تضربوا أطفالکم علی بکائهم، فإن بکاءهم أربعه أشهر شهاده أن لا إله إلّا الله، وأربعه أشهر الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله)، وأربعه أشهر الدعاء لوالدیه»((۲)).

أقول: هل المراد ذلک حقیقه والبکاء صوری، أو المراد أن له ثواب هذه الأمور، احتمالان.

فصل فی استحباب تعدد العقیقه علی المولود الواحد

فصل فی استحباب تعدد العقیقه علی المولود الواحد

عن أبی هارون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث إنه قال له: ولد لی غلام، فقال له: «عققت»، قال: فأمسکت وقدرت أنه حین أمسکت ظن أنی لم أفعل، فقال: «یا مصادف ادن منی»، فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنی ظننت أنه قد أمر لی بشیء، فجاءنی مصادف بثلاثه دنانیر فوضعها فی یدی، وقال: «یا أبا هارون اذهب فاشتر کبشین واستسمنهما واذبحهما وکل وأطعم»((۳)).

أقول: أبوهارون قال لأبی عبد الله (علیه السلام) إنه ولد له مولود، ولما سأله

۱- الفقیه: ج۱ ص۶۰

۲- علل الشرائع: ص۳۸

۳- الفروع: ج۲ ص۹۲

الإمام عن أنه عق، وأمسك، كان ظاهر إمساكه إنه لم يعق، ولذا أعطاه بسبب مصادف ثلاثه دنانير لأن يشترى شاتين عقيقه ولده، على مبنى أن الذكر يعق عنه اثنان والأنثى واحد.

وعن محمد بن على بن الحسين قال: «روى أنه يعق عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد»((۱)).

وعن محمد بن إبراهيم الكوفى، إن أبا محمد (عليه السلام) بعث إلى من سماه بشاه مذبوحه وقال: «هذه من عقيقه ابنى محمد»((۲)).

أقول: أبو محمد هو العسكرى (عليه السلام).

وعن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إلىّ مولاى أبو محمد (عليه السلام) بكبش وقال: «عقه عن ابنى فلان، وكل وأطعم أهلك»، ثم وجه إلى بكبشين وقال: «عق هذين الكبشين عن مولاك، وكل هنأك الله وأطعم إخوانك»((۳)).

فصل فى إجزاء الأضحيه

فصل فى إجزاء الأضحيه عن العقيقه

عن سماعه، قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ، فقال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته»، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه»((۴)).

وعن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وإن لم يعق عنه

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۲- إكمال الدين: ص۲۴۱

۳- الغيبه: ص۱۵۸

۴- الفروع: ج۲ ص۹۲

حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحيه، وكل مولود مرتهن بعقيقته»((۱)).

وفى (المقنع)، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا لم يعق عن الصبى وضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته»((۲)).

أقول: هل هذا جار فى الهدى للحج، لا يبعد لأنه يسمى أضحيه فيشمله الدليل.

فصل فى كراهه حلق موضع من رأس الصبى وترک موضع منه

فصل فى كراهه حلق موضع من رأس الصبى وترک موضع منه

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تحلقوا للصبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويترک موضعاً»((۳)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى النبى (صلى الله عليه وآله) بصبى يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق شعر البطن»((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، «إنه كره القزع فى رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلاّ قليلاً ويترک وسط الرأس تسمى القزعه»((۵)).

أقول: كل أقسام حلق بعض الرأس وترک بعضه يسمى بالقزع.

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۵۸

۲- المقنع: ص۲۸

۳- الفروع: ج۲ ص۹۲

۴- الفروع: ج۲ ص۹۲

۵- الفروع: ج۲ ص۹۲

فصل فی استحباب خدمه المرأه زوجها

وصبرها علی حملها وولادتها

فصل فی استحباب خدمه المرأه زوجها

وصبرها علی حملها وولادتها

عن أبی خالد الکعبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «أیما امرأه دفعت من بیت زوجها شیئاً من موضع إلی موضع تریـد به صـلاحاً نظر الله إلیها، ومن نظر الله إلیه لم یعذبه»، فقالت أم سـلمه: یا رسول الله ذهب الرجال بکل خیر فأی شیء للنساء المساکین، فقال (علیه السلام): «بلی إذا حملت المرأه کانت بمنزله الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله فی سبیل الله، فإذا وضـعت کان لها من الأجر ما لا یـدری أحـد ما هو لعظمه، فإذا أرضـعت کان لها بکل مصه کعدل عتق محرر من ولد إسماعیل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملک کریم علی جنبها وقال: استأنفی العمل فقد غفر لک»((۱)).

أقول: (ذهب الرجـال بکـل خیر) حیث إن ظـاهر کلام الرسول (صـلی الله علیه وآله) إن المرأه إنما تثاب من جهه خـدمه الزوج، سألت، (غفر لک) أی إنک کساعه الولاده، لا أن المراد أن تذنب حیث لا ذنب لها الآن، والحاصل أن اللفظ کنایه.

فصل فی عدم جواز جبر الحره علی إرضاع ولدها

واستحباب اختیار استرضاعها

فصل فی عدم جواز جبر الحره علی إرضاع ولدها

واستحباب اختیار استرضاعها

عن سلیمان بن داود المنقری، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرضاع، فقال: «لا تجبر

۱- الأمالی: ص۲۴۷

الحره على رضاع الولد، وتجبر أم الولد»((۱)).

أقول: قد ذكرنا فى بحث العتق أن من طبيعه الحياه تحمل الأبناء وزر الآباء، والمجتمعين بعضهم وزر بعض، فلا يقال: إن الأمه لم يكن لها ذنب فى محاربه رجالها للإسلام فلم تؤسر وتستعبد وتجبر على ما لا تجبر الحره عليه.

وعن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركه عليه من لبن أمه»((۲)).

أقول: تقدم معنى البركه، وأنها حقيقه بالإضافه إلى كونها غيبيه أحياناً.

فصل فى أنه يستحب للمرضعه إرضاع الطفل من الثديين

ويكره لها إرضاع كل ولد

فصل فى أنه يستحب للمرضعه إرضاع الطفل من الثديين

ويكره لها إرضاع كل ولد

عن أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابنى محمد وإسحاق، فقال: «يا ام إسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد، وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»((۳))، ورواه الصدوق مرسلاً.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وقع الولد فى بطن أمه» إلى أن قال: «وجعل الله تعالى رزقه فى ثديى أمه، فى أحدهما شرابه وفى الآخر طعامه» الحديث((۴)).

وعن السكونى، قال: كان على (عليه السلام) يقول: «أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً

۱- الفروع: ج۲ ص۹۲

۲- الفروع: ج۲ ص۹۲

۳- الفروع: ج۲ ص۹۲

۴- الفقيه: ج۲ ص۳۵۸

وشمالاً فإنهن ينسين»((۱)).

أقول: ويسبب ذلك التحريم بسبب الرضاع وحيث لا تحفظ يوجب الزواج المحرم.

فصل فی أقل مده الرضاع وأكثرها

فصل فی أقل مده الرضاع وأكثرها

عن الحلبی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس للمرأه أن تأخذ فی رضاع ولدها أكثر من حولین كاملین، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام»((۲)).

وعن عبد الوهاب بن الصباح، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الفرض فی الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرین شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن یتم الرضاعه فحولین كاملین»((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إنه نهی أن یضار بالصبی أو تضار أمه فی رضاعه، ولیس لها أن تأخذ فی رضاعه فوق حولین كاملین، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام»((۴)).

وعن سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الصبی هل یرضع أكثر من سنتین، فقال: «عامین»، فقلت: فإن زاد علی سنتین هل علی أبویه من ذلك شیء، قال: «لا»((۵)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۵۶

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۷۹

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۷۹

۴- الفروع: ج۲ ص۱۱۲

۵- الفروع: ج۲ ص۹۳

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور علی الصبی»((۱)).

وعن عامر بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «مات إبراهیم ابن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وله ثمانیه عشر شهراً، فأتم الله رضاعه فی الجنه»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «المطلقه الحبلی ینفق علیها حتی تضع حملها، وهی أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخری، یقول الله عز وجل: (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلک)، لا- یضار بالصبی ولا- یضار بأمه فی إرضاعه، ولیس لها أن تأخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین، فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما کان حسناً، والفصال هو الفطام»((۳)).

أقول: قد ذکرنا تفصیل المسأله فی کتاب النکاح فصل الرضاع، والظاهر أن الرضاع بعد الحولین جائز، ولکن فی بعض صوره مع الکراهه.

فصل فی أنه لا یجب علی الحره إرضاع ولدها بغیر أجره

فصل فی أنه لا یجب علی الحره إرضاع ولدها بغیر أجره

عن ابن سنان، یعنی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل مات وترک امرأه ومعها منه ولد فألقته علی خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی، فقال: «لها أجر مثلها ولیس للوصی أن یخرجه من حجرها حتی یدرک

۱- الفروع: ج۲ ص۹۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۶۰

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۶۷

ویدفع إلیه ماله»((۱)).

أقول: (خادم) لفظ مشترک یستعمل للذکر والأنثی.

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل توفی وترک صبیاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبی مما یرث من أبیه وأمه»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی رجل توفی وترک صبیاً فاسترضع له، فقال: أجر رضاع الصبی مما یرث من أبیه وأنه حظه»((۳)).

أقول: (وأنه) لعله عطف بیان لـ (مما).

فصل فی عدم کراهه الجماع مده الرضاع

وعدم جواز منع المرأه زوجها منه

فصل فی عدم کراهه الجماع مده الرضاع

وعدم جواز منع المرأه زوجها منه عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده)، فقال: «کانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعک إنی أخاف أن أحبل فاقتل ولدی هذا الذی أرضعه، وکان الرجل تدعوه المرأه فیقول: إنی أخاف أن أجامعک فأقتل ولدی فیدفعها فلا یجامعها، فنهی الله عز وجل عن ذلک أن یضار الرجل المرأه والمرأه الرجل»((۴)).

أقول: هذا من باب المصداق للکلی المذکور فی الآیه.

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۹۲

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۷۹

۴- الفروع: ج۲ ص۹۳

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

وعن أبی الصباح الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا ینبغی للرجل أن یمتنع من جماع المرأه فیضار بها إذا کان لها ولد مرضع ویقول لها: لا أقربک فإنی أخاف علیک الحبل فتغیلی (فتغیلین خ ل) ولدی، وکذلک المرأه لا یحل لها أن تمتنع علی الرجل فتقول: إنی أخاف أن أحبل فأغیل ولدی، وهذه المضاره فی الجماع علی الرجل والمرأه، وعلی الوارث مثل ذلک، قال: لا یضار المرأه التی یولد لها ولد وقد توفی زوجها، ولا یحل للوارث أن یضار أم الولد فی النفقه فیضیق علیها»((۱)).

وعن جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوله عز وجل: (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده) قال: «الجماع»((۲)).

أقول: قد تقدم أن الجماع من باب المصداق لا الحصر، فإن مطلق إضرار أحدهما بالآخر حرام.

فصل فی الحد الذی فیه یؤمر الصبیان بالصلاه والحد الذی یفرق فیه بینهم فی المضاجع

فصل فی الحد الذی فیه یؤمر الصبیان بالصلاه

والحد الذی یفرق فیه بینهم فی المضاجع

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «یؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنین، ولا تغطی المرأه شعرها منه حتی یحتلم»((۳)).

۱- تفسیر القمی: ص۶۷

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۲۰

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۴۰

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصبى والصبى، والصبى والصبيه، والصبيه والصبيه، يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين»((١)).

قال: «وروى إنه يفرق بين الصبيان فى المضاجع بست سنين»((٢)).

أقول: والظاهر أن المده لأجل خوف الأهل من الفساد وما أشبه فهو المعيار، والمذكورات من باب المصاديق.

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «يفرق بين الصبيان والنساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»((٣)).

وعن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاه لتسع، ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشره، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنه إلّا التجارب»((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»((۵)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين، الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخره ما داموا على وضوء قبل أن

۱- الفقيه: ج۲ ص ۱۴۰

۲- الفقيه: ج۲ ص ۱۴۰

۳- الخصال: ج۲ ص۵۵

۴- الفروع: ج۲ ص۹۴

۵- الفروع: ج۲ ص۹۴

يشتغلوا»((۱)).

أقول: تقدم المعيار فى التفريق فى المضاجع، والظاهر أن الروايات المختلفه من باب المصاديق فى زمن ورود تلك الأحاديث.

فصل فى كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا

وكذا المولوده من الزنا

فصل فى كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا

وكذا المولوده من الزنا

عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأه ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها، قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحب إلىّ من ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر بالمرأه فى حل»((۳)).

أقول: (لكل قوم نكاح) يشمل الكافره، والزنا سفاح، ولذا صار أشد، وقد ذكرنا فى باب الرضاع من كتاب النكاح الوجه فى عدم البأس بولد الزنا إذا جعل المولى الزانى فى حل.

وعن سعد بن أبى خلف، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المرأه يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: «مرها فلتحللها يطيب اللبن»((۴)).

وعن عبيد الله الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه ولدت من الزنا

۱- الفروع: ج۲ ص۹۴

۲- الفروع: ج۲ ص۹۳

۳- الفروع: ج۲ ص۹۳

۴- الفروع: ج۲ ص۹۳

اتخذها ظئراً، قال: «لا تسترضعها ولا ابنتها»((۱)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن غلام لی وثب علی جاریه لی فأحبلها فولدت واحتجنا إلی لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أیطیب لبنها، قال: «نعم»((۲)).

فصل فی کراهه استرضاع الکتابیه ولا یبعث معها الولد إلی بیتها

فصل فی کراهه استرضاع الکتابیه

ولا یبعث معها الولد إلی بیتها

عن سعید بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تسترضع الصبی المجوسیه، وتسترضع الیهودیه والنصرانیه، ولا یشربن الخمر یمنعن من ذلک»((۳)).

أقول: لأن المجوسیه أبعد حیث یحللون نکاح المحرمات الصریحه کالأم والبنت والأخت.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لبن الیهودیه والنصرانیه والمجوسیه أحب إلیّ من ولد الزنا» الحدیث((۴)).

وعن عبد الله بن هلال، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن مظائره المجوسی، قال: «لا، ولکن أهل الکتاب»((۵)).

قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أرضعوا لکم فامنعوهم من شرب الخمر»((۶)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل یصلح

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۹۳

۳- الفروع: ج۲ ص۹۳

۴- الفروع: ج۲ ص۹۳

۵- الفروع: ج۲ ص۹۳

۶- الفروع: ج۲ ص۹۳

للرجل أن ترضع له اليهوديه والنصرانيه والمشركه، قال: «لا بأس»، وقال: «امنعوهم شرب الخمر»((۱)).

وعن الحلبی، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلی ظئر یهودیه أو نصرانیه أو مجوسیه ترضعه فی بیتها أو ترضعه فی بیته، قال: ترضعه لک الیهودیه والنصرانیه فی بیتک وتمنعها من شرب الخمر وما لا یحل مثل لحم الخنزیر، ولا یذهبن بولدک إلی بیوتهن، والزانیه لا ترضع ولدک، فإنه لا یحل لک، والمجوسیه لا ترضع لک ولدک إلّا أن تضطر إلیها»((۲)).

أقول: لأنها فی بیتها تعطیه المحرمات، ولعلها تدربه علی العقائد الفاسده.

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل المسلم هل یصلح له أن یسترضع الیهودیه والنصرانیه وهن یشربن الخمر، قال: «امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لکم»، وسألته عن المرأه ولدت من زنا هل یصلح أن یسترضع لبنها، قال: «لا، ولا ابنتها التی ولدت من الزنا»((۳)).

وعن الفضیل بن یسار، قال: قال لی جعفر بن محمد (علیه السلام): «رضاع الیهودیه والنصرانیه خیر من رضاع الناصبیه»((۴)).

أقول: المراد بأفعل التفضیل أصل الماده لا المفاضله، مثل (أولی لک فأولی).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- التهذیب: ج۲ ص۱۲۸

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۷

۴- رجال النجاشی: ص۲۱۹

فصل فی کراهه استرضاع الحمقاء والعمشاء

فصل فی کراهه استرضاع الحمقاء والعمشاء

عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «انظروا من یرضع أولادکم فإن الولد یشبّ علیه»((۱)).

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن یعدی، وإن الغلام ینزع إلی اللبن یعنی إلی الظئر فی الرعونه والحمق»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن یغلب الطباع»، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن یشب علیه»((۳)).

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن یعدی»((۴)).

أقول: العمشاء التی فی عینها مرض العمش.

قال: «لیس للصبی خیر من لبن أمه»((۵)).

وعن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «تخیروا للرضاع کما تخیرون للنکاح، فإن الرضاع یغیر الطباع»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۹۳

۳- الفروع: ج۲ ص۹۳

۴- عیون الأخبار: ص۲۰۲

۵- عیون الأخبار: ص۲۰۲

۶- قرب الإسناد: ص۴۵

فصل فی استحباب استرضاع الحسناء

فصل فی استحباب استرضاع الحسناء

عن محمد بن مروان، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): استرضع لولدک بلبن الحسان وایاک والقباح فإن اللبن قد یعدی((۱)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «علیکم بالوضاء من الظؤره فإن اللبن یعدی»((۲)).

أقول: فی الظاهر بالجمال والأفعال، وفی الباطن بالصفات والأحوال.

فصل فی أنه لا ضمان علی الظئر ولا القابله مع عدم التفریط

فصل فی أنه لا ضمان علی الظئر ولا القابله مع عدم التفریط

عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنین ثم إنها جاءت به، فأنکرته أمه وزعم أهلها أنهم لا یعرفونه، قال: «لیس علیها شیء، الظئر مأمونه»((۳)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إلیها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلی ظئر أخری فغابت به حیناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التی کان أعطاها ابنه، فأقرت أنها استأجرته وأمرت بقبضها ولده وأنها کانت دفعته إلی ظئر أخری، فقال (علیه السلام): «علیها الدیه أو تأتی به»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۹۳

۳- الفروع: ج۲ ص۹۳

۴- الفروع: ج۲ ص۹۳

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «القابله مأمونه»((۱)).

أقول: معنى كون (القابله مأمونه) أن الولد كسائر الأمانات إذا تلف بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليها، ولو اختلفا فى التعدى والتفريط كان عليها اليمين، وإذا اختلفا فى الولد كان القول قولها بيمينها.

فصل فى أن الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفطم

وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين

فصل فى أن الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفطم

وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين

عن داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: (والوالدات يرضعن أولادهن)، قال: «ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويه، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلّا بخمسه دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»((۲)).

أقول: هذا على سبيل القضيه الأوليه، وإلا بأن كانت الأم مريضه أو ما أشبه فالغير أنفع للطفل.

وعن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأه وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلّا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هى رضيت بذلك الأجر فهى أحق بابنها حتى تفطمه»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۶

۲- الفروع: ج۲ ص۹۴

۳- الفروع: ج۲ ص۹۴

وعن فضل أبی العباس، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأه، قال: «لا، بل الرجل، فإن قالت المرأه لزوجها الذی طلقها: أنا أرضع ابنی بمثل ما تجد من یرضعه، فهی أحق به»((۱)).

وعن المنقری، عمن ذکره، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یطلق امرأته وبینهما ولد أیهما أحق بالولد، قال: «المرأه أحق بالولد مالم تتزوج»((۲)).

أقول: ذکرنا تفصیل مسأله الحضانه فی (الفقه).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الحبلی المطلقه تضع حملها وهی أحق بولدها حتی ترضعه بما تقبله امرأه أخری، إن الله یقول: (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده)((۳))» الحدیث((۴)).

وعن أیوب بن نوح، قال: کتب إلیه بعض أصحابه: کانت لی امرأه ولی منها ولد وخلیت سبیلها، فکتب (علیه السلام): «المرأه أحق بالولد إلی أن یبلغ سبع سنین إلّا أن تشاء المرأه»((۵)).

وعن أیوب بن نوح، قال: کتبت إلیه مع بشر بن بشاره: جعلت فداک رجل تزوج امرأه فولدت منه ثم فارقها متی یجب له أن یأخذ ولده، فکتب: «إذا صار له سبع سنین فإن أخذه فله، وإن ترکه فله»((۶)).

فصل فی أوقات ترک الصبی وتأدیبه

فصل فی أوقات ترک الصبی وتأدیبه

عن یونس، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «دع ابنک یلعب سبع سنین

۱- الفروع: ج۲ ص۹۳

۲- الفروع: ج۲ ص۹۴

۳- سوره البقره: ۲۳۳

۴- الفروع: ج۲ ص۱۱۲

۵- الفقیه: ج۲ ص۱۴۰

۶- السرائر: ص۴۷۱

وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه»((۱)).

أقول: (لا خير فيه) على سبيل الاقتضاء، أو القضيه صدرت وقتيه لا مطلقاً، والاختلاف فى الروايات لاختلاف الاقتضاءات أو الأوقات.

وعن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أمهل صبيك حتى يأتى له ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه»((۲)).

وعن عبد الله بن فضاله، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل: لا إله إلاّ الله، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعه أشهر وعشرون يوماً، فيقال له قل: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع مرات، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل: صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبله ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وعلم الصلاه وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاه غفر الله لوالديه»((۳)).

أقول: لا إشكال أن فى التكوينيات دقه متناهيه، وأحياناً الروايات تشير إلى مثل تلك الدقه، ولعل هذه الروايه منها، لكن هل تثبت الاستحباب، فيه تأمل.

وعن يعقوب بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغلام يلعب سبع سنين

۱- الفروع: ج۲ ص۹۴

۲- الفروع: ج۲ ص۹۴

۳- الأمالى: ص۲۳۵

ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»((۱)).

وعن يعقوب بن سالم، وفيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «علموا أولادكم السباحه والرمايه»((۲)).

أقول: لعل السباحه والرمايه من باب المثال، وإلا فاللازم تعليم الأولاد ما يسبب لهم حياه كريمه ويشمله إطلاق الأدب.

وعن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قبل ولده كتب الله له حسنه، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامه، ومن علمه القرآن دعى بالأبوين فكسيا حلتين تضىء من نورهما وجوه أهل الجنه»((۳)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه»((۴)).

قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يرف (يربى) الصبى سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله فى ثلاث وعشرين سنه، وعقله فى خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»((۵)).

وعنه (عليه السلام) قال: «احمل صبيك حتى يأتى عليه ست سنين، ثم أدبه فى الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل

۱- الفروع: ج۲ ص۹۴

۲- الفروع: ج۲ ص۹۴

۳- الفروع: ج۲ ص۹۵

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۶۱

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۶۱

عنه»((۱)).

أقول: فخل عنه، كنايه عن صعوبه أدبه لاتركه اطلاقاً، لوضوح أن كثيراً يصلحون بعد تلك المده.

قال: وقال النبى (صلى الله عليه وآله): «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنه وإلا فاضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله»((۲)).

أقول: (اضرب) أى اتركه، فالضرب كنايه عن إعلامه أن يذهب أين شاء.

وعنه (عليه السلام)، قال: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم»((۳)).

وعنه (عليه السلام) قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم»((۴)).

فصل فى استحباب تعليم الأولاد فى صغرهم الحديث

فصل فى استحباب تعليم الأولاد فى صغرهم الحديث

عن جميل بن دراج وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئه»((۵)).

أقول: (المرجئه) من كانوا يقولون بأن كل شىء بقدر الله لا باختيار الإنسان، وذلك كان من باب المثال فى زمن ورود الروايه.

وعن بشير الدهان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا خير فى من لا يتفقه من أصحابنا،

۱- مكارم الأخلاق: ص۱۱۵

۲- مكارم الأخلاق: ص۱۱۵

۳- مكارم الأخلاق: ص۱۱۵

۴- مكارم الأخلاق: ص۱۱۵

۵- الفروع: ج۲ ص۹۴

يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه فى باب ضلالتهم وهو لا يعلم»((۱)).

وعن أبى مريم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمه بن كهيل والحكم بن عتيبه: «شرّقا وغرّبا فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلّا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»((۲)).

وعن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنا نأتى هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجه لنا عليهم، قال: فقال: «لا تأتهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن مللهم المشركه»((۳)).

أقول: الحضور عندهم، أولاً تقويه لشوكتهم، وثانياً يوجب التزلزل فى ضعاف النفس. و(الإشراك) كل شىء لم يكن على طريقه الله سبحانه ولو فى أرش الخدش.

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «علموا صبيانكم علمنا مما ينفعهم الله به، لا تغلب عليم المرجئه برأيها»((۴)).

وعن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) وهى طويله، منها أن قال: «فبادرتك بوصيتى لخصال منها أن تعجل بى أجلى» إلى أن قال: «وأن يسبقنى إليك بعض غلبه الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخاليه ما ألقى فيها من شىء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك».

ورواه الرضى فى

۱- الأصول: ص۱۶

۲- الأصول: ص۲۱۵

۳- السرائر: ص۴۶۷

۴- الخصال: ج۲ ص۱۵۷

نهج البلاغه مرسلاً((۱)).

أقول: ما ذكره الإمام (عليه السلام) من باب القضيه الطبيعيه مع الغض عن كون القائل والسامع إمامين.

فصل فی أنه یجوز للإنسان أن یؤدب الیتیم

فصل فی أنه یجوز للإنسان أن یؤدب الیتیم

عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أدب الیتیم مما تؤدب منه ولدک، واضربه مما تضرب منه ولدک»((۲)).

وعن صالح بن عقبه، قال: سمعت العبد الصالح (علیه السلام) یقول: «یستحب غرامه الغلام فی صغره لیکون حلیماً فی کبره»((۳)).

أقول: (الغرامه) أعم من المالیه والجسدیه، فإذا رأی الغلام الخساره فی عمل ترکه وترک أمثاله، و(الحلیم) هو الذی لا یتعجل فی الأمور قبل أن یعلم عدم المضره.

فصل فی جمله من حقوق الأولاد

فصل فی جمله من حقوق الأولاد

عن درست، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: جاء رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله ما حق ابنی هذا، قال: «تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»((۴)).

أقول: تقدم أن الموضع الحسن یشمل الکسب والزواج وسکنی الدار

۱- کشف المحجه: ص۱۶۱

۲- الفروع: ج۲ ص۹۴

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص۹۴

وغير ذلك.

وعن معمر بن خلاد، قال: كان داود بن زربى شكا ابنه إلى أبى الحسن (عليه السلام) فى ما أفسد له، فقال: «استصلحه فما مائه ألف فيما أنعم الله به عليك»((١)).

أقول: أى استصلاح الولد خير من مائه ألف دينار تكون لك.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر فخفف فى الركعتين الأخيرتين، فلما انصرف قال الناس: هل حدث فى الصلاه شىء، قال: وما ذاك، قالوا: خففت فى الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبى»((٢)).

أقول: خفف الرسول (صلى الله عليه وآله) لكى يفرغ صاحب الطفل من الصلاه ويأخذ طفله.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما»((٣)).

وعن زيد بن على، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»((٤)).

أقول: فإن العقوق عباره عن عدم القيام بحق الآخر، سواء فى طرف الوالد أو الولد.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): عن النبى (صلى الله عليه وآله) مثله، إلّا أنه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً»((٥)).

١- الفروع: ج٢ ص٩٤

٢- الفروع: ج٢ ص٩٤

٣- الفروع: ج٢ ص٩٤

٤- الفروع: ج٢ ص٩٤

٥- الخصال: ج١ ص٢٩

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله، ويطهره، ويعلمه السباحه، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سوره النور ولا يعلمها سوره يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها»((1)).

أقول: (يستفره) أى يتخذ زوجه حسنه حتى يكون ولدها ذكراً أو أنثى حسناً لتأثير الأم فى الولد، ولم يقل (صلى الله عليه وآله) العكس مع إنه كذلك، لأن محل الكلام كان مع الرجال، ككثير من أشباه ذلك، ولذا قالوا بالاشتراك فى كل تكليف إلّا ما علم خروجه، وقد تقدم الكلام فى سوره يوسف وإسكان الغرف، وأن ذلك خاص بما كان فيه خطر الانزلاق، والملاك يقتضى أن الولد كذلك أيضاً وإن كان نادراً.

وعن يونس بن رباط، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله من أعان ولده على بره»، قال: قلت: كيف يعينه على بره، قال: «يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل فى حد من حدود الكفر إلّا أن يدخل فى عقوق أو قطيعه رحم»، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الجنه طيبه طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيره ألفى عام، ولا يجد ريح الجنه عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الإزار خيلاء»((2)).

وفى روضه الواعظين، قال: قال (عليه السلام): «من حق الولد على والده ثلاثه: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابه، ويزوجه إذا بلغ»((3)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۴

۲- الفروع: ج۲ ص۹۵

۳- روضه الواعظين: ص۳۰۹

فصل فی استحباب إکرام البنت التی اسمها فاطمه

فصل فی استحباب إکرام البنت التی اسمها فاطمه

عن السکونی، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا مغموم مکروب، فقال لی: «یا سکونی ما غمک»، فقلت: ولدت لی ابنه، فقال: «یا سکونی علی الأرض ثقلها، وعلی الله رزقها، تعیش فی غیر أجلک، وتأکل من غیر رزقک»، فسری والله عنی، فقال: «ما سمیتها»، قلت: فاطمه، قال: «آه آه آه، ثم وضع یده علی جبهته» إلی أن قال: ثم قال: «أما إذا سمیتها فاطمه، فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها»((۱)).

أقول: معنی هذا التخفیف فی التأدیب بما لا یشبه ثقل تأدیب غیرها، کما تقدم مثله فی أسامی الذکور أیضاً، وهذا نوع کرامه لصاحب الاسم.

فصل فی بر الإنسان ولده وحبه له والوفاء بوعده

فصل فی بر الإنسان ولده وحبه له والوفاء بوعده

عن ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الولد فتنه»((۲)).

أقول: کل ما یمنح الله للإنسان من مال وجاه وعلم وأولاد وغیرها فتنه، أی امتحان، هل یؤدی الحق بهذه القدره أم لا، فإن من لا قدره له لا شیء له یمتحن به هل یطیع أم لا.

وعن أبی طالب، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رجل من الأنصار: من أبر، قال: «والدیک»، قال: قد مضیا، قال: «بر ولدک»((۳)).

وعن عبد الله بن محمد البجلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

۱- الفروع: ج۲ ص۹۵

۲- الفروع: ج۲ ص۹۵

۳- الفروع: ج۲ ص۹۵

«أحبوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلّا أنكم ترزقونهم»((۱)).

أقول: (ترزقونهم) أى فلا تخيبوا رجاءهم.

وعن ابن أبى عمير، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله ليرحم العبد لشده حبه لولده»((۲)).

وعن كليب الصيداوى، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله عز وجل ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء والصبيان»((۳)).

أقول: لمكان ضعفهما، أما الكبار من الرجال فليس بهذا الضعف، وأما الحيوان فليس بهذا الاحترام، فتكليف الدفاع يقع بعضه على الكبير، بينما فى الأطفال والنساء كل المهم بالنسبه، على الله سبحانه.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «بر الرجل بولده بره بوالديه»((۴)).

فصل فى استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمه

فصل فى استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمه عن الحسن بن على بن يوسف الأزدى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: ما قبلت صبياً لى قط، فلما ولى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

۱- الفروع: ج۲ ص۹۵

۲- الفروع: ج۲ ص۹۵

۳- الفروع: ج۲ ص۹۵

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۷

هذا رجل عندی أنه من أهل النار»((۱)).

أقول: لعله کان کافراً أو منافقاً، أو کان النبی (صلی الله علیه وآله) یعلم أن قساوه قلبه تجره إلی النار بالآخره.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قبّل ولده کتب الله له حسنه»((۲)).

وعن محمد بن علی الفتال، قال: قال (علیه السلام): «أکثروا من قبله أولادکم، فإن لکم بکل قبله درجه فی الجنه، مسیره خمسمائه عام»((۳)).

قال: «وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقبل الحسن والحسین (علیهما السلام)، فقال الأقرع بن حابس: إن لی عشره من الولد ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من لا یَرحم لا یُرحم»((۴)).

فصل فی استحباب التصابی مع الولد وملاعبته

فصل فی استحباب التصابی مع الولد وملاعبته

عن الأصبغ، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من کان له ولد صبا»((۵)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «من کان عنده صبی فلیتصاب له»((۶)).

أقول: أی یستحب له أن ینزل إلی مرتبه الصبی فی فعل ما یفعله الصبیان لیسر الصبی به، وقوله (علیه السلام) فی الروایه المتقدمه (صبا) إما إخبار أو إنشاء

۱- الفروع: ج۲ ص۹۵

۲- وسائل الشیعه: ج۷ ص۲۰۲

۳- روضه الواعظین: ص۳۰۸

۴- روضه الواعظین: ص۳۰۸

۵- الفروع: ج۲ ص۹۵

۶- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

بالجمله الخبريه.

فصل فی جواز تفضیل بعض الأولاد علی بعض

علی کراهیه مع عدم المزیه

فصل فی جواز تفضیل بعض الأولاد علی بعض

علی کراهیه مع عدم المزیه

عن سعد بن سعد الأشعری، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الرجل یکون بعض ولده أحب إلیه من بعض، ویقدم بعض ولده علی بعض، فقال: «نعم قد فعل ذلک أبو عبد الله (علیه السلام) نحل محمداً، وفعل ذلک أبو الحسن (علیه السلام) نحل أحمد شیئاً، فقمت أنا به حتی حزته له»، فقلت: الرجل تکون بناته أحب إلیه من بنیه، فقال: «البنات والبنون فی ذلک سواء، إنما هو بقدر ما ینزلهم الله عز وجل»((۱)).

أقول: (نحل) أی أعطاه شیئاً لم یعطه لغیره (حتی حزت) أی کنت أنا الواسطه فی الأخذ من الأب وإعطائه للأخ.

وعن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له بنون وأمهم لیست بواحده أیفضل أحدهم علی الآخر، قال: «نعم لا بأس به، قد کان أبی (علیه السلام) یفضلنی علی عبد الله»((۲)).

وعن السکونی، قال: نظر رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی رجل له ابنان فقبل أحدهما وترک الآخر، فقال له النبی (صلی الله علیه وآله): «فهلا واسیت بینهما»((۳)).

أقول: لا شک أن المواساه أفضل، خصوصاً إذا لم تکن مزیه، خاصه إذا علم الآخرون بهذه المفاضله، إلّا أن الأحکام لا یمکن أن تکون ضیقه، ولذا ذکرنا فی ما سبق أن الإسلام اقتنع بأهم الأحکام الاقتضائیه فجعلها واجباً أو حراماً،

۱- الفروع: ج۲ ص۹۵

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۵۷

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۵۷

فإن تكثير الأحكام يوجب عدم طاعه الناس، قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)((۱)).

فصل فی وجوب بر الوالدین

فصل فی وجوب بر الوالدینعن أبی ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (وبالوالدین إحساناً) ما هذا الإحسان، فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تکلفهما أن یسألاک شیئاً مما یحتاجان إلیه وإن کانا مستغنیین، أ لیس یقول الله: (لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون)، وقال: (إما یبلغن عندک الکبر أحدهما أو کلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)، قال: إن أضجراک فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما إن ضرباک، قال: (وقل لهما قولاً کریماً) قال: إن ضرباک فقل لهما: غفر الله لکما، فذلک منک قول کریم، قال: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمه) قال: لا تمل (لا تملأ خ ل) عینیک من النظر إلیهما إلّا برحمه ورقه، ولا ترفع صوتک فوق أصواتهما، ولا یدک فوق أیدیهما، ولا تقدم قدامهما».

أقول: (ولا یدک) بحیث یظهر أنک أعلی منهما ولو من جهه الید.

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت: أی الأعمال أفضل، قال: «الصلاه لوقتها، وبر الوالدین، والجهاد فی سبیل الله»((۲)).

وعن عمار بن حیان، قال: خبرت أبا عبد الله (علیه السلام) ببر إسماعیل ابنی، فقال: «لقد کنت أحبه وقد ازددت له حباً، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتته أخت له من الرضاعه فلما

۱- سوره البقره: ۱۸۵

۲- الأصول: ص۳۸۷

نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل يحدثها ويضحك فی وجهها، ثم قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له: يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به، فقال: لأنها كانت أبر بوالديها منه»((۱)).

وعن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتی النبی (صلی الله عليه وآله) فقال: أوصنی، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما، حيين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان»((۲)).

أقول: (وإن أمراك) أراد النبی (صلی الله عليه وآله) بيان الفضل فی طاعه الوالدين فهو من المجاز، لا أنه أراد فعل الولد ذلك بأن يطلق زوجته أو يضيع عائلته.

فصل فی وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين

فصل فی وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين

عن معمر بن خلاد، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام): أدعو لوالدی إذا كانا لا يعرفان الحق، قال: «ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: إن الله بعثنی بالرحمه لا بالعقوق»((۳)).

وعن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبی عبد الله (عليه السلام): إن لی أبوين مخالفين، فقال: «برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا»((۴)).

وعن عنبسه بن مصعب، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث لم يجعل الله لأحد

۱- الأصول: ص۳۸۹

۲- الأصول: ص۳۸۷

۳- الأصول: ص۳۸۸

۴- الأصول: ص۳۸۸

فيهن رخصه: أداء الأمانه إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين»((۱)).

فصل فی استحباب الزیاده فی بر الأم علی بر الأب

فصل فی استحباب الزیاده فی بر الأم علی بر الأب

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله من أبر، قال: أمک، قال: ثم من، قال: أمک، قال: ثم من، قال: أمک، قال: ثم من، قال: أباک»((۲)).

أقول: زیاده بر الأم لأنها عاطفیه، وقد خدمت الولد بالحمل والرضاع أکثر من الأب، وهذا لا ینافی الانقیاد للأب لأنه عقلانی، ولا یبعد التخییر فی إطاعه أیهما إذا اختلفا.

وعن زکریا بن إبراهیم فی حدیث، إنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی کنت نصرانیاً فأسلمت وإن أبی وأمی علی النصرانیه وأهل بیتی، وأمی مکفوفه البصر فأکون معهم وآکل فی آنیتهم، قال: «یأکلون لحم الخنزیر»، فقلت: لا ولا یمسونه، فقال: «لا بأس، فانظر أمک فبرها، فإذا ماتت فلا تکلها إلی غیرک»، ثم ذکر أنه زاد فی برها علی ما کان یفعل وهو نصرانی فسألته فأخبرها أن الصادق (علیه السلام) أمره فأسلمت((۳)).

أقول: لعل الحکم بالأکل معها کان من باب الأهم والمهم، حیث إن الهدایه أهم من أکل المتنجس، أو غیر ذلک (فلا تکلها) أی أنت تولّ تجهیزها.

وعن المعلی بن خنیس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء رجل وسأل النبی (صلی الله علیه وآله)

۱- الأصول: ص۳۸۹

۲- الأصول: ص۳۸۸

۳- الأصول: ص۳۸۸

عن بر الوالدين، فقال: ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أمك، ابرر أباك، أبرر أباك، ابرر أباك، وبدأ بالأم قبل الأب»((۱)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «قال موسی (علیه السلام): یا رب أوصنی، قال أوصیک بک ثلاث مرات، قال: یا رب أوصنی، قال: أوصیک بأمک مرتین، قال: یا رب أوصنی، قال: أوصیک بأبیک، فکان لأجل ذلک یقال: إن للأم ثلثی البر وللأب الثلث»((۲)).

أقول: (أوصیک بک) أی بنفسک من أن تضیعها.

فصل فی تحریم قطیعه الأرحام

فصل فی تحریم قطیعه الأرحام

عن أبی عبیده، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «فی کتاب علی (علیه السلام) ثلاثه لا یموت صاحبهن أبداً حتی یری وبالهن، البغی وقطیعه الرحم والیمین الکاذبه یبارز الله بها، وإن أعجل الطاعه ثواباً لصله الرحم، وإن القوم لیکونون فجاراً فیتواصلون فتنمی أموالهم ویثرون، وإن الیمین الکاذبه وقطیعه الرحم لیذران الدیار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم، وإن نقل الرحم انقطاع النسل»((۳)).

أقول: (وتنقل) الظاهر أن المراد أن قطیعه الرحم تنقل الرحم، فلا یبقی للإنسان رحم، کأن الرحم منه انتقل إلی غیره.

وعن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، إنه قال له: «ما حال أهل بیتک»، قال: قلت: ماتوا کلهم، فقال: «بما صنعوا بک وبعقوقهم إیاک وقطع رحمهم

۱- الأصول: ص۳۸۹

۲- الأمالی: ص۳۰۵

۳- الأصول: ص۴۶۸

بتروا»((۱)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقطع رحمك وإن قطعتك»((۲)).

وعن حذيفه بن منصور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اتقوا الحالقه فإنها تميت الرجال، قلت: وما الحالقه، قال: قطيعه الرحم»((۳)).

وعن أبى حمزه الثمالى، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء، قيل: وما هى، قال: قطيعه الرحم»((۴)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال فى أيدى الأشرار»((۵)).

أقول: سبب ذلك إما غيبى وإما خارجى، فإن قطع الأرحام يوجب سقوط أساس الاجتماع، والاجتماع إذا لم يكن له تماسك صحيح لابد وأن يسوده الأشرار والمنتهزون للفرص فيقع المال بأيديهم.

وعن السكونى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا ظهر العلم واحترز العمل وايتلفت الألسن واختلفت القلوب وتقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم»((۶)).

أقول: (أصمهم) عن سماع ما ينفعهم، و(أعمى أبصارهم) عن رؤيه ما ينفعهم،

۱- الأصول: ص۴۶۸

۲- الأصول: ص۴۶۹

۳- الأصول: ص۴۶۸

۴- الأصول: ص۴۶۹

۵- الأصول: ص۴۶۹

۶- عقاب الأعمال: ص۲۵

وهذان أساس كل بلاء ينصب على المجتمع.

فصل فی استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

فصل فی استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

عن عيسى بن عبد الله العمری، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فی المرض يصيب الصبی، فقال: «كفاره لوالديه»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبی عبد الله (عليه السلام) إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن، فقال له: «ما لی أراك تئن»، فقال: طفل لی تأذيت به الليل أجمع، فقال: «حدثنی أبی، محمد بن علی، عن آبائه (عليهم السلام)، عن جده رسول الله (صلی الله عليه وآله)، أن جبرئيل (عليه السلام) نزل عليه ورسول الله (صلی الله عليه وآله) وعلی (عليه السلام) يئنان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لی أراك تئن، فقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء شيعه إذا بكی أحدهم فبكاؤه لا إله إلّا الله، إلی أن يأتی عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلی أن يأتی علی الحدود، فإذا جاز الحد فما أتی من حسنه فلوالديه، وما أتی من سيئه فلا عليهما»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد من الطفلين الحسنان (عليهما السلام)، وقد تقدم معنی أن البكاء لا إله إلّا الله وما أشبه ذلك، وكون الحسنه للوالدين يراد به مثل ذلك، لا أن الأولاد لا يثابون علی حسناتهم.

۱- الفروع: ج۲ ص۹۵

۲- الفروع: ج۲ ص۹۶

فصل فی جواز حجامه وعلاج الإنسان ولده

فصل فی جواز حجامه وعلاج الإنسان ولده

عن حمدان بن إسحاق، قال: کان لی ابن وکانت تصیبه الحصاه، فقیل لی: لیس له علاج إلّا أن تبطه، فبطیته فمات، فقالت الشیعه: شرکت فی دم ابنک، قال: فکتبت إلی أبی الحسن صاحب العسکر (علیه السلام)، فوقع (علیه السلام): «یا أحمد لیس علیک فیما فعلت شیء، إنما التمست الدواء وکان أجله فیما فعلت»((۱)).

أقول: کون الطبیب ضامناً إلّا بالبراءه لا ینافی قوله (علیه السلام): «لیس علیک»، لأن براءه الولی براءه الطفل، وعمله براءه عملیه، فلا یقال إن اللازم دیه الخطأ.

وعن سفیان بن السمط، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا بلغ الصبی أربعه أشهر فاحجمه فی کل شهر فی النقره، فإنها تجفف لعابه وتهبط الحراره من رأسه وجسده»((۲)).

أقول: قد تقدم أن الأخبار الطبیه کالأخبار الفقهیه، بحاجه إلی الحمل والتقیید وما أشبه، فإن ما ذکر فی الروایه علاج فی الجمله، لا أن یأتی کل ولی بذلک بالنسبه إلی کل طفل.

فصل فی أن الذی آخر التوامین هو الأکبر

فصل فی أن الذی آخر التوامین هو الأکبر

عن علی بن أحمد بن أشیم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامین فی بطن، فهنأه أبو عبد الله (علیه السلام) ثم قال: «أیهما الأکبر»، فقال: الذی خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «الذی خرج أخیراً هو أکبر، أما تعلم أنها حملت بذک أولاً، وأن هذا دخل علی ذاک فلم یمکنه أن یخرج حتی یخرج هذا، فالذی خرج

۱- الفروع: ج۲ ص۹۶

۲- الفروع: ج۲ ص۹۶

أخيراً هو أكبرهما»((۱)).

أقول: فی المسأله بحث فقهی.

فصل فی أن الغائب إذا حملت زوجته لم یلحق به الولد

فصل فی أن الغائب إذا حملت زوجته لم یلحق به الولد

عن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أتی رجل رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله إنی خرجت وامرأتی حائض، فرجعت وهی حبلی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله): من تتهم، قال: أتهم رجلین، فجاء بهما، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): إن یک ابن هذا فیخرج قططاً کذا وکذا، فخرج کما قال رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فجعل معقلته علی قوم أمه وموراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: یا ابن الزانیه لجلد الحد»((۲)).

أقول: فی المسأله تفصیل فقهی، من جهه الجمع بین الحیض والحمل، ومن جهه الحکم بالقیافه، ومن جهه المیراث إلی غیر ذلک، ولعله کان من الرسول (صلی الله علیه وآله) قضیه فی واقعه، فلیس الأمر علی سبیل الکلیه.

فصل فی أن من زنا بامرأه ثم تزوجها بعد الحمل لم یلحق به الولد ولا یرثه

فصل فی أن من زنا بامرأه ثم تزوجها بعد الحمل

لم یلحق به الولد ولا یرثه

عن محمد بن الحسن القمی، قال: کتب بعض أصحابنا علی یدی إلی أبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی رجل فجر بامرأه فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فکتب (علیه السلام) بخطه وخاتمه: «الولد لغیه لا یورث»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۹۶

۲- الفروع: ج۲ ص۵۵

۳- التهذیب: ج۲ ص۳۰۰

فصل فی أنه یستحب للولد أن یبر خالته کما یبر أمه

فصل فی أنه یستحب للولد أن یبر خالته کما یبر أمه

عن أبی خدیجه سالم بن مکرم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاء إلی النبی (صلی الله علیه وآله) رجل فقال له: إنی ولدت بنتاً وربیتها حتی إذا بلغت فألبستها وحلیتها ثم جئت بها إلی قلیب فدفعتها إلی جوفه، فکان آخر ما سمعت منها وهی تقول: یا أبتاه، فما کفاره ذلک، قال: ألک أم حیه، قال: لا، قال: فلک خاله حیه، قال: نعم، فقال: فأبررها فإنها بمنزله الأم یکفر عنک ما صنعت»، قال أبو خدیجه: فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متی کان هذا، فقال: «کان فی الجاهلیه وکانوا یقتلون البنات مخافه أن یسبین فیلدن فی قوم آخرین»((۱)).

أقول: الجاهلیون کانوا یقتلون الأولاد تاره خشیه إملاق، وتاره خوف زنا البنت ولحوق العار بهم، وتاره لأنهن لا یقدرن علی رکوب الخیل وجلب الغنیمه، وتاره لما فی الروایه.

ثم لا یبعد أن یکون العم بمنزله الأب أیضاً، ولذا کان یقال له الأب، ولولد أخیه الابن، وفی القرآن الحکیم: (لأبیه آزر)((۲))، وفی زیاره علی بن الحسین (علیه السلام) الشهید: (السلام علیک یا بن الحسن والحسین علیهما السلام).

فصل فی تحریم العقوق وحدّه

فصل فی تحریم العقوق وحدّهعن عبد الله بن المغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کن باراً وأقصر علی الجنه، وإن کنت عاقاً فأقصر علی النار»((۳)).

أقول: کنایه عن أن کل واحد منهما فیه اقتضاء کامل لدخول الجنه أو

۱- الأصول: ص۳۸۹

۲- سوره الأنعام: ۷۴

۳- الأصول: ص۴۶۹

النار.

وعن حديد بن حكيم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أدنی العقوق أف، ولو علم الله شیئاً أهون منه لنهی عنه»((۱)).

أقول: هذا فی الكلام فی اللغه العربیه، وإلّا ففی الفارسیه مثلا لفظ (إ) بالكسر فی مقام الانزعاج أیضاً نوع من العقوق، وهكذا بالنسبه إلی عمل یدل علی الانزعاج من حركه ید أو عین أو ما أشبه.

وعن یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا كان یوم القیامه كشف غطاء من أغطیه الجنه فوجد ریحها من كان له روح من مسیره خمسمائه عام إلّا صنف واحد»، قلت: من هم، قال: «العاق لوالدیه»((۲)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «فوق كل ذی بر بر حتی یُقتل الرجل فی سبیل الله، فإذا قتل فی سبیل الله فلیس فوقه بر، وإن فوق كل ذی عقوق عقوقاً حتی یقتل الرجل أحد والدیه فإذا فعل ذلك فلیس فوقه عقوق»((۳)).

وعن سیف بن عمیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی أبویه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم یقبل الله له صلاه»((۴)).

أقول: أما إذا لم یظلماه فالأمر أبشع.

وعن محمد بن فرات، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی كلام له: «إیاكم وعقوق الوالدین، فإن ریح الجنه یوجد من مسیره ألف عام، ولا یجدها

۱- الأصول: ص۴۶۹

۲- الأصول: ص۴۶۹

۳- الأصول: ص۴۶۹

۴- الأصول: ص۴۶۹

عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العاملين»((۱)).

أقول: خمسمائه عام تاره، وألف عام أخرى، من باب العدد الكثير، مثل سبعين مره، أو لاختلاف الأوقات، أو ما أشبه ذلك.

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن جده، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو يعلم الله شيئاً أدنى من (أف) لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما»((۲)).

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبى (عليه السلام) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشى والابن متكئ على ذراع الأب، قال: فما كلمه أبى مقتاً له حتى فارق الدنيا»((۳)).

أقول: كانوا (عليهم الصلاه والسلام) أحياناً يجعلون العقاب اللاذع ليبقى صداه فى الإذان، فلا يقال كيف يفعل الإمام (عليه السلام) ذلك مع أنهم معلمو الأخلاق ومربوه، أو أنه قضيه فى واقعه بمعنى اكتناف الأمر بملاسبات أوجب ذلك.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين، وتجنب كفر النعمه وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قله النسل وانقطاعه، لما فى العقوق من قله توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين فى الولد، وترك التربيه لعله ترك الولد برهما»((۴)).

۱- الأصول: ص۴۶۹

۲- الأصول: ص۴۶۹

۳- الأصول: ص ۴۷۰

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۸۸

فصل فی أن الولد یلحق بالزوج مع الشرائط

فصل فی أن الولد یلحق بالزوج مع الشرائط

عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «أتی رجل من الأنصار رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: هذه ابنه عمی وامرأتی لا أعلم إلّا خیراً، وقد أتتنی بولد شدید السواد، منتشر المنخرین، جعد قطط، أفطس الأنف، لا أعرف شبهه فی أخوالی ولا فی أجدادی، فقال لامرأته: ما تقولین، قالت: لا والذی بعثک بالحق نبیاً ما أقعدت مقعده منی منذ ملکنی أحداً غیره. قال: فنکس رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأسه ملیاً ثم رفع بصره إلی السماء ثم أقبل علی الرجل، فقال: یا هذا إنه لیس من أحد إلّا بینه وبین آدم تسعه وتسعون عرقاً کلها تضرب فی النسب، فإذا وقعت النطفه فی الرحم اضطربت تلک العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلک العروق التی لم تدرکها أجدادک ولا أجداد أجدادک، خذ إلیک ابنک، فقالت المرأه: فرجت عنی یا رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((1)).

أقول: وقد ثبت علمیاً أن جینات الوراثه هی التی تحمل الشبه، وهل تسعه وتسعون یراد به العدد أو المثال للکثره، احتمالان، وعلی أی حال فلیس المعیار بالشباهه وعدمها.

وعن ابن مسکان، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن رجلاً أتی بامرأته إلی عمر فقال: إن امرأتی هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبیض، فقال لمن بحضرته: ما ترون، قالوا: نری أن ترجمها، فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبیض!، قال: فجاء أمیر المؤمنین (علیه السلام) وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالکما، فحدثاه، فقال للأسود: أتتهم امرأتک، فقال: لا، فقال: فأتیتها وهی طامث، قال:

۱- الفروع: ج۲ ص۷۶

قد قالت لی فی لیله من اللیالی: أنا طامث فظننت أنها تتقی البرد فوقعت علیها، فقال للمرأه: هل أتاک وأنت طامث، قالت: نعم سله قد حرجت علیه وأبیت، قال: فانطلقا فإنه ابنکما، وإنما غلب الدم النطفه فابیض، ولو قد تحرک أسود، فلما أیفع أسود»((۱)).

أقول: کان إجراء العقوبه علیها مطلقاً غیر صحیح، إذ حتی فی صوره عدم ما بینه علی (علیه السلام) أمکن أنها أجبرت أو اضطرت أو جذب الرحم المنی بدون اطلاعها أو غیر ذلک، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولعل المراد بطامث التلوث بالدم، فعلی فرض صحه ما ذکره بعض الأطباء الجدد من عدم إمکان الحمل فی حال الحیض أمکن أن یکون اللون لذلک.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «من نعم الله علی الرجل أن یشبهه ولده»((۲)).

أقول: لأن الإنسان جبل علی حب کل ما یرتبط بنفسه، ومما یرتبط الشبه والشمائل.

قال: وقال الصادق (علیه السلام): «إن الله إذا أراد أن یخلق خلقاً جمع کل صوره بینه وبین آدم، ثم خلقه علی صوره إحداهن، فلا یقولن أحد لولده: هذا لا یشبهنی ولا یشبه شیئاً من آبائی»((۳)).

أقول: (جمع) المراد استجلب صوره من تلک، فلا یلزم الجمع الحقیقی وإن أمکن ذلک أیضاً، حیث إن کل شیء مما وجد فی هذا العالم عند الله سبحانه فی کتاب حفیظ: (قال فما بال القرون الأولی، قال علمها عند الله فی کتاب لا یضل ربی ولا ینسی)((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۷۸

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۵۸

۴- سوره طه: ۵۱

فصل فی جمله من حقوق الوالدین

فصل فی جمله من حقوق الوالدینعن درست، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «سأل رجل رسول الله (صلی الله علیه وآله) ما حق الوالد علی ولده، قال: لا یسمیه باسمه، ولا یمشی بین یدیه، ولا یجلس قبله، ولا یستسب له»((۱)).

أقول: (ولا یستسب) أی لا یعمل عملاً یوجب سبه، فیقول الناس لعن الله أباه مثلاً، فإنه وإن لم یکن یصل إلیه فی الآخره، (ولا تزر وازره زر أخری) إلاّ أن ذلک نوع إهانه، کما أن عکسه نوع احترام.

وعن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه حیین ومیتین، یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلک فیزیده الله ببره وصلاته خیراً کثیراً»((۲)).

وعن إبراهیم بن شعیب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أبی قد کبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجه، فقال: «إن استطعت أن تلی ذلک منه فافعل، ولقمه بیدک فإنه جنه لک غداً»((۳)).

أقول: (نحمله) أی جمیعاً، والإمام أمره بأنه إن تمکن أن یلی ذلک وحده فهو أولی حتی یکون کل الخیر له، وفیه احتمال آخر.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن العبد لیکون باراً بوالدیه فی حیاتهما، ثم یموتان فلا یقضی عنهما دیونهما ولا یستغفر لهما فیکتبه الله عاقاً، وإنه لیکون عاقاً لهما فی حیاتهما غیر بار لهما فإذا ماتا قضی دینهما واستغفر لهما

۱- الأصول: ص۳۸۷

۲- الأصول: ص۳۸۸

۳- الأصول: ص۳۸۹

فیکتبه الله باراً»((۱)).

وعن حنان بن سدیر، عن أبیه، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): هل یجزی الولد أباه، قال: «لیس له جزاء إلّا فی خصلتین: یکون الوالد مملوکاً فیشتریه ابنه فیعتقه، ویکون علیه دین فیقضیه عنه»((۲)).

فصل فی تحریم الانتفاء من النسب الثابت

فصل فی تحریم الانتفاء من النسب الثابت عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»((۳)).

وعن ابن أبی عمیر وابن فضال، عن رجال شتی، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: «کفر بالله العظیم من انتفی من حسب وإن دق»((۴)).

أقول: (وإن دق) کابن عم ابن خال عمه الجد مثلاً، إذ أولاً هو کذب، وثانیاً یوجب عدم وصول الإرث إلی المستحق حال کونه وارثاً، إلی غیر ذلک.

فصل فی حد الرحم التی لا یجوز قطیعتها

فصل فی حد الرحم التی لا یجوز قطیعتها

عن الحسن بن علی الوشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لما أسری بی إلی السماء رأیت رحماً متعلقه بالعرش تشکو إلی

۱- الأصول: ص ۳۹۰

۲- الأصول: ص ۳۹۰

۳- الأصول: ص ۴۷۰

۴- الأصول: ص ۴۷۰

الله رحماً لها، فقلت: كم بينك وبينها من أب، فقالت: نلتقى فى أربعين أباً»((۱)).

أقول: الظاهر أن كلاً من موضوع الرحم وحكمه بحرمه القطع ووجوب الوصل عرفى، إذ الموضوعات تؤخذ من العرف، وتعيين الأربعين من باب المثال.

فصل فى عدم كراهه وطى الزوجه الحامل مع الوضوء

فصل فى عدم كراهه وطى الزوجه الحامل مع الوضوء

عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت: أشترى الجاريه... إلى أن قال: قلت: إن المغيره وأصحابه يقولون: لا ينبغى للرجل أن ينكح امرأته وهى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: «هذا من فعال اليهود»((۲)).

أقول: (هذا) أى عدم الوطى، ومعناه جواز ذلك بالمعنى الأعم.

۱- عيون الأخبار: ص۱۴۱

۲- وسائل الشيعه: ج۷ ص۲۲۲

فصل فی وجوب نفقه الزوجه الدائمه بقدر کفایتها وإلا تعین علیه الطلاق إن أرادت هی

فصل فی وجوب نفقه الزوجه الدائمه بقدر کفایتها

وإلا تعین علیه الطلاق إن أرادت هی

عن ربعی بن عبد الله والفضیل بن یسار جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله)، قال: «إن أنفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوه وإلّا فرق بینهما»((۱)).

وعن أبی بصیر یعنی المرادی، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من کانت عنده امرأه فلم یکسها ما یواری عورتها ویطعمها ما یقیم صلبها کان حقاً علی الإمام أن یفرق بینهما»((۲)).

أقول: المواراه والإطعام من باب المثال، وإلّا فالسکنی وغیره أیضاً کذلک، والمعیار هو ما ذکروه فی (الفقه) من النفقه الواجبه، (علی الإمام) أی إذا أرادت المرأه الطلاق، وإلّا فلها الصبر معه.

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۴۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۴۱

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المرأه على زوجها، قال: «يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها» الحديث((۱)).

وعن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلّا على نفقه الأبوين والولد، قال ابن أبى عمير: قلت لجميل: والمرأه، قال: قد روى عنبسه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلّا طلقها»، قلت: فهل يجبر على نفقه الأخت، فقال: لو أجبر على نفقه الأخت كان ذلك خلاف الروايه((۲)).

أقول: المشهور بين الفقهاء وجوب نفقه خمس طوائف: الوالدين والأولاد والزوجه والعبيد.

وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأه على زوجها الذى إذا فعله كان محسناً، قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها» الحديث((۳)).

وعن روح بن عبد الرحيم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قوله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه، وإلّا فرق بينهما»((۴)).

وعن عمرو بن جبير العرزمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأه فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه، قال: «يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها»، قالت:

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۴۱

۲- الفروع: ج۲ ص۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص۶۲

فليس لها عليه شيء غير هذا، قال: «لا»، الحديث((١)).

أقول: تقدم أن الوطى من حقها أيضاً، والنفى إضافى.

وعن يونس بن عمار، قال: زوجنى أبو عبد الله (عليه السلام) جاريه كانت لإسماعيل ابنه، فقال: «أحسن إليها»، قلت: وما الإحسان إليها، قال: «أشبع بطنها، واكس جثتها، واغفر ذنبها» الحديث((٢)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: من الذى أجبر على نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجه والوارث الصغير»((٣)).

وعن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوارث الصغير يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه»((٤)).

أقول: هذا محمول على الاستحباب الأكيد.

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث إباق العبد، قال: «استوثق منه ولكن أشبعه واكسه»، قلت: وكم شبعه، قال: «أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر»((٥)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، قال: «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوه، وإلّا فرق بينهما»((٦)).

وعن أبى القاسم الفارسى، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول فى

١- الفروع: ج٢ ص٦١

٢- الفروع: ج٢ ص٦٢

٣- الفقيه: ج٢ ص٣٣

٤- التهذيب: ج٢ ص٨٩

٥- الفقيه: ج٢ ص٤٧

٦- تفسير القمى: ص٦٨٦

كتابه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)، وما يعنى بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقه، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»((۱)).

أقول: (فكف) هذا من باب المثال، وإلّا فاللازم ما ذكروه فى (الفقه) من الأمور المتعدده.

فصل فى مقدار نفقه الزوجه وحكم ما تستدينه على الزوج

فصل فى مقدار نفقه الزوجه وحكم ما تستدينه على الزوج

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأه على زوجها، قال: «يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها»، قلت: فالدهن، قال: «غباً يوم ويوم لا»، قلت: فاللحم، قال: «فى كل ثلاثه، فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ فى كل سته أشهر، ويكسوها فى كل سنه أربعه أثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغى أن يفقر بيته من ثلاثه أشياء، دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتهن بالمد فإنى أقوت به نفسى، وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهه عامه إلّا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل فى الطعام أن يسنى لهم (ينيلهم) فى ذلك شىء ما لم يسن (لا ينيلهم) لهم فى سائر الأيام»((۲)).

أقول: (للعبد) أى للرجل الزوج، وحيث قد ذكرنا تفصيل النفقه فى كتاب النكاح لا داعى للتكرار، وما فى هذه الروايه فى بعض فقراتها من باب القضيه الوقتيه، لا الخصوصيه الدائميه.

۱- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۱۷

۲- الفروع: ج۲ ص۶۲

فصل فی استحباب شراء التحف للعیال

فصل فی استحباب شراء التحف للعیال

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من دخل السوق فاشتری تحفه فحملها إلی عیاله کان کحامل صدقه إلی قوم محاویج، ولیبدأ بالإناث قبل الذکور، فإن من فرح ابنته فکأنما أعتق رقبه من ولد إسماعیل، ومن أقر بعین ابن فکأنما بکی من خشیه الله، ومن بکی من خشیه الله أدخله الله جنات النعیم»((۱)).

أقول: (بالإناث) لأن المرأه عاطفیه، فهی أضیق ذرعاً بالتأخیر من الأولاد والرجال، (أقر بعین) الباء للإلصاق أی أقر للعین، فإن الاحتیاج یوجب تحرک العین هناک وهناک لیجد الإنسان حاجته، فإذا أعطی الحاجه قرت العین، فهو کنایه عن قضاء الحاجه.

فصل فی النفقات الواجبه والمندوبه وجمله من أحکامها

فصل فی النفقات الواجبه والمندوبه وجمله من أحکامها

عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، قال: «وأما الوجوه التی فیها إخراج الأموال فی جمیع وجوه الحلال المفترض علیهم ووجوه النوافل کلها فأربعه وعشرون وجهاً، منها سبعه وجوه علی خاصه نفسه، وخمسه وجوه علی من یلزمه نفقته، وثلاثه مما یلزمه فیها من وجوه الدین، وخمسه وجوه مما یلزمه فیها من وجوه الصلات، وأربعه أوجه مما یلزمه النفقه من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التی یلزمه فیها النفقه علی خاصه نفسه، فهی مطعمه ومشربه وملبسه ومنکحه ومخدمه وعطاؤه فیما یحتاج إلیه من الإجراء علی مرمه متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنی ما یحتاج إلیه فبین نحو منزله أو آله من الآلات یستعین بها

۱- الأمالی: ص۳۴۴

على حوائجه.

وأما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك فى العسر واليسر.

وأما الوجوه الثلاث المفروضه من وجوه الدين، فالزكاه المفروضه الواجبه فى كل عام، والحج المفروض، والجهاد فى إبانه وزمانه.

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل، فصله موقوفه وصله القرابه وصله المؤمنين، والتنفل فى وجوه الصدقه والبر والعتق.

وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعاريه والقرض وإقراء الضيف واجبات فى السنه»((1)).

اقول: (ومعنى) مبتدأ و(فبين) خبره، (فى العسر) أى الممكن منه دون ما لا يقدر (فالزكاه) عدم ذكر الخمس من جهه أنه داخل فى الزكاه بالمعنى اللغوى وهو إعطاء شىء من المال يوجب النمو، نعم الزكاه الاصطلاحيه مقابله للخمس، (موقوفه) أى الوقف فإنه صله ثابته لا تغير فكأنها واقفه، (واجبات) خبر مبتدأ محذوف، أى هى واجبات فى السنه الإلهيه التشريعيه، ثم لا يخفى أن الأعداد كالتوصيف لم يقصد بها الدقه الفلسفيه بل العرفيه، كما هى الشأن فى التكلم مع العرف.

فصل فى كراهه تصرف المرأه فى مالها بغير إذن زوجها إلّا فى الواجب

فصل فى كراهه

تصرف المرأه فى مالها بغير إذن زوجها إلّا فى الواجب

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس للمرأه أمر مع زوجها فى عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر فى مالها إلّا باذن زوجها، إلّا فى زكاه

۱- تحف العقول: ص۸۲

أو بر والديها أو صله قرابتها»((۱)).

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، فی المرأه تهب من مالها شیئاً بغیر إذن زوجها، قال: «لیس لها»((۲)).

أقول: وإنما تحمل أمثال هذه الروایات علی الکراهه، لضروریه حق کل بالغ عاقل فی التصرف فی أمواله، ولذا جرت علیه السیره منذ الصدر الأول، وفی قصه أمر الإمامین الحسنین (علیهما السلام) بعض النساء من أقاربهما بعتق العبید مع کراهه زوجها شاهد علی ذلک، إلی غیره من المؤیدات.

فصل فی سقوط نفقه الزوجه بالنشوز

فصل فی سقوط نفقه الزوجه بالنشوز

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أیما امرأه خرجت من بیتها بغیر إذن زوجها فلا نفقه لها حتی ترجع»((۳)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال فی خطبه الوداع: «إن لنسائکم علیکم حقاً، ولکم علیهن حقاً، حقکم علیهن أن لا یوطین فرشکم، ولا یدخلن بیوتکم أحداً تکرهونه إلاّ بإذنکم، وأن لا یأتین بفاحشه، فإن فعلن فإن الله قد أذن لکم أن تعضلوهن وتهجروهن فی المضاجع وتضربوهن ضرباً غیر مبرح، فإذا انتهین وأطعنکم فعلیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف»((۴)).

أقول: (بفاحشه) المراد بها فی قبال (یوطین) غیر الزنا، من اللمس

۱- الفروع: ج۲ ص۶۲

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۴۲

۳- الفروع: ج۲ ص۶۲

۴- وسائل الشیعه: ج۷ ص ۲۳۰

والتقبيل والتعرى وما أشبه مما يتعارف عند الأخلاء ممن لا حريجه له.

فصل فی وجوب نفقه الأبوین والولد دون باقی الأقارب

فصل فی وجوب نفقه الأبوین والولد دون باقی الأقارب

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه شیئاً، الأب والأم والولد والمملوک والمرأه، وذلک أنهم عیاله لازمون له»((۱)).

وعن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت: من الذی أجبر علیه وتلزمنی نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجه»((۲)).

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بیتیم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشیره کما یأکل میراثه»((۳)).

أقول: هذا الحدیث محمول علی الاستحباب بقرینه الروایات الحاصره، وکذا ما یأتی من روایه الحلبی.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: من یلزم الرجل من قرابته ممن ینفق علیه، قال: «الوالدان والولد والزوجه»((۴)).

وعن محمد الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «والوارث الصغیر یعنی الأخ وابن الأخ ونحوه»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۵- التهذیب: ج۲ ص۸۹

فصل فی استحباب نفقه من عدا المذکورین من الأقارب

فصل فی استحباب نفقه من عدا المذکورین من الأقارب

عن زکریا المؤمن، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من عال ابنتین أو أختین أو عمتین أو خالتین حجبتاه من النار بإذن الله»((۱)).

أقول: کأن خصوصیه الاثنتین من جهه أن الواحده طبیعیه ولا مشقه عرفیه لها، بینما الاثنتین بحاجه إلی تشویق متزاید.

وعن الحسن بن علی العسکری (علیه السلام) فی تفسیره فی قوله تعالی: (ومما رزقناهم ینفقون)، قال: «من الزکاه والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات علی الأهلین وذوی الأرحام القریبات والآباء والأمهات، وکالنفقات المستحبات علی من لم یکن فرضاً علیهم النفقه من سائر القرابات، وکالمعروف بالإسعاف والقرض» الحدیث((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن قوله: (وعلی الوارث مثل ذلک)، قال: «هو فی النفقه علی الوارث مثل ما علی الولد»((۳)).

وعن أبی الصباح، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن قول الله: (وعلی الوارث مثل ذلک)، قال: «لا ینبغی للوارث أن یضار المرأه فیقول: لا أدع ولدها یأتیها یضار ولدها إن کان لهم عنده شیء، ولا ینبغی أن یقتر علیه»((۴)).

أقول: (لهم) أی للعائله من الأم والولد، (عنده) أی عند الوارث، (شیء) من مال المورث.

۱- الخصال: ج۱ ص ۲۰

۲- وسائل الشیعه: ج۷ ص۲۳۸

۳- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۲۱

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۲۱

فصل فی وجوب نفقه الدواب المملوکه علی مالکها

فصل فی وجوب نفقه الدواب المملوکه علی مالکها

عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «للدابه علی صاحبها خصال، یبدأ بعلفها إذا نزل، ویعرض علیها الماء إذا مر به» الحدیث((۱)).

أقول: قد ذکرنا تفصیل حقوق الحیوان فی باب النفقات من کتاب النکاح.

فصل فی استحباب القناعه بالقلیل والاستغناء به عن الناس

فصل فی استحباب القناعه بالقلیل والاستغناء به عن الناس

عن الهیثم بن واقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من رضی من الله بالیسیر من المعاش رضی الله منه بالیسیر من العمل»((۲)).

أقول: مقتضی الطبیعه المقابله بین العمل والأجر، ولعله إنشاء فی لزوم الاکتفاء بالیسیر حتی یکون العمل الیسیر کافیاً.

وعن عمرو بن هلال، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إیاک أن یطمح بصرک إلی من هو فوقک فکفی بما قال الله عز وجل: (ولا تعجبک أموالهم ولا أولادهم)، وقال: (ولا تمدن عینیک إلی ما متعنا به أزواجاً منهم زهره الحیاه الدنیا)، فإن دخلک شیء فاذکر عیش رسول الله (صلی الله علیه وآله) فإنما کان قوته الشعیر وحلوه التمر ووقوده السعف إذا وجده»((۳)).

أقول: هناک موضوعان،

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۰۲

۲- الأصول: ص۳۷۷

۳- الأصول: ص۳۷۷

الأول: وجوب السعی والکد والفضیله فی تحصیل الغنی من الطرق الحلال کما تقدم.

والثانی: أن یکون الإنسان راضی النفس قانعاً بما قسمه الله تعالی له، فإن هذا یوجب: أولاً عدم السخط من العیش مما یجعل الإنسان دائم الألم، وثانیاً لا ینتهی الأمر به إلی تناول الحرام، وهذه من أکبر الفضائل النفسیه، ویوم کان المسلمون متصفین بها کانوا یعیشون فی راحه واطمئنان، ویوم غلبت المادیه علی المسلمین تبعاً للشرق والغرب ذهبت تلک الفضیله التی کانت حجر الزوایه فی الراحه النفسیه.

وعن سالم بن مکرم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «من سألنا أعطیناه، ومن استغنی أغناه الله»((۱)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: «ابن آدم إن کنت ترید من الدنیا ما یکفیک فإن أیسرها فیها یکفیک، وإن کنت ترید ما لا یکفیک فإن کل ما فیها لا یکفیک»((۲)).

وعن محمد بن عرفه، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «من لم یقنعه من الرزق إلّا الکثیر لم یکفه من العمل إلّا الکثیر، ومن کفاه من الرزق القلیل فإنه یکفیه من العمل القلیل»((۳)).

وعن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مکتوب فی التوراه ابن آدم کن کیف شئت کما تدین تدان، من رضی من الله بالقلیل من الرزق قبل الله منه القلیل من العمل، ومن رضی بالیسیر من الحلال خفت مؤنته وزکت مکسبته

۱- الأصول: ص۳۷۷

۲- الأصول: ص۳۷۸

۳- الأصول: ص۳۷۸

وخرج من حد الفجور»((۱)).

أقول: المراد بالفجور معناه اللغوى، أى الانفجار خارج الحد، كانفجار الماء خارج محله فى العين ونحوها.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد غيره»((۲)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر أو أبى عبد الله (عليهما السلام)، قال: «من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس»((۳)).

وعن حنان بن سدير رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شىء يكفيه»((۴)).

فصل فى استحباب الرضا بالكفاف إن لم يكن غيره

فصل فى استحباب الرضا بالكفاف إن لم يكن غيره

عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائى عندى عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عباده ربه، وعبد الله فى السريره، وكان غامضاً فى الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنيه فقل تراثه وقل بواكيه»((۵)).

أقول: لا يراد بمثل هذا الحديث التشويق لأن يكون الإنسان هكذا، فإن

۱- الأصول: ص۳۷۷

۲- الأصول: ص۳۷۸

۳- الأصول: ص۳۷۸

۴- الأصول: ص۳۷۸

۵- الأصول: ص۳۷۹

الشهره النافعه والغنى المعين على التقوى وامتداد العمر وما أشبه كلها مما حث الإسلام عليها، وإنما المراد به إن اتفق هكذا بأن لم يجد العلاج فى الخروج عن هذه الدائره الضيقه فلا يغتم بأنه منبوذ من قبل الله سبحانه، بل هو محبوب لديه، كما يقول الأب: إنى أحب ذلك الولد المريض، إلى ما أشبه ذلك.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً»((١)).

أقول: أى لم يكن فى ضيق، لا أن الأفضل أن يبقى على ذلك الكفاف إن كان يقدر على أوسع وأرفع منه.

وبالإسناد إنه قال فى حديث: «اللهم ارزق محمداً وآل محمد، ومن أحب محمداً وآل محمد، العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد»((٢)).

أقول: من الواضح أن علياً (عليه السلام) كان كثير المال، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك فى باب الزارعه، وكذلك بعض الأئمه الآخرين (عليهم الصلاه والسلام)، كما أنهم غالباً كانوا كثيرى الأولاد، وإنما المراد بمثل هذا الحديث عدم تطلب المال والولد بالحرام، فإذا دار الأمر بين الكفاف والعفاف من الحلال، وبين الكثره من الحرام، قدم الأول على الثانى، فالعباره صيغت لهذه الجهه، كصياغه (كثير الرماد) لإفاده كثره الضيف، لا أنها صيغت لإفاده معناها اللفظى.

وعن أبى البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يقول: يحزن عبدى المؤمن إن قترت عليه وذلك أقرب له منى، ويفرح عبدى المؤمن إن وسعت عليه وذلك

١- الأصول: ص٣٧٩

٢- الأصول: ص٣٧٩

أبعد له منى»((۱)).

أقول: الحزن والفرح يلزمان على الأمور الواقعيه، لا على ما لا دوام له من حطام الدنيا الزائله، والروايه إن تمت لأن فى سندها ضعفاً، صيغت لما ذكرناه من الهدف، لا الدلاله اللفظيه على المفردات اللغويه.

فصل فى استحباب صله الأرحام

فصل فى استحباب صله الأرحام

عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (واتقوا الله الذى تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)، قال: فقال: «هى أرحام الناس، إن الله أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها منه»((۲)).

أقول: أى اتقوا منه أن تخالفوه، واتقوا الارحام أن تقطعوها، (منه) أى من الأمر المرتبط بنفسه سبحانه حيث قارنها بنفسه.

وعن محمد بن عبيد الله، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنه، ويفعل الله ما يشاء»((۳)).

وعن أبى حمزه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «صله الارحام تزكى الأعمال وتنمى الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ فى الأجل»((۴)).

أقول: (تزكى) فإن العمل المشوب بالعوارض القلبيه كالحسد والبخل وما أشبه ملوث، فإذا كان الفاعل وصولاً لرحمه زكيت وصفت وتكون مقبوله لديه سبحانه.

۱- الأصول: ص۳۷۹

۲- الأصول: ص۳۸۳

۳- الأصول: ص۳۸۳

۴- الأصول: ص۳۸۳

وعن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صله الأرحام تحسن الخلق وتمسح الکف وتطیب النفس وتزید فی الرزق وتنسئ فی الأجل»((۱)).

أقول: (النفس) بسکون الفاء.

وعن یونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أول ناطق من الجوارح یوم القیامه الرحم، تقول: یارب من وصلنی فی الدنیا فصل الیوم ما بینک وبینه، ومن قطعنی فی الدنیا فاقطع الیوم ما بینک وبینه»((۲)).

أقول: (من الجوارح) الرحم صفه فی الإنسان، فهی کالجارحه لکنها معنویه، لا کالید التی هی جارحه خارجیه.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الرحم معلقه بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنی، واقطع من قطعنی، وهی رحم آل محمد» إلی أن قال: «ورحم کل ذی رحم»((۳)).

أقول: وهذه الصفه تتجسم، کما تتجسم سائر الأعمال والصفات، وقد ذکرنا کیفیه تجسمها فی بعض الروایات السابقه.

وعن الفضیل بن یسار، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إن الرحم متعلقه یوم القیامه بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنی واقطع من قطعنی»((۴)).

وعن الحکم الحناط، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صله الرحم وحسن الجوار یعمران الدیار ویزیدان فی الأعمار»((۵)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «صله الأرحام تحسن الخلق وتمسح

۱- الأصول: ص۳۸۳

۲- الأصول: ص۳۸۴

۳- الأصول: ص۳۸۴

۴- الأصول: ص۳۸۴

۵- الأصول: ص۳۸۴

الكف وتطيب النفس وتزيد فی الرزق وتنسئ فی الأجل»((۱)).

وعن أبی حمزه، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «صله الأرحام تزکی الأعمال وتدفع البلوی وتنمی الأموال وتنسئ له فی عمره وتوسع فی رزقه وتحبب فی أهل بیته فلیتق الله ولیصل رحمه»((۲)).

وعن أبی عبیده الحذاء، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أعجل الخیر ثواباً صله الرحم»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما نعلم شیئاً یزید فی العمر إلّا صله الرحم، حتی أن الرجل یکون أجله ثلاث سنین فیکون وصولاً للرحم فیزید الله فی عمره ثلاثین سنه فیجعلها ثلاثاً وثلاثین سنه، ویکون أجله ثلاثاً وثلاثین سنه فیکون قاطعاً للرحم فینقصه الله ثلاثین سنه ویجعل أجله إلی ثلاث سنین»((۴)).

وعن الوشا، عن بعض أصحابنا، عن میسر، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: قال: «یا میسر إنی لأظنک وصولاً لبنی أبیک»، قلت: نعم جعلت فداک، لقد کنت فی السوق وأنا غلام وأجرتی درهمان وکنت أعطی واحداً عمتی وواحداً خالتی، فقال: «أما والله لقد حضر أجلک مرتین کل ذلک یؤخر»((۵)).

وعن میسر، قال: دخلنا علی أبی جعفر (علیه السلام) ونحن جماعه، فذکروا صله الرحم والقرابه، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «یا میسر أما إنه قد حضر أجلک غیر مره ولا مرتین

۱- الأصول: ص۳۸۴

۲- الأصول: ص۳۸۴

۳- الأصول: ص۳۸۴

۴- الأصول: ص۳۸۴

۵- رجال الکشی: ص۱۵۹

كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك»((۱)).

أقول: هذا الحديث صدر عنه (عليه السلام) بعد الحديث الأول، فلا منافاه بينهما.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المرء ليصل رحمه وما بقى من عمره إلّا ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنه، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاث وثلاثون سنه فصيرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى»، قال الحسين: وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتلو هذه الآيه: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)((۲)).

أقول: الواقع يعلمه الله تعالى، والظاهر ثلاثون لكن بشرط، فلما فقد الشرط صار ثلاثه، وبالعكس.

فصل فى استحباب صله الرحم وإن كان قاطعاً

فصل فى استحباب صله الرحم وإن كان قاطعاً

عن إسحاق بن عمار، قال: قال: بلغنى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رجلًا أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن أهل بيتى أبوا إلاّ توثباً علىّ وقطيعه لى فأرفضهم، فقال: إذاً يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع، قال: تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى ابن عم أصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته إياى أن أقطعه، قال: «إنك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله

۱- رجال الكشى: ص۱۵۹

۲- تفسير العياشى: ج۲ ص ۲۲۰

۳- الأصول: ص۳۸۳

جميعاً، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله جميعاً»((۱)).

أقول: (وصلكما) لأن الله إنما يغضب إذا لم يكن مطيع، أما إذا كان مطيع فهو سبحانه لا يغضب فيصلكما جميعاً.

فصل فی استحباب صله الأرحام ولو بالقليل

فصل فی استحباب صله الأرحام ولو بالقليل

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صل رحمك ولو بشربه من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذی عنها، وصله الرحم منسأه فی الأجل، محبه فی الأهل»((۲)).

أقول: (وأفضل) إذا لم يكن الجزء السلبی لم يكن الجزء الإيجابی، فبدون تنقيه الأرض من الحشائش الضاره لا يمكن زرع النافع فيها، أو لأن أذيه الأقرباء بعضهم بعضاً كثير، فأراد الإسلام كفهم عن ذلك بهذا التشويق ونحوه.

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، إن الله يقول: (اتقوا الله الذی تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)((۳))»((۴)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «إن صله الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب»((۵)).

۱- الأصول: ص۳۸۶

۲- الأصول: ص۳۸۴

۳- سوره النساء: ۱

۴- الأصول: ص۳۸۵

۵- الأصول: ص۳۸۶

فصل فی استحباب التوسعه علی العیال

فصل فی استحباب التوسعه علی العیال

عن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ینبغی للرجل أن یوسع علی عیاله لئلا یتمنوا موته، وتلا هذه الآیه (ویطعمون الطعام علی حبه مسکیناً ویتیماً وأسیراً)((۱))، قال: الأسیر عیال الرجل ینبغی إذا زید فی النعمه أن یزید أسراءه فی السعه علیهم» الحدیث((۲)).

وعن أبی حمزه، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: «أرضاکم عند الله أسبغکم (أوسعکم خ ل) علی عیاله»((۳)).

وعن ابن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قال: «صاحب النعمه یجب علیه التوسعه علی عیاله»((۴)).

وعن عمرو بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن المؤمن یأخذ بآداب الله، إذا وسع الله علیه اتسع وإذا أمسک عنه أمسک»((۵)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو الحسن الرضا (علیه السلام): «ینبغی للرجل أن یوسع علی عیاله لئلا یتمنوا موته»((۶)).

أقول: هذه من الحکم، وکثیراً ما یتمنی أقرباء الإنسان البخیل الثری موته، حتی یتنعموا بماله من بعده.

وعن مسعده، قال: قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «إن عیال الرجل أسراؤه، فمن أنعم

۱- سوره الإنسان: ۸

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۱ ص۱۶۴

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۵- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۶- وسائل الشیعه: ج۷ ص۲۴۹

الله علیه بنعمه فلیوسع علی أسرائه، فإن لم یفعل أوشک أن تزول النعمه»((۱)).

فصل فی وجوب کفایه العیال

فصل فی وجوب کفایه العیال عن محمد بن مسلم، قال: قال رجل لأبی جعفر (علیه السلام): إن لی ضیعه بالجبل أستغلها فی کل سنه ثلاثه آلاف درهم، فأنفق علی عیالی منها ألفی درهم وأتصدق منها بألف درهم فی کل سنه، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إن کانت الألفان تکفیهم فی جمیع ما یحتاجون إلیه لسنتهم فقد نظرت لنفسک ووفقت لرشدک وأجریت نفسک فی حیاتک بمنزله ما یوصی به الحی عند موته»((۲)).

أقول: (إن کانت الألفان)، ومفهومه إن کانت الألفان لا تکفیهم فلا تتصدق بالألف الثالث بل أبذله علیهم.

وعن الربیع بن یزید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الید العلیا خیر من الید السفلی، فابدأ بمن تعول»((۳)).

أقول: تحریض علی أن یکون الإنسان دائماً المعطی، لا الآخذ، وهو تشویق إلی السعی للارتفاع، (فابدأ) أی لما لزم أن تکون یدک العلیا یلزم علیک أن تبدأ بعیالک أولاً، ثم إذا زاد تعطی غیرهم، وقد سبق الجواب عن أنه لماذا کان النبی (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) یبدءان بالغیر ثم بالعیال.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «المؤمن یأکل بشهوه عیاله (أهله خ ل)، والمنافق یأکل أهله بشهوته»((۴)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۵۲

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۴

۳- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کفی بالمرء إثماً أن یضیع من یعوله»((۱)).

وعن علی بن غراب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ملعون ملعون من ألقی کله علی الناس، ملعون ملعون من ضیع من یعول»((۲)).

وعن أبی حمزه، قال: قال علی بن الحسین (علیه السلام): «لأن أدخل السوق ومعی درهم أبتاع به (دراهم أبتاع بها خ ل) لحماً لعیالی وقد قرموا إلیه أحب إلی من أن أعتق نسمه»((۳)).

أقول: (قرموا) هو الاشتیاق إلی اللحم.

وعن معاذ بن کثیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من سعاده الرجل أن یکون القیم علی عیاله»((۴)).

أقول: حتی یداریهم أکثر، وحتی یتهنؤوا بذلک أکثر.

فصل فی استحباب الجود والسخاء

فصل فی استحباب الجود والسخاء

عن مسعده بن صدقه، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «السخی محبب فی السماوات، محبب فی الأرض، من طینه عذبه، وخلق ماء عینیه من الکوثر، والبخیل مبغض فی السماوات ومبغض فی الأرضین، خلق من طینه سبخه وخلق ماء عینیه من ماء العوسج»((۵)).

أقول: لعله کنایه عن المشابهه أو الاقتضاء، حیث تقدم أنه غیر العلیه،

۱- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۴- الفروع: ج۱ ص۱۶۵

۵- الفروع: ج۱ ص۱۷۲

وذكر ماء العين من جهه صلافه عين البخيل فلا يخجل من رد المحتاج، بينما الكريم بالعكس يخجل من رده فيسرع فى قضاء حاجته.

وعن مهدى، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «السخى الحسن الخلق فى كنف الله، لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنه، وما بعث الله نبياً ولا وصياً إلّا سخياً، ولا (ما خ ل) كان أحد من الصالحين إلّا سخياً، وما زال أبى يوصينى بالسخاء حتى مضى، وقال: من أخرج من ماله الزكاه تامه فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك»((١)).

أقول: كنايه عن التخفيف على الكريم، بينما يشدد على البخيل.

وعن أبى عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أى الناس أفضلهم إيماناً، قال: أبسطهم كفاً»((٢)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤتى يوم القيامه برجل فيقال: احتج، فيقول: يا رب خلقتنى وهديتنى فأوسعت علىّ فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكى تنشر علىّ هذا اليوم رحمتك وتيسره، فيقول الرب تعالى: صدق عبدى أدخلوه الجنه»((٣)).

وعن الحسن بن على الوشا، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «السخى قريب من الله، قريب من الجنه، قريب من الناس»، قال: وسمعته يقول: «السخاء شجره فى الجنه من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنه»((٤)).

أقول: الصفات المعنويه حسنها وقبيحها لابد وأن يكون لها أصل هى مبعث تلك الصفات، فإذا كان فى الإنسان من تلك الصفه كانت مرتبطه بذلك الأصل

١- الفروع: ج١ ص١٧٢

٢- الفروع: ج١ ص١٧٣

٣- الفروع: ج١ ص١٧٣

٤- الفروع: ج١ ص١٧٣

ولا يلزم أن يكون ذلك من باب التشبيه، بل من قبيل أن الشمس تمد خيوطها إلى الغرف ونحوها للإناره، وجمله من الأحاديث وردت فى هذا الباب، كالتى ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله) فى شجره طوبى وشجره الزقوم، فى خصوصيات شهر شعبان، إلى غير ذلك.

وعن أحمد بن أبى عبد الله رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): «يا بنى ما السماحه، قال: البذل فى العسر واليسر»((١)).

أقول: (السماحه) صفه نفسيه من آثارها ما ذكره (عليه السلام).

وعن أبى جعفر المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «شاب سخى مرهق فى الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل»((٢)).

أقول: مرهق، أى يكثر من الذنب حتى كأنه يثقل به.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: «أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) أن لا تقتل السامرى فإنه سخى»((٣)).

وعن مسعده بن صدقه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لبعض جلسائه: «ألا أخبرك بشىء يقرب من الله ويقرب من الجنه ويباعد من النار»، فقال: بلى، فقال: «عليك بالسخاء، فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً، وللخير موضعاً، وللناس وجهاً، يسعى إليهم لكى يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المجدبه، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامه»((٤)).

وعن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «السخى يأكل من طعام الناس

١- الفروع: ج١ ص١٧٣

٢- الفروع: ج١ ص١٧٣

٣- الفروع: ج١ ص١٧٣

٤- الفروع: ج١ ص١٧٣

ليأكل الناس من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه»((١)).

أقول: هذا من صغريات حاله السخى والبخيل، وإلّا فنفس الأمر جار فى المسكن والمركب وغيرهما.

فصل فى استحباب الإنفاق وكراهه الإمساك

فصل فى استحباب الإنفاق وكراهه الإمساك

عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن الشمس لتطلع ومعها أربعه أملاك، ملك ينادى: يا صاحب الخير أتم وأبشر، وملك ينادى: يا صاحب الشر أنزع وأقصر، وملك ينادى: أعط منفقاً خلفاً، وآت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء، ولولا ذلك اشتعلت الأرض»((٢)).

أقول: (لتطلع) كنايه عن كون الملائكه معها دائماً، إذ للشمس طلعه وغربه فى كل آن، (ينضحها) كنايه عن التخفيف عن حرارتها، وإلّا ففيها قابليه الإحراق، والعلم عند الله سبحانه.

وعن عثمان بن عيسى، عمن حدثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم)((٣)) قال: «هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه فى طاعه الله بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعه الله أو فى معصيه الله، فإن هو عمل فيه بطاعه الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسره وقد كان المال له، فإن كان عمل به فى معصيه الله قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصيه الله عز وجل((٤)).

أقول: (قواه) تكون الحسره عليه ضعفاً، كمن حصل المال وأعطاه ولده ثم اشترى به سكيناً وقتل الناس، ألا يتحسر على إعطائه المال له.

١- الفروع: ج١ ص١٧٣

٢- الفروع: ج١ ص١٧٣

٣- سوره البقره: ١٦٧

٤- الفروع: ج١ ص١٧٣

وعن سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من أیقن بالخلف سخت نفسه بالنفقه»((۱)).

أقول: فإن الإنفاق یوجب الخلف، قال سبحانه: (وما أنفقتم من شیء فهو یخلفه)((۲))، لکن بشرط أن یکون الإنفاق بالقدر المعقول، کما سبقت الإشاره إلیه فی بعض الروایات.

وعن عثمان بن عیسی، عن بعض من حدثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی کلام له: «ومن یبسط یده المعروف إذا وجده یخلف الله علیه ما أنفق فی دنیاه ویضاعف له فی آخرته»((۳)).

وعن إسماعیل بن أبی زیاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) «الأیدی ثلاثه: سائله ومنفقه وممسکه، فخیر الأیدی منفقه»((۴)).

وعن حسین بن أبتر (أیمن خ ل)، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یا حسین أنفق وأیقن بالخلف من الله، فإنه لم یبخل عبد ولا أمه بنفقه فیما یرضی الله إلّا أنفق أضعافها فیما یسخط الله عز وجل»((۵)).

أقول: هذا علی سبیل الاقتضاء لا الکلیه.

وعن عمر بن أذینه، رفعه إلی أبی عبد الله أو أبی جعفر (علیهما السلام) قال: «ینزل الله المعونه من السماء إلی العبد بقدر المؤنه، ومن أیقن بالخلف سخت نفسه بالنفقه»((۶)).

۱- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۴

۲- سوره سبأ: ۳۹

۳- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۴

۴- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۴

۵- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۴

۶- الفروع: ج ۱ ص ۱۷۴

وعن صفوان، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: دخل علیه مولی له فقال له: «هل أنفقت الیوم شیئاً»، قال: لا، قال: «فمن أین یخلف الله علینا، أنفق ولو درهماً واحداً»((۱)).

وعن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من یضمن أربعه بأربعه أبیات فی الجنه: أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسک، وأفش السلام فی العالم، واترک المراء وإن کنت محقاً»((۲)).

أقول: (ولا تخف فقراً) فیما کان الإنفاق بمعروف، کما تقدم فی الأحادیث، و(أفش السلام) المراد به السلم، لا (السلام علیکم) فقط، فیکون الإنسان سالماً مع نفسه ومع عائلته ومع مجتمعه.

فصل فی تحریم البخل والشح بالواجبات

فصل فی تحریم البخل والشح بالواجبات

عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا لم یکن لله فی عبده حاجه ابتلاه بالبخل»((۳)).

أقول: أی کان الیأس من خیره.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «وأی داء أدوی من البخل»((۴)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما محق الإسلام محق الشح شیء»، ثم قال: «إن لهذا الشح دبیباً کدبیب النمل وشعباً

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۴

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۴

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۴

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۴

كشعب الشرک»((۱)).

أقول: فکما أن النمل یدخل بدون اطلاع، کذلک البخل یدخل القلب إذا لم یکن الإنسان فی غایه الانتباه، والبخل فی المال وفی الجاه وفی اللسان إلی غیر ذلک فله شعب، کما أن الشرک فی العقیده وفی العمل وفی العباده وهکذا.

فصل فی استحباب الاقتصاد فی النفقه

فصل فی استحباب الاقتصاد فی النفقه

عن برید بن معاویه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال علی بن الحسین (علیه السلام): «لینفق الرجل بالقسط وبلغه الکفاف ویقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلک أبقی للنعمه، وأقرب إلی المزید من الله، وأنفع فی العاقبه»((۲)).

وعن داود الرقی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن القصد أمر یحبه الله عز وجل، وإن السرف أمر یبغضه الله عز وجل حتی طرحک النواه فإنها تصلح للشیء، وحتی صبک فضل شرابک»((۳)).

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض (رجل خ ل) أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (یسألونک ماذا ینفقون قل العفو)((۴)) قال: «العفو الوسط»((۵)).

أقول: (العفو) الزائد، ومن عدم الإفراط وعدم التفریط إنفاق الزائد، لا دونه ولا فوقه، ولازمه الوسط.

وعن علی بن محمد رفعه، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «القصد مثراه والسرف

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۴

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۴- سوره البقره: ۲۱۹

۵- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

متواه»((۱)).

أقول: (مثرات) يوجب الثروه، (متواه) يوجب الهلاك من (توى) بمعنى الهلاك.

وعن أبى حمزه، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد فى الغنى والفقر»((۲)).

وعن مدرك بن الهزهاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»((۳)).

وعن حماد اللحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً أنفق ما فى يديه فى سبيل من سبيل الله ماكان أحسن ولا وفق، أليس الله يقول: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)((۴)) يعنى المقتصدين»((۵)).

أقول: هذا من باب المصداق.

وعن مروك بن عبيد، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى»((۶)).

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولاتجاودوا الله فهو أجود»((۷)).

أقول: (ولا تجاودوا) أى لا تجودوا أكثر من جود الله تعالى، فكأنكم تغالبونه فى الجود، فهو مع أنه جواد أمر بالقصد.

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۴- سوره البقره: ۱۹۵

۵- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۶- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۷- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «الرفق نصف العيش، وما عال امرؤ فى اقتصاد»((۱)).

أقول: فإن معايشه الإنسان مع الناس بحاجه إلى الرفق، وإلا فجمله من المعايشه تـذوى وتذهب فكأنه نصف، والمراد به العرفى لا الهندسى، فإن العنيف لا يجد كل العيش الحسن بل بعضه.

وعن ابن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من اقتصد فى معيشـته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله»((۲)).

وعن إبراهيم بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»((۳)).

وعن جميـل بن دراج، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: سألته عن قوله: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)((۴))، قال: «العفو الوسط»((۵)).

وعن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن قوله: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)((۶)) قال: (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)((۷))، قال: «نزلت هذه بعد هذه، هى الوسط»((۸)).

وعـن يوسـف، عـن أبى عبـد الله أو عـن أبى جعفر (عليهمـا السـلام) فى قـوله: (يسألونـك مـاذا ينفقـون قـل العفـو)((۹))، قال: «الكفاف»((۱۰)).

أقول: (الكفاف) يعنى بالنسبه إلى المنفق، أى ما يكفى لا أكثر ولا

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۳- الخصال: ج۱ ص۸

۴- سوره البقره: ۲۱۹

۵- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۰۶

۶- سوره البقره: ۲۱۹

۷- سوره الفرقان: ۶۷

۸- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۰۶

۹- سوره البقره: ۲۱۹

۱۰- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۰۶

أقل.

فصل فی أنه لیس فیما أصلح البدن إسراف

فصل فی أنه لیس فیما أصلح البدن إسراف

عن إسحاق بن عبد العزیز، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال له: إنا نکون فی طریق مکه فنرید الإحرام فنطلی فلا یکون معنا نخاله نتدلک بها من النوره، فنتدلک بالدقیق، وقد دخلنی من ذلک ما الله أعلم به، قال: «أمخافه الإسراف»، قلت: نعم، قال: «لیس فیما أصلح البدن إسراف، إنی ربما أمرت بالنقی فیلت بالزیت فأتدلک به، إنما الإسراف فیما أفسد المال وأضر بالبدن»، قلت: فما الإقتار، قال: «أکل الخبز والملح، وأنت تقدر علی غیره»، قلت: فما القصد، قال: «الخبز واللحم، واللبن والخل والسمن، مره هذا ومره هذا»((۱)).

أقول: هذا من باب المثال فی ذلک الوقت، وإلّا فالزمان والمکان والشرائط والأفراد تختلف فی الخصوصیات.

فصل فی عدم السرف والتقتیر

فصل فی عدم السرف والتقتیر

عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن النفقه علی العیال، فقال: «ما بین المکروهین: الإسراف والإقتار»((۲)).

وعن ابن أبی یعفور ویوسف بن عمار (ه خ ل)، قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

مع الاسراف قله البركه»((۱)).

أقول: فإن البركه معناها الثبات والدوام، والإسراف يذهب به.

وعن محمد بن سنان، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (والذین إذا أنفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلک قواماً)((۲))، قال: «القوام هو المعروف، علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره، علی قدر عیاله مؤنته التی هی صلاح له ولهم، لا یکلف الله نفساً إلّا ما آتاها»((۳)).

وعن عمار أبی عاصم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أربعه لا یستجاب لهم، أحدهم کان له مال فأفسده یقول: یا رب ارزقنی، فیقول: ألم آمرک بالاقتصاد»((۴)).

وعن داود الرقی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن القصد أمر یحبه الله، وإن السرف أمر یبغضه الله»((۵)).

وعن العیاشی، قال: استأذنت الرضا (علیه السلام) فی النفقه علی العیال، فقال: «بین المکروهین»، قلت: لا أعرف المکروهین، قال: «إن الله کره الإسراف وکره الإقتار، فقال: (والذین إذا أنفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلک قواماً)((۶))»((۷)).

أقول: استأذنت، أی طلبت إذنه فی کیفیه الإنفاق.

فصل فی استحباب صیانه العرض بالمال

فصل فی استحباب صیانه العرض بالمال

عن محمد بن علی، عن معمر رفعه، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۲- سوره الفرقان: ۶۷

۳- الفروع: ج۱ ص۱۷۸

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۸

۵- وسائل الشیعه: ج۷ ص۲۶۲

۶- الخصال: ج۱ ص۲۹

۷- سوره الفرقان: ۶۷

بعض خطبه: «إن أفضل الفعال صيانه العرض بالمال»((۱)).

أقول: سواء كان من قبيل أن الإنسان يعطى المال حتى يسكت سيء اللسان عن السوء به، أو من قبيل صرف بعض المال لشأن من شؤونه حتى لايعاب فى المجتمع، مثلاً- إذا ركب الدابه المبتوره ازدروه، فيعطى المال الأكثر لاكتراء الدابه الصحيحه لئلا يزدرى به، إلى غير ذلك.

وعن على بن عيسى فى (كشف الغمه)، فى أخبار الحسين (عليه السلام) قال: كتب إليه الحسن (عليه السلام) يلومه على إعطاء الشعراء، فكتب إليه: «أنت أعلم منى بأن خير المال ما وقى العرض»((۲)).

أقول: كان كتاب الإمام (عليه السلام) للتعليم، فإنهم (عليهم السلام) كانوا قد يبينون الأحكام بالكلام، وقد يبينونه بكيفيه من الفعال مما يوجب ظهور الحكم للطرف، وربما كان الإمام (عليه السلام) أراد بالكتابه إعلام من كان يستشكل على الحسين (عليه السلام) ليظهر له جوابه، فإن الإنسان فى بعض الأحيان لا- يريد الجواب المباشر وإنما يفعل ما يظهر الجواب عن نفس المستشكل عليه.

فصل فى حد الإسراف والتقتير

فصل فى حد الإسراف والتقتير

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله تبارك وتعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)((۳))، فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً، وعن قوله تعالى: (ولا تبسطها كل البسط)((۴)) فبسط راحتيه وقال: هكذا، وقال: «القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى فى الراحه منه

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۶

۲- كشف الغمه: ص۱۸۴

۳- سوره الفرقان: ۶۷

۴- سوره الإسراء: ۲۹

شیء»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «رب فقیر هو أسرف من الغنی، إن الغنی ینفق مما أوتی، والفقیر ینفق من غیر ما أوتی»((۲)).

وعن هشام بن المثنی، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه یوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا یحب المسرفین)((۳))، فقال: «کان فلان بن فلان الأنصاری ـ سماه ـ وکان له حرث وکان إذا أخذ یتصدق به ویبقی هو وعیاله بغیر شیء، فجعل الله تعالی ذلک سرفاً»((۴)).

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (ولا تجعل یدک مغلوله إلی عنقک ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)((۵))، قال: «الإحسار الفاقه»((۶)).

أقول: (ملوماً) عند الناس وعند الله تعالی، (محسوراً) أی فی حال ضیق من (حسره)، ومنه (وهو حسیر)((۷)) وإنما فسر الإمام (علیه السلام) بالنتیجه.

وعن عجلان، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فجاء سائل، فقام إلی مکتل فیه تمر فملأ یده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بیده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بیده فناوله، ثم جاء آخر فقال: «الله رازقنا وإیاک»، ثم قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان لا یسأله أحد من الدنیا شیئاً إلّا أعطاه، فأرسلت إلیه امرأه ابناً لها فقالت: انطلق إلیه فاسأله، فإن قال لیس عندنا شیء، فقل أعطنی قمیصک، قال: فأخذ قمیصه فرمی به إلیه، (وفی نسخه أخری: فأعطاه)، فأدبه الله علی القصد

۱- الفروع: ج۱ ص۱۷۸

۲- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۳- سوره الأنعام: ۱۴۱

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۷

۵- سوره الإسراء: ۲۹

۶- الفروع: ج۱ ص۱۷۸

۷- سوره الملک: ۴

فقال: (ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)((١))«((٢)).

أقول: كان عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) إيثاراً، لكن نبهه الله سبحانه منهجاً للأمه، فقد تقدم أن حال الثائر الناهض غير حال من ليس كذلك، إذ النهوض لا يمكن إلاّ بمقومات خاصه، أما سائر الناس فاللازم أن يمشوا على القوانين الطبيعيه فى الحياه الاجتماعيه، ولذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا على (عليه السلام) تلك الإنفاقات وما أشبه إلى حين الموت.

وقد توفى الرسول (صلى الله عليه وآله) مع وسعه حكومته وكثره ما كان يأتيه من المال ودرعه رهن عند يهودى لأجل الشعير الذى استقرضه قوتاً لعياله، وعلى (عليه السلام) على أنه كان رئيس أكبر دوله فى عالم ذلك اليوم والمال يأتيه كالسيل وكان هو بنفسه صاحب أموال كثيره من مزارعه وعيونه التى أحدثها زمان بُعده عن الخلافه الظاهره، مات وقد كان مقروضاً ما يقارب ثلاثه أرباع المليون، إلى غير ذلك من قصههما الكثيره، والإمام (عليه السلام) إنما استشهد بقصه الرسول (صلى الله عليه وآله) لإفاده أنه يلزم أن يعمل كالعادى ولذا لم يعط الرابع((٣)).

وعن عبد الملك بن عمرو الأحول، قال: تلا أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآيه: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)((٤))، قال: فأخذ قبضه من حصى فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه»، ثم أخذ قبضه أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضه أخرى فأخرى بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام»((٥)).

١- سوره الإسراء: ٢٩

٢- الفروع: ج١ ص١٧٨

٣- هذا بحسب ما ورد فى الوسائل، أما بحسب نسخه الكافى فلم يعط الخامس

۴- سوره الفرقان: ۶۷

۵- الفروع: ج١ ص١٧٧

آداب المائده

فصل فی کراهه کثره الأکل

آداب المائده

فصل فی کراهه کثره الأکل

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال لی: «یا أبا محمد، إن البطن لیطغی من أکله، وأقرب ما یکون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما یکون العبد إلی الله إذا امتلأ بطنه»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کثره الأکل مکروه»((۲)).

وعن عمرو بن شمر رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی کلام له: «سیکون من بعدی سمنه، یأکل المؤمن فی معاء واحد ویأکل الکافر فی سبعه أمعاء»((۳)).

أقول: هذا کنایه عن قله الأکل وکثرته، والسبع لیس من باب العدد بل من ألفاظ الکثره کالسبعین وما أشبه، کما قرر فی آیه: (إن تستغفر لهم سبعین مره)((۴)).

۱- الفروع: ج۱ ص۱۵۷

۲- الفروع: ج۱ ص۱۵۷

۳- الفروع: ج۱ ص۱۵۷

۴- سوره التوبه: الآیه ۸۰

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بئس العون على الدين قلب نخيب، وبطن رغيب، ونعظ شديد»((۱)).

أقول: (نخيب) يطلب ما ليس له، (رغيب) يرغب فى الأكل الزائد، (شديد) حيث إن بعض الناس يرغبون أنفسهم فى الملامسه بالمرغبات من المأكل وما أشبه.

وعن صالح النيلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يبغض كثره الأكل».

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس بد لابن آدم من أكله يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشرب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»((۲)).

وعن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن يأكل فى معاء واحد، والمنافق يأكل فى سبعه أمعاء»((۳)).

وعن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس قصدوا فى الطعم لاعتدلت أبدانهم»((۴)).

وعن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليه السلام) وإذا عليه معاليق من كل شىء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشهوات التى أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شىء، فقال: ربما شبعت

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۳- الخصال: ج۲ ص۷

۴- المحاسن: ص۴۳۹

فشغلناك عن الصلاه والذكر، قال: لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً، وقال إبليس: لله على أن لا أنصح مسلماً أبداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حفص، لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً»((١)).

أقول: صورت الشهوات كالزنا والخمر والقمار كل بصوره، فى معاليق إبليس، فإذا أراد جر الزناه علق بهم المعلاق المرتبط بالزنا وهكذا، أى حببه إليهم ووسوس فى قلوبهم.

(أن لا يعملوا للدنيا) فتكون كل أعمالهم حتى نومهم وأكلهم وملامستهم للآخره، حيث إن الله سبحانه أمر بكل ذلك.

وعن صالح النيلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يبغض كثره الأكل»((٢)).

وعن يونس بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كثره الأكل مكروه»((٣)).

وعن الحسين بن المختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن البطن إذا شبع طغى»((٤)).

وعن بشير الدهان، أو عمن ذكره، عنه، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله يبغض البطن الذى لا يشبع»((٥)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا أبا محمد ‘ن البدن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا

١- المحاسن: ص۴۳۹

٢- المحاسن: ص۴۴۶

٣- المحاسن: ص۴۴۶

۴- المحاسن: ص۴۴۶

۵- المحاسن: ص۴۴۶

امتلأ بطنه»((۱)).

فصل فی کراهه الشبع، والأکل علی الشبع

فصل فی کراهه الشبع، والأکل علی الشبع

عن ابن بکیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبیده، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا شبع البطن طغی»((۲)).

وعن هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما کان شیء أحب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من أن یظل جائعاً خائفاً فی الله»((۳)).

أقول: (جائعاً) من الواضح أن المراد الجوع غیر الضار، فإن لکثره الجوع أضراراً نفسیه وجسدیه، والحاصل أنه یأتی فی هذا المقام أیضاً مسأله التوسط بعدم الإفراط والتفریط.

(خائفاً) فإن تقویم الباطل یوجب إثاره أهله علی الإنسان، وذلک مبعث خوف الإنسان المصلح، أو الأعم من ذلک ومن الخوف من عذاب الله سبحانه، فإن الإنسان إذا أثار فی نفسه عاطفه الخوف خاف، کما کانوا (علیهم السلام) یفعلون ذلک فی اللیالی، فإن عاطفه الخوف کعاطفه الحزن فإن الإنسان إذا أثار فی نفسه الحزن علی قتلی الطفوف (علیهم السلام) مثلاً حزن وبکی، وإلا لم یبک مع أن الصوره موجوده فی مخزن ذهنه علی کلا الحالین.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الأکل علی الشبع یورث البرص»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۴۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۳- الروضه: ص۱۲۹

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی أربعه یذهبن ضیاعاً، الأکل علی الشبع، والسراج فی القمر، والزرع فی السبخه، والصنیعه عند غیر أهلها»((۱)).

أقول: (السراج) إذا لم یکن محتاجاً إلیه، إذ کثیراً ما یحتاج الإنسان فی اللیله المقمره إلی السراج أیضاً، (والصنیعه) فیما لم یکن جائزاً، وإلا تقدم فی جمله من الأحادیث استحباب صنع الخیر مع أهله ومع غیر أهله.

وعن عبد السلام بن صالح الهروی، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: وکان (علیه السلام) خفیف الأکل، خفیف الطعم((۲)).

أقول: (الأکل) کماً، (الطعم) کیفاً، مثلا یقتنع (علیه السلام) بشکل واحد.

وعن العیص بن القاسم، قال: قلت للصادق (علیه السلام): حدیث یروی عن أبیک (علیه السلام) أنه قال: ما شبع رسول الله (صلی الله علیه وآله) من خبز بر قط، أهو صحیح، فقال: «لا، ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعیر قط»((۳)).

وعن موسی بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الأکل علی الشبع یورث البرص»((۴)).

وعن الأصبغ بن نباته، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) للحسن (علیه السلام): «ألا أعلمک أربع خصال تستغنی بها عن الطب، قال: بلی، قال: لا تجلس علی الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهیه، وجوّد المضغ، وإذا نمت

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۴۱

۲- عیون الأخبار: ص۲۷۶

۳- الأمالی: ص۱۹۲

۴- الأمالی: ص۳۲۴

فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب»((۱)).

أقول: المراد كثره الأمراض من ترک هذه الأمور، فهی علی سبیل الغلبه لا الکلیه.

وعن سلمان الفارسی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «إن أکثر الناس شبعاً فی الدنیا أکثرهم جوعاً فی الآخره، یا سلمان إنما الدنیا سجن المؤمن وجنه الکافر»((۲)).

أقول: تقدم الکلام حول وجه ذلک.

وعن علی بن حدید رفعه، قال: «قام عیسی بن مریم (علیهما السلام) خطیباً فقال: یا بنی اسرائیل لا تأکلوا حتی تجوعوا، وإذا جعتم فکلوا ولا تشبعوا، فإنکم إذا شبعتم غلظت رقابکم وسمنت جنوبکم ونسیتم ربکم»((۳)).

فصل فی کراهه الجشأ

واستحباب حمد الله عنده وکراهه التخمه

فصل فی کراهه الجشأ

واستحباب حمد الله عنده وکراهه التخمه

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أبوذر: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطولکم جشأً فی الدنیا أطولکم جوعاً یوم القیامه»((۴)).

أقول: (الجشأ) المراد الجشأ من الشبع وإدخال الطعام علی الطعام لا من المرض، کما قد یکون أحیاناً.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشأکم

۱- الخصال: ج۱ ص۱۰۹

۲- أمالی الشیخ: ص۲۲۱

۳- المحاسن: ص۴۴۷

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

إلى السماء»((۱)).

أقول: فإنه نوع سوء أدب.

قال: وفی حدیث آخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجلاً یتجشأ، فقال: یا عبد الله أقصر من جشائک، فإن أطول الناس جوعاً یوم القیامه أکثرهم شبعاً فی الدنیا»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا تجشأ أحدکم فلا یرفع جشأه إلی السماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمه من الله فإذا تجشأ أحدکم فلیحمد الله علیها»((۳)).

أقول: (إذا بزق) فلا یرفع بزاقه إلی السماء، (فلیحمد الله) فإن الجشأ یوجب خروج الأریاح الضاره.

وعن ابن سنان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کل داء من التخمه إلّا الحمی فإنها ترد وروداً»((۴)).

أقول: المراد الحمی بسبب الشمس ونحوه، کما أن (کل داء) علی سبیل الکثره من باب (المعده بیت الداء).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «ما من شیء أبغض إلی الله عز وجل من بطن مملوء»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- المحاسن: ص۴۴۷

۳- قرب الإسناد: ص۲۲

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۵- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

فصل فی أن من دعی إلی طعام لم یجز أن یستتبع ولده

فصل فی أن من دعی إلی طعام لم یجز أن یستتبع ولده

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا دعی أحدکم إلی طعام فلا یتبعن ولده، فإنه إن فعل أکل حراماً ودخل عاصیاً»((۱)).

أقول: یراد بذلک ما إذا لم یعلم برضایه المضیف، و(دخوله عاصیاً) لأنه لم یدع هکذا مستصحباً، فدخوله عصیان.

فصل فی کراهه الأکل متکئاً ومنبطحاً وکراهه التشبه بالملوک

فصل فی کراهه الأکل متکئاً ومنبطحاً وکراهه التشبه بالملوک

عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) متکئاً منذ بعثه الله إلی أن قبضه تواضعاً لله عز وجل» الحدیث((۲)).

وعن المعلی بن خنیس، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما أکل نبی الله (صلی الله علیه وآله) وهو متکئ منذ بعثه الله عز وجل، وکان یکره أن یتشبه بالملوک ونحن لا نستطیع أن نفعل»((۳)).

أقول: (لا نستطیع) الوجه هو ما ذکرناه من أن الذی فی حال التغییر والثوره یحتاج إلی مقومات کثیره لا تراد من غیره وإن استطاع، فعدم الاستطاعه لیس بمعنی التعاجز بل بمعنی عدم إراده مثل ذلک عنهم (علیهم السلام)، وإنما المراد منهم العمل حسب القوانین الأولیه.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأکل متکئاً، قال: «لا، ولا

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- الروضه: ص۱۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

منبطحاً»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) ذات يوم... إلى أن قال: فدعانى إلى طعامه، فلما فرغ قال: «يا محمد لعلك ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه»، ثم رد على نفسه فقال: «لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه». ثم قال: «يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثه أيام منذ بعثه الله إلى أن قبض»، ثم رد على نفسه ثم قال: «لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثه أيام متواليه منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أما إنى لا أقول: إنه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائه من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل (عليه السلام) بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقص مما أعد الله له يوم القيامه شيئاً، فيختار التواضع لله» إلى أن قال: «وإن كان صاحبكم ليجلس جلسه العبد، ويأكل أكله العبد، ويطعم الناس خبز البر واللحم، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت»((۲)).

أقول: (صاحبكم) يعنى على بن أبى طالب (عليه السلام).

وعن أبى خديجه، قال: سأل بشير الدهان أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره، فقال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً على يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسه العبد»، قلت: ولم ذاك، قال: «تواضعاً لله عز وجل»((۳)).

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً منذ

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- الروضه: ص۱۲۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

بعثه الله حتی قبض، کان یأکل أکله العبد ویجلس جلسه العبد»، قلت: ولم، قال: «تواضعاً لله عز وجل»((۱)).

وعن کلیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما أکل رسول الله (صلی الله علیه وآله) متکئاً قط ولا نحن»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأکل متکئاً، قال: «لا، ولا منبطحاً علی بطنه»((۳)).

أقول: الرسول (صلی الله علیه وآله) کان یشق علی نفسه لأنه أسوه فی أعلا درجاتها، ولعله اختلفت حاله (صلی الله علیه وآله) فی المدینه عن مکه من جهه أکل خبز البر والشعیر، وما فی بعض الروایات المتقدمه من أنه لم یأکل خبز البر قط، وما فی بعضها الآخر من أنه لم یأکله ثلاثه أیام، یحمل علی ما لا ینافی أحدهما الآخر، من اختلاف أحوال مکه والمدینه، أو قبل البعثه وبعدها، والله العالم.

فصل فی عدم کراهه وضع الید علی الأرض وقت الأکل

فصل فی عدم کراهه وضع الید علی الأرض وقت الأکل

عن الفضیل بن یسار، قال: کان عباد البصری عند أبی عبد الله (علیه السلام) یأکل، فوضع أبو عبد الله (علیه السلام) یده علی الأرض، فقال له عباد: أصلحک الله أما تعلم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی عن ذا، فرفع یده فأکل، ثم أعادها أیضاً، فقال له أیضاً، فرفعها ثم أکل، فأعادها فقال له عباد أیضاً، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «لا والله ما نهی

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- المحاسن: ص۴۵۸

۳- المحاسن: ص۴۵۸

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط»((۱)).

أقول: الإمام (عليه السلام) جارى أولاً عباداً ثم بين له عدم نهيه (صلى الله عليه وآله)، ولعل السر ما تقدم من أن الناهض الذى يريد إصلاح البلاد وتغيير العباد يفعل ما ليس مطلوباً ممن ليس كذلك، وإنما عليه السير حسب القوانين الطبيعيه لا الاستثنائيه.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك»((۲)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: رآنى عباد بن كثير البصرى وأنا معتمد يدى على الأرض فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله (عليه السلام) إن هذا لمكروه، فقلت: «لا والله ما هو بمكروه»((۳)).

فصل فى أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد

ويجلس جلوس العبد

فصل فى أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد

ويجلس جلوس العبد

عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد ويجلس جلسه العبد ويعلم أنه عبد»((۴)).

أقول: أكل العبد هو أن لا يتكى بل يكون على حاله من التواضع، وجلوس العبد أن لا ينشر نفسه، بل يكون على حاله الاستعداد للقيام إذا ناداه سيده.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- المحاسن: ص۴۴۱

۳- المحاسن: ص۴۴۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

وعن الحسن الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مرت امرأه بذيه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال: لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): وأى عبد أعبد منى» الحديث((١)).

أقول: (أعبد) فإنه (صلى الله عليه وآله) كان أكثر من جميع الناس من جهه تفضل الله عليه فتكون عبوديته أكثر.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسه العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»((٢)).

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبى الحمار مؤكفاً، وحلبى العنز بيدى، ولبسى الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنه من بعدى»((٣)).

أقول: (الصوف) لأنه خشن وحار خلاف لباس أهل الترف والتنعم.

وعن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل بالأرض»((٤)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، «إنه كان يجلس جلسه العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثه أصابع، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۷

۳- عيون الأخبار: ص۲۳۵

۴- المحاسن: ص۴۴۱

ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه»((۱)).

أقول: وضع اليد على الأرض أو بدون فراش وما أشبه وهو من علامه التواضع، وإلا فالمتكبر لا يستعد لأن تترب يده.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «ليجلس أحدكم على طعامه جلسه العبد ويأكل على الأرض»((۲)).

فصل فى كراهه وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل

فصل فى كراهه وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد، ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى ويتربع، فإنها جلسه يبغضها الله ويمقت صاحبها»((۳)).

أقول: (على الأخرى) حتى يكون طرف رجله من الخارج على رجله التحتانيه.

فصل فى كراهه الأكل والشرب والتناول بالشمال

فصل فى كراهه الأكل والشرب والتناول بالشمال

عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها، قال: «لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً»((۴)).

۱- المحاسن: ص ۴۴۱

۲- المحاسن: ص ۴۴۱

۳- الفروع: ج ۲ ص ۱۵۸

۴- الفروع: ج ۲ ص ۱۵۸

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره للرجل أن یأکل بشماله أو یشرب بها أو یتناول بها»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تأکل بالیسری وأنت تستطیع»((۲)).

وعن أبی أیوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شیئان یؤکلان بالیدین جمیعاً، العنب والرمان»((۳)).

أقول: (بالیدین) هذا لیس خاصاً بالفاکهتین، وإنما هما من باب المثال، بل کلما یحتاج إلی الیدین کذلک، والمراد اشتغال الیدین عند الأکل، لا إنه یأکل بالیمین وبالشمال معاً.

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی، قال: «ونهی أن یأکل الإنسان بشماله، وأن یأکل وهو متکئ»((۴)).

فصل فی کراهه الأکل ماشیاً

فصل فی کراهه الأکل ماشیاً

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تأکل وأنت تمشی إلّا أن تضطر إلی ذلک»((۵)).

وعن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) قبل الغداه ومعه کسره قد غمسها فی اللبن وهو یأکل

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۳- المحاسن: ص۵۵۶

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۹۴

۵- الفقیه: ج۲ ص۱۱۴

ویمشی وبلال یقیم الصلاه فصلی بالناس»((۱)).

أقول: قد تقدم أن الناهضین للإصلاح کالأنبیاء (علیهم السلام) یفعلون الأهم فی باب التزاحم، فلا یقاس بهم غیرهم، فما یری من فعلهم هو الأصل فی النهوض، وإن کان استثناءً بالنسبه إلی حاله الشخص العادی.

وعن عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا بأس أن یأکل الرجل وهو یمشی، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یفعل ذلک»((۲)).

وعن مسعده بن الیسع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یأکل الرجل وهو یمشی»((۳)).

فصل فی استحباب الاجتماع علی أکل الطعام

وأکل الرجل مع عیاله

فصل فی استحباب الاجتماع علی أکل الطعام

وأکل الرجل مع عیاله عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «طعام الواحد یکفی الاثنین، وطعام الاثنین یکفی الثلاثه، وطعام الثلاثه یکفی الأربعه»((۴)).

أقول: هذا تحریض علی عدم البخل إذا حضر الطعام شخص جدید، فإن الغالب تهیئه الإنسان الطعام الأکثر فهو یکفی للوافد الجدید.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم، إذا کان من حلال، وکثرت الأیدی علیه، وسمی

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۳- المحاسن: ص۴۵۹

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

فی أوله، وحمد الله فی آخره»((۱)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من رجل یجمع عیاله ویضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم ویحمدون فی آخره فترفع المائده حتی یغفر لهم»((۲)).

وعن حسین بن علی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من أطعم عشره من المسلمین أوجب الله له الجنه»((۳)).

وعن ربعی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لأن آخذ خمسه دراهم ثم أخرج إلی سوقکم هذه فاشتری طعاماً ثم أجمع علیه نفراً من المسلمین أحب إلیّ من أن أعتق نسمه»((۴)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، نقلاً من کتاب (موالید الصادقین)، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یأکل کل الأصناف من الطعام، وکان یأکل ما أحل الله مع أهله وخدمه إذا أکلوا، ومع من یدعوه من المسلمین علی الأرض، وعلی ما أکلوا علیه، وما أکلوا إلّا أن ینزل بهم ضیف فیأکل مع ضیفه»((۵)).

قال: وقیل لعلی بن الحسین (علیه السلام): أنت أبر الناس بأمک ولا نراک أن تأکل معها، قال: «أخاف أن تسبق یدی إلی ما سبقت عینها إلیه فأکون قد عققتها»((۶)).

أقول: قد یکون ذلک من التوقیر فی بعض الأعراف، وأم السجاد (علیه السلام) کانت من بنات الملوک، وأمثال هذه الاعتبارات عندهم مطرده، ولذا لم یکن عدم أکل الإمام (علیه السلام) معها خلاف الاحترام بل عین الاحترام.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۳- المحاسن: ص۳۹۵

۴- المحاسن: ص۳۹۶

۵- مکارم الأخلاق: ص۱۵

۶- مکارم الأخلاق: ص۱۱۴

فصل فی استحباب طول الجلوس علی المائده

وترک استعجال ومحادثه الذی یأکل

فصل فی استحباب طول الجلوس علی المائده

وترک استعجال ومحادثه الذی یأکل

عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم یأکلون، إن الله عز وجل أکرم من أن یرزقهم شیئاً ثم یعذبهم علیه حتی یفرغوا منه»((۱)).

وعن یاسر الخادم ونادر جمیعاً، قالا: قال لنا أبو الحسن (علیه السلام): «إن قمت علی رؤوسکم وأنتم تأکلون فلا تقوموا حتی تفرغوا، ولربما دعا بعضنا فیقال له: هم یأکلون، فیقول: دعهم حتی یفرغوا»((۲)).

وروی عن نادر الخادم قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا أکل أحدنا لا یحدثه حتی یفرغ من طعامه((۳)).

وعن کمیل بن زیاد، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فی وصیته له قال: «یا کمیل أحسن خلقک وأبسط جلیسک ولا تنهرن خادمک. یاکمیل إذا أنت أکلت فطول أکلک، یستوف من معک وترزق منه غیرک، یا کمیل إذا استویت علی طعامک فاحمد الله علی ما رزقک، وارفع بذلک صوتک لیحمده سواک، فیعظم بذلک أجرک، یا کمیل لا توقر معدتک طعاماً، ودع فیها للماء موضعاً، وللریح مجالاً»((۴)).

أقول: (أبسط) أی اجعله بحیث یبسط معک لا أن تکون سیء الخلق،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- بشاره المصطفی: ص ۳۰

بحیث لا یقدر أن یکلمک، (غیرک) أی ترزق من جهه طول أکلک حتی یستمر فی الأکل فکأنک رزقته.

فصل فی کراهه عزل مائده للسودان والخدم

فصل فی کراهه عزل مائده للسودان والخدم

عن رجل من أهل بلخ، قال: کنت مع الرضا (علیه السلام) فی سفره إلی خراسان، فدعا یوماً بمائده له فجمع علیها مواله من السودان وغیرهم، فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائده، فقال: «مه إن الله تبارک وتعالی واحد، والأم واحده، والأب واحد، والجزاء بالأعمال»((۱)).

وعن علی بن إبراهیم، عن یاسر الخادم، قال: کان الرضا (علیه السلام) إذا خلا جمع حشمه کلهم عنده، الصغیر والکبیر فیحدثهم ویأنس بهم ویؤنسهم، وکان (علیه السلام) إذا جلس علی المائده لا یدع صغیراً ولا کبیراً حتی السایس والحجام إلّا أقعده معه علی مائدته، قال یاسر: فبینما نحن عنده یوماً إذ سمع وقع القفل الذی کان علی باب المأمون إلی دار أبی الحسن (علیه السلام)، فقال لنا أبو الحسن (علیه السلام): «قوموا تفرقوا عنی»، فقمنا عنه، فجاء المأمون، الحدیث((۲)).

أقول: کان المأمون یترصد الإمام (علیه السلام) لئلا یجتمع بالناس، ولعل الإمام (علیه السلام) أمرهم بالتفرق لأجل ذلک.

وعن إبراهیم بن العباس، عن الرضا (علیه السلام)، فی حدیث إنه کان إذا خلا ونصبت مائدته جلس معه علی مائدته ممالیکه ومواله حتی البواب والسائس((۳)).

۱- الروضه: ص ۲۳۰

۲- عیون الأخبار: ص۲۹۳

۳- عیون الأخبار: ص۳۱۱

وعن یاسر الخادم، عن الرضا (علیه السلام)، إنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العله بقی أیاماً، فلما کان فی یومه الذی قبض فیه کان ضعیفاً، فقال لی بعد ما صلی الظهر: «یا یاسر ما أکل الناس»، فقلت: من یأکل ههنا مع ما أنت فیه، فانتصب ثم قال: «هاتوا المائده»، ولم یدع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه علی المائده، یتفقد واحداً واحداً، فلما أکلوا بعثوا إلی النساء بالطعام فحملوا الطعام إلی النساء، الحدیث((۱)).

أقول: نساء الخدم والغلمان ومن إلیهم، کأن الإمام (علیه السلام) لم یکن معه من عائلته أحد.

فصل فی کراهه إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق

واستحباب إجابه دعوه المؤمن

فصل فی کراهه إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق

واستحباب إجابه دعوه المؤمن

عن إبراهیم الکرخی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لو أن مؤمناً دعانی إلی طعام ذراع شاه لأجبته وکان ذلک من الدین، ولو أن مشرکاً أو منافقاً دعانی إلی جزور ما أجبته وکان ذلک من الدین، أبی الله عز وجل لی زبد المشرکین والمنافقین وطعامهم»((۲)).

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حیث المناهی، قال: «ونهی عن إجابه الفاسقین إلی طعامهم»((۳)).

أقول: المراد الفاسق المعلن بفسقه کشارب الخمر والزانی ونحوهما، لأنه المنصرف من مثل هذا المقام، وفی عدم حضور طعامه نوع نهی عن المنکر.

۱- عیون الأخبار: ص۳۵۱

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۹۵

وعن إسحاق بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه»((۱)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصى الشاهد من أمتى الغائب أن يجيب دعوه المسلم ولو على خمسه أميال فإن ذلك من الدين»((۲)).

وعن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من الحقوق الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته»((۳)).

وعن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «السخى يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه»((۴)).

وعن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابه دعوته»((۵)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيب الدعوه»((۶)).

وعن سيف بن عميره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن من حق المسلم على أخيه أن يجيب دعوته»((۷)).

وعن النوفلى بإسناده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو دعيت إلى ذراع شاه لأجبت»((۸)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفروع: ج۱ ص۱۷۳

۵- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۶- المحاسن: ص۴۱۰

۷- المحاسن: ص۴۱۰

۸- المحاسن: ص۴۱۱

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير عله»((۱)).

وعن ياسر الخادم، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه»((۲)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أجب فى الوليمه والختان، ولا تجب فى خفض الجوارى»((۳)).

أقول: لعله من جهه أنه للمرأه، فكلما يكون أستر يكون أفضل، بل أصل الدعوه للخفض غير ظاهر الاستحباب.

فصل فى استحباب عرض الطعام

ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

فصل فى استحباب عرض الطعام

ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفرى، عن أبيه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فى بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلى، فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسائلوهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا إنا عجال لانتظرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاقرؤوه السلام ومضوا، فانفتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً ثم قال لهم: «يقف عليكم الركب ويسألونكم عنى ويبلغونى السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعز على قوم فيهم خليلى جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده»((۴)).

أقول: يعنى لو كان جعفر (عليه السلام) معكم ما تركهم يذهبون بدون إطعامهم.

۱- المحاسن: ص۴۱۱

۲- المحاسن: ص۴۴۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

وعن عده رفعوه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء»((١)).

أقول: (الوضوء) غسل الوجه واليدين، فإن كثيراً من الجائين يحتاجون إلى ذلك من جهه الحر أو غبار الطريق أو ما أشبه ذلك.

فصل فى عدم جواز إطعام الكافر إذا كان سبباً لتقويه كفره

فصل فى عدم جواز إطعام الكافر إذا كان سبباً لتقويه كفره

عن أبى يحيى الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنه، ومن أشبع كافراً حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً أو كافراً»((٢)).

أقول: فيما إذا كان الإطعام سبباً لتقويه كفره أو ما أشبه، وإلا فقد أطعم إبراهيم (عليه السلام) الكافر، وسقى الرسول (صلى الله عليه وآله) أهل بدر، وأبقى جريان الماء على يهود خيبر المحاربين له، كما أعطى على والحسين (عليهما السلام) الماء لمقاتليهم.

وعن النهيكى، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام»، فقلت له: هلك إذا كثير من الناس، فقال: «إنما عنيت بقولى: من مثل مثالاً، من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولى: من اقتنى كلباً، مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام»((٣)).

وعن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من

١- الفروع: ج٢ ص١٥٨

٢- الأصول: ص ۴١٠

٣- معانى الأخبار: ص۵۶

نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرؤون من أعدائنا»، ثم قال (عليه السلام): «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا»((۱)).

وعن أبی ذر، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی وصیه له قال: یا أباذر لاتصاحب إلّا مؤمناً ولا یأکل طعامک إلّا تقی، ولا تأکل طعام الفاسقین، یا أباذر اطعم طعامک من تحبه فی الله، وکل طعام من یحبک فی الله((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أضف بطعامک من تحب فی الله»((۳)).

فصل فی أنه یستحب للمؤمن أن لا یتکلف لأخیه

فصل فی أنه یستحب للمؤمن أن لا یتکلف لأخیه

عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المؤمن لا یحتشم من أخیه، وما أدری أیهما أعجب، الذی یکلف أخاه إذا دخل علیه أن یتکلف له، أو المتکلف لأخیه»((۴)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تکرمه الرجل لأخیه أن یقبل تحفته ویتحفه بما عنده ولا یتکلف له شیئاً»، وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا أحب المتکلفین»((۵)).

۱- معانی الأخبار: ص۱۰۴

۲- مجالس ابن الشیخ: ص۳۳۹

۳- المحاسن: ص۳۹۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۵- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

فصل فی کراهه استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضیف

فصل فی کراهه استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضیف

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «هلک بالمرء المسلم أن یستقل ما عنده للضیف»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «هُلْک لامرئ احتقر لأخیه ما قدم له، وهلک لامرئ احتقر لأخیه ما قدم إلیه»((۲)).

وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «کفی بالمرء إثماً أن یستقل ما یقرب إلی إخوانه، وکفی بالقوم إثماً أن یستقلوا ما یقرب إلیهم أخوهم»، قال: وفی حدیث آخر: «إثم بالمرء»((۳)).

أقول: أراد الإسلام أن یکون الناس واقعیین، وهی تقتضی أن یقدم الإنسان ما یقدر، ویقدر الضیف ما یقدم إلیه، فإذا جاز الأمر ذلک کان من التکلف المشین والتوقع المزری، وهکذا یتصاعد الأمر حتی یصیر خیلاءً ومباهاةً، لا فی الضیافه فقط بل فی کل شؤون الحیاه، (وما أنا من المتکلفین)((۴)).

فصل فی أنه یستحب للضیف

فصل فی أنه یستحب للضیف

أن لا یکلف صاحب المنزل شیئاً لیس فیه

ویستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن یتکلف له

أقول: أی بقدر حق الضیافه لا التکلف المنهی عنه الذی سبق الکلام حوله.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۸

۳- المحاسن: ص۴۱۴

۴- سوره ص: ۸۶

عن مرازم بن حكيم، عمن رفعه، قال: إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أحب أن تكرمنى أن تأكل عندى، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «على أن لا تتكلف لى شيئاً»، ودخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل، فقال له الحارث: إن معى دراهم، وأخرجها فإذا هى فى كمه، فإن أذنت لى اشتريت لك شيئاً غيرها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «هذه مما فى بيتك»((١)).

أقول: أى لا بأس بالاشتراء بها.

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتاك أخوك فائته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له»((٢)).

وعن عبد الله بن محمد الطائى، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، أنه دعاه رجل فقال له على (عليه السلام): «على أن تضمن لى ثلاث خصال، لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدخر عنا شيئاً فى البيت، ولا تجحف بالعيال»، قال: ذلك لك، فأجابه على (عليه السلام) إلى ذلك((٣)).

أقول: (ولا تدخر) لأن الإدخار يظهر عدم وحده ظاهر الإنسان وباطنه.

وعن الحارث، عن على (عليه السلام)، إنه قال له: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل منزلى، فقال: «على شرط أن لا تدخر عنى شيئاً مما فى بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۳- عيون الأخبار: ص۱۴۳

۴- المحاسن: ص۴۱۵

فصل فی استحباب إقراء الضیف

فصل فی استحباب إقراء الضیف

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) مر بقبر یحفر، فقال: ما للأرض تشدّد، إن کان ما علمت لسهل الخُلُق، فلانت الأرض علیه حتی کان لیحفرها بکفه»، ثم قال: «لقد کان یحب إقراء الضیف ولا یقی الضیف إلّا مؤمن تقی»((۱)).

أقول: أفاد (صلی الله علیه وآله) أن کل شیء لحسن الخلق یسهل ویحسن، ثم فعل (صلی الله علیه وآله) إعجازاً بتلیین الأرض، أی لماذا الأرض تتشدد فی حفرها مع أن ما یعمل فیها من الحفر لإنسان سهل الخلق، وبقوله (صلی الله علیه وآله) ذلک لانت الأرض حتی أمکن حفرها بالکف.

وبالإسناد: إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: إنی أحسن الوضوء وأقیم الصلاه وأوتی الزکاه فی وقتها، وأقرئ الضیف طیبه بها نفسی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما لجهنم علیک سبیل، إن الله قد برأک من الشح إن کنت کذلک، ثم نهی عن التکلف للضیف بما لا یقدر علیه إلّا بمشقه، وما من ضیف نزل بقوم إلّا ورزقه معه»((۲)).

فصل فی ما یجوز أکله من بیوت من تضمنته الآیه

فصل فی ما یجوز أکله من بیوت من تضمنته الآیه

عن محمد الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هذه الآیه: (لیس علیکم جناح أن تأکلوا من بیوتکم أو بیوت آبائکم)((۳)) إلی آخر الآیه، قلت: ما یعنی بقوله:

۱- قرب الإسناد: ص۳۶

۲- قرب الإسناد: ص۳۶

۳- اقتباس من الآیه ۶۱ فی سوره النور

(أو صديقكم)، قال: «هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»((۱)).

أقول: أی بغیر إذنه الصریح، والفحوی کافیه فی ذلک، فلا یکون من «لا یحل مال امرئ إلّا بطیب نفسه».

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: (أو صدیقکم)، فقال: «هؤلاء الذین سمی الله عز وجل فی هذه الآیه تأکل بغیر إذنهم من التمر والمأدوم، وکذلک تأکل المرأه بغیر إذن زوجها، وأما ما خلا ذلک من الطعام فلا»((۲)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «للمرأه أن تأکل وأن تتصدق، وللصدیق أن یأکل فی منزل أخیه وأن یتصدق»((۳)).

أقول: (تتصدق) فی صوره رضایه الرجل، کما هو المتعارف بین الأزواج.

وعن زراره قال: سألت أحدهما (علیهما السلام) عن هذه الآیه: (لیس علیکم جناح أن تأکلوا من بیوتکم أو بیوت آبائکم أو بیوت أمهاتکم)((۴)) الآیه، فقال: «لیس علیک جناح فیما أطعمت أو أکلت مما ملکت مفاتحه ما لم تفسد»((۵)).

وعن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (أو ما ملکتم مفاتحه)((۶))، قال: «الرجل یکون له وکیل یقوم فی ماله فیأکل بغیر أذنه»((۷)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عما یحل للرجل من بیت أخیه من

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۴- اقتباس من الآیه ۶۱ فی سوره النور

۵- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۶- اقتباس من الآیه ۶۱ فی سوره النور

۷- سوره النور: ۶۱

الطعام، قال: «المأدوم التمر، وكذلك يحل للمرأه من بيت زوجها»((۱)).

وعن أبی أسامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قوله عز وجل: (لیس علیکم جناح)((۲)) الآیه، قال: «بإذن وبغیر إذن»((۳)).

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره رفعه، قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) آخی بین أصحابه، فکان بعد ذلک إذا بعث أحداً من أصحابه فی غزاه أو سریه یدفع الرجل مفتاح بیته إلی أخیه فی الدین ویقول: خذ ما شئت وکل ما شئت، وکانوا یمتنعون من ذلک حتی ربما فسد الطعام فی البیت، فأنزل الله (لیس علیکم جناح أن تأکلوا جمیعاً أو أشتاتاً)((۴)) یعنی حضر أو لم یحضر إذا ملکتم مفاتحه((۵)).

أقول: (جمیعاً أو أشتاتاً) أی یجوز الأکل سواء کان الآکل مفرداً أو مجموعه، وکأنه لدفع توهم أن المجموع لا یجوز أکلهم لأنه ضرر بصاحب البیت.

فصل فی استحباب إجاده الأکل فی منزل المؤمن

فصل فی استحباب إجاده الأکل فی منزل المؤمن

عن هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبی یعفور علی أبی عبد الله (علیه السلام) ونحن جماعه، فدعا بالغداء فتغدینا وتغدی معنا، وکنت أحدث القوم سناً فجعلت أحصر وأنا آکل، فقال لی: «کل، أما علمت أنه یعرف موده الرجل لأخیه بأکله من طعامه»((۶)).

أقول: (أحصر) أی أتضیق وأخجل من الأکل احتشاماً من الإمام (علیه السلام).

وعن عیسی بن أبی منصور، قال: أکلت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فجعل یلقی بین

۱- المحاسن: ص۴۱۶

۲- سوره النور: ۶۱

۳- المحاسن: ص۴۱۵

۴- سوره النور: ۶۱

۵- تفسیر القمی: ص۴۶۱

۶- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

يدى الشواء، ثم قال: «يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه»((۱)).

أقول: لأنه إذا أحبه انبسط إليه فأكل كثيراً، أما إذا لم يحبه لم ينبسط فلا يأكل إلاّ بقدر.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبى عبد الله (عليه السلام) فأتينا بقصعه من أرز فجعلنا نعذر، فقال: «ما صنعتم شيئاً، إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا»، قال عبد الرحمن: فرفعت كسحه المائده فأكلت، فقال: «نعم الآن»، ثم أنشأ يحدثنا: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهدى له قصعه أرز من ناحيه الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأباذر (رحمهم الله) فجعلوا يعذرون فى الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «رحمهم الله ورضى عنهم وصلى الله عليهم»((۲)).

وعن عنبسه بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكه، فأمر بسفره فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا»، فأكلنا، فقال لى: «أثبتم أثبتم، إنه كان يقال: اعتبر حب القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمه((۳)).

أقول: (اثبتم) أى فعلتم فعلاً حسناً، أى أدركتم الثواب بسبب الطاعه.

وعن عبد الله بن سليمان الصيرفى، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقدم إلينا طعاماً فيه شوا وأشياء بعده، ثم جاء بقصعه من أرز فأكلت معه، فقال: «كل، فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه فى طعامه»، ثم حاز لى حوزاً بإصبعه من القصعه فقال لى: «لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته((۴)).

وعن أبى الربيع، قال: دعا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام، فأتى بهريسه فقال لنا: «ادنوا فكلوا،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

فأقبل القوم يقصرون، فقال: «كلوا، فإنما تستبين موده الرجل لأخيه فی أكله»، قال: فأقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الأبل((۱)).

وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل كان يأكل: «أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخاه بكثره أكله عنده»((۲)).

وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه»((۳)).

وعن الحارث بن المغيره، قال: دخلت على أبی عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالخوان فأتی بقصعه فيها أرز، فأكلت منها حتی امتلأت، فخط بيده فی القصعه ثم قال: «أقسمت عليك لما أكلت دون الخط»((۴)).

أقول: هل هذه الأحاديث تدل على استحباب كثره الأكل، المكروهه فی غير هذا المكان، من باب الأهم والمهم، أو تريد بيان لزوم عدم الحشمه، فهی جر للعِدل حتی يستوی، كما ذكرنا مثله فيما سبق، احتمالان.

فصل فی استحباب إطعام الطعام

فصل فی استحباب إطعام الطعام

عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام»((۵)).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- المحاسن: ص۴۱۲

۳- المحاسن: ص۴۱۲

۴- المحاسن: ص۴۱۳

۵- المحاسن: ص۳۸۹

الطعام وهراقه الدماء»((۱)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إن الله یحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»((۲)).

وعن فیض بن المختار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «المنجیات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاه باللیل والناس نیام»((۳)).

وعن عبد الله بن القاسم الجعفری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خیرکم من أطعم الطعام، وأفشی السلام، وصلی والناس نیام»((۴)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بنی عبد المطلب فقال: یا بنی عبد المطلب أطعموا الطعام، وأطیبوا الکلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، واسجدوا والناس نیام، تدخلوا الجنه بسلام»((۵)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: کان علی (علیه السلام) یقول: «إنا أهل بیت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوی فی النائبه، ونصلی إذا نام الناس»((۶)).

أقول: (نؤوی) یراد بذلک أن نکون المفزع والملجأ للناس فی نوائبهم المادیه وغیرها.

وعن أبی المنکدر، إن رجلاً قال: یا رسول الله أی الأعمال أفضل، فقال: «إطعام الطعام، وإطیاب الکلام»((۷)).

۱- المحاسن: ص۳۸۷

۲- المحاسن: ص۳۸۸

۳- المحاسن: ص۳۸۷

۴- المحاسن: ص۳۸۷

۵- المحاسن: ص۳۸۷

۶- المحاسن: ص۳۸۷

۷- المحاسن: ص۳۸۷

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن الله یحب هراقه الدماء، وإطعام الطعام»((۱)).

وعن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله یحب إطعام الطعام، وإراقه الدماء بمنی»((۲)).

وعن عبد الله بن الولید الوصافی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن الله یحب إراقه الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثه اللهفان»((۳)).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن أحب الأعمال إلی الله إدخال السرور علی المؤمن، شبعه مسلم أو قضاء دینه»((۴)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلی الله، مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفک عنه کربه، وقضی عنه دینه»((۵)).

وعن میمون البان، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الإیمان حسن الخلق، وإطعام الطعام، وإراقه الدماء»((۶)).

وعن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من موجبات مغفره الرب إطعام الطعام»((۷)).

وعن سعدان، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من موجبات المغفره إطعام

۱- المحاسن: ص۳۸۸

۲- المحاسن: ص۳۸۸

۳- المحاسن: ص۳۸۸

۴- المحاسن: ص۳۸۸

۵- المحاسن: ص۳۸۸

۶- المحاسن: ص۳۸۸

۷- المحاسن: ص۳۸۹

السغبان»((۱)).

وعن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الرزق أسرع إلی من یطعم الطعام من السکین فی السنام»((۲)).

وعن فضیل بن یسار، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الخیر أسرع إلی البیت الذی یطعم فیه الطعام من الشفره فی سنام البعیر»((۳)).

وعن أحمد بن عمرو بن جمیع، عن أبیه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «البیت الذی یمتار منه الخبز، البرکه أسرع إلیه من الشفره فی سنام البعیر»((۴))

أقول: (یمتار) أی یأخذون منه مجاناً، فإن بیوت الکبار غالباً تکون هکذا، حیث لا دکاکین للخبز وإنما تخبز فی البیوت کما فی السابق عامه، وفی کثیر من القری والأریاف فی الحال الحاضر.

وعن صالح بن میثم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إطعام مسلم یعدل عتق نسمه»((۵)).

وعن معمر بن خلاد، قال: کان أبو الحسن الرضا (علیه السلام) إذا أکل أتی بصحفه فتوضع بقرب مائدته فیعمد إلی أطیب الطعام مما یؤتی به فیأخذ من کل شیء منه شیئاً فیوضع فی تلک الصحفه ثم یأمر للمساکین ثم یتلو: (فلا اقتحم العقبه)((۶)) الآیه، ثم قال: «علم الله أن لیس کل إنسان یقدر علی عتق رقبه فجعل لهم السبیل إلی الجنه»((۷)).

وعن سعد بن طریف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من

۱- المحاسن: ص۳۸۹

۲- المحاسن: ص۳۹۰

۳- المحاسن: ص۳۹۰

۴- المحاسن: ص۳۹۰

۵- المحاسن: ص۳۹۱

۶- سوره البلد: ۱۱

۷- المحاسن: ص۳۹۲

ثمار الجنه»((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنه»((۲)).

وعن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أکله یأکل المسلم عندی أحب إلی من عتق رقبه»((۳)).

وعن إسماعیل بن إبراهیم، عن أبی معاویه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما من مؤمن یطعم مؤمناً، موسراً کان أو معسراً، إلّا کان له بذلک عتق رقبه من ولد إسماعیل»((۴)).

وعن حنان بن سدیر، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «تعتق کل یوم نسمه»، قلت: لا، قال: «کل شهر»، قلت: لا، قال: «کل سنه»، قلت: لا، قال: «سبحان الله أما تأخذ بید واحد من شیعتنا فتدخله إلی بیتک فتطعمه شبعه، فوالله لذلک أفضل من عتق رقبه من ولد إسماعیل»((۵)).

وعن یوسف، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمنین شبعهما کان ذلک أفضل من رقبه»((۶)).

وعن صالح بن میثم، قال: سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) أی عمل یعمل به یعدل عتق نسمه، فقال: «لئن أطعم ثلاثه من المسلمین أحب إلی من نسمه ونسمه حتی

۱- المحاسن: ص۳۹۳

۲- المحاسن: ص۳۹۳

۳- المحاسن: ص۳۹۳

۴- المحاسن: ص۳۹۳

۵- المحاسن: ص۳۹۳

۶- المحاسن: ص۳۹۴

بلغ سبعاً، وإطعام مسلم يعدل نسمه»((۱)).

وعن حسين بن على، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم ثلاثه من المسلمين غفر الله له»((۲)).

فصل فى إجاده الطعام وإكثاره مع الإمكان

فصل فى إجاده الطعام وإكثاره مع الإمكان

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس فى الطعام سرف»((۳)).

أقول: (سرف) أى ليس بالدقه حقيقه، وذلك لأن الغالب لزوم زياده الطعام حتى يأكل الضيف قدر شبعه، لا أن المراد عدم الإسراف فى مرتبته.

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما أطعمنا الفرانى والأخبصه ثم أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: «إنما نتدبر بأمر الله، إذا وسع علينا وسعنا، وإذا قتر قترنا»((۴)).

أقول: (يعتدل) أى تتوسط فلا تطعم كثيراً بحيث يوجب اختلال أمر معاشك، وجواب الإمام (عليه السلام) إنه يعتدل فمع الزياده يزيد، ومع النقيصه ينقص، وليس اعتدال فوق ذلك.

وعن أبى حمزه، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) جماعه فأتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذه وطيباً، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل:

۱- المحاسن: ص۳۹۵

۲- المحاسن: ص۳۹۵

۳- الفروع: ج۲ ص۱۹۰

۴- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

لتسألن عن هذا النعيم الذى نعمتم عند ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد»((۱)).

أقول: الظاهر من (فى حلالها حساب...) السؤال عن كل شىء، وإنما المهم من الأسئله السؤال عن النعمه العظمى وهى القياده الإلهيه، وقد تقدم أنه مثل كون المهندس مسؤولاً من قبل رب العمل عن كل صغيره وكبيره فى بنائه.

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه لا يحاسب عليهن المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ويحصن بها فرجه»((۲)).

أقول: (لا يحاسب عليهن) أى الحساب العسير، فإنه الذى يخشى منه.

وعن أبى خالد الكابلى، قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام)، فدعا بالغدا فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب، فلما فرغنا من الطعام قال: «كيف رأيت طعامنا»، قلت: ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب، ولكنى ذكرت الآيه فى كتاب الله (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)((۳))، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق»((۴)).

أقول: أى السؤال بدقه وشده، والحاصل أن الجمع بين الآيات والروايات يقتضى ذلك.

وعن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (لتسئلن يومئذ عن النعيم)((۵))، قال: «إن الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۵۹

۳- سوره التكاثر: ۸

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۰

۵- سوره التكاثر: ۸

۶- المحاسن: ص۳۹۹

وعن إبراهيم بن العباس الصولى، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «ليس فى الدنيا نعيم حقيقى»، فقيل له: فقول الله تعالى (لتسئلن يومئذ عن النعيم)((۱))، ما هذا النعيم فى الدنيا هو الماء البارد، فقال الرضا (عليه السلام) وعلا صوته: «وكذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفه: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثنى أبى، عن أبيه الصادق (عليهما السلام) أن أقوالكم ذكرت عنده فى قول الله عز وجل (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم)((۲)) فغضب وقال: إن الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم، والإمنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به، ولكن النعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوه، ولأن العبد إذا وافاه بذلك أداه إلى نعيم الجنه الذى لا يزول» الحديث((۳)).

فصل فى دعاء الناس إلى الطعام

فصل فى دعاء الناس إلى الطعام

عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع إليه أصحابك»((۴)).

وعن حماد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله يقول (وما يبدئ الباطل وما يعيد)((۵))»((۶)).

أقول: لعل الإمام أراد الاستشهاد بسالبه القضيه، أى إن الباطل لا مبدأ له ولا معاد، والدعوه والإطعام ليسا من الباطل، فلا مانع منه.

۱- سوره التكاثر: ۸

۲- سوره التكاثر: ۸

۳- عيون الأخبار: ص ۲۷۰

۴- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۰

۵- سوره سبأ: ۴۹

۶- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۵

وعن معلى بن محمد بإسناد ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن وليمه يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»((۱)).

وعن مسعده، قال: مر الحسين بن على (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءً لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا ابن رسول الله، فثنى رجله ونزل ثم تلا (إنه لا يحب المستكبرين)((۲))، ثم قال: «قد أجبتكم فأجيبونى، قالوا: نعم يا ابن رسول الله وقاموا معه حتى أتى منزله فقال للرباب: «أخرجى ما كنت تدخرين»((۳)).

أقول: (تدخرين) أى للضيوف، فإن الإمام (عليه السلام) أراد إكرامهم كإكرام سائر ضيوفهم لا لأنهم فقراء يكتفى بأقل طعام لهم، ولعل المدخر كان الخبيص وأنواع الكعك والحلويات واللحم وما أشبه.

وعن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلّا كان أفضل من عتق نسمه»((۴)).

وعن سدير الصيرفى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما منعك أن تعتق كل يوم نسمه»، قلت: لا يحتمل مالى ذلك، قال: «تطعم كل يوم مسلماً»، فقلت: موسراً أم معسراً، فقال: «إن الموسر قد يشتهى الطعام»((۵)).

أقول: (قد يشتهى) كنايه عن عدم الفرق، وقد تقدم فى حديث آخر استواؤهما.

وعن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكله يأكلها أخى المسلم عندى أحب إلىّ من أن أعتق رقبه»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- سوره النحل: ۲۳

۳- تفسير العياشى: ج۲ ص۲۵۷

۴- الأصول: ص ۴۱۰

۵- الأصول: ص ۴۱۱

۶- الأصول: ص ۴۱۱

وعن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لئن أشبع رجلاً من إخوانی أحب إلیّ من أن أدخل سوقکم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه»((۱)).

وعن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لئن آخذ خمسه دراهم فأدخل إلی سوقکم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمین أحب إلیّ من أن أعتق نسمه»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل محمد بن علی (علیه السلام) ما یعدل عتق رقبه، فقال: «إطعام رجل مسلم»((۳)).

وعن صالح بن عقبه، عن رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إلیّ من أن أزوره، ولئن أزوره أحب إلی من أن أعتق عشر رقاب»((۴)).

عن أبی عبد الله ویزید بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً موسراً کان له یعدل رقبه من ولد اسماعیل ینقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً کان له یعدل مائه رقبه من ولد إسماعیل ینقذها من الذبح»((۵)).

أقول: (کان له) أی کان الإطعام له، وهو کالتأکید للإطعام، ووجهه دفع توهم أنه کیف یکون الإطعام عدل ذلک، فهو عباره أخری عن قول: ومن أطعم کان إطعامه له عدل کذا.

وعن نصر بن قابوس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لإطعام مؤمن أحب إلیّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج»، قلت: عشر رقاب وعشر حجج، قال: «یا نصر إن لم

۱- الأصول: ص۴۱۱

۲- الأصول: ص۴۱۱

۳- الأصول: ص۴۱۱

۴- الأصول: ص۴۱۲

۵- الأصول: ص۴۱۲

تطعموا مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسأله ناصب، يا نصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيا الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقذ أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»((١)).

أقول: قد ذكرنا فى كتاب (الدعاء والزياره) وجه المفاضله فى أمثال هذه الروايات، كما قد ذكرنا فيما سبق وجه الاختلاف فى الثواب، وأنه من جهه اختلاف خصوصيات الزمان أو المكان أو الشرائط، كالمطعم بالكسر أو بالفتح، وكالمحلات الاضطراريه وغيرها.

فصل فى تأكد استحباب إطعام المؤمنين

فصل فى تأكد استحباب إطعام المؤمنين

عن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطعم ثلاثه نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثه جنان فى ملكوت السماوات: الفردوس وجنه عدن وطوبى، وهى شجر تخرج فى جنه عدن غرسها ربنا بيده»((٢)).

أقول: (طوبى) أى جنه طوبى، فإن أصلها وإن كانت فى جنه عدن، لكن نفس الشجره بأوراقها وأغصانها فى جنه أخرى، كالشجره فى دار زيد منبتها وفى دار الجار فروعها، ومن المعلوم أن كل جنه لها مزايا خاصه، (بيده) أى بدون أسباب ظاهريه، وهذا يدل على مزيد العنايه فهى لذه ماديه وروحيه.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إلىّ من أن أطعم أفقاً من الناس»، قلت: وما الأفق، قال: «مائه ألف أو يزيدون»((٣)).

أقول: (الأفق) ما يأخذه الأفق، (أفقاً) أى ممن ليسوا بمسلمين.

١- الأصول: ص ۴١٢

٢- الأصول: ص ۴١٠

٣- الأصول: ص ۴١٠

وعن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتحب إخوانك يا حسين»، قلت: نعم، قال: «وتنفع فقراءهم»، قلت: نعم، قال: «أما إنه يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما إنك لا تنفع منهم أحداً حتى تحبه، أتدعوهم إلى منزلك»، قلت: ما آكل إلّا ومعى منهم الرجلان والثلاثه والأقل والأكثر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم»، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامى وأوطئهم رحلى ويكون فضلهم علىّ أعظم، قال: «نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفره عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك»((١)).

أقول: (أما إنك لا تنفع) هذا تصديق لقوله إنه يحبهم، لأنه إذا لم يحب الإنسان أحداً لم ينفعه، فقوله (لا تنفع) على نحو القضيه الطبيعيه.

وعن ربعى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم أخاه فى الله كان كمن أطعم فئاماً من الناس»، قلت: وما الفئام، قال: «مائه ألف من الناس»((٢)).

وعن أبى شبل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أرى شيئاً يعدل زياره المؤمن إلّا إطعامه، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنه»((٣)).

وعن سعيد بن الوليد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لأن أطعم مؤمناً حتى يشبع أحب إلى من أن أطعم أفقاً من الناس»، فقلت: وما الأفق، قال: «مائه ألف»((٤)).

وعن محمد بن سليمان، عن رجل رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»((٥)).

١- الأصول: ص ۴١١

٢- الأصول: ص ۴١١

٣- الأصول: ص ۴١٢

۴- معانى الأخبار: ص ۶٨

۵- الخصال: ج ١ ص ۴۵

فصل فی استحباب الولیمه للعرس

وجواز الأکل فی المساجد والأزقه

فصل فی استحباب الولیمه للعرس

وجواز الأکل فی المساجد والأزقه

عن معاویه بن عمار، قال: قال رجل لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نجد لطعام العرس رائحه لیست برائحه غیره، فقال لنا: «ما من عرس یکون ینحر فیه جزور أو تذبح بقره أو شاه إلّا بعث الله إلیه ملکاً معه قیراط من مسک الجنه حتی یذیفه فی طعامهم، فتلک الرائحه التی تشم لذا»((۱)).

أقول: لا شک فی أن الابتهاج النفسی له مدخلیه فی الأشیاء المادیه، ویظهر من کثیر من الأحادیث أن السبب المادی الظاهری له سبب ما ورائی، مثلاً فی الظاهر المعمل یشتغل وفی الواقع التیار الکهربائی، وفی الظاهر: ثقل الإنسان یلصقه بالأرض وفی الواقع الجاذبیه، وهکذا.

وعن علی بن الحکم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن (علیه السلام) ولیمه علی بعض ولده فأطعم أهل المدینه ثلاثه أیام الفالوذج فی الجفان فی المساجد والأزقه، فعابه بذلک بعض أهل المدینه فبلغه ذلک، فقال (علیه السلام): «ما آتی الله نبیاً من أنبیائه شیئاً إلاّ وقد آتاه محمداً (صلی الله علیه وآله) وزاده مالم یؤتهم، قال لسلیمان: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب)((۲))، وقال لمحمد (صلی الله علیه وآله): (وما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا)((۳))»((۴)).

وعن جعفر القلانسی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: إنا نتخذ الطعام ونجیده ونتنوق فیه فلا یکون له رائحه طعام العرس، فقال: «ذاک لأن طعام

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- سوره ص: ۳۹

۳- سوره الحشر: ۷

۴- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

العرس تهب فيه رائحه من الجنه، لأنه طعام اتخذ للحلال»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الأکل فی السوق دناءه»((۲)).

فصل فی استحباب إطعام الجائع

فصل فی استحباب إطعام الجائع

عن أبی حمزه، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سقی مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم»((۳)).

أقول: (الرحیق) نوع شراب من عصاره الثمار أو ما أشبه، ومختوم له یفک، وهذا له أثر نفسی فی احترام المعطی له، نعم فی الجنه لا توجد مسأله خوف سرایه المرض ونحوه مما یتواجد فی الدنیا.

وعن عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً حتی یشبعه لم یدر أحد من خلق الله ما له من الأجر فی الآخره، لا ملک مقرب ولا نبی مرسل إلّا الله رب العالمین»، ثم قال: «من موجبات المغفره إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: (أو إطعام فی یوم ذی مسغبه ، یتیماً ذا مقربه ، أو مسکیناً ذا متربه)((۴))»((۵)).

أقول: (لم یدر أحد) وذلک لأن امتداد الآخره یوجب کون نعمها لا تحصی، ومن المعلوم أن النبی (صلی الله علیه وآله) والملک محدودان، والمحدود لا یحیط بغیر المحدود.

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- مکارم الأخلاق: ص۷۷

۳- الأصول: ص ۴۱۰

۴- سوره البلد: ۱۴ _ ۱۶

۵- الأصول: ص ۴۱۰

فصل فی تأکد استحباب الولیمه فی موارد،

وعدم الإطعام للسمعه

فصل فی تأکد استحباب الولیمه فی موارد،

وعدم الإطعام للسمعه

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «لا تجب الدعوه إلّا فی أربع، العرس، والخرس، والإیاب، والإعذار»((۱)).

أقول: (والإیاب) أی من الحج، أو من مطلق السفر، کما یؤیده الخبر الآتی.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الولیمه فی أربع، العرس، والخرس وهو المولود یعق عنه ویطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإیاب وهو الرجل یدعو إخوانه إذا آب من غیبته»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «من بنی مسکناً فلیذبح کبشاً سمیناً ولیطعم لحمه المساکین، ولیقل: (اللهم ادحر عنی مرده الجن والإنس والشیاطین وبارک لی بنزولی) إلّا أعطی ما سأل»((۳)).

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی لا ولیمه إلّا فی خمس، فی عرس، أو خرس، أو عذار، أو وکار، أو رکاز، فالعرس التزویج، والخرس النفاس بالولد،

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

والعذار الختان، والوكار فی بناء الدار وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكه»((۱)).

أقول: تقدم أن الموارد المذكوره من باب آكديه الاستحباب.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن أطعم طعاماً رئاءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً فی بطنه حتی يقضی بين الناس»((۲)).

أقول: المشهور عدم حرمه الرياء فی التوصليات، وفی جمله من الروايات ذكر العقاب عليه فيها، والمحتملات فيها بعد فرض صحه السند:

إما العقاب علی غير الحرام، كما ذكرناه فی احتمال سابق.

وإما التخويف للتجنب، فهی من قبيل المجاز لم يصب لأجل المعانی الطبيعيه، فحاله حال الأمر الامتحانی، والله سبحانه العالم.

فصل فی أنه يستحب لأهل البلد ضيافه من يرد عليهم

وكون الضيافه ثلاثه أيام

فصل فی أنه يستحب لأهل البلد ضيافه من يرد عليهم

وكون الضيافه ثلاثه أيام

عن الفضيل بن يسار، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا دخل الرجل بلده فهو ضيف علی من بها من إخوانه وأهل دينه حتی يرحل عنهم»((۳)).

أقول: فعليهم القيام بحق رعايته من إطعامه إذا احتاج، ودلالته إذا أراد، وإسعافه بحاجته إذا توقف أمره عليه، إلی غير ذلك.

وعن سليمان بن جعفر البصری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۳۵

۲- عقاب الأعمال: ص۴۸

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۰

«الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليله الثالثه فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الضیافه أول یوم حق والثانی والثالث، وما کان بعد ذلک فهو صدقه تصدق بها علیه»، قال: ثم قال: «لا ینزلن أحدکم علی أخیه حتی یوثمه»، قالوا: یارسول الله (صلی الله علیه وآله) کیف یوثمه، قال: «حتی لا یکون عنده ما ینفق علیه»((۲)).

أقول: (یوثمه) أی یجعله فی الإثم من الاقتراض الذی لا یمکنه رده، أو ما أشبه من تناول الحرام لأجل ضیفه، أو المراد ینسبه إلی الإثم فیما إذا لم یتمکن من القیام بحقه.

وعن ابن فضال، رفعه إلی أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الولیمه یوم أو یومین مکرمه، وما زاد رئاء وسمعه»((۳)).

أقول: ما ذکره (علیه السلام) من باب الغالب، فإن طاقه الناس لا تسع لأکثر من یومین، فإذا زادوا کان تکلفاً ورياءً، وربما کان کذلک بالنسبه إلی الیوم الثانی، وربما لم یکن کذلک بالنسبه إلی الثالث کما تقدم من فعل الإمام (علیه السلام)، بل والأکثر، والأمر تابع للقصد من ناحیه، ولإمکان المضیف من ناحیه ثانیه، بل ولتحمل الاجتماع من ناحیه ثالثه، حیث (فعاشر بآداب أربابها).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الولیمه أول یوم حق، والثانی معروف، وما زاد رئاء وسمعه»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۳- المحاسن: ص۴۱۷

۴- المحاسن: ص۴۱۷

فصل فی کراهه استخدام الضیف

فصل فی کراهه استخدام الضیف

عن ابن أبی یعفور، قال: رأیت لأبی عبد الله (علیه السلام) ضیفاً فقام یوماً فی بعض الحوائج فنهاه عن ذلک وقام بنفسه إلی تلک الحاجه، وقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یستخدم الضیف»((۱)).

وعن میسره، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «من التضعیف ترک المکافاه، ومن الجفاء استخدام الضیف» الحدیث((۲)).

أقول: أی جعل الإنسان نفسه ضعیفاً وإلاّ فکل إنسان غالباً یقدر علی المکافاه ولو علی نحو ما.

وعن عبید بن أبی عبد الله البغدادی، عمن أخبره، قال: نزل بأبی الحسن الرضا (علیه السلام) ضیف وکان جالساً عنده یحدثه فی بعض اللیل، فتغیر السراج، فمد الرجل یده إلیه لیصلحه، فزبره أبو الحسن (علیه السلام) ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال: «إنا قوم لا نستخدم أضیافنا»((۳)).

فصل فی کراهه کراهه الضیف

فصل فی کراهه کراهه الضیف

عن میسره، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «من التضعیف ترک المکافاه، ومن الجفاء استخدام الضیف، فإذا نزل بکم الضیف فأعینوه، وإذا ارتحل فلا تعینوه فإنه

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۳- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

من النذاله، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء»((۱)).

أقول: يراد بكراهه الإعانه على الارتحال كونها الغالب لا المطلق، ولعل الأعراف تختلف، فكان كلامهم (عليهم الصلاه والسلام) حسب العرف فى ذلك الزمان، والحاصل أن (عاشر بآداب أربابها) وما أشبه حاكم على الأدله الأوليه لو فرض الإطلاق فى مثل هذا الدليل.

وعن محمد بن قيس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال ذكر أصحابنا يوماً وقال: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلّا ومعى منهم اثنان أو ثلاثه أو أقل أو أكثر، فقال: «فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم»، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامى وأنفق عليهم من مالى ويخدمهم خادمى، فقال: «إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفره لك»((۲)).

وعن سليمان بن جعفر البصرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الضيف إذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»((۳)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من ضيف حل بقوم إلّا ورزقه فى حجره»((۴)).

وعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «إنما تنزل المعونه على القوم على قدر مؤنتهم، وإن الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه فى حجره»((۵)).

أقول: قد تقدم أن شبه هذه الروايه بالإضافه إلى السببيه الواقعيه لما ذكرته،

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۶۰

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۶۱

۳- الفروع: ج۲ ص ۱۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص ۱۶۱

۵- الفروع: ج۲ ص ۱۶۱

لها سبب ظاهری أیضاً، حیث إن من یضیف یعینه الناس، کما هو المشاهد سواء إعانه تبرعیه أو من الأوقاف والأثلاث وما أشبه، المطلقه أو المعده لمثل ذلک، وهذا ما یجده الإنسان فی المضایف ونحوها.

وعن موسی بن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تزال أمتی بخیر ما تحابوا وأقاموا الصلاه وآتوا الزکاه وأقروا الضیف، فإن لم یفعلوا ابتلوا بالسنین والجدب، وقال: إنا أهل بیت لا نمسح علی خفافنا»((۱)).

أقول: (خفافنا) لعله کنایه عن الاستمرار فی الضیافه، حیث تغبر بسبب الحرکه فی خدمه الضیف فلا وقت للمسح علی الخف وتنظیفه.

فصل فی استحباب إکرام الضیف وإعداد الخلال له

فصل فی استحباب إکرام الضیف وإعداد الخلال له

عن إسحاق بن عبد العزیز وجمیل وزراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاطمه (علیها السلام) أن قال: من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه»((۲)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلی الله علیه وآله) علیاً (علیه السلام): من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه»((۳)).

وعن سلیمان بن حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن من حق الضیف أن یُکرم، وأن یعد له الخلال»((۴)).

۱- المجالس والأخبار: ص۵۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: وفی خبر آخر: «إن من حق الضیف أن یعد له الخلال»((۱)).

فصل فی استحباب شروع صاحب الطعام قبل الضیف وانتهائه بعده

فصل فی استحباب

شروع صاحب الطعام قبل الضیف وانتهائه بعده

عن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أکل مع القوم طعاماً کان أول من یضع یده، وآخر من یرفعها لیأکل القوم»((۲)).

وعن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن الزائر إذا زار المزور فأکل معه ألقی عنه الحشمه، وإذا لم یأکل معه ینقبض قلیلاً»((۳)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا أتاه الضیف أکل معه ولم یرفع یده من الخوان حتی یرفع الضیف»((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أکل مع القوم أول من یضع مع القوم یده، وآخر من یرفعها لأن یأکل القوم»((۵)).

أقول: ولا یخفی أنه لا یلزم ذلک أن یأکل الإنسان أکثر من معتاده بل یمکن أن یوزع أکله علی کل المده فیأکل أبطأ من عادته.

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۱۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

فصل فی احتیاج الإنسان إلی الطعام

واستحباب إشباع المؤمنین

فصل فی احتیاج الإنسان إلی الطعام

واستحباب إشباع المؤمنین

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن الله تعالی خلق ابن آدم أجوف»((۱)).

أقول: هذا إخبار، وقاله الإمام (علیه السلام) تمهیداً لشیء لم یذکره الراوی، أو تعقیباً لشیء کذلک، فلا یستشکل بأنه ذکر للبدیهیات مما لا یلیق بالبلیغ، أو إنشاء بقصد استحباب إطعامه أو الکسب ونحوه لملأ فراغه أو ما أشبه، کل محتمل، وعلمه عند أهله (علیه السلام)

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سأله الأبرش الکلبی، عن قول الله عز وجل: (یوم تبدل الأرض غیر الأرض)((۲))، قال: «تبدل خبزه نقیه یأکل منها الناس حتی یفرغ من الحساب»، فقال الأبرش: إن الناس لفی شغل یومئذ عن الأکل، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «فهم فی النار لا یشغلون عن أکل الضریع وشراب الحمیم وهم فی العذاب، فکیف یشغلون عنه وهم فی الحساب»((۳)).

أقول: لعل ما ذکره الإمام (علیه السلام) من مصادیق الآیه.

وعن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل حکایه عن موسی (علیه السلام): (رب إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر)((۴)) فقال: «سأل الطعام»((۵)).

أقول: السؤال مطلق، خصوصاً بقرینه (من)، إلّا أن المطلق قد یقوله الإنسان

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۲- سوره إبراهیم: ۴۸

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۴- سوره القصص: ۲۴

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

لکن یصادفه فی ذهنه فرد خاص منه، والإمام (علیه السلام) لعله فسر ذلک.

وعن الولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنما بنی الجسد علی الخبز»((۱)).

أقول: إما یراد بالخبز کل مأکل، أو الکلام من باب الغلبه، أو القضیه وقتیه خاصه بزمن ومکان صدور الکلام عنه (علیه السلام)، لوضوح أن کثیراً من الناس یأکلون غیر الخبز کالأرز ولحم الصید وغیرهما.

وعن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (یوم تبدل الأرض غیر الأرض)((۲))، قال: «تبدل خبزه نقیه یأکل الناس منها حتی یفرغ عن الحساب»، فقال له قائل: إنهم لفی شغل یومئذ عن الأکل والشرب، فقال: إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف لابد له من الطعام والشراب، فهم أشد شغلاً یومئذ أم من فی النار، فقد استغاثوا، والله عز وجل یقول: (وإن یستغیثوا یغاثوا بماء کالمهل یشوی الوجوه بئس الشراب)((۳))»((۴)).

أقول: أما الماء فالصالحون یشربون من الکوثر، والطالحون عطاشی، ومن المحتمل أن الخبز الذی یأکلونه یکفی بدلاً عن الماء فی استمراء الطعام.

وعن أبی البختری رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اللهم بارک لنا فی الخبز، ولا تفرق بیننا وبین الخبز، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلینا ولا أدینا فرائض ربنا»((۵)).

وعن محمد بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: «من أشبع جوعه

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۲- سوره إبراهیم: ۴۸

۳- سوره الکهف: ۲۹

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

مؤمن وضع الله له مائده فی الجنه یصدر عنها الثقلان جمیعاً»((۱)).

أقول: هل الجن یکونون فی الجنه، وقد ورد أن محلهم الأعراف، أو أن المراد بالمائده فی الجنه أعم من الموجوده منها فی الأعراف، أو أنهم یضیفون فی الجنه وإن کان محلهم غیرها، أو الثقلان کنایه عن الجمیع فلا یشمل الجن، کما لا یشمل الطالح من الإنس الذین هم فی جهنم، احتمالات.

وعن علی بن أبی علی اللهبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم ثلاث نفر من المؤمنین أطعمه الله من ثلاث جنان، ملکوت السماء الفردوس، وجنه عدن، وطوبی وهی شجره من جنه عدن غرسها ربی بیده»((۲)).

أقول: تقدم معنی هذا الحدیث.

وعن ربعی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أطعم أخاه فی الله کان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس»، قلت: ما الفئام، قال: «مائه ألف من الناس»((۳)).

وعن فضیل بن یسار، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من أشبع أربعه من المؤمنین یعدل محرره من ولد إسماعیل»((۴)).

أقول: تقدم أن الاختلاف فی الأجر من جهه المطعم، أو الضیف، أو الشرائط المکتنفه.

وعن صفوان بن یحیی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجری الله له نهراً من الجنه»((۵)).

۱- ثواب الأعمال: ص۷۵

۲- ثواب الأعمال: ص۷۵

۳- ثواب الأعمال: ص۷۵

۴- ثواب الأعمال: ص۷۵

۵- ثواب الأعمال: ص۱۰۰

وعن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنه»((۱)).

وعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعه مؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه»((۲)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجرى له نهراً فى الجنه»((۳)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر فى الآخره، لا ملك مقرب ولا نبى مرسل إلّا الله رب العالمين»، ثم قال: «من موجبات الجنه والمغفره إطعام الطعام السغبان، ثم تلا قول الله تعالى: (أو إطعام فى يوم ذى مسغبه * يتيماً ذا مقربه * أو مسكيناً ذا متربه * ثم كان من الذين آمنوا)((۴))»((۵)).

أقول: تقدم سبب عدم علم أحد بقدر الثواب حتى الأنبياء والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين).

فصل فى وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

فصل فى وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

عن فرات بن أحنف، قال: قال على بن الحسين (عليه السلام): «من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل: ملائكتى أشهد كم على هذا العبد أنى قد أمرته

۱- ثواب الأعمال: ص ۱۰۰

۲- المحاسن: ص ۳۸۸

۳- المحاسن: ص ۳۹۰

۴- سوره البلد: ۱۴ _ ۱۷

۵- المحاسن: ص ۳۸۹

فعصانی، أطاع غیری ووکلته إلی عمله، وعزتی وجلالی لا غفرت له أبداً»((۱)).

أقول: (أبداً) هذا العصیان، لا أنه لا یغفر لشیء، هذا حسب الانصراف، والظاهر أن المراد أنها معصیه تقتضی عدم الغفران، لا علی نحو العله التامه.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله تبارک وتعالی: «ما آمن بی من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما آمن بی من أمسی شبعاناً وأمسی جاره جائعاً»((۳)).

وعن حمید بن جناده، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الکباد الحاره، وإشباع الکباد الجائعه، والذی نفس محمد بیده لا یؤمن بی عبد یبیت شبعان وأخوه (أو قال: جاره المسلم) جائع»((۴)).

فصل فی استحباب الاقتصار فی الأکل علی الغداء والعشاء

فصل فی استحباب الاقتصار فی الأکل علی الغداء والعشاء

عن ابن أخی شهاب بن عبد ربه، قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) ما ألقی من الأوجاع والتخم، فقال لی: «تغد وتعش ولا تأکلن بینهما شیئاً، فإن فیه فساد البدن، أما سمعت الله تبارک وتعالی یقول: (لهم رزقهم فیها بکره وعشیاً)((۵))»((۶)).

أقول: لعل القضیه کانت شخصیه، لوضوح أن کثیراً من الأوجاع والتخم لیست تابعه لتوسط الأکل بین الأکلین، ثم الظاهر استعمال ما یتعود البدن

۱- عقاب الأعمال: ص۲۹

۲- عقاب الأعمال: ص۲۹

۳- المحاسن: ص۹۸

۴- المجالس والأخبار: ص۲۸

۵- سوره مریم: ۶۲

۶- الفروع: ج۲ ص۱۶۱

من الأكلات ثلاثاً أو اثنتين (وأعط بدنك ما عودته).

وعن الميثمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان منادى يعقوب (عليه السلام) ينادى كل غداه من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغدا فليأت إلى يعقوب، وإذا أمسى نادى: الا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب»((١)).

أقول: فى وقت الظهيره غالباً الناس لا يتحركون من جهه الحر، ولعل عدم النداء فى هذا الوقت من أجل ذلك أو لغيره.

فصل فى كراهه ترك العشاء

فصل فى كراهه ترك العشاء

عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول خراب البدن ترك العشاء»((٢)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمه» الحديث((٣)).

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) لا يدع العشاء ولو بكعكه، وكان يقول: «إنه قوه للجسم» إلى آخره((٤)).

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من ترك العشاء ليله السبت ويوم الأحد متواليين ذهب منه قوه لا ترجع إليه أربعين يوماً»((٥)).

أقول: قد سبق أن الزمان كالمكان له مدخليه فى المواليد الثلاثه، انكشف بعضه للعلم ولم ينكشف بعضه، فلا يقال: إن تسميه كل يوم من الأسبوع

١- الفروع: ج٢ ص١٦١

٢- الفروع: ج٢ ص١٦٢

٣- الفروع: ج٢ ص١٦٢

۴- الفروع: ج٢ ص١٦٢

۵- الفروع: ج٢ ص١٦٢

باسم لا يغير من واقع أن الزمان فيها على كيفيه واحده، فأيه خصوصيه لليومين المذكورين.

وعن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إن فى الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتنى، وأظمأك الله كما أظمأتنى، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو لقمه من خبز ولو شربه من ماء»((۱)).

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء خراب البدن»((۲)).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعوا العشاء ولو على حشفه، إنى أخشى على أمتى من ترك العشاء الهرم، فإن العشاء قوه الشيخ والشاب»((۳)).

وعن على المهلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمه»، وقال: «أول انهدام البدن ترك العشاء»((۴)).

وعن ابن أبى عمير، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك العشاء نقصت منه قوه ولا تعود إليه»((۵)).

أقول: أى مده مديده.

فصل فى استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخره

فصل فى استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخره

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عشاء

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- المحاسن: ص۴۲۱

۳- المحاسن: ص۴۲۱

۴- المحاسن: ص۴۲۲

۵- المحاسن: ص۴۲۳

النبيين بعد العتمه، فلا تدعوا العشاء فإن ترک العشاء خراب البدن»((۱)).

أقول: فی القری والأریاف ونحوها غالباً یکون العشاء مع غروب الشمس حیث النور باق، وتأخیره فی الإسلام بعد العتمه لأجل وقت الصلاه.

وعن علی بن أبی علی اللهبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما یقول أطباؤکم فی عشاء اللیل، قال: قلت له: إنهم ینهونا عنه، قال: «لکنی آمرکم به»((۲)).

وعن زیاد بن أبی الجلال، قال: تعشیت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «العشاء بعد العشاء الآخره عشاء النبیین»((۳)).

وعن ثعلبه، عن رجل ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «طعام اللیل أنفع من طعام النهار»((۴)).

أقول: (أنفع) لأن الجسم بسبب النوم أکثر انشغالاً بالطبخ، بینما فی النهار الجسم مشغول بإداره الحواس، فلا یکون الطبخ جیداً، والطبخ الجید أنفع للبدن.

وعن داود بن کثیر، قال: تعشیت مع أبی عبد الله (علیه السلام) عتمه فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال: «هذا عشائی وعشاء آبائی» الحدیث((۵)).

فصل فی تأکد کراهه ترک العشاء للکهل والشیخ

فصل فی تأکد کراهه ترک العشاء للکهل والشیخ

عن سعید بن جناح، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «إذا اکتهل الرجل فلا

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهه»((۱)).

وعن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمه، وينبغى للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتلئ»((۲)).

وعن ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمه»((۳)).

وعن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا خير لمن دخل فى السن أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خير له»((۴)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ينبغى للشيخ الكبير أن لا ينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام، لأنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته»((۵)).

وعن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترك العشاء مهرمه، وينبغى للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام»((۶)).

أقول: الشاب حرارته الغريزيه تدير جسده، أما الشيخ حيث تخف الحراره فيه، فاللازم فى إداره جسده من الوقود، ففى النهار كلما أحس بالجوع والضعف أكل ما يسدهما، أما فى الليل فإنه لا يحس بهما لمكان النوم، فإن لم يمتلئ طعاماً يمده بالوقود لابد وأن يصرف بدل ما يتحلل من جوهر بدنه، وذلك مما يزيده ضعفاً ويسبب له المرض بالآخره.

وعن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) ليله وهو يتعشى، فقال: «يا مفضل ادن فكل»، قلت: قد تعشيت، فقال: «ادن فكل، فإنه يستحب للرجل إذا

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۵- الفقيه: ج۲ ص۱۱۵

۶- المحاسن: ص۴۲۲

اكتهل أن لا يبيت إلّا وفی جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت»((۱)).

وعن الحسن بن علی بن شعبه فی (تحف العقول)، قال: قال (علیه السلام): «إذا زاد الرجل علی الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد علی الأربعين فهو شيخ»((۲)).

أقول: الظاهر أنهما شروع فی الكهوله والشيخوخه ولو علی نحو بدائی.

فصل فی استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

فصل فی استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

عن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال: «يا أبا حمزه الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر»، قلت: بأبی وأمی يذهبان، فقال: «يذيبان»((۳)).

أقول: الظاهر أن المراد بالوضوء غسل اليدين، وإن احتمل وضوء الصلاه، وقد تقدم الإلماع إليه، والإذابه غير الإذهاب، وقد سبق الكلام حول أن النظافه من أسباب عدم الفقر خارجياً ونفسياً واجتماعياً، فهی من أسباب الغنی أيضاً كما يأتی فی حديث آخر.

وعن أبی عوف البجلی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان فی الرزق»((۴)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سره أن يكثر خير بيته فليتوض عند حضور طعامه»((۵)).

۱- المحاسن: ص۴۲۲

۲- تحف العقول: ص ۳۷۰

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

وروى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أوله ينفى الفقر، وآخره ينفى الهم»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد الغسل ـ بالفتح ـ أول الطعام، والغسل بعد الطعام.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعه، وعوفى من بلوى فى جسده»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى العمر، وإماطه للغمر من الثياب، ويجلو البصر»((۳)).

وعن الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمه»((۴)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «يا على إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء فى الجسد ويمن فى الرزق»((۵)).

وعن الحسن بن محمد الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر»((۶)).

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنه ينفى الفقر ويزيد فى العمر»((۷)).

وعن أبى غره الخراسانى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الوضوء قبل الطعام وبعده

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۴- المحاسن: ص۴۲۴

۵- المحاسن: ص۴۲۴

۶- المحاسن: ص۴۲۵

۷- المحاسن: ص۴۲۵

يذهبان الفقر»((۱)).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»((۲)).

وعن السكونى، عن جعفر، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل»((۳)).

أقول: قد تقدم وجه زياده الخير بسبب غسل اليد، هذا بالإضافه إلى أن اليد الملوثه توجب المرض فيقل خير البيت بسبب الكساله وعدم العمل ونفس المرض.

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى الرزق، وإماطه للغمر من الثياب ويجلو البصر»((۴)).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعه من رزقه، وعوفى من البلاء فى جسده»((۵)).

فصل فى آداب غسل اليدين

فصل فى آداب غسل اليدين

عن محمد بن عجلان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۱۵

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۱۵

۳- الخصال: ج۱ ص۱۵

۴- الخصال: ج۱ ص۱۵۶

۵- المجالس والأخبار: ص۲۵

كان أو عبداً»((۱)).

وفی حدیث آخر: «یغسل أولا رب البیت یده ثم یبدأ بمن علی یمینه، فإذا رفع الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، لأنه أولی بالصبر علی الغمر»((۲)).

وعن الفضل بن یونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) وجیء بالطشت بدأ به وکان فی صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن علی یمینک» الحدیث((۳)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «صاحب الرحل یشرب أول القوم ویتوضأ آخرهم»((۴)).

أقول: الابتداء بالوضوء أو الغَسل أو ما أشبه لأجل کسر طوق العدم، والغالب أن الناس یتعارفون ویریدون أن یتقدم غیرهم، فصاحب البیت أولی بهذا الکسر للعدم، لکن لا یبعد أنه إذا کان فی المجلس کبیر من احترامه تقدیمه، أن یکون تقدیمه أفضل من تقدیم صاحب المنزل، من باب أنه صغری من کبری احترام الکبیر وتوقیره.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «صاحب الرحل یتوضأ أول القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام»((۵)).

وعن عمرو بن ثابت، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اغسلوا أیدیکم فی إناء واحد تحسن أخلاقکم»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۱۴

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۶- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به وكان فى صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن على يمينك»، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «دعها واغسلوا أيديكم فيها»((١)).

وعن عبد الرحمن بن أبى داود، قال: تغدينا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فأتى بالطشت، فقال: «أما أنتم يا أهل الكوفه فلا تتوضؤون إلّا واحد واحد، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعه»، قال: فتوضأنا جميعاً فى طشت واحد((٢)).

أقول: إدخال الأيادى فى إناء ماء واحد، واحداً واحداً أو جماعه جماعه عاده جاريه إلى الآن فى بعض البلاد، وما يراه بعض الأطباء من أنه يوجب العدوى إن تم فى مثل هذه الأيام حيث كثره الأمراض الناشئه من أسباب متعدده سببها الحضاره الماديه الغربيه، فإنه لم يكن فى أزمان الإسلام حيث سياده حضاره الإسلام.

ولا يخفى أن الحضاره الإسلاميه كانت سائده فى المسلمين إلى قبل قرن تقريباً، حيث غزت الحضاره الماديه البلاد، وكون الخليفه أو الملك لا يلتزم بالإسلام فى أبعاد حياته السلطويه شيء، أما المسلمون فكانوا ملتزمين بالإسلام فى غالب أبعاده والتى منها بعده الصحى.

وقد ألمعنا إلى شيء من ذلك فى كتاب (بقايا حضاره الإسلام كما رأيت)، والمشركون حيث كانوا يستعملون المحرمات فى الأكل والشرب والجنس وغير ذلك كان لهم الأمراض المعديه من القديم، ولذا كانوا يتجنبون الغسل فى إناء واحد، وعليه وردت الروايه التاليه.

وعن الوليد بن صبيح، قال: تعشينا عند أبى عبد الله (عليه السلام) ليله جماعه، فدعا

١- الفروع: ج٢ ص١۶٢

٢- المحاسن: ص۴٢۶

بوضوء فقال: «تعال حتى نخالف المشركين الليله نتوضأ جميعاً»((۱)).

فصل فی استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

وترکه قبله وسائر آدابه

فصل فی استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

وترکه قبله وسائر آدابه

عن مرازم، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم یمس المندیل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المندیل((۲)).

أقول: الید المبلله بالماء توجب تبخر الماء وبروده الید، مما یکون الطعام المأکول به أهنأ، والتمندل لا یدع الماء حتی یتبخر فتفوت هذه الفائده، بالإضافه إلی أن المندیل یفقد غالباً النظافه الکافیه وأکل الطعام بالید النظیفه غایه النظافه أولی، ثم الوسخ الباقی فی الید بعد الطعام بحاجه إلی التنظیف بالتمندل، ولعل المراد بالبرکه من بقاء البلل هو النظافه فی قبال الوساخه، مما یوجب أن یکون الطعام أهنأ وتکون فائدته أکثر، ومن الممکن أن یکون هناک سبب غیبی أو علمی لم یکشف العلم عنه بعد.

وعن محمد بن أحمد بن أبی محمود، عن أبیه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فلا تزال البرکه فی الطعام ما دامت النداوه فی الید»((۳)).

وعن زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل

۱- المحاسن: ص۴۲۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون إلى جانبه صبى يمصها»((۱)).

وعن يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تؤووا منديل الغمر فى البيت فإنه مربض الشيطان»((۲)).

أقول: تقدم أن الشيطان مرتبط بالمعصيه والفساد والوساخه وما أشبه، عكس الملك، ولذا كلما كان هناك وسخ فهو مأوى الشيطان، ومن المعلوم أن الشيطان إذا جاء إلى دار الإنسان أوجب الوسوسه فى القلب وغير ذلك من المضار، ولذا يلزم السعى لبعده.

ثم إن الوساخه فى الدار مبعث الجراثيم والبعوض والعفونه وما أشبه مما يلزم إبعادها حفظاً للصحه، فمنديل الغمر فى الروايه من باب المثال، حيث كانوا يأخذون اللحم فى المنديل فكان يتسخ فاللازم إما غسله وإما طرده، ولعل المراد من المنديل أعم من حضينه الطفل وما أشبه.

فصل فى استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين

بعد الوضوء من الطعام، والدعاء

فصل فى استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين

بعد الوضوء من الطعام، والدعاء

عن إبراهيم بن عقبه، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف، ويزيد فى الرزق»((۳)).

أقول: تقدم الوجه فى أن النظافه تزيد الرزق وتذهب بالفقر.

وعن مفضل، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وشكوت إليه الرمد، فقال لى: «أتريد الطريف»، ثم قال: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل: الحمد

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

لله المحسن المجمل المنعم المفضل»، قال: ففعلت فما رمدت عينى بعد ذلك((۱)).

وعن أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، إنه يوم قدم المدينه تغدى معه جماعه، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه ورأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: «اللهم اجعلنى ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذله»((۲)).

وفى حديث آخر، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إنى أسألك المحبه والزينه، وأعوذ بك من المقت والبغضه»((۳)).

أقول: لعل المستفاد من اختلاف الأدعيه استحباب دعاء فى الجمله يكون مرتبطاً بالطعام أو بالوجه، وإن كان الالتزام بالوارد أولى.

فصل فى استحباب اختيار إطعام المؤمن على إطعام غيره

فصل فى استحباب اختيار إطعام المؤمن على إطعام غيره

عن الوصافى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لأن أشبع أخاً فى الله أحب إلىّ من أن أشبع عشره مساكين»((۴)).

وعن صفوان بن مهران، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لأن أطعم رجلًا من أصحابى حتى يشبع أحب إلىّ من أن أخرج إلى السوق فاشترى نسمه وأعتقها، ولأن أعطى رجلًا من أصحابى درهماً أحب إلىّ من أن أتصدق بعشره، ولأن أعطيه عشره أحب

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۲- المحاسن: ص۴۲۶

۳- المحاسن: ص۴۲۶

۴- المحاسن: ص۳۹۱

إلیّ من أن أتصدق بمائه»((۱)).

وعن الوصافی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لأکله أطعمها أخاً لی فی الله أحب إلیّ من أن أشبع مسکیناً، ولئن أشبع أخاً لی فی الله أحب إلیّ من أن أشبع عشره مساکین، ولئن أعطیه عشره دراهم أحب إلیّ من أن أعطی مائه درهم فی المساکین»((۲)).

فصل فی استحباب

التسمیه والتحمید فی أول الأکل وأثنائه وآخره

فصل فی استحباب

التسمیه والتحمید فی أول الأکل وأثنائه وآخره

عن کلیب الأسدی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الرجل إذا أراد أن یطعم طعاماً فأهوی بیده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمین، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصیر اللقمه إلی فیه»((۳)).

وعن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشیطان یقول لأصحابه: اخرجوا فلیس ههنا عشاء ولا مبیت، وإذا نسی أن یسمی، قال لأصحابه: تعالوا فإن لکم ههنا عشاءً ومبیتاً»((۴)).

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من أکل طعاماً فلیذکر اسم الله علیه، فإن نسی ثم ذکر بعدُ تقیأ الشیطان ما أکل

۱- المحاسن: ص ۳۹۱

۲- المحاسن: ص ۳۹۱

۳- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۳

۴- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۳

واستقل الرجل الطعام»((۱)).

أقول: (واستقل) الظاهر أن المراد أنه إذا لم يذكر استقل، لأن الشيطان يأكل معه، والروايه الآتيه تظهر ذلك، وأكل الشيطان لا يراد به الأكل الكثير، بل يكفى الأكل القليل، قال سبحانه: (وشاركهم فى الأموال والأولاد)((۲))، فإذا ذكر الله بعد الأكل تقيأ الشيطان مما لا ينفع الشيطان أكله، وإن لم ينتفع الشخص بما أكل الشيطان، وهذا تحريض على التسميه ولو بعد الأكل إذا نسى أو لم يسم متعمداً.

وعن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله فى أوله وآخره، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا، فإنه نعمه من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده»((۴)).

أقول: (لا تلغطوا) اللغط التكلم بما لا يعنى، فإنه بالإضافه إلى كونه سوء أدب حتى عند غير الطعام، موجب لعدم الشبع من لذه الطعام، حيث لا يتمركز الذهن فى الطعام، فيكون الطعام أقل هناءً مما إذا لم يلغط فى أثنائه.

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد وأتى به، فقال: «الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه»، ثم قال: «النعمه فى العافيه أفضل من النعمه على

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۲- سوره الإسراء: ۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

القدره»((۱)).

وعن سماعه بن مهران، قال: كنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «یا سماعه أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً»((۲)).

أقول: تحریض منه (علیه السلام) علی استحباب الحمد عند الأكل، لا السكوت عنده، كما یكره التكلم أیضاً عنده علی ما تقدم.

وعن محمد بن علی بن عثمان الكراجكی فی (كنز الفوائد)، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن أبا حنیفه أكل معه فلما رفع الصادق (علیه السلام) یده من أكله قال: «الحمد لله رب العالمین، اللهم هذا منك ومن رسولك (صلی الله علیه وآله)»، فقال أبو حنیفه: یا أبا عبد الله أجعلت مع الله شریكاً، فقال له: ویلك إن الله یقول فی كتابه: (وما نقموا إلّا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)((۳))، ویقول فی موضع آخر: (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سیؤتینا الله ورسوله من فضله)((۴))، فقال أبو حنیفه: والله لكأنی ما قرأتهما قط((۵)).

أقول: النعمه من الله سبحانه وبواسطه الرسول (صلی الله علیه وآله)، حیث لولاه لما خلق الله الكون، كما فی الأحادیث، ولذا یلزم شكر الواسطه كما یلزم شكر المنعم، ولذا یشكر الوالدان، قال سبحانه: (أن أشكر لی ولوالدیك)((۶)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا وضعت المائده حفتها أربعه آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكه: بارك الله علیكم فی طعامكم، ثم یقولون للشیطان: اخرج یا فاسق لا سلطان لك علیهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكه: قوم أنعم الله علیهم فأدوا شكر ربهم،

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۱۴

۳- سوره التوبه: ۷۴

۴- سوره التوبه: ۵۹

۵- كنز الفوائد: ص۱۹۶

۶- سوره القمان: ۱۴

وإذا لم يسموا قالت الملائكه للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائده ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكه: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»((۱)).

أقول: الملك كالنور تجتمع الألوف منها بلا مزاحمه، وفائده ذلك احتفاؤهم بنعمه الله سبحانه.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا وضعت المائده فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: الحمد لله أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»((۲)).

وعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «ما من شیء إلّا وله حد ینتهی إلیه»، فجیء بالخوان فقالوا: ما حده، قال: «حده إذا وضع قیل: بسم الله، وإذا رفع قیل: الحمد لله، ویأكل كل إنسان مما بین یدیه ولا یتناول ما قدام آخر شیئاً»((۳)).

وعن جراح المدایني، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اذكروا اسم الله على الطعام، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذی یُطعِم ولا یُطعَم»((۴)).

وعن عبد الرحمان المرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب فی أوله، وحمد الله فی آخره، لم یسأل عن نعیم ذلك الطعام أبداً»((۵)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله علیه وآله): «ما من رجل یجمع عیاله ویضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم ویحمدون فی آخره فترفع المائده

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

حتی یغفر لهم»((۱)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «ما أتخمت قط، وذلک أنی لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد لله»((۲)).

أقول: من الواضح أن الإمام (علیه السلام) کان یراعی سائر الآداب، وهذا الحدیث إشاره إلی أن فی الذکر مقتضی عدم التخمه، فإن من یذکر الله بقلبه ولسانه یطیعه فی عدم الأکل الکثیر.

وعن عمر بن قیس الماصر، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وبین یدیه خوان هو یأکل، فقلت له: ما حد هذا الخوان، فقال: «إذا وضعته فسم الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمّ ما حول الخوان فهذا حده»، الحدیث((۳)).

أقول: (قمّ) أی اجمع ما تساقط من الخوان للأکل، أو للإلقاء فی المزبله إذا لم یکن مما یؤکل.

وعن غیاث بن إبراهیم، عن الصادق، عن آبائه، عن علی بن أبی طالب (علیهم السلام)، قال: «من ذکر اسم الله علی طعام لم یسأل عن نعیم ذلک الطعام أبداً»((۴)).

وعن عبد الله بن هلال، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لما جاء المرسلون إلی إبراهیم (علیه السلام) جاءهم بالعجل، فقال: کلوا، فقالوا: لا نأکل حتی تخبرنا ما ثمنه، فقال: إذا أکلتم فقولوا: بسم الله، فإذا فرغتم فقولوا: الحمد لله» الحدیث((۵)).

أقول: (ما ثمنه) کما أن الثمن یعطی فی قبال المبیع، فکأن البسمله

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۱۴

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۱۴

۴- الأمالی: ص۱۷۹

۵- علل الشرایع: ص۲۳

والحمد تعطى فى قبال طعام الضيف، فيقدمه للضيف مجاناً عن المال.

وعن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام) وسمعته يقول وقد أتينا بالطعام: «الحمد لله الذى جعل لكل شىء حداً»، قلت: ما حد هذا الطعام، فقال: «حده إذا وضع أن تسمى عليه، وإذا رفع أن تحمد الله عليه»((۱)).

وعن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: فى وصيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك»((۲)).

أقول: (تبعده) أى تبعد بقايا الطعام أو الخوان.

فصل فى أن من نسى التسميه على الطعام

يستحب أن يسمى إذا ذكر

فصل فى أن من نسى التسميه على الطعام

يستحب أن يسمى إذا ذكر عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث التسميه على الطعام، قال: قلت: فإن نسيت أن أسمى، قال: «تقول: بسم الله على أوله وآخره»((۳)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا حضرت المائده فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين»((۴)).

أقول: أى إنه دون المستحب الذى ينبغى من بسمله كل فرد.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «روى أن من نسى أن يسمى على كل

۱- المحاسن: ص ۴۳۱

۲- المحاسن: ص ۴۳۱

۳- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۴

۴- الفروع: ج ۲ ص ۱۶۳

لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره»((۱)).

أقول: الظاهر أنه فی الوسط أو فی الأخیر.

فصل فی استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

فصل فی استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: كان أبی (علیه السلام) یقول: «الحمد لله الذی أشبعنا فی جائعین، وأروانا فی ظامئین، وآوانا فی ضاحین، وحملنا فی راجلین، وآمننا فی خائفین، وأخدمنا فی عانین»((۲)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا طعم عند أهل بیت قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت علیكم الملائكه الأخیار»((۳)).

وعن أحمد بن الحسن المیثمی رفعه، قال: كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا وضعت المائده بین یدیه قال: (سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلینا، سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطینا، سبحانك ما أكثر ما تعافینا، اللهم أوسع علینا وعلی فقراء المؤمنین والمسلمین)((۴)).

وعن أبی یحیی الصنعانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: كان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا وضع الطعام بین یدیه قال: (اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فیه وسوغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه فرب محتاج إلیه، رزقت فاحسنت، اللهم اجعلنا من الشاكرین)، فإذا رفع الخوان قال: (الحمد لله الذی حملنا فی

۱- الفقه: ج۲ ص۱۱۴

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

البر والبحر ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً)((۱)).

أقول: (على كثير) الظاهر أنه لا مفهوم له بأن يكون هناك من هو أفضل، فإن مثل هذه اللفظه تستعمل تاره للمفهوم، وتاره لمجرد الأفضليه، هذا بالنسبه إلى مجموع البشر، أما كل فرد غير مثل المعصومين (عليهم السلام) فلا شك أن هناك أفضل منه.

وعن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفعت المائده قال: (اللهم أكثرت وأطبت وباركت وأشبعت وأرويت، الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم)((۲)).

وعن زراره، قال: أكلت مع أبى عبد الله (عليه السلام) طعاماً فما أحصى كم مره قال: (الحمد لله الذى جعلنى أشتهيه)((۳)).

وعن ابن بكير، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا، فقلت: الحمد لله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد صلى الله على محمد وعلى أهل بيته)((۴)).

أقول: (بمحمد) إما باء المعيه، أى حمداً لك ولرسولك، أو السببيه أى أحمدك مرسولاً إليك الحمد بسبب رسولك، أو بنحو حمد رسولك.

وعن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال: «اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمى حين وضع فلما فرغ قال: (الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله)((۵)).

وعن أبى حمزه، عن على بن الحسين (عليه السلام)، إنه كان إذا طعم قال: (الحمد

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

لله الذی أطعمنا وسقانا وکفانا وأیدنا وآوانا وأنعم علینا، وأفضل الحمد لله الذی یطعم ولا یطعم)((۱)).

فصل فی استحباب أکل العتیق بالحدیث

فصل فی استحباب أکل العتیق بالحدیث

عن دارم بن قبیصه، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) إنه قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یأکل الطلع والجمار بالتمر، ویقول: إن ابلیس (لعنه الله) یشتد غضبه ویقول: عاش ابن آدم حتی أکل العتیق بالحدیث»((۲)).

أقول: الاستحباب إذا نوی الشکر بذلک، ولا یبعد المناط فی سائر أشباه ذلک.

فصل فی استحباب التسمیه علی کل إناء وعلی کل لون وکل لقمه

فصل فی استحباب التسمیه علی کل إناء وعلی کل لون وکل لقمه

عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أسمی علی الطعام، فقال: «إذا اختلف الآنیه فسم علی کل إناء» الحدیث((۳)).

وعن مسمع، قال: شکوت ما ألقی من أذی الطعام إلی أبی عبد الله (علیه السلام) إذا أکلت، فقال: «لم تسم»، فقلت: إنی لأسمی وإنه لیضرنی، فقال: «إذا قطعت التسمیه بالکلام ثم عدت إلی الطعام تسمی»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا یضرک، أما إنک لو کنت إذا عدت إلی الطعام سمیت ما ضرک»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۳۵

۲- عیون الأخبار: ص۲۲۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

وعن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ضمنت لمن سمی علی طعام أن لا یشتکی منه، فقال ابن الکوا: یا أمیر المؤمنین (علیه السلام) لقد أکلت البارحه طعاماً سمیت علیه فآذانی، قال: فلعلک أکلت ألواناً فسمیت علی بعضها ولم تسم علی بعض یا لکع»((۱)).

وعن مسمع أبی سیار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أتخم، قال: «سم»، قلت: قد سمیت، قال: «فلعلک تأکل ألوان الطعام»، قلت: نعم، قال: «فتسمی علی کل لون»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا تتخم»((۲)).

وعن عبد الله الأرجانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «ما أتخمت قط، لأنی ما رفعت لقمه إلی فمی إلّا سمیت»((۳)).

أقول: ضمان الإمام (علیه السلام) علی سبیل الاقتضاء لا العلیه، ولا شک فی تأثیر اسم الله سبحانه، فإن کل ذرات الکون تتحرک وتسکن تحت نظر الله تعالی، لکنه سبحانه جعل أسباباً ظاهره وعللاً ومعالیل، وقد أمر سبحانه بالأمرین، کما أمر بالزرع ثم قال: (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)((۴))، إلی غیر ذلک.

فصل فی استحباب أکل شیء قبل الخروج من المنزل

فصل فی استحباب أکل شیء قبل الخروج من المنزل عن حسین بن نعیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ینبغی للمؤمن أن لا یخرج

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۲- المحاسن: ص۴۳۸

۳- المحاسن: ص ۱۳۰

۴- سوره الواقعه: ۶۴

من بيته حتى يطعم فإنه أعز له»((۱)).

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أردت أن تأخذ فی حاجه فکل کسره بملح فهو أعز لک وأقضی للحاجه»((۲)).

أقول: (أعز) لأنه إذا سد جوعته لا ینظر إلی طعام هذا وهذا مما یوجب ذلته، أما کونه أقضی فلأن الجائع لا یصرف همه فی الحاجه بل بعض همه مصروف إلی جوعه مما یسبب له عدم التر کیز علی قضاء الحاجه.

فصل فی استحباب إرسال الطعام إلی صاحب المصیبه

فصل فی استحباب إرسال الطعام إلی صاحب المصیبه

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لما قتل جعفر بن أبی طالب أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاطمه (علیها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عمیس ثلاثه أیام وتأتیها ونساءها ثلاثه أیام، فجرت بذلک السنه أن یصنع لأهل المصیبه طعام ثلاثه أیام»((۳)).

فصل فی عدم الوضوء من الأکل وعدم وجوب الغسل

فصل فی عدم الوضوء من الأکل وعدم وجوب الغسل

عن الحسن بن أبی العلا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الوضوء بعد الطعام، فقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یأکل، فجاء ابن أم مکتوم وفی ید رسول الله (صلی الله علیه وآله) کتف یأکل منها، فوضع ما کان فی یده منها ثم قام إلی الصلاه ولم یتوضأ

۱- المحاسن: ص۳۹۷

۲- المحاسن: ص۴۴۹

۳- المحاسن: ص۴۱۹

وليس فيه طهور»((۱)).

أقول: (ابن أم مكتوم) كان يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومجيئه أى يطلب الرسول (صلى الله عليه وآله) للصلاه، والشاهد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قام للصلاه بدون أن يتوضأ من الأكل، فالأكل لا يبطل الوضوء.

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه فيه وضوء، قال: «لا، قد أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ»((۲)).

وعن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتوضأ من ألبان الإبل، قال: «لا، ولا من الخبز واللحم»((۳)).

وعن زينب بنت أم سلمه، قالت: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكتف شاه فأكل منها ولم يمس ماءً((۴)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن على بن الحسين (عليهم السلام)، عن زينب بنت أم سلمه، عن أم سلمه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بكتف شاه وأكل منها ثم أذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى، ثم أذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماءً((۵)).

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن، قال: «لا»((۶)).

۱- المحاسن: ص۴۲۷

۲- المحاسن: ص۴۲۷

۳- المحاسن: ص۴۲۷

۴- المحاسن: ص۴۲۷

۵- المحاسن: ص۴۲۷

۶- المحاسن: ص۴۲۷

وعن شعيب العقرقوفی، قال: تغديت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فما غسل یده قبل ولا بعد((۱)).

وعن سلیمان بن جعفر الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، إنه کان ربما أتی بالمائده فیقول: «من کانت یده نظیفه فلم یغسلها فلا بأس أن یأکل من غیر أن یغسل یده»((۲)).

فصل فی کراهه الأکل من رأس الثرید

فصل فی کراهه الأکل من رأس الثرید

عن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تأکلوا من رأس الثرید، وکلوا من جوانبه فإن البرکه فی رأسه»((۳)).

أقول: لا إشکال فی أن للنظر حظاً من الشبع النفسی، ولذا إذا علم الإنسان بالقحط أو ما أشبه جاع، أو بفقد الماء ظمأ، ورأس المائده یملأ العین مما یسبب القیام بقسط من الشبع النفسی، بخلاف ما إذا أکل من الرأس فانهدم حیث یفوت هذا المبدأ النفسی، وهذا هو معنی البرکه وعدمها، حیث قد تقدم أنها بمعنی الثبات والدوام، ولعل هناک سراً غیبیاً أو مادیاً لم یکشف عنه العلم بعد، ولعل الثرید من باب المثال، وإلّا فکل طعام حاله کذلک.

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أکلتم الثرید فکلوا من جوانبه فإن الذروه فیها البرکه»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۲۸

۲- المحاسن: ص۴۲۸

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- عیون أخبار الرضا: ص۲۰۲

وعن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبى عبد الله (عليه السلام) فأتى بدجاجه محشوه وبخبيص، فقال: هذه أهديت لفاطمه ثم قال: «يا جاريه آتينا بطعامنا المعروف» فجاءت بثريد خل وزيت((١)).

وعن أبى الجارود، قال: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً، فقال: «كل وأطعمنى»((٢)).

وعن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بصاع من رطب ضخم مكوّم وبقى شىء فمحض، فقلت: ما كنا نصنع بهذا، فقال: «كل وأطعم»((٣)).

وعن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول: «لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركه تأتى من رأس الثريد»((٤)).

فصل فى استحباب الأكل مما يليه

فصل فى استحباب الأكل مما يليه

عن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه»((٥)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ويأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً»((٦)).

١- المحاسن: ص ٤٠٠

٢- المحاسن: ص ٤٠٠

٣- المحاسن: ص ٤٠٠

٤- المحاسن: ص ٤٥٠

٥- الفروع: ج ٢ ص ١٦٤

٦- الفروع: ج ٢ ص ١٦٣

وعن أبی سلمه، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام) فی حدیث قال: «إن لکل شیء حداً ینتهی إلیه، وما من شیء إلّا وله حد»، فأتی بالخوان فقیل: ما حده، فقال: «حده إذا وضع الرجل یده قال: بسم الله، وإذا رفعها قال: الحمد لله، ویأکل کل إنسان من بین یدیه، ولا یتناول من قدام الآخر» الحدیث((۱)).

فصل فی استحباب لطع القصعه ومص الأصابع بعد الأکل

فصل فی استحباب لطع القصعه ومص الأصابع بعد الأکل عن عمرو بن جمیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلطع القصعه ویقول: من لطع القصعه فکأنما تصدق بمثلها»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أکل أحدکم طعاماً فمص أصابعه التی أکل بها قال الله عز وجل: بارک الله فیک»((۳)).

أقول: من الواضح أن کلا الأمرین یوجب عدم السرف، کما یوجبان التواضع، هذا بالإضافه إلی أن اللطع تنظیف یسبب قله التعطل بعد ذلک فی غسل القصعه، إلی غیر ذلک، وإذا اعتاد الإنسان عدم الکبریاء یکون أقرب إلی الواقعیه المسببه لتمکنه من تسییر دفه الحیاه بأمن وسلام.

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلعق أصابعه إذا أکل»((۴)).

وعن عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- المحاسن: ص۴۴۸

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- المحاسن: ص۴۴۳

إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه فی فیه فمصها»((۱)).

وعن عمرو بن شمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لألعق أصابعی حتی أری أن خادمی یقول: ما أشره مولای»((۲)).

فصل فی کراهه الأکل بأصبعین

فصل فی کراهه الأکل بأصبعین

عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه کان یجلس جلسه العبد، ویضع یده علی الأرض، ویأکل بثلاث أصابع، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یأکل هکذا لیس کما یفعل الجبارون یأکل أحدهم بأصبعیه((۳)).

وعن علی بن محمد رفعه، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یستاک عرضاً ویأکل هرثاً، والهرث أن یأکل بأصابعه جمیعاً»((۴)).

فصل فی کراهه رمی بقایا الفاکهه وکراهه رد السائل

فصل فی کراهه رمی بقایا الفاکهه وکراهه رد السائل

عن نادر الخادم قال: أکل الغلمان یوماً فاکهه فلم یستقصوا أکلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «سبحان الله إن کنتم استغنیتم فإن ناساً لم یستغنوا، أطعموه من یحتاج إلیه»((۵)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «إذا وضع الطعام

۱- المحاسن: ص۴۴۳

۲- المحاسن: ص۴۴۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

وجاء سائل فلا تردوه»((۱)).

أقول: أی عدم رده فی هذا الحال آکد، فهو مثل قوله سبحانه: (وإذا حضر القسمه أولوا القربی)((۲))، وقوله تعالی: (وآتوا حقه یوم حصاده)((۳)).

فصل فی تقدیم الأکل علی الصلاه وبالعکس

فصل فی تقدیم الأکل علی الصلاه وبالعکس

عن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه تحضر وقد وضع الطعام، فقال: «إن کان فی أول الوقت یبدأ بالطعام، وإن کان قد مضی الوقت شیء ویخاف تأخیره فلیبدأ بالصلاه»، وفی نسخه أخری: «وإن کان قد مضی من الوقت شیء وتخاف أن تفوتک الصلاه فابدأ بالصلاه»((۴)).

أقول: الصلاه مقدمه، إلّا إذا کانت جهه توجب تقدیم الطعام من الجوع الشدید بحیث لا یکون المصلی حاضر القلب، أو جماعه ینتظرونه، أو ما أشبه ذلک، وقد ألمع إلیه فی (الفقه).

فصل فی استحباب مناوله المؤمن اللقمه

فصل فی استحباب مناوله المؤمن اللقمه

عن محمد بن الفضیل رفعه، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا أکل لقم من بین عینیه،

۱- المحاسن: ص۴۲۳

۲- سوره النساء: ۸

۳- سوره الأنعام: ۱۴۱

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

وإذا شرب سقى من عن يمينه»((۱)).

أقول: (لقم) أى أخـذ اللقمه من أمامه، وإذا كانت أوانى الماء أخـذ الأناء الذى فى يمينه ليشـرب، ويحتمل أن يراد أعطى اللقمه لمن أمامه، وسقى الماء لمن على يمينه.

وروى نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يضع جوزينجه على الأخرى ويناولنى((۲)).

وعن داود الرقى، عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبى عبد الله (عليه السـلام) وهو يأكل، فوضـعت الخبيص بين يديه، وكان يلقم أصحابه، فسمعته يقول: «من لقم مؤمناً لقمه حلاوه صرف الله عنه بها مراره يوم القيامه»((۳)).

فصل فى استحباب ترک ما يسقط من الطعام فى الصحراء

فصل فى استحباب ترک ما يسقط من الطعام فى الصحراء

عن معمر بن خلاد، قال: سـمعت أبا الحسن الرضا (عليه السـلام) يقول: «من أكل فى منزله طعاماً فسـقط منه شـىء فليتناوله، ومن أكل فى الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»((۴)).

أقول: (أو خارجاً) كما إذا كان فى ساحه أو حديقه أو شط نهر أو ما أشبه.

وعن محمـد بن الوليد الكرمانى، قال: أكلت بين يدى أبى جعفر الثانى (عليه السـلام) حتى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۴

۳- ثواب الأعمال: ص۸۲

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۶۵

له: «ما كان فی الصحراء فدعه ولو فخذ شاه، وما كان فی البيت فتتبعه والقطه»((۱)).

أقول: (فخذ شاه) من باب التأكيد وأن مثله لا يكون إسرافاً لا أنه أراد ذلك حقيقه.

فصل فی استحباب إتيان الفاكهه واللحم للعيال يوم الجمعه

فصل فی استحباب إتيان الفاكهه واللحم للعيال يوم الجمعه

عن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «أطرفوا أهاليكم فی كل جمعه بشیء من الفاكهه أو اللحم حتی يفرحوا بالجمعه»((۲)).

فصل فی استحباب الاستلقاء بعد الأكل

وحكم وضع منديل علی الثوب وقت الأكل

فصل فی استحباب الاستلقاء بعد الأكل

وحكم وضع منديل علی الثوب وقت الأكل

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت فاستلق علی قفاك، وضع رجلك اليمنی علی اليسری»((۳)).

أقول: (علی اليسری) الظاهر صدق ذلك سواء كانتا ممددتين أو مرتفعتين.

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدی عندی أبو الحسن (عليه السلام) أتی بمنديل

۱- الفقيه: ج۲ ص۱۱۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه((۱)).

أقول: هذا لا يدل على الكراهه.

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عمن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى((۲)).

فصل فى استحباب إجابه دعوه المؤمن

فصل فى استحباب إجابه دعوه المؤمن

عن حسين بن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قال لك أخوك: كل، وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»((۳)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر»((۴)).

أقول: هذا أعم من الأكل، بل يشمل المجلس والمنام والطعام وغير ذلك.

فصل فى استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت

فصل فى استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت عن عبد الله بن صالح الخثمعى، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصره، فقال: «عليك بما يسقط من الخوان فكله»، قال: ففعلت فذهب عنى، قال

۱- المحاسن: ص ۴۳۰

۲- المحاسن: ص ۴۴۹

۳- المحاسن: ص ۴۱۲

۴- المحاسن: ص ۴۱۲

إبراهيم: وكنت قد وجدت فى الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به((۱)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به»((۲)).

أقول: ظاهر هذا الحديث أنه غيبى حيث يتفضل الله بالشفاء لمن احترم نعمه بهذا النوع من الاحترام، والظاهر أنه لا فرق بين أن يسقط فى الخوان أو خارجه، وإنما المراد الساقط الذى لا يعتنى به غالباً ويذهب إلى النفايات، ولعل ما يأتى من الفوائد الأخر أيضاً من لطف الله سبحانه غيبياً، وإن كان يمكن تعليل بعض الفوائد بأشياء طبيعيه، كما مر مثل ذلك.

وعن الحسن بن معاويه بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال: «إنه ينفى الفقر ويكثر الولد»((۳)).

وعن أبى الحر، قال: شكى إلى أبى عبد الله (عليه السلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصره، فقال: «ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان»((۴)).

وعن عبد الله الأرجانى، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل، فرأيته يتتبع مثل السمسمه من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا، قال: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاء من كل داء»((۵)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الذى يسقط من المائده مهور الحور العين»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۶- عيون الأخبار: ص۲۰۲

وعن أبی أسامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لأجد الشیء الیسیر یقع من الخوان فأعیده فیضحک الخادم»((۱)).

وعن النوفلی، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تتبع ما یقع من مائدته فأکله ذهب عنه الفقر، وعن ولده وولد ولده إلی السابع»((۲)).

فصل فی أن من وجد کسره أو تمره استحب له أکلها

فصل فی أن من وجد کسره أو تمره استحب له أکلها عن ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: فی التمره والکسره تکون فی الأرض مطروحه فیأخذها إنسان ویأکلها، لا تستقر فی جوفه حتی تجب له الجنه»((۳)).

وعن إسماعیل بن أبی زیاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من وجد تمره أو کسره ملقاه فأکلها لم تستقر فی جوفه حتی یغفر الله له»((۴)).

وعن عمرو بن جمیع، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من وجد کسره فأکلها کان له حسنه، ومن وجدها فی قذر فغسلها ثم رفعها کان له سبعون حسنه»((۵)).

وعن عمرو بن جمیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی عائشه فرأی کسره کاد أن یطأها فأخذها وأکلها، وقال: یا حمیرا أکرمی جوار نعم الله علیک فإنها لم تنفر عن قوم فکادت تعود إلیهم»((۶)).

۱- المحاسن: ص۴۴۴

۲- المحاسن: ص۴۴۴

۳- المحاسن: ص۴۴۵

۴- المحاسن: ص۴۴۵

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۶- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد كسره أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له»((١)).

أقول: هل ذلك خاص بهما، أم هما من باب المثال، فيشمل مثل الفاكهه والكعكه وقطعه من الحلويات وما أشبه، لا يبعد الملاك.

فصل فى استحباب لحس الأصابع من المأدوم

وضروره إكرام المأكول

فصل فى استحباب لحس الأصابع من المأدوم

وضروره إكرام المأكول

عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنى لألحس أصابعى فى المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمه وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطه فجعلوها خبزاً هجاً فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال: فمر رجل صالح على امرأه وهى تفعل ذلك بصبى لها فقال: ويحكم اتقوا الله، لا يغير ما بكم من نعمه، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجرى فإنا لا نخاف الجوع. قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فإن كان ليقسم بينهم بالميزان»((٢)).

أقول: (أسف) أى غضب، قال سبحانه: (فلما آسفونا انتقمنا منهم)((٣)).

و(أضعف) أى صيره ضعيفاً، وذلك فى اليمن فى قصه مشهوره، حتى تفرقوا أيادى سبأ، وقد ذكرت قصتهم فى القرآن الحكيم.

١- الأمالى: ص ١٨٠

٢- الفروع: ج ٢ ص ١٦٥

٣- سوره الزخرف: ٥٥

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «أکرموا الخبز، فإنه قد عمل فیه ما بین العرش إلی الأرض، والأرض وما فیها من کثیر من خلقها»، إلی أن قال: «إنه کان نبی قبلکم یقال له: دانیال وإنه أعطی صاحب معبر ورغیفاً لیعبر به، فرمی صاحب المعبر بالرغیف وقال: ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد یداس بالأرجل، فلما رأی ذلک دانیال رفع یده إلی السماء ثم قال: اللهم أکرم الخبز، فقد رأیت یا رب ما صنع هذا العبد وما قال. قال: فأوحی الله إلی القطر أن احتبس، وأوحی إلی الأرض أن کونی طبقاً کالفخار، قال: فلم تمطر حتی بلغ من أمرهم أن بعضهم أکل بعضاً، فما بلغ منهم ما أراد الله من ذلک قالت امرأه لأخری ولهما ولدان: یا فلانه تعالی حتی نأکل الیوم أنا وأنت ولدی، فإذا جعنا أکلنا ولدک، قالت لها: نعم فأکلتاه، فلما جاعتا من بعد راودت الأخری علی أکل ولدها فامتنعت علیها، فقالت لها: نبی الله بینی وبینک، فاختصمتا إلی دانیال، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلی ما أری، قالتا له: نعم یا نبی الله وأشد، فرفع یده إلی السماء وقال: اللهم عد علینا بفضل رحمتک ولا تعاقب الأطفال ومن فیه خیر بذنب صاحب المعبر وضربائه. قال: فأمر إلی السماء أن أمطری علی الأرض وأمر الأرض أن أنبتی لخلقی ما قد فاتهم من خیرک، فإنی قد رحمتهم بالطفل الصغیر»((1)).

أقول: غضب النبی (علیه السلام) لغضب الله سبحانه، فأخذهم بأعمالهم، (العرش) فإن أوامره سبحانه تنزل من العرش بواسطه الملائکه، وکذلک التدبیر ینزل من السماء، قال سبحانه: (فالمدبرات أمراً)((2))، ثم تشتغل فی الإنبات الشمس والمطر والهواء والأرض وغیر ذلک، بالإضافه إلی الإنسان بمختلف أنواعه من الزارع والخابز

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۵

۲- سوره النازعات: ۵

وغيرهما، وكل له فئات كصاحب الثيران المثيره للأرض وصاحب الحديد وهكذا.

(رأى دانيال) كان كلام دانيال (عليه السلام) آخر أسباب نزول البلاء، فإن عملهم سبب نزول البلاء لكن تمت الحجه عليهم بذلك، وإلا فالانبياء (عليهم السلام) من أرحم عباد الله بعباده.

ثم إنه فى التواريخ أكل بعض الناس بعضاً فى المخمصه _ والعياذ بالله _ وقد قال بعض: إنه فى بعض أيام المخمصه رأى جماعه من الجياع يتصيدون الناس ويأكلونهم، قال فقلت شعراً بهذه المناسبه:

لا تخرجن من البيوت لحاجه أو غير حاجه

كى يقتنصك القانصون فيطبخونك شورباجه

وعن مسعده، عن جعفر، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما»((1)).

وعن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب ثم قال: «لولا أنى أرى أنه من أصحابنا للعنته»((2)).

وزاد فى حديث آخر: «أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه»، ثم قال: «إن قوماً وسع الله عليهم فى أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجاره فعمدوا إلى النقى فصنعوا منه كهيئه الأفهار فجعلوه فى مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوه فى الخزائن فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يصنعون به مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه».

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله لقد دخلت على أبى العباس وقد أخذ القوم

1- المحاسن: ص585

2- المحاسن: ص588

المجلس فمد يده إليّ والسفره بين يديه موضوعه وأخذ بيدى فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السفره فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى، إن الله يقول: (إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين)((۱))، قوماً والله يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه ويذكرون الله كثيراً»((۲)).

أقول: لعل (قوماً) تفسير (إن يكفر) أى مع أنهم كانوا يصلون ويصومون نعت الله إياهم بـ (يكفر) لكفرانهم للنعمه.

وعن حفص بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن قوماً فى بنى إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل ينقونها ويأكلونها، وهو قول الله عز وجل: (ضرب الله مثلاً قريه كانت آمنه مطمئنه)((۳)) الآيه»((۴)).

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبى (عليه السلام) يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شىء من الطعام تعظيماً له إلاّ أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبى فيمصها»، قال: «وإنى أجد اليسير يقع من الخوان فآخذه فيضحك الخادم».

ثم قال: «إن أهل قريه ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا، فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا إلى شىء من هذا النقى فجعلناه نستنجى به كان ألين علينا من الحجاره، قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً إلاّ أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذى كانوا يستنجون به فأكلوه، وهى القريه التى قال الله: (ضرب الله مثلاً قريه كانت آمنه مطمئنه) إلى قوله: (بما كانوا يصنعون)((۵))»((۶)).

۱- سوره الأنعام: ۸۹

۲- المحاسن: ص۵۸۸

۳- سوره النحل: ۱۱۲

۴- تفسير العياشى: ج۲ ص۲۷۳

۵- سوره النحل: ۱۱۲

۶- تفسير العياشى: ج۲ ص۲۷۳

فصل فی استحباب التواضع لله بترک أکل الطیبات الکثیره

فصل فی استحباب التواضع لله بترک أکل الطیبات الکثیره

عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا ینخل له الدقیق، ویقول: لا یزال هذه الأمه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، ویطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلک ضربهم الله بالذل»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بالعجم الکفار، لأن العربی یقال للمسلم باعتبار أن دینه عربی، وذلک لوضوح أن الحیاه الخشنه تسبب استهانه الإنسان بالصعوبات، وبذلک یتمکنون من حفظ سیاده أنفسهم أولاً، ثم من شق الطریق أمامهم لنجاه سائر الناس، بینما الحیاه المرفهه بالعکس فی کلا الأمرین.

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «دخل النبی (صلی الله علیه وآله) مسجد قبا، فأتی بإناء فیه لبن حلیب مخیض بعسل، فشرب منه حسوه أو حسوتین ثم وضعه، فقیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتدعه محرماً، فقال: اللهم إنی أترکه تواضعاً لله»((۲)).

وعن حبه العرنی، قال: أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بخوان فالوذج، فوضع بین یدیه ونظر إلی صفائه وحسنه، فوجأ بإصبعه فیه حتی بلغ أسفله ثم سلها ولم یأخذ منه شیئاً وتلمض أصبعه، وقال: «إن الحلال طیب وما هو بحرام، ولکنی أکره أن أعود نفسی مالم أعودها، ارفعوه عنی»، فرفعوه((۳)).

أقول: تقدم أن الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلیاً (علیه السلام) حیث کانا فی حال ثوره ونهوض وتغییر، وهذه الحاله لا تلائم اللین، کانا من قاعده التغییر، لا من قاعده الاستمرار فی الطریق المنفتح، فلا ینقض عملهما (علیهما الصلاه والسلام) بعمل سائر الأئمه (علیهم

۱- المحاسن: ص ۴۱۰

۲- المحاسن: ص ۴۰۹

۳- المحاسن: ص ۴۰۹

الصلاه والسلام) حیث لم یجدوا المجال إلّا السیر فی الطریق المنفتح، فکان لون حیاتهم (علیهم السلام) غیر لون حیاتهما (علیهم الصلاه والسلام).

وعن یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «بینا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الرحبه فی نفر من أصحابه إذ أهدی إلیه خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدوا أیدیکم، فمدوا أیدیهم ومد یده ثم قبضها، وقال: إنی ذکرت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یأکله فکرهت أکله»((۱)).

وعن ابن بزیع، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وهو یأکل خلًا وزیتاً فی قصعه سوداء مکتوب فی وسطها بصفره (قل هو الله أحد)، فقال: ادن یا بزیع، فدنوت فأکلت معه، ثم حسی من الماء ثلاث حسوات حین لم یبق من الخبز شیء ثم ناولنی فحسوت البقیه»((۲)).

وعن الثمالی، قال: لما دخلت علی علی بن الحسین (علیه السلام) دعا بنمرقه فطرحت فقعدت علیها ثم أتیت بمائده لم أر مثلها قط، فقال لی: «کل»، فقلت: ما لک لا تأکل، فقال: «إنی صائم»، فلما کان اللیل أتی بخل وزیت فأفطر علیه ولم یؤت بشیء من الطعام الذی قرب إلیّ((۳)).

وعن سوید بن غفله، قال: دخلت علی علی بن أبی طالب (علیه السلام) ووجدته جالساً وبین یدیه إناء فیه لبن أجد ریح حموضته، وفی یده رغیف أری قشار الشعیر فی وجهه وهو یکسر بیده ویطرحه فیه، فقال: «ادن فأصب من طعامنا»، فقلت: إنی صائم، فقال (علیه السلام): سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من منعه الصیام من طعام یشتهیه کان حقاً علی الله أن یطعمه من طعام الجنه ویسقیه من شرابها». قال: قلت لفضه وهی قریبه منه قائمه: ویحک یا فضه ألا تتقین الله فی هذا

۱- المحاسن: ص ۴۱۰

۲- وسائل الشیعه: ج۱۶ ص۵۰۸

۳- وسائل الشیعه: ج۱۶ ص۵۰۹

الشيخ بنخل هذا الطعام من النخاله التى فيه، قالت: قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها، فأخبرته، فقال: «بأبى وأمى من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثه أيام حتى قبضه الله»((۱)).

قال: وكان (عليه السلام) يجعل جيش الشعير فى وعاء ويختم عليه، فقيل له فى ذلك فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد بالولدين غير الإمامين (عليهما السلام) وإلا فهما لا يخالفان الإمام إذا قال لهما شيئاً، أو المراد المثال لا التحقيق، أى أخاف من يفعل ذلك، فإنه كثيراً ما يأتى البليغ بغير المصداق للكلى، من قبيل (إياك أعنى) لمصلحه كلاميه.

فصل فى كراهه وضع الخبز تحت القصعه

فصل فى كراهه وضع الخبز تحت القصعه

عن ابن تغلب، قال: قال أبو عبد الله جعفر (عليه السلام): «لا يوضع الرغيف تحت القصعه»((۳)).

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فجىء بقصعه وتحتها خبز فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها»، وقال لى: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعه»((۴)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه كره أن يوضع الرغيف تحت

۱- إرشاد الديلمى: ج۲ ص۸

۲- إرشاد الديلمى: ج۲ ص۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

القصعه((۱)).

أقول: هل يشمل ذلك غير خبز الحنطه، كالشعير والارز والذره وما أشبه، احتمالان، وليس من البعيد الملاك، ولعل الأقرب منه إلحاق الشعير بالحنطه دون سواه.

فصل فی کراهه ترک الإناء بغیر غطاء

فصل فی کراهه ترک الإناء بغیر غطاء عن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تدعوا آنیتکم بغیر غطاء، فإن الشیطان إذا لم تغط الآنیه بزق فیها وأخذ مما فیها ما شاء»((۲)).

أقول: هذا فی غیر وقت الأکل ونحوه، ومن الواضح أن الجراثیم المنتشره فی الهواء تدخل فی الأوانی وتسبب أضراراً وأمراضاً، بالإضافه إلی مثل الذباب ونحوه، أما الشیطان فقد تقدم أنه حقیقه واقعیه وقد ثبت فی العلم الحدیث الأرواح الشریره التی تبعث علی الشر دائماً، ولا یراد بأخذه ما شاء ما یوجب الظهور لکن الأخذ واقعی، والذرات تجتمع فتکون کثیره.

فصل فی أنه یستحب إذا حضر الخبز أن لا ینتظر به غیره ،

ویکره قطعه ، ولا یوطأ

فصل فی أنه یستحب إذا حضر الخبز أن لا ینتظر به غیره ،

ویکره قطعه ، ولا یوطأ

عن طلحه بن زید، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أکرموا

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۲- المحاسن: ص۵۸۴

الخبز»، قيل: يا رسول الله وما إكرامه، قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره» الحديث((۱)).

وعن يونس، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين_ ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم»((۲)).

أقول: المراد بالعجم الكفار.

وعن طلحه بن زيد، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز»، إلى أن قال: «ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»((۳)).

وعن إدريس بن يوسف، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم»((۴)).

فصل فى كراهه شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم

فصل فى كراهه شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع، فإن الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً وله أنبت الله المرع، به صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم»((۵)).

أقول: لعل المراد بالشم المنهى عنه: ما كان عن استفسار لا_عن احترام كشم الورد، وقرينه ذلك أن السباع تشم لأجل تمييز الحسن عن غير الحسن، والشم الاستفسارى نوع إهانه، لظهوره فى أنه محتمل الأمرين الحسن والسوء.

وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۴- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۵- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم»((۱)).

أقول: فإن النفس تبقى غنيه ما دام الإنسان يملك الشيء الحسن، ولذا يتعارف التأخير فى كل أحسن على غيره، ولعل المناط آت فى كل طعام أحسن من غيره إذا اجتمعا على المائده.

فصل فى تصغير الرغفان وكيفيه كسرها وتخمير الخمير

فصل فى تصغير الرغفان وكيفيه كسرها وتخمير الخمير

عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركه»((۲)).

أقول: حتى لا تبقى كسراته، بل لكل إنسان رغيف بقدر شبعه، أو لأنه يؤثر فى ملأ النفس.

وعن يعقوب بن يقطين، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق((۳)).

أقول: لعله نوع إكرام.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «إنه كان يعاتب غلمانه فى تخمير الخمير ويقول: هو أكثر للخبز»((۴)).

أقول: (فى تخمير) أى فى هذه الجهه، والمراد ترك التخمير، إذ التخمير يوجب ريع الخمير كما هو المشاهد.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۶

۴- قرب الإسناد: ص۴۳

فصل فی کراهه الأکل فی السوق

فصل فی کراهه الأکل فی السوق

عن جامع البزنطی، قال: سئل أبو الحسن (علیه السلام) عن السفله، فقال: «الذی یأکل فی السوق»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «الأکل فی السوق دناءه»((۲)).

أقول: فإن الأعین الفقیره تتبع الأکل ولا تجد سبیلا إلیه، والظاهر أن المراد به أن یأخذ شیئاً ویأکل وهو ماش أو نحوه، لا الأکل فی دکانه أو فی المطعم أو فی المقهی فی الطرق أو نحو ذلک، نعم من الأفضل التستر مهما أمکن للعله التی ذکرناها، بل لعل لهذه العله الأفضل أن یستر الإنسان الشیء الذی یشتریه لجلبه إلی داره، حتی لا تقع علیها الأعین الفقیره.

فصل فی کراهه ترک اللحم أربعین یوماً

فصل فی کراهه ترک اللحم أربعین یوماً

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اللحم ینبت اللحم، ومن ترکه أربعین یوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا فی أذنه»((۳)).

أقول: الأذان له تأثیر واقعی بالإضافه إلی تأثیره الظاهری، فإن التذکیر بالله وبرسوله (صلی الله علیه وآله) وما أشبه ذلک یوجب إرجاع النفس إلی حالتها الطبیعیه.

۱- السرائر: ص۴۶۹

۲- مکارم الأخلاق: ص۷۷

۳- الفروع: ج۲ ص۱۶۷

باب کراهه أکل اللحم النیء

عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أکل اللحم النیء، فقال: «هذا طعام السباع»((۱)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی أن یؤکل اللحم غریضاً، وقال: إنما تأکله السباع حتی تغیره الشمس أو النار»((۲)).

أقول: الشمس المحرقه فی الحجاز خصوصاً إذا نشر علی الحجاره الملتهبه کالنار فی الطبخ، ومن المعروف فی الطب أضرار اللحم النی من قبیل تولید الدود والأریاح المزمنه بما یتبع ذلک من أوجاع المفاصل ونحو ذلک.

فصل فی ما یستحب الدعاء به عند أکل طعام یخاف ضرره

فصل فی ما یستحب الدعاء به عند أکل طعام یخاف ضرره

عن الأصبغ بن نباته، قال: دخلت علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) وقدامه شواء، فقال: «ادن فکل»، فقلت: یا أمیر المؤمنین هذا لی ضار، فقال: «ادن، أعلمک کلمات لا یضرک معهن شیء مما تخاف، قل: (بسم الله خیر الأسماء بسم الله ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحیم الذی لا یضر مع اسمه شیء ولا داء) تغد معنا»((۳)).

وعن الأصبغ بن نباته، قال: دخلت علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) وبین یدیه شواء فدعانی، فقال: «هلم إلی هذا الشواء»، فقلت: أنا إذا أکلته ضرنی، فقال: «ألا أعلمک

۱- الفروع: ج۲ ص۱۸۶

۲- الفروع: ج۲ ص۱۸۶

۳- الفروع: ج۲ ص ۱۷۰

كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: (اللهم إنى أسألك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذى لايضر معه داء) فلا يضرك أبداً»((۱)).

أقول: هل هذا من تأثير هذه الكلمات المباركات، أو من تأثير على (عليه السلام)، احتمالان، فإن النفوس المرتاضه القويه إذا جعلت أثراً على شيء صار ذلك الأثر فيه، فكيف بالإمام (عليه السلام) الذى له أكبر الأثر فى الكون، حتى أنه لولا الحجه لساخت الأرض بأهلها، مما يظهر أن للحجه أثراً كونياً ومكاناً عالمياً، كمكانه الشمس والهواء فى بقاء الكون بحيث لو أخذتا انهدم الكون، ولا مناقشه فى المثال.

فصل فى كراهه أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده

فصل فى كراهه أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده عن محمد بن حكيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطعام الحار غير ذى بركه»((۲)).

أقول: الحار يوجب انحراف الصحه، إذ فى البدن مزاج خاص لا يلائمه أى من الحار والبارد، فإن حال الطعام فى داخل البدن حال من يقف فى الشمس أو فى الزمهرير، الأول: يسبب تجفيف الرطوبات، والثانى: إسقاط الأجهزه عن العمل، ولذا لم يكن للحار بركه حيث لا ثبات ولا استقرار له.

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى النبى (صلى الله عليه وآله) بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحّوه حتى يبرد، فنحوه حتى برد»((۳)).

۱- المحاسن: ص۴۳۸

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۷۱

۳- الفروع: ج۲ ص ۱۷۱

وعن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاءً عند أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصیف، فأتی بخوان علیه خبز وأتی بجفنه ثرید ولحم، فقال: «هلم إلی هذا الطعام»، فدنوت فوضع یده فرفعها وهو یقول: «أستجیر بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوی علیه فکیف النار، هذا لا نطیقه فکیف النار، هذا لا نصبر علیه فکیف النار»، قال: فکان یکرر ذلک حتی أمکن الطعام فأکل وأکلنا معه((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أقروا الحار حتی یبرد، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قرب إلیه طعام حار فقال: أقروه حتی یمکن، ما کان الله لیطعمنا ناراً، والبرکه فی البارد»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أتی بطعام حار جداً فقال: ما کان الله لیطعمنا النار، أقروه حتی یمکن، فإنه طعام ممحوق البرکه وللشیطان فیه نصیب»((۳)).

وعن عبد الله بن بکیر، قال: أمر أبو عبد الله (علیه السلام) بلحم فبرد له ثم أتی به، فقال: «الحمد لله الذی جعلنی أشتهیه»، ثم قال: «النعمه علی العافیه أفضل من النعمه علی القدره»((۴)).

أقول: أن تکون للإنسان نعمه وعافیه أفضل من أن تکون له نعمه وقدره ولکن بدون العافیه، وهذا نوع تسلیه لمن لا قدره له بأن لا یتأثر، فإنه منعّم بالعافیه التی هی خیر من القدره.

وعن سلیمان الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «الحار غیر ذی برکه، وللشیطان

۱- الفروع: ج۲ ص ۱۷۱

۲- الفروع: ج۲ ص ۱۷۰

۳- الفروع: ج۲ ص ۱۷۰

۴- المحاسن: ص۴۰۶

فيه نصيب»((۱)).

وعن حبيب، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فأتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهينا عن أكل النار، كفوا فإن البركه فى برده»((۲)).

فصل فى كراهه النفخ فى الطعام والشراب

فصل فى كراهه النفخ فى الطعام والشراب

عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث المناهى، قال: «ونهى أن ينفخ فى طعام أو شراب، أو ينفخ فى موضع السجود»((۳)).

أقول: ذرات الهواء المتحرقه التى تخرج مع النفس تدخل فى الطعام والشراب فتسبب ضرره، والنفخ فى موضع السجود خلاف الأدب، كمن ينفخ أمام إنسان كبير حيث إنه خلاف التأدب، وعدم البأس فى النفخ فى الروايه الآتيه من جهه عدم الحرمه، نعم النفخ فى الطعام والشراب إذا كان معه غيره فيه جهتا كراهه.

وعن بكار بن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينفخ فى القدح، قال: «لا بأس وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهيه أن يعافه»، وعن الرجل ينفخ فى الطعام، قال: «أليس إنما يريد أن يبرده»، قال: نعم، قال: «لا بأس»((۴)).

۱- المحاسن: ص۴۰۶

۲- المحاسن: ص۴۰۷

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۹۵

۴- وسائل الشيعه: ج۱۶ ص۵۱۸

فصل فی استحباب أکل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالکلیه

فصل فی استحباب أکل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالکلیه

عن مرازم، قال: بعث إلینا أبو عبد الله (علیه السلام) بطعام سخن، وقال: «کلوا قبل أن یبرد فإنه أطیب»((۱)).

وعن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «السخون برکه»((۲)).

أقول: یراد بـذلک قبل أن یبرد کاملاً، ولـذا کان فی الأحادیث المتقدمه (یمکن)، ومن الواضح أن شیئاً من الحراره أهنأ وأقرب إلی الصحه حیث یساعد الهضم.

فصل فی کراهه نهک العظام وقطع اللحم بالسکین

فصل فی کراهه نهک العظام وقطع اللحم بالسکین

عن أبی حمزه، قـال: سـمعت علی بن الحسـین (علیه السـلام) یقول: «لا تنهکوا العظام، فإن للجن فیها نصـیباً، فإن فعلتم ذهب من البیت ما هو خیر من ذلک»((۳)).

أقول: تقدم الکلام فی شبه ذلک.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن العظم أنهکه، قال: «نعم»((۴)).

أقول: هذا یدل علی الجواز وإن کان مکروهاً.

۱- المحاسن: ص۴۰۶

۲- المحاسن: ص۴۰۶

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷۱

۴- المحاسن: ص۴۷۲

وعن محمد بن الفرات، عن زيد بن على، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقطع اللحم على المائده بالسكين»((۱)).

أقول: لعله نوع تكبر، وليس المراد خصوص السكين، بل الخنجر ونحوه، كما يعتاد فى بعض الأرياف كذلك.

فصل فى استحباب الابتداء بالملح والختم به

فصل فى استحباب الابتداء بالملح والختم به

عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «افتتح طعامك بالملح واختم به، فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص»((۲)).

أقول: الظاهر أن العدد من باب المثال، وإلّا فهى ألوف، إذ كل الأمراض البلغميه والتى تسببها الأرياح تذهب بسبب الملح، ومن المعلوم أن كثيراً من الأغذيه والأشربه تسبب الأرياح.

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا على افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابدؤوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب»((۴)).

۱- المحاسن: ص ۴۷۱

۲- الفروع: ج ۲ ص ۱۷۲

۳- الفروع: ج ۲ ص ۱۷۲

۴- الفروع: ج ۲ ص ۱۷۲

وعن الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به فى الطعام»((۱)).

أقول: (لم يخصب) كالسنه المجدبه التى لا خصب لها.

وعن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذر على أول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه»((۲)).

وعن فروه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختنموا به، وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم»((۳)).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) إنه قال: «يا على افتتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داءً»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله»((۵)).

أقول: (وما لا يعلمه) أى أدواء أخر غير السبعين، مما لا يعلمه إلّا الله كميه أو كيفيه.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو»((۶)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۲

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷۲

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷۲

۴- الفقيه: ج۲ ص۳۴۰

۵- المحاسن: ص۵۹۲

۶- المحاسن: ص۵۹۲

اثنان وسبعون داءً»((۱)).

وعن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: «إن فیما أوصی به رسول الله (صلی الله علیه وآله) علیاً (علیه السلام) أن قال: یا علی افتتح طعامک بالملح، فإن فیه شفاء من سبعین داءً، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله أوحی إلی موسی (علیه السلام): ابدأ بالملح واختم بالملح، فإن فی الملح دواءً من سبعین داءً، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»((۳)).

قال: وروی بعضهم: «کل الملح إذا أکلت، واختم به»((۴)).

وعن ابن أبی محمود، عن أبیه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من ذر الملح علی أول لقمه یأکلها استقبل الغنی»((۵)).

أقول: لأنه لا یمرض فیذهب ماله فی العلاج.

فصل فی استحباب الافتتاح بالخل والختم به

فصل فی استحباب الافتتاح بالخل والختم به

عن إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنا لنبدء بالخل عندنا کما

۱- المحاسن: ص۵۹۳

۲- المحاسن: ص۵۹۳

۳- المحاسن: ص۵۹۳

۴- المحاسن: ص۵۹۳

۵- المحاسن: ص۵۹۴

تبدؤون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل»((۱)).

أقول: هذا تأكيد على الخل، لا أنه بدل عن الملح، والمعنى أنه بمثابه الملح، (ليشد) لأن الخل يوجب نقاء الدم وهو يسبب تقويه العقل، فإن العقل السليم فى البدن السليم.

وعن محمد بن على الهمدانى، إن رجلاً كان عند الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدمت إليه مائده عليها خل وملح فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثله يعنى الخل، وإن الخل يشد الذهن ويزيد فى العقل»((۲)).

أقول: لأنه ينظف المعده فلا يؤثر فسادها على الدماغ.

وعن سليمان الديلمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن بنى إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»((۳)).

هعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن بنى أميه يبدؤون بالخل فى أول الطعام ويختمون بالملح، وإنا لنبدأ بالملح فى أول الطعام ونختم بالخل»((۴)).

أقول: يراد بالأحاديث جواز كل ذلك، والحديثان الأخيران لتجنب التشبه مهما أمكن، والحالات مختلفه.

فصل فى أكل العنب والزبيب

فصل فى أكل العنب والزبيب

عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخل أبو عكاشه بن محصن على

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۳

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷۳

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷۳

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۱۵

أبی جعفر (علیه السلام)، فقدم إلیه عنب، فقال: «حبه حبه یأکل الشیخ الکبیر والطفل الصغیر، وثلاثه وأربعه من یظن أنه لا یشبع، وکله حبتین حبتین فإنه یستحب»((۱)).

أقول: أی إذا أکلت حبه حبه تماشیت مع الطفل والشیخ، وإذا أکلت ثلاث وأربع کان أسرع إلی الشبع، أما المستحب فهو اثنتان اثنتان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أکلتم العنب فکلوه حبه فإنه أهنأ وأمرأ»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من اصطبح بإحدی وعشرین زبیبه حمراء لم یمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله»((۳)).

أقول: لأنها تقوی المعده وهی بیت الداء.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إحدی وعشرین زبیبه حمراء فی کل یوم علی الریق تدفع جمیع الأمراض إلّا مرض الموت»((۴)).

أقول: (جمیع الأمراض) هی التی کانت شائعه فی زمان الصدور، أو المراد به الکثیر، لما تقدم من علته.

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أدمن إحدی وعشرین زبیبه حمراء لم یمرض إلّا مرض الموت»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۸

۲- المحاسن: ص۵۴۷

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷۸

۴- الفروع: ج۲ ص۱۷۸

۵- المحاسن: ص۵۴۸

فصل فی کراهه الاشتراک فی أکل الرمانه

واستحباب الاشتراک فیما سواها

فصل فی کراهه الاشتراک فی أکل الرمانه

واستحباب الاشتراک فیما سواها

عن عمر بن أبان الکلبی، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (علیهما السلام) یقولان: «ما علی وجه الأرض ثمره کانت أحب إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) من الرمان، وکان والله إذا أکلها أحب أن لا یشر که فیها أحد»((۱)).

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من شیء أشارک فیه أبغض إلی من الرمان، وما من رمانه إلّا وفیها حبه من الجنه، وإذا أکلها الکافر بعث الله عز وجل إلیه ملکاً فانتزعها منه»((۲)).

أقول: تقدم فی بعض الفصول السابقه أن المراد بالشیء من الجنه أو من جهنم ماذا، وهذا الحدیث من تلک الکبری الکلیه، کما ظهر بما تقدم فائده کون الشیء من الجنه، وانتزاع الملک إن لم یحمل علی ظاهره ــ وهو محتمل جداً ــ أرید به أن لا حبه للجنه فی رمان یأکله الکافر، إذ لا مناسبه بینها وبین الکافر، فمن یأکل أموال الیتامی ظلماً یأکل فی بطنه ناراً، بینما من یأکله بقدر خدمته لیس کذلک وهکذا، ولعل هذا التأکید لئلا یستهان بالحبات کما یتعارف عند الآکلین حیث تسقط منهم حبات فلا یهتمون لها، وذلک سرف وتلف.

وعن مفضل، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما من طعام آکله إلّا وأنا أشتهی أن أشارک فیه، أو قال: أن یشترکنی فیه إنسان، إلّا الرمان فإنه لیس من رمانه إلّا وفیه حبه من الجنه»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

۳- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

وعن زیاد بن یحیی الحنظلی، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وبین یدیه طبق فیه رمان، فقال لی: «یا زیاد ادن فکل من هذا الرمان، أما إنه لیس شیء أبغض إلی من أن یشرکنی فیه أحد من الرمان، أما إنه لیس من رمانه إلاّ وفیها حبه من الجنه»((۱)).

وعن حماد بن عثمان وهشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «کان أبی (علیه السلام) لیأخذ الرمانه فیصعد بها إلی فوق فیأکلها وحده خشیه أن یسقط منها شیء، وما من شیء أشارک فیه أبغض إلیّ من الرمان، إنه لیس من رمانه إلاّ وفیها حبه من الجنه»((۲)).

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من شیء أشارک فیه أبغض إلی من الرمان، وما من رمانه إلاّ وفیها حبه من الجنه»((۳)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن أبی (علیه السلام) لم یحب أن یشار که أحد فی أکل الرمان، لأن فی کل رمانه حبه من الجنه»((۴)).

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا أکل الرمان بسط تحته منديلاً، فیسأل عن ذلک فیقول: إن فیه حبات من الجنه، فقال له: فإن الیهودی والنصرانی ومن سواهم یأکلون، فقال: إذا کان ذلک بعث الله إلیه ملکاً فانتزعها منه لئلا یأکلها»((۵)).

وعن یزید بن عبد الملک النوفلی، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وفی یده رمانه، فقال: «یا معتب أعطه رمانه، فإنی لم أشرک فی شیء أبغض إلیّ من أشرک فی رمانه»، ثم احتجم وأمرنی أن أحتجم فاحتجمت، ثم دعا برمانه أخری، وقال:

۱- المحاسن: ص ۵۴۰

۲- المحاسن: ص ۵۴۱

۳- المحاسن: ص ۵۴۱

۴- المحاسن: ص ۵۴۱

۵- الفروع: ج ۲ ص ۱۷۹

يا زيد أيما مؤمن أكل رمانه حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إناره قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إناره قلبه مائه يوم، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إناره قلبه سنه، ومن أذهب الله الشيطان عن إناره قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنه»((۱)).

أقول: الرمان يوجب نظافه الدم، وذلك بدوره يؤثر فى النفس، فإن النفس والبدن كل منهما يؤثر فى الآخر، كما سبق الإلماع إليه، والنفس الصحيحه لا تكون محطه للشيطان.

وعن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رمانه إلّا وفيها حبه من الجنه»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى كل رمانه حبه من الجنه»((۳)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من رمانه إلّا وفيها حبه من الجنه، فإذا شذ منها شىء فخذوه، وما وقعت (أو قال: من دخلت) تلك الحبه معده امرئ قط إلاّ أنارتها أربعين ليله، نفت عنه من الشيطان الوسوسه»، قال: وروى بعضهم: «ونفت عنه وسوسه الشيطان»((۴)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره، وكلما وقعت حبه أكلها ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان»((۵)).

وعن أم سعيد، قالت: قال مولاى جعفر بن محمد (عليه السلام): «ما من رمانه إلّا وفيها

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

۲- المحاسن: ص۵۴۰

۳- المحاسن: ص۵۴۰

۴- المحاسن: ص۵۴۰

۵- الوسائل: ص۵۴۲

حبه من الجنه، فأنا أحب أن لا يسبقنى أحد إلى تلك الحبه»((۱)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فى كل رمانه حبه من رمان الجنه فكلوا ما ينشر من الرمان»((۲)).

فصل فى كراهه أكل الإنسان زاده وحده

فصل فى كراهه أكل الإنسان زاده وحده

عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على لعن الله ثلاثه، آكل زاده وحده، وراكب الفلاه وحده، والنائم فى بيت وحده»((۳)).

أقول: آكل الزاد وحده دليل البخل، وراكب الفلاه مخطور، كما أن النائم كذلك، وكلهم بعيد عن الخير، واللعن هو البعد عن الخير، ولذا كان يقول: ملعون بنى فلان، لما كانوا يطردونه من القبيله.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثه، أحدهم الآكل زاده وحده»((۴)).

وعن سالم بن مكرم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما ابتلى يعقوب بيوسف إذ ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف، قال: فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح: من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائماً فليشهد عشاء

۱- المحاسن: ص ۵۴۲

۲- المحاسن: ص ۵۴۲

۳- الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۶

۴- المحاسن: ص ۳۹۸

يعقوب»((۱)).

وعن الكاهلى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال: يا رب أما ترحمنى ذهبت عينى وأذهبت ابنى، فأوحى الله إليه: لو أمتهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن أتذكر الشاه التى ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً»((۲)).

أقول: تدل هذه القصه على كيفيه ربط الأسباب بالمسببات ربطاً دقيقاً جداً، ثم إن يعقوب (عليه السلام) جعله الله سبحانه عين الحب والرأفه والرحمه، ولذا بكى أربعين سنه كالبحر الذى هو معدن الماء ليستقى منه، فيعقوب (عليه السلام) يستقى منه الاجتماع لزوم نحو هذه المحبه إلى الأولاد، فلا يقال: وهل يمكن أن يبكى إنسان عادى فكيف بنبى عظيم الشأن على ولد يعلم أنه حى ويصل إليه بعد زمان.

وهكذا قارون مثل البخل ومعدنه حتى يتجنب من مثله، وفرعون معدن الكبر والغرور، إلى غير ذلك.

فيقال لمن يريد الاستقامه: لا تمش فى هذا الطريق حتى تكون مثلهم وفى سبيلهم، والحاصل كما أن للماديات معادن حسنه أو سيئه كذلك للمعنويات، للأخذ أو الابتعاد.

وعن الميثمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن يعقوب بعد ذلك كان ينادى مناديه كل غداه من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب((۳)).

۱- المحاسن: ص۳۹۸

۲- المحاسن: ص۳۹۹

۳- المحاسن: ص۳۹۹

فصل فی استحباب أکل الرمان علی الریق

فصل فی استحباب أکل الرمان علی الریق

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «من أکل رمانه علی الریق أنارت قلبه أربعین یوماً»((۱)).

وعن زیاد بن مروان القندی، قال: سمعت أبا الحسن الأول (علیه السلام) یقول: «من أکل رمانه یوم الجمعه علی الریق نورت قلبه أربعین صباحاً، فإن أکل رمانتین فثمانین یوماً، فإن أکل ثلاثاً فمائه وعشرین یوماً، وطردت عنه وسوسه الشیطان، ومن طردت عنه وسوسه الشیطان لم یعص الله، ومن لم یعص الله دخل الجنه»((۲)).

أقول: الوسوسه من فساد الجسم، والرمان ینقی المعده فلا یفسد الجسم، کما تقدم.

وعن سعد بن غزوان، قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) یأکل الرمان فی کل لیله جمعه((۳)).

وعن زیاد به یحیی الحنظلی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من أکل رمانه علی الریق أنارت قلبه وطردت شیطان الوسوسه أربعین صباحاً»((۴)).

فصل فی استحباب حضور الخضره علی المائده

فصل فی استحباب حضور الخضره علی المائده

عن حنان، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) علی المائده، فمال علی البقل وامتنعت

۱- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

۲- الفروع: ج۲ ص۱۷۹

۳- المحاسن: ص۵۴۰

۴- المحاسن: ص۵۴۳

أنا منه لعله كانت بی، فالتفت إلیّ فقال: «یا حنان أما علمت أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لم یؤت بطبق إلّا وعلیه بقل»، قلت: ولم، قال: «لأن قلوب المؤمنین خضره فهی تحن إلی شکلها»((۱)).

أقول: قلب المؤمن من الجنه الخضره، وقلب الکافر من جهنم المسوده، کما یظهر ذلک من أخبار الطینه، ونری آثارهما عیاناً فی المؤمن والکافر، وإلاّ فکیف هذا هکذا وهذا هکذا، فإن الخصوصیه دلیل أن علی الأصل، کما ألمعنا إلی ذلک فی بحث مخلوقیه العقل والجهل وجنودهما.

وعن موفق المداینی، عن أبیه، عن جده، قال: بعث إلیّ الماضی (علیه السلام) وأجلسنی للغداء فلما جاؤوا بالمائده لم یکن علیها بقل، فأمسک یده ثم قال للغلام: «أما علمت أنی لا آکل علی مائده لیس فیها خضره، فائتنی بالخضره»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه علی المائده، فمد یده فأکل((۲)).

أقول: هذا لبیان التأکید، فلا یقال کیف یکون الإمام (علیه السلام) هکذا، وهل کان الرسول (صلی الله علیه وآله) یفعل مثل ذلک، وقد تقدم بیان ثوریه النبی (صلی الله علیه وآله) والوصی (علیه السلام).

باب استحباب تخلیل الأسنان بعد الأکل

عن وهب بن عبد ربه، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یتخلل فنظرت إلیه، فقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یتخلل، وهو یطیب الفم»((۳)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۸۱

۲- الفروع: ج۲ ص۱۸۱

۳- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

وعن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نزل على جبرئيل (عليه السلام) بالخلال»((۱)).

وعن ابن أبي جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامه»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «تخللوا فإنه مصلحه للّثه والنواجد»((۳)).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «تخللوا، فإنه ينقي الفم، ومصلحه للّثه»((۴)).

وعن يعقوب بن شعيب، عمن أخبره: إن أبا الحسن (عليه السلام) أتي بخلال من الأخله المهياه وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظيه ورمى بالباقي((۵)).

وعن أحمد بن أبي عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ناول النبي (صلى الله عليه وآله) جعفر بن أبي طالب خلالاً، فقال: «يا جعفر تخلل، فإنه مصلحه للفم» أو قال: «للثه، ومجلبه للرزق»((۶)).

أقول: تقدم وجه جلب مثل هذه الأشياء للرزق.

وعن أبي حمزه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله المتخللين، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما المتخللون، قال: المتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه»((۷)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۲- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۳- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۴- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۵- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۶- الفروع: ج۲ ص۱۸۴

۷- المحاسن: ص۵۵۸

وعن أبی حمزه، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لجعفر: «تخلل، فإن الخلال یجلب الرزق»((۱)).

وروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «من أکل طعاماً فلیتخلل، ومن لم یفعل فعلیه حرج»((۲)).

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام)، قال: «ملک ینادی فی السماء: اللهم بارک علی الخلالین والمتخللین، وهم الذین فی بیوتهم الخل والذین یتخللون»((۳)).

فصل فی کراهه التخلل بأعواد

فصل فی کراهه التخلل بأعواد

عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «لا تخللوا بعود الریحان، ولا بقضیب الرمان، فإنهما یهیجان عرق الجذام»((۴)).

وعن یونس بن عبد الرحمن، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجه سته أیام»((۵)).

أقول: عدم قضاء الحاجه لعله غیبی، ومن الممکن أن تکون له سببیه خفیه لم یکشف العلم عنها.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یتخلل بالقصب والریحان»((۶)).

۱- المحاسن: ص۵۶۴

۲- المحاسن: ص۵۶۴

۳- السرائر: ص۴۶۸

۴- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۵- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۶- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یتخلل بکل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بما أصاب غیر المستثنیات.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن التخلل بالرمان والآس والقصب، وقال: إنهن یحرکن عرق الآکله»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق (علیه السلام): «لا تخللوا بعود الریحان ولا بقضیب الرمان، فإنهما یهیجان عرق الجذام»((۳)).

وعن علی (علیه السلام) قال: «التخلل بالطرفاء یورث الفقر»((۴)).

أقول: إیراثه الفقر لأحد سببین ذکرا فی عدم استجابه الدعاء سته أیام، فإن من المحتمل إیراثه المرض أو الهم الموجبین للفقر، کما تقدم.

فصل فی استحباب أکل ما یخرجه اللسان،

ورمی ما یخرجه الخلال

عن ابن سنان یعنی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما یکون فی اللّثه فکله وازدرده، وما یکون بین الأسنان فارم به»((۵)).

أقول: (به) فإنه یتلوث بما بین الأسنان فیکون ضاراً، ولا ینافی ذلک ما یأتی من الخیار حیث إنه یجوز أکله، لا أنه یحرم.

۱- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۳- الأمالی: ص۲۳۶

۴- مکارم الأخلاق: ص۷۹

۵- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندى أبو الحسن (عليه السلام) فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال، فقلت: جعلت فداك ما حد هذا الخلال، فقال: «يا فضل، كل ما بقى فى فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»((١)).

وعن إسحاق بن جرير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذى يكون فى الأسنان، فقال: «أما ما كان فى مقدم الفم فكله، وأما ما يكون فى الأضراس فاطرحه»((٢)).

وعن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فإن منه يكون الدبيله»((٣))، هى كل ورم.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به»((٤)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تخلل فليلفظ، ومن فعل أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج»((٥)).

فصل فى استحباب غسل الفم بالسعد

فصل فى استحباب غسل الفم بالسعد

عن أبى ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) فى الحجر وهو قاعد ومعه عده من أهل بيته، فسمعته يقول: «ضربت على أسنانى فأخذت السعد فدلكت به

١- الفروع: ج٢ ص١٨٥

٢- الفروع: ج٢ ص١٨٥

٣- الفروع: ج٢ ص١٨٥

٤- الفقيه: ج٢ ص١١٥

٥- المحاسن: ص٥٥٩

أسنانی فنفعنی ذلک وسکنت»((۱)).

أقول: قد ذکرنا فیما سبق أن الأخبار الطبیه کالأخبار الفقهیه بحاجه إلی الجمع من قبل الطبیب کاحتیاج أخبار الفقه إلی الجمع من قبل الفقیه، والسعد نافع لبعض الأمراض ضار لبعض، فلا یمکن الأخذ بإطلاق الاستعمال.

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام)، قال: «من استنجی بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة فی فمه ولا یخاف شیئاً من أرواح البواسیر»((۲)).

وعن أبی عزیز المرادی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «اتخذوا فی أشنانکم السعد، فإنه یطیب الفم ویزید فی الجماع»((۳)).

وعن نادر الخادم، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ بالأشنان أدخله فی فیه، فتطعم به ثم یرمی به((۴)).

فصل فی استحباب غسل خارج الفم بالأشنان

فصل فی استحباب غسل خارج الفم بالأشنان

عن أحمد بن یزید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «أکل الأشنان یبخر الفم»((۵)).

وعن سعد بن سعد، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إنا نأکل الأشنان، فقال: کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا توضأ ضم شفتیه، وفیه خصال تکره، إنه یورث السل ویذهب بماء الظهر ویوهن الرکبتین»_ الحدیث((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۲- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۳- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۴- المحاسن: ص۴۲۶

۵- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

۶- الفروع: ج۲ ص۱۸۵

وعن عبد العزيز بن المهتدى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إنما يغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر»((۱)).

أقول: أى الغمر المحتاج إلى الغسل بغسيل خارجى، نعم السواك يستحب.

وعن الحكم بن مسكين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أكل الأشنان يوهن الركبتين، ويفسد ماء الظهر»((۲)).

فصل فى استحباب اتخاذ شاه حلوب فى المنزل

فصل فى استحباب اتخاذ شاه حلوب فى المنزل عن محمد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب إلّا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين»، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدسون، قال: «يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب أمامكم»، قال: قلت: ما معنى قدستم، قال: «طهرتم»((۳)).

أقول: الشاه ونحوها توجب الاكتفاء الذاتى، ولذا أكد الإسلام عليها، كما أكد على سائر أقسام الاكتفاء كالزراعه ونحوها، ونحن نرى الآن المسلمين حيث تركوا هذه الأمور كيف احتاجوا إلى الغرب والشرق فصاروا أذلاء فى ذيل القافله، والمسؤول منه سبحانه النجاه.

۱- عيون اخبار الرضا: ص۱۵۱

۲- الخصال: ج۱ ص۳۳

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۱۲

فصل فی استحباب اتخاذ بقره أو نعجه حلوب فی المنزل

فصل فی استحباب اتخاذ بقره أو نعجه حلوب فی المنزل

عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعمته: «ما یمنعک أن تتخذی فی بیتک برکه»، قالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) ما البرکه، قال: «شاه تحلب، فإن من کان فی داره شاه تحلب أو نعجه أو بقره تحلب فبرکات کلهن»((۱)).

فصل فی کراهه القران بین الفواکه وغیرها لمن أکل مع المسلمین

فصل فی کراهه القران بین الفواکه وغیرها لمن أکل مع المسلمین

عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن القران بین التین والتمر وسائر الفواکه، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن القران، فإن کنت وحدک فکل کیف أحببت، وإن کنت مع قوم مسلمین فلا تقرن إلّا بإذنهم»((۲)).

وعن محمد بن المثنی أو غیره قال: «إذا واکلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلک»((۳)).

أقول: لعله لأنه تعد فی حقهم.

فصل فی جمله من آداب المائده

فصل فی جمله من آداب المائده

عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال الحسن بن علی (علیه السلام): «فی المائده اثنا

۱- الفروع: ج۲ ص ۲۳۰

۲- علل الشرائع: ص۱۷۶

۳- المحاسن: ص۴۴۲

عشر خصله، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع سنه، وأربع تأديب، فأما الفرض فالمعرفه والرضا والتسميه والشكر، وأما السنه فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمه وتجويد المضغ وقله النظر فى وجوه الناس»((١)).

أقول: (بثلاث أصابع) فى قبال الأقل، وإلا فالأكثر جائز، وربما كان أفضل، كما روى فعله عن على (عليه السلام).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على اثنتا عشره خصله ينبغى للرجل المسلم أن يتعلمها على المائده، أربع منها فريضه وأربع منها سنه وأربع منها أدب، فأما الفريضه فالمعرفه بما يأكل والتسميه والشكر والرضا. وأما السنه فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع، وأما الأدب فتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقله النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين. يا على تسعه أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبره، والجبن، سؤر الفار، وقراءه كتاب القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القمله، والحجامه فى النقره، والبول فى الماء الراكد»((٢)).

أقول: (طرح القمل) فى قبال قتله.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام

١- الفقيه: ج٢ ص١١٥

٢- الفقيه: ج٢ ص٣٣٤

وهو يشتهيه ويحتاج إليه»((۱)).

وعن حريز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقل مجامعه النساء»((۲)).

أقول: تقدم معنی هذا الحديث.

وعن أبی الوليد النجرانی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إنه ليس شیء مما خلق الله صغير ولا كبير إلّا وقد جعل الله حداً، إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدی حدود الله فيه»، فقال: فما حد مائدتك هذه، قال: «تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ما تحتها» الحديث((۳)).

وعن عمر بن يزيد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاث لا يؤكلن يسمن، وثلاث يؤكلن يهزلن، فأما اللواتی يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز، وأما اللواتی لا يؤكلن ويسمن، فالنوره والطيب ولبس الكتان»((۴)).

وعن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتانی أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) فی حاجه للحسين بن يزيد، فقلت: إن طعامنا قد حضر فأحب أن تأكل عندی، فقال: نحن نأكل طعام الفجأه»، ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً علی فخذيه، فأخذه فنحاه ناحيه ثم أكل، ثم قال: «يا فضل كل مما فی اللهوات والاشداق، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان»((۵)).

أقول: (كل) أی عند انتهاء الطعام، كما تقدم فی أحاديث الخلال.

وعن الفضل بن يونس: إن أبا الحسن (علیه السلام) جلس فی صدر المجلس وقال:

۱- طب الأئمه: ص۷۳

۲- طب الأئمه: ص۷۳

۳- المحاسن: ص۲۷۴

۴- المحاسن: ص۴۵۰

۵- المحاسن: ص۴۵۰

«صاحب المجلس أحق بهذا المجلس، إلاّ لرجل واحد»، وكانت لفضل دعوه يومئذ، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأه»، فأتى بالطشت فبدأ هو ثم قال: «أدر لسانك فى فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه»((1)).

أقول: (لرجل واحد) أى إذا جاء الإمام فاللازم إخلاء صاحب المجلس مجلسه له، (طعام الفجئه) لعله اشتهر ذلك لأنهم يخافون أن يكون مسموماً، فاللازم أن يعرفوا تفصيل الطعام من قبل، أو لأنه خلاف الآداب وهم يريدون الاحترام بالدعوه من قبل ذلك، كما هو عاده كثير من الناس.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه كان لا يأكل الحار حتى يبرد، ويقول: «إن الله لا يطعمنا ناراً، إن الطعام الحار غير ذى بركه فأبردوه»، وكان إذا أكل سمى، ويأكل بثلاث أصابع، ومما يليه، ولا يتناول من بين يدى غيره، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، الابهام والتى تليها والوسطى، وربما استعان بالرابعه، وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين ويقول: «إن الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان».

ولقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال: «مم هذا»، فقالوا: نجعل السمن والعسل ينضج فأتى كما ترى، فقال: «إن هذا طعام طيب»، وكان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز الشعير قط، ولا أكل على خوان حتى مات، وكان يأكل البطيخ والعنب، ويأكل الرطب ويطعم الشاه النوى، وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذى فيه المغافير، والمغافير ما يبقى من الشجر فى بطون النحل فيلقيه فى العسل فيبقى له ريح فى الفم.

وما ذم طعاماً قط، كان إذا أعجبه أكله، وإذا كرهه تركه، ولا يحرمه على غيره.

۱- المحاسن: ص۱۴۵

وكان يلحس القصعه ويقول: «آخر الصفحه أعظم الطعام بركه»، وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التى أكل بها، واحده واحده، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها، وكان لا يأكل وحده((1)).

أقول: (ولا أكل على خوان) قد تقدم أن النبى (صلى الله عليه وآله) حيث كان على نهوض وتغيير ما كان يهتم بالشكليات إطلاقاً، بل كان فى غايه خفه المؤنه وسرعه الحركه فى كل شؤونه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك كان الإمام على (عليه السلام)، إذ هى القاعده فى الناهضين، بينما القاعده فى من يسيرون فى الطريق المفتح غير ذلك، فلا تنافى بين فعلهما (عليهما الصلاه والسلام) وبين فعلهم (عليهم الصلاه والسلام).

هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الكتاب، والله المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم فى ليله ١٣/ صيام/ ١۴٠٨ هـ ق

فى قم المقدسه

بيد مؤلفه محمد الحسينى الشيرازى

١- مكارم الأخلاق: ص١۶

المحتويات

فهرس الكتاب

وجوب رد المظالم إلى أهلها ۵ [۱]

اشتراط توبه من أضل الناس برده لهم إلى الحق. ۶ [۲]

حرمه الرضا بالظلم والمعونه للظالم ۷ [۳]

عدم اتباع الهوى. ۹ [۴]

وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب. ۹ [۵]

وجوب الندم على الذنوب. ۱۱ [۶]

وجوب ستر الذنوب. ۱۲ [۷]

وجوب الاستغفار من الذنب والمبادره به ۱۲ [۸]

وجوب التوبه من جميع لذنوب [۹]

والعزم على ترک العود أبداً ۱۷ [۱۰]

وجوب إخلاص التوبه وشروطها ۲۱ [۱۱]

استحباب الصوم والصلاه للتوبه ۲۳ [۱۲]

وجوب تجديد التوبه ۲۳ [۱۳]

تذکر الذنب والاستغفار منه کلما ذکره ۲۵ [۱۴]

استحباب انتهاز فرص الخير. ۲۶ [۱۵]

تکرار التوبه والاستغفار کل يوم وليله ۲۸ [۱۶]

صحه التوبه فی آخر العمر وکذا الإسلام ۳۰ [۱]

استحباب الاستغفار فی السحر. ۳۳ [۲]

یجب علی الإنسان [۳]

أن یتلافی فی یومه ما فرط فی أمسه ۳۴ [۴]

محاسبه النفس کل یوم ۳۶ [۵]

زیاده التحفظ عند زیاده العمر. ۴۰ [۶]

لزوم عمل الحسنه بعد السیئه ۴۲ [۷]

صحه التوبه من المرتد ووجوبه ۴۳ [۸]

مصاحبه عمل الإنسان له فی القبر. ۴۴ [۹]

الحذر من عرض العمل [۱۰]

علی الله ورسوله والأئمه (علیهم السلام) ۴۵ [۱۱]

فعل المعروف.. ۵۱ [۱۲]

استحباب فعل المعروف وکراهه ترکه ۵۱ [۱۳]

استحباب المبادره بالمعروف.. ۵۷ [۱۴]

استحباب فعل المعروف مع کل أحد ۵۷ [۱۵]

تأکد استحباب فعل المعروف مع أهله ۵۹ [۱۶]

لا ینبغی وضع المعروف فی غیر موضعه ۶۱ [۱۷]

ینبغی تعظیم فاعل المعروف وتحقیر فاعل المنکر. ۶۳ [۱۸]

استحباب مکافاه المعروف وکراهه طلب فاعله للمکافاه ۶۵ [۱۹]

تحریم کفران المعروف من الله وکراهته من الناس.. ۶۸ [۲۰]

استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله ٧١ [٢١]

يكره للإنسان [٢٢]

أن يدخل فى أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه ٧٢ [٢٣]

ص:٥٥٣

استحباب قرض المؤمن. ۷۳ [۱]

وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه ۷۴ [۲]

استحباب تحليل الميت والحى من الدين. ۷۶ [۳]

استحباب استدامه النعمه باحتمال المؤنه ۷۷ [۴]

حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق. ۸۰ [۵]

استحباب إطعام الطعام ۸۲ [۶]

تأكد استحباب اصطناع المعروف إلى العلويين. ۸۴ [۷]

وجوب الاهتمام بأمور المسلمين. ۸۷ [۸]

استحباب رحمه الضعيف وإصلاح الطريق. ۸۸ [۹]

استحباب بناء مكان فى الطريق للمسافرين وحفر البئر لهم ۸۹ [۱۰]

وجوب نصيحه المسلمين. ۹۰ [۱۱]

استحباب نفع المؤمنين. ۹۱ [۱۲]

استحباب تذاكر فضل الأئمه (عليهم السلام) وأحاديثهم ۹۵ [۱۳]

استحباب إدخال السرور على المؤمن [۱۴]

وتحريم إدخال الكرب عليه ۹۸ [۱۵]

استحباب قضاء حاجه المؤمن. ۱۰۴ [۱۶]

استحباب اختيار قضاء حاجه المؤمن [۱۷]

على غيرها من القربات. ۱۰۹ [۱۸]

استحباب السعى فى قضاء حاجه المؤمن. ۱۱۰ [۱۹]

رجحان السعى فى حاجه المؤمن [۲۰]

على العتق والحج والعمره المندوبات. ۱۱۳ [۲۱]

استحباب تفريج كرب المؤمن. ۱۱۴ [۲۲]

استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه ۱۱۷ [۲۳]

استحباب إكرام المؤمن. ۱۱۸ [۲۴]

استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر. ۱۱۸ [۱]

وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من اتهمه ۱۲۰ [۲]

استحباب خدمه المسلمين. ۱۲۱ [۳]

وجوب نصيحه المؤمن. ۱۲۱ [۴]

تحريم ترک نصيحه المؤمن. ۱۲۳ [۵]

تحريم ترک معونه المؤمن عند ضرورته ۱۲۴ [۶]

كراهه البخل على المؤمن. ۱۲۵ [۷]

تحريم منع المؤمن شيئاً عند ضرورته ۱۲۵ [۸]

النكاح. ۱۲۸ [۹]

النكاح واستحبابه وآدابه ۱۲۸ [۱۰]

كراهه العزوبه وترک التزويج. ۱۳۲ [۱۱]

استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به [۱۲]

واختيارهن على سائر اللذات. ۱۳۴ [۱۳]

كراهه الإفراط فى حب النساء [۱۴]

وتحريم حب النساء المحرمات. ۱۳۵ [۱۵]

استحباب اختيار الجاريه [۱۶]

التى لها عقل وأدب أو له فيها هوى. ۱۳۸ [۱۷]

جمله مما يستحب اختياره من صفات النساء ۱۳۸ [۱۸]

جمله مما يستحب اجتنابه من صفات النساء ۱۴۲ [۱۹]

استحباب اختيار نساء قريش للتزويج. ۱۴۳ [۲۰]

استحباب اختيار [۲۱]

الزوجه الصالحه المطيعه، الحافظه لنفسها ومال زوجها ۱۴۴ [۲۲]

كراهه ترک التزويج مخالفه الفقر. ۱۴۷ [۲۳]

استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر. ۱۴۸ [۲۴]

ص:۵۵۵

استحباب السعى فى التزويج [١]

وعدم جواز السعى فى التفريق بين الزوجين. ١۴٩ [٢]

استحباب اختيار الزوجه الكريمه الأصل [٣]

المحموده الصفات، وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم ١۵١ [۴]

استحباب تزويج المرأه لدينها ولصله الرحم [۵]

وكراهه تزويجها لمالها أو جمالها ١۵٣ [۶]

كراهه تزويج المرأه العاقر. ١۵۵ [٧]

استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء ١۵۶ [٨]

استحباب اختيار البكر للتزويج. ١۵٧ [٩]

استحباب اختيار [١٠]

السمراء العجزاء العيناء المربوعه للتزويج. ١۵٨ [١١]

استحباب تزويج البيضاء والزرقاء ١۵٩ [١٢]

استحباب تزويج [١٣]

الجميله الضحوك، الحسناء الوجه، الطويله الشعر. ١۵٩ [١۴]

استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها ١۶٠ [١۵]

استحباب بقاء المرأه فى البيت [١۶]

فلا تخرج لغير حاجه ولا يدخل عليها أحد من الرجال. ١۶٣ [١٧]

المؤمن كفو المؤمنه ١۶۵ [١٨]

يجوز لغير الهاشمى تزويج الهاشميه، [١٩]

والأعجمى العربيه، وغير ذلك. ١۶٨ [٢٠]

يستحب للرجل الشريف [٢١]

أن يتزوج امرأه دونه حسباً ونسباً وشرفاً وكذلك العكس.. ١٦٩ [٢٢]

اختيار الزوج، وعدم رد الكفوء إذا خطب. ١٧٢ [٢٣]

كراهه تزويج شارب الخمر. ١٧٣ [٢٤]

كراهه تزويج سيء الخلق والمخنث. ١٧٤ [٢٥]

كراهه تزويج الحمقاء ١٧٥ [١]

كراهه تزويج المجنونه ١٧٥ [٢]

أن النكاح الحلال ثلاثه أقسام: [٣]

دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعه ١٧٥ [٤]

يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها [٥]

ويديها وشعرها ومحاسنها ١٧٦ [٦]

استحباب التزويج [٧]

وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف.. ١٧٨ [٨]

كراهه التزويج فى ساعه حاره ١٧٩ [٩]

كراهه الدخول ليله الأربعاء ١٨٠ [١٠]

استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين [١١]

وكراهه ما زاد ١٨٠ [١٢]

استحباب الخطبه للنكاح. ١٨١ [١٣]

جواز التزويج بغير بينه فى الدائم والمنقطع [١٤]

واستحباب الإشهاد والإعلان. ١٨١ [١٥]

جواز التزويج بغير ولى. ١٨٣ [١٦]

لا يجوز الدخول بالزوجه حتى تبلغ تسع سنين. ١٨٤ [١٧]

كراهه تزويج الصغار. ١٨٥ [١٨]

استحباب إتيان الزوجه لمن نظر إلى أجنبيه فأعجبته ١٨٦ [١٩]

لا رهبانيه فى الإسلام ١٨٧ [٢٠]

استحباب إتيان الزوجه عند ميلها إلى ذلك. ۱۸۸ [۲۱]

قيل بكراهه الجماع فى مكان لايوجد فيه الماء للغسل. ۱۸۹ [۲۲]

جواز الاستمتاع بجميع بدن الزوج والزوجه ۱۸۹ [۲۳]

استحباب تخفيف مؤنه التزويج وتقليل المهر. ۱۹۰ [۲۴]

استحباب صلاه ركعتين لمن أراد التزويج. ۱۹۱ [۲۵]

كراهه التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق الشهر. ۱۹۱[۲۶]

آداب الدخول على الزوجه ١٩٢ [١]

استحباب المكث فى الجماع. ١٩٤ [٢]

استحباب ملاعبه الزوجه ومداعبتها ١٩٥ [٣]

كراهه الجماع عارياً ١٩٥ [٤]

جواز النظر إلى جميع بدن الزوجه ١٩٦ [٥]

كراهه الكلام عند الجماع. ١٩٨ [٦]

كراهه جماع المختضب. ١٩٩ [٧]

كراهه الجماع فى أوقات خاصه ١٩٩ [٨]

يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً. ٢٠٢ [٩]

كراهه جماع المرأه وفى البيت صبى يرى ويسمع [١٠]

واستحباب زياده التستر بالجماع. ٢٠٣ [١١]

استحباب التسميه والاستعاذه، [١٢]

وطلب الولد الصالح السوى، والدعاء بالمأثور عند الجماع. ٢٠٤ [١٣]

كراهه الجماع مستقبل القبله ومستدبرها وعلى ظهر الطريق. ٢٠٦ [١٤]

كراهه الجماع بعد الاحتلام [١٥]

وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء ٢٠٧ [١٦]

تحريم ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر. ٢٠٨ [١٧]

حكم الوطى فى الدبر [١٨]

وجواز الإتيان فى الفرج بمختلف أنحائه ٢٠٨ [١٩]

كراهه الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله [٢٠]

أو شیء من القرآن. ۲۱۱ [۲۱]

جواز العزل. ۲۱۲ [۲۲]

وجوب الغیره علی الرجال. ۲۱۳ [۲۳]

عدم جواز الغیره من النساء ۲۱۶ [۲۴]

وجوب تمكين المرأه زوجها من نفسها [١]

وجمله من حقوقه عليها ٢١٧ [٢]

لا يجوز للمرأه أن تسخط زوجها [٣]

ولا تتطيب ولا تتزين لغيره ٢١٩ [٤]

يجب على المرأه حسن العشره مع زوجها ٢٢١ [٥]

يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق. ٢٢١ [٦]

سرعه إجابه امرأه زوجها ٢٢٢ [٧]

كراهه ترك المرأه التزويج. ٢٢٣ [٨]

كراهه ترك المرأه الحلى والخضاب. ٢٢٤ [٩]

استحباب إكرام الزوجه وحرمه ضربها ٢٢٤ [١٠]

جمله من آداب عشره النساء ٢٢٥ [١١]

استحباب خدمه المرأه زوجها وبالعكس.. ٢٢٩ [١٢]

استحباب مداراه الزوجه ٢٣٠ [١٣]

وجوب طاعه الزوج على المرأه ٢٣٠ [١٤]

النهى عن تعريض النساء للإثاره ٢٣١ [١٥]

كراهه ركوب النساء السروج. ٢٣٢ [١٦]

معصيه النساء وترك طاعتهن فى المنكر. ٢٣٣ [١٧]

كراهه مشى المرأه وسط الطريق [١٨]

واستحباب مشيها إلى جانب الحائط. ٢٣٦ [١٩]

عدم انكشاف المرأه بين يدى اليهوديه والنصرانيه [٢٠]

وتحريم وصف الأجنبيه للرجال مع الخوف.. ٢٣٧ [٢١]

عدم جواز خلوه الرجل بالمرأه الأجنبيه ٢٣٧ [٢٢]

جواز وصل شعر المرأه بشيء [٢٣]

وأنه يجوز لها الزينه ٢٣٨ [٢٤]

تحريم منع المرضعه زوجها من الوطى [٢٥]

خوفاً من الحمل وبالعكس.. ٢٣٩ [٢٦]

تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات وإلى كل ما حرم الله.. ٢٤٠ [١]

تحريم التزام الأجنبيه ولمسها ومصافحتها ٢٤٣ [٢]

عدم حرمه سماع صوت الأجنبيه إلّا بتلذذ وريبه، [٣]

وكراهه محادثه النساء لغير حاجه ، وتحريم ممازحه الأجنبيات. ٢٤٤ [٤]

عدم جواز النظر إلى أخت الزوجه ٢٤٦ [٥]

كراهه النظر فى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب. ٢٤٦ [٦]

ما يحل النظر إليه من المرأه بغير تلذذ وما لا يجب عليها ستره ٢٤٧ [٧]

حكم القواعد من النساء ٢٤٨ [٨]

حكم غير أولى الإربه من الرجال. ٢٤٩ [٩]

عدم جواز مصافحه الأجنبيه [١٠]

إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفها ٢٥٠ [١١]

جواز مصافحه المحارم [١٢]

واستحباب كونها من وراء الثوب. ٢٥١ [١٣]

جمله مما يحرم على النساء [١٤]

وما يكره لهن وما يسقط عنهن. ٢٥٢ [١٥]

وجوب استيذان الولد فى الدخول على أبيه ٢٥٥ [١٦]

وجوب الاستيذان على النساء المحارم [١٧]

إذا كان لهن أزواج قبل الدخول. ٢٥٦ [١٨]

لابد من استيذان العبيد والأطفال [١٩]

إذا أرادوا الدخول على الرجال فى ثلاثه أوقات. ٢٥٧ [٢٠]

استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل. ۲۵۹ [۲۱]

جمله من الأحكام المختصه بالنساء ۲۶۰ [۲۲]

وجوب القناع على المرأه بعد البلوغ. ۲۶۳ [۲۳]

حد البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوه، [۲۴]

وحد الغلام الذى يقبل المرأه ۲۶۳ [۲۵]

الحد الذى يفرق فيه بين الأطفال فى المضاجع. ۲۶۵ [۱]

تحريم رؤيه المرأه الرجل الأجنبى. ۲۶۵ [۲]

لا يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيه [۳]

وينظر إليها إلاّ مع الضروره وبالعكس.. ۲۶۷ [۴]

يكره غالباً [۵]

للرجل ابتداء النساء ــ غير المحارم ــ بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام ۲۶۸ [۶]

النهى عن خروج النساء [۷]

واختلاطهن بالرجال إذا كان موضع الخطر. ۲۶۹ [۸]

عدم جواز الغيره فى غير محلها ۲۶۹ [۹]

حكم عمل الواشمه والموتشمه ۲۷۰ [۱۰]

يستحب لمن لم يقدر على التزويج [۱۱]

توفير الشعر وكثره الصوم ۲۷۱ [۱۲]

استحباب إتيان الزوجات بلا إفراط ولا تفريط. ۲۷۱ [۱۳]

استحباب التنظيف [۱۴]

والزينه للرجال والنساء والتهنئه بالتزويج. ۲۷۴ [۱۵]

يحرم على المرأه أن تسحر زوجها [۱۶]

ولو بجلب المحبه إليها وبالعكس.. ۲۷۴ [۱۷]

كراهه الجلوس فى مجلس المرأه [۱۸]

إذا قامت عنه حتى يبرد ۲۷۵ [۱۹]

استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، [۲۰]

وغسل رجليها، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها ۲۷۵ [۲۱]

استحباب منع العروس [۲۲]

فی أسبوع العرس من الألبان والخل والکزبره والتفاح الحامض... ۲۷۶ [۲۳]

کراهه الجماع فی أوقات خاصه وبخصوصیات معینه ۲۷۷ [۲۴]

استحباب الجماع فی أوقات خاصه ۲۸۰ [۲۵]

کراهه الغشیان علی الامتلاء ونکاح العجائز. ۲۸۱ [۲۶]

الاحتیاط فی النکاح زیاده علی غیره ۲۸۱ [۲۷]

أحكام الأولاد ٢٨٣ [١]

استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد ٢٨٣ [٢]

استحباب إكرام الولد الصالح وحبه ٢٨٥ [٣]

فصل فى استحباب طلب الولد مطلقاً ٢٨٧ [٤]

استحباب طلب البنات وإكرامهن. ٢٨٨ [٥]

كراهه كراهه البنات. ٢٩٠ [٦]

لا ينبغى تمنى موت البنات [٧]

بل ينبغى زياده الرقه عليهن. ٢٩٢ [٨]

استحباب الدعاء فى طلب الولد بالمأثور. ٢٩٣ [٩]

استحباب الصلاه والدعاء والاستغفار [١٠]

لمن أراد أن يحبل له ٢٩٤ [١١]

استحباب [١٢]

رفع الصوت بالأذان فى المنزل لطلب كثره الولد ٢٩٦ [١٣]

ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد ٢٩٧ [١٤]

استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به ٢٩٨ [١٥]

تسميه الحمل محمداً أو علياً ليولد له ذكر. ٢٩٩ [١٦]

من عزل من المرأه [١٧]

أو أنزل على فرجها لم يحل له نفى الولد ٣٠١ [١٨]

استحباب إخراج النساء ساعه الولاده ٣٠٢ [١٩]

استحباب التهنئه بالولد ٣٠٢ [٢٠]

استحباب تسميه الولد قبل أن يولد ۳۰۳ [۲۱]

تسميه الولد وجمله من حقوق الولد والوالدين. ۳۰۴ [۲۲]

استحباب التسميه [۲۳]

بأسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) وبما دل على العبوديه ۳۰۶ [۲۴]

استحباب التسميه باسم محمد (صلى الله عليه وآله) ۳۰۷ [۲۵]

استحباب التسميه بعلى (عليه السلام) ۳۰۹ [۲۶]

استحباب التسميه بأسماء أخرى. ۳۱۰ [۲۷]

استحباب وضع الكنيه للولد فى صغره [١]

وأن يكنى الرجل باسم ولده ٣١٠ [٢]

كراهه التسميه [٣]

بأسماء أعداء الأئمه (عليهم السلام) وبأسماء أخرى. ٣١١ [۴]

كراهه كنى معينه ٣١٢ [۵]

كراهه ذكر اللقب والكنيه اللذين يكرههما صاحبهما ٣١٣ [۶]

استحباب إطعام الناس عند ولاده المولود ثلاثه أيام ٣١٣ [٧]

استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الأب حين يريد الحمل. ٣١۴ [٨]

استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب والا فالتمر. ٣١۴ [٩]

استحباب إطعام الحبلى اللبان. ٣١۶ [١٠]

استحباب الأذان والإقامه فى أذنى المولود قبل قطع سرته ٣١۶ [١١]

استحباب تحنيك المولود بأشياء، [١٢]

وجمله من أحكام الأولاد ٣١٧ [١٣]

يستحب للكبير أن يعق عن نفسه [١۴]

إذا لم يعلم أن أباه عق عنه ٣٢٣ [١۵]

لا يجزى التصدق بثمن العقيقه ٣٢٣ [١۶]

استحباب عقيقتين للتوأمين. ٣٢٣ [١٧]

العقيقه كبش أو بقره أو بدنه أو جزور. ٣٢۴ [١٨]

عقيقه الذكر والأنثى سواء ٣٢۵ [١٩]

سقوط العقيقه عن المعسر حتى يجد ٣٢۶ [٢٠]

استحباب حلق رأس المولود وآدابه ۳۲۷ [۲۱]

جمله من أحكام العقيقه ۳۲۷ [۲۲]

العقيقه لا يشترط فيها [۲۳]

شروط الأضحيه ولا الهدى ويستحب كونها سمينه ۳۳۱ [۲۴]

استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه [۲۵]

عند ذبح العقيقه والدعاء بالمأثور. ۳۳۲ [۲۶]

كراهه أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقه ۳۳۴ [۲۷]

عدم لطخ رأس الصبى بدم العقيقه ۳۳۴ [۲۸]

كراهه وضع الموسى من الحديد [۲۹]

تحت رأس الصبى وأن يلبس الحديد ۳۳۵ [۳۰]

يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب. ٣٣٥ [١]

استحباب ثقب أذن المولود ٣٣٧ [٢]

وجوب ختان الصبى وجواز تركه عند الصبا، [٣]

ووجوب قطع سرته، وحكم ختان اليهودى ولد المسلم ٣٣٨ [٤]

استحباب إمرار الموسى على من ولد مختوناً ٣٤٠ [٥]

استحباب كون الختان يوم السابع. ٣٤١ [٦]

من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ. ٣٤٢ [٧]

عدم وجوب الخفض على النساء ٣٤٣ [٨]

وجوب إعاده الختان إن نبتت الغلفه بعده ٣٤٣ [٩]

استحباب خفض البنت وآدابه ٣٤٤ [١٠]

استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور. ٣٤٥ [١١]

المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر [١٢]

سقطت عقيقته ٣٤٥ [١٣]

استحباب إسكات اليتيم إذا بكى. ٣٤٥ [١٤]

عدم ضرب الأولاد على بكائهم ٣٤٦ [١٥]

استحباب تعدد العقيقه على المولود الواحد ٣٤٦ [١٦]

إجزاء الأضحيه عن العقيقه ٣٤٧ [١٧]

كراهه حلق موضع من رأس الصبى وترك موضع منه ٣٤٨ [١٨]

استحباب خدمه المرأه زوجها [١٩]

وصبرها على حملها وولادتها ٣٤٩ [٢٠]

عدم جواز جبر الحره على إرضاع ولدها [٢١]

واستحباب اختيار استرضاعها ٣٤٩ [٢٢]

يستحب للمرضعه إرضاع الطفل من الثديين [٢٣]

ويكره لها إرضاع كل ولد ٣٥٠ [٢٤]

ص:٥٦٤

أقل مده الرضاع وأكثرها ٣٥١ [١]

لا يجب على الحره إرضاع ولدها بغير أجره ٣٥٢ [٢]

عدم كراهه الجماع مده الرضاع [٣]

وعدم جواز منع المرأه زوجها منه ٣٥٣ [٤]

الحد الذى فيه يؤمر الصبيان بالصلاه [٥]

والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع. ٣٥٤ [٦]

كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا [٧]

وكذا المولوده من الزنا ٣٥٦ [٨]

كراهه استرضاع الكتابيه [٩]

ولا يبعث معها الولد إلى بيتها ٣٥٧ [١٠]

كراهه استرضاع الحمقاء والعمشاء ٣٥٩ [١١]

استحباب استرضاع الحسناء ٣٦٠ [١٢]

لا ضمان على الظئر ولا القابله مع عدم التفريط. ٣٦٠ [١٣]

الأم أحق بحضانه الولد من الأب حتى يفطم [١٤]

وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين. ٣٦١ [١٥]

أوقات ترك الصبى وتأديبه ٣٦٢ [١٦]

استحباب تعليم الأولاد فى صغرهم الحديث. ٣٦٥ [١٧]

يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم ٣٦٧ [١٨]

جمله من حقوق الأولاد ٣٦٧ [١٩]

استحباب إكرام البنت التى اسمها فاطمه ٣٧٠ [٢٠]

بر الإنسان ولده وحبه له والوفاء بوعده ٣٧٠ [٢١]

استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمه ٣٧١ [٢٢]

استحباب التصابى مع الولد وملاعبته ٣٧٢ [٢٣]

جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض [٢٤]

على كراهيه مع عدم المزيه ٣٧٣ [٢٥]

وجوب بر الوالدين. ٣٧٤ [٢٦]

وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين. ٣٧٥ [١]

استحباب الزياده فى بر الأم على بر الأب. ٣٧٦ [٢]

تحريم قطيعه الأرحام ٣٧٧ [٣]

استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه ٣٧٩ [٤]

جواز حجامه وعلاج الإنسان ولده ٣٨٠ [٥]

الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ٣٨١ [٦]

من زنا بامرأه ثم تزوجها بعد الحمل [٧]

لم يلحق به الولد ولا يرثه ٣٨١ [٨]

يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر أمه ٣٨٢ [٩]

تحريم العقوق وحدّه ٣٨٢ [١٠]

الولد يلحق بالزوج مع الشرائط. ٣٨٥ [١١]

جمله من حقوق الوالدين. ٣٨٧ [١٢]

تحريم الانتفاء من النسب الثابت. ٣٨٨ [١٣]

حد الرحم التى لا يجوز قطيعتها ٣٨٨ [١٤]

عدم كراهه وطى الزوجه الحامل مع الوضوء ٣٨٩ [١٥]

النفقات. ٣٩٠ [١٦]

وجوب نفقه الزوجه الدائمه بقدر كفايتها [١٧]

وإلا تعين عليه الطلاق إن أرادت هى. ٣٩٠ [١٨]

مقدار نفقه الزوجه وحكم ما تستدينه على الزوج. ٣٩٣ [١٩]

استحباب شراء التحف للعيال. ٣٩٤ [٢٠]

النفقات الواجبه والمندوبه وجمله من أحكامها ۳۹۴ [۱]

كراهه [۲]

تصرف المرأه فى مالها بغير إذن زوجها إلّا فى الواجب. ۳۹۵ [۳]

سقوط نفقه الزوجه بالنشوز. ۳۹۶ [۴]

وجوب نفقه الأبوين والولد دون باقى الأقارب. ۳۹۷ [۵]

استحباب نفقه من عدا المذكورين من الأقارب. ۳۹۸ [۶]

وجوب نفقه الدواب المملوكه على مالكها ۳۹۹ [۷]

استحباب القناعه بالقليل والاستغناء به عن الناس.. ۳۹۹ [۸]

استحباب الرضا بالكفاف إن لم يكن غيره ۴۰۱ [۹]

استحباب صله الارحام ۴۰۳ [۱۰]

استحباب صله الرحم وإن كان قاطعاً ۴۰۶ [۱۱]

استحباب صله الأرحام ولو بالقليل. ۴۰۷ [۱۲]

استحباب التوسعه على العيال. ۴۰۸ [۱۳]

وجوب كفايه العيال. ۴۰۹ [۱۴]

استحباب الجود والسخاء ۴۱۰ [۱۵]

استحباب الإنفاق وكراهه الإمساك. ۴۱۳ [۱۶]

تحريم البخل والشح بالواجبات. ۴۱۵ [۱۷]

استحباب الاقتصاد فى النفقه ۴۱۶ [۱۸]

ليس فيما أصلح البدن إسراف.. ۴۱۹ [۱۹]

عدم السرف والتقتير. ۴۱۹ [۲۰]

استحباب صيانه العرض بالمال. ۴۲۰ [۲۱]

حد الإسراف والتقتير. ۴۲۱ [۲۲]

ص:۵۶۷

آداب المائده ۴۲۴ [۱]

کراهه کثره الأکل. ۴۲۴ [۲]

کراهه الشبع، والأکل علی الشبع. ۴۲۷ [۳]

کراهه الجشأ [۴]

واستحباب حمد الله عنده وکراهه التخمه ۴۲۹ [۵]

من دعی إلی طعام لم یجز أن یستتبع ولده ۴۳۱ [۶]

کراهه الأکل متکئاً ومنبطحاً وکراهه التشبه بالملوک. ۴۳۱ [۷]

عدم کراهه وضع الید علی الأرض وقت الأکل. ۴۳۳ [۸]

یستحب للإنسان أن یأکل أکل العبد [۹]

ویجلس جلوس العبد ۴۳۴ [۱۰]

کراهه وضع إحدی الرجلین علی الأخری والتربع وقت الأکل. ۴۳۶ [۱۱]

کراهه الأکل والشرب والتناول بالشمال. ۴۳۶ [۱۲]

کراهه الأکل ماشیاً ۴۳۷ [۱۳]

استحباب الاجتماع علی أکل الطعام [۱۴]

وأکل الرجل مع عیاله ۴۳۸ [۱۵]

استحباب طول الجلوس علی المائده [۱۶]

وترک استعجال ومحادثه الذی یأکل. ۴۴۰ [۱۷]

عزل مائده للسودان والخدم ۴۴۱ [۱۸]

کراهه إجابه دعوه الکافر والمنافق والفاسق. ۴۴۲ [۱۹]

استحباب إجابه دعوه المؤمن. ۴۴۲ [۲۰]

استحباب عرض الطعام [٢١]

ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم ٤٤٤ [٢٢]

عدم جواز إطعام الكافر إذا كان سبباً لتقويه كفره ٤٤٥ [٢٣]

يستحب للمؤمن أن لا يتكلف لأخيه ٤٤٦ [٢٤]

كراهه استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف.. ٤٤٧ [٢٥]

يستحب للضيف [٢٦]

أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ٤٤٧ [٢٧]

يستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له ٤٤٧ [٢٨]

استحباب إقراء الضيف.. ۴۴۹ [۱]

ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآيه ۴۴۹ [۲]

استحباب إجاده الأكل فى منزل المؤمن. ۴۵۱ [۳]

استحباب إطعام الطعام ۴۵۳ [۴]

إجاده الطعام وإكثاره مع الإمكان. ۴۵۸ [۵]

دعاء الناس إلى الطعام ۴۶۰ [۶]

تأكد استحباب إطعام المؤمنين. ۴۶۳ [۷]

استحباب الوليمه للعرس [۸]

وجواز الأكل فى المساجد والأزقه ۴۶۵ [۹]

فصل فى استحباب إطعام الجائع. ۴۶۶ [۱۰]

تأكد استحباب الوليمه فى موارد، [۱۱]

وعدم الإطعام للسمعه ۴۶۷ [۱۲]

يستحب لأهل البلد ضيافه من يرد عليهم [۱۳]

وكون الضيافه ثلاثه أيام ۴۶۸ [۱۴]

كراهه استخدام الضيف.. ۴۷۰ [۱۵]

كراهه كراهه الضيف.. ۴۷۰ [۱۶]

استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له ۴۷۲ [۱۷]

استحباب [۱۸]

شروع صاحب الطعام قبل الضيف وانتهائه بعده ۴۷۳ [۱۹]

احتياج الإنسان إلى الطعام [۲۰]

واستحباب إشباع المؤمنين. ۴۷۴ [۲۱]

وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ۴۷۷ [۲۲]

استحباب الاقتصار فی الأکل علی الغداء والعشاء ۴۷۸ [۲۳]

کراهه ترک العشاء ۴۷۹ [۲۴]

استحباب کون العشاء بعد العشاء الآخره ۴۸۰ [۲۵]

تأکد کراهه ترک العشاء للکهل والشیخ. ۴۸۱ [۲۶]

استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ۴۸۳ [۱]

آداب غسل اليدين. ۴۸۵ [۲]

استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام [۳]

وتركه قبله وسائر آدابه ۴۸۸ [۴]

استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين [۵]

بعد الوضوء من الطعام، والدعاء ۴۸۹ [۶]

استحباب اختيار إطعام المؤمن على إطعام غيره ۴۹۰ [۷]

استحباب [۸]

التسميه والتحميد فى أول الأكل وأثنائه وآخره ۴۹۱ [۹]

من نسى التسميه على الطعام [۱۰]

يستحب أن يسمى إذا ذكر. ۴۹۶ [۱۱]

استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ۴۹۷ [۱۲]

استحباب أكل العتيق بالحديث. ۴۹۹ [۱۳]

استحباب التسميه على كل إناء وعلى كل لون وكل لقمه ۴۹۹ [۱۴]

استحباب أكل شىء قبل الخروج من المنزل. ۵۰۰ [۱۵]

استحباب إرسال الطعام إلى صاحب المصيبه ۵۰۱ [۱۶]

عدم الوضوء من الأكل وعدم وجوب الغسل. ۵۰۱ [۱۷]

كراهه الأكل من رأس الثريد ۵۰۳ [۱۸]

استحباب الأكل مما يليه ۵۰۴ [۱۹]

استحباب لطع القصعه ومص الأصابع بعد الأكل. ۵۰۵ [۲۰]

كراهه الأكل بأصبعين. ۵۰۶ [۲۱]

كراهه رمی بقایا الفاکهه وکراهه رد السائل. ۵۰۶ [۲۲]

تقدیم الأکل علی الصلاه وبالعکس.. ۵۰۷ [۲۳]

استحباب مناوله المؤمن اللقمه ۵۰۷ [۲۴]

استحباب ترک ما یسقط من الطعام فی الصحراء ۵۰۸ [۲۵]

استحباب إتيان الفاكهه واللحم للعيال يوم الجمعه ۵۰۹ [۱]

استحباب الاستلقاء بعد الأكل [۲]

وحكم وضع منديل على الثوب وقت الأكل. ۵۰۹ [۳]

استحباب إجابه دعوه المؤمن. ۵۱۰ [۴]

استحباب تتبع ما يسقط من الخوان فى البيت. ۵۱۰ [۵]

من وجد كسره أو تمره استحب له أكلها ۵۱۲ [۶]

استحباب لحس الأصابع من المأدوم ۵۱۳ [۷]

وضروره إكرام المأكول. ۵۱۳ [۸]

استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات الكثيره ۵۱۷ [۹]

كراهه وضع الخبز تحت القصعه ۵۱۹ [۱۰]

كراهه ترك الإناء بغير غطاء ۵۲۰ [۱۱]

يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ، [۱۲]

ويكره قطعه ، ولا يوطأ ۵۲۰ [۱۳]

كراهه شم الخبز واستحباب أكله قبل اللحم ۵۲۱ [۱۴]

تصغير الرغفان وكيفيه كسرها وتخمير الخمير. ۵۲۲ [۱۵]

كراهه الأكل فى السوق. ۵۲۳ [۱۶]

كراهه ترك اللحم أربعين يوماً ۵۲۳ [۱۷]

كراهه أكل اللحم النىء ۵۲۴ [۱۸]

ما يستحب الدعاء به عند أكل طعام يخاف ضرره ۵۲۴ [۱۹]

كراهه أكل الطعام الحار وتذكر النار عنده ۵۲۵ [۲۰]

كراهه النفخ فى الطعام والشراب. ۵۲۷ [۲۱]

استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكليه ۵۲۸ [۲۲]

كراهه نهك العظام وقطع اللحم بالسكين. ۵۲۸ [۲۳]

استحباب الابتداء بالملح والختم به ۵۲۹ [۲۴]

استحباب الافتتاح بالخل والختم به ۵۳۱ [۴۹۳]

أكل العنب والزبيب. ۵۳۲ [۴۹۴]

كراهه الاشتراك فى أكل الرمانه [۴۹۵]

واستحباب الاشتراك فيما سواها ۵۳۴ [۴۹۶]

كراهه أكل الإنسان زاده وحده ۵۳۷ [۴۹۷]

استحباب أكل الرمان على الريق. ۵۳۹ [۴۹۸]

استحباب حضور الخضره على المائده ۵۳۹ [۴۹۹]

استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل. ۵۴۰ [۵۰۰]

كراهه التخلل بأعواد ۵۴۲ [۵۰۱]

استحباب أكل ما يخرجه اللسان، [۵۰۲]

ورمى ما يخرجه الخلال. ۵۴۳ [۵۰۳]

استحباب غسل الفم بالسعد ۵۴۴ [۵۰۴]

استحباب غسل خارج الفم بالأشنان. ۵۴۵ [۵۰۵]

استحباب اتخاذ شاه حلوب فى المنزل. ۵۴۶ [۵۰۶]

استحباب اتخاذ بقره أو نعجه حلوب فى المنزل. ۵۴۷ [۵۰۷]

كراهه القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين. ۵۴۷ [۵۰۸]

جمله من آداب المائده ۵۴۷ [۵۰۹]

فهرس الكتاب. ۵۵۲ [۵۱۰]

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹